

# الْمُحَكَّمُ بِالْأَثَارِ

تصنيف  
الإمام الحليل المحدث الفقيه الأصولي  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق  
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء السادس

الأضاحي، الأطعمة، التذكرة، الصيد، الأشربة،  
الحقيقة، النذور، الأيمان، القرض، الرهن،  
الحوالة، الكفالة، الشركة، القسمة، الاستحقاق،  
الصلح، المدائع

مَسْتُورَاتٌ  
مُحَمَّدُ رَحْمَةُ بِلْهُونْ  
لَنْشَرِكَتِ الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ  
**دَارُ الْكِتبِ الْعُلَمَى**  
بِكِيرُوتِ - لِبَنَان

ستنتروات لكتورات بيروت



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسيجيه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

## الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م ١٤٢٥ هـ

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١٢ / ١٣ (٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠)

صندوق بريد: ١١٩٤٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

**Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

**Administration général**

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9 0 0 0 0 >

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأضاحي

٩٧٣ - مسألة: الأضحية سنة حسنة، وليس فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك.

ومن ضحى عن امرأته، أو ولده، أو أمته فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك.

ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة ولا بغیر ذلك - ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك :-

روينا من طريق أبي داود نا عبد الله بن معاذ بن العنبرى نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح يذبحه فأهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي »<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود وانظر صحيح مسلم (الأضاحي / باب ٧ / رقم ٤٢)، والحديث من رواية أبي داود فيه « عمرو بن مسلم » بدلاً من « عمر بن مسلم » بغیر الواو وقد رجع أبو داود وابن حجر في التهذيب (١٠٤/٨) أنه عمرو بالواو والراجح هنا أن ابن حزم قد وصلته رواية أبي داود التي فيها « عمر » بغیر الواو من أحد شيوخه الذين وصلهم الحديث عن أبي داود وهذا معناه أن أبي داود قد رواه حيناً « عمر » وحياناً آخر « عمرو » وقد تأكّد ذلك بأنه قال بعد أن أورد الحديث في سنته: « اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو وفي عمرو بن مسلم فقال بعضهم « عمر » وقال أكثرهم « عمر » قال أبو داود: وهو « عمرو » بن مسلم بن أكيمه الليثي الجندي ». هـ - ومعنى هذا أنه دون في السنن ما هو راجح عنده.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن سلم البخري ثقة أنا النضر بن شميل أنا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحى ».

فقوله عليه السلام: « فاراد أن يضحى<sup>(٢)</sup> برها بـأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم ، وما كان هكذا فليس فرضاً ».

وقال أبو حنيفة: الأضحية فرض ، وعلى المرأة أن يضحى عن زوجته - فجمع وجوهاً من الخطأ ، أولها: إيجابها عليه ، ثم إيجابها على امرأته ؛ وإذا هي فرض فهي

(١) جاء في سنن النسائي عن « أبي مسلم » وهو خطأ بل هو « ابن مسلم » وهو عمرو الذي حققنا القول فيه في الحاشية السابقة .

(٢) لقد تبين أن الحديث قد روطه أم سلمة عند أبي داود والنسائي ، وهو يعبر عن لفظ واحد في مقام واحد لقصة واحدة ، ولكن بمقارنة متنى الروايتين تبين تصرف أحد الرواية فيها بما أبهم من المعنى بعضه في أحدهما وذلك بأن روينا باللفظ في رواية وبالمعنى في الأخرى ، ففي رواية النسائي : « من رأى هلال ذي الحجة فأراد... » الخ ففيها اللفظ صريح وواضح بـأن الأضحية متصلة بـإرادة المُضْحِي وبدأ بقوله « من رأى... » الحديث .

وفي رواية أبي داود قدم واخر فبدأ بقوله « من كان له ذبح يذبحه... » على قوله « من رأى... » وهو التصرف المقابل في الرواية الأخرى لعبارة فـأراد أن يضحى واستبدل لفظة « من رأى هلال ذي الحجة » بلفظة « فـأهل هلال ذي الحجة » إذ اليقين أن لفظاً منهاهما قاله النبي ﷺ وسمعته منه أم سلمة غير أن أحد الناقلين عن أم سلمة قد تصرف بما أشرنا إليه في أحد الألفاظ وهذا التصرف في الرواية يتسبب عنه في أكثر الأحاديث التي داخلها مثل ذلك التصرف التقلي اختلال في السياق قد يؤثر بشدة في نتيجة الحكم النهائي بين الفرضية أو التدبر وبين الإثبات أو النفي وكانت النتيجة المحتملة لهذه التصرفات التقلي أن أحدثت في واقع الفقه والمذاهب تلك الخلافات المذهبية التي امتلأت بها كتب الفقه والتي يعزى إليها أصلاً أن فقيهاً يرى شيئاً واجباً ويرى غيره أنه نافلة وهكذا غيره أنتي أردت أن أنتي إلى أهمية منهج مقارنة المتون حتى بين متون الروايات التي استقام اسنادها وذلك لرد الأمر فيها إلى أضيق ألفاظها وإحالة الألفاظ الأخرى إلى أسباب الرواية بها مثل الحذف أو الاختصار والإيجاز النقلي ومثل الرواية بالتقديم والتأخير أو التبديل أو الإدراج أو التدليس وغير ذلك من معلمات تدخل المتن .

أما البديهي هنا فهو إحالة أحد اللغظين؛ فلقط منهاهما قاله النبي ﷺ والأخر من تصرفات أحد الرواية ، والتصريف هنا وإن لم يؤثر بكثير ضرر في الحكم النهائي إلا أنه في كثير من الأحكام الدقيقة يكون مخلاً بصورة كبيرة وسيأتي أمثلة كثيرة لذلك .

كالزكاة، وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته، ولا أن يهدي عنها هدى متعة، ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الأذى.

ثم خلاف أمر النبي ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا.

فإن قيل: كيف لا تكون فرضاً؟ وأنتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحي: أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي؟

قلنا: نعم، لأنه ﷺ أمر بذلك من أراد أن يضحي، ولم يأمرنا بالأضحية، فلم نعد ماحد، وكل سنة ليست فرضاً، فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها كمن أراد أن يتطوع بصلة فرض عليه ألا يصلحها إلا بوضوء، وإلى القبلة، إلا أن يكون راكباً، وأن يقرأ فيها ويركع، ويُسجد، ويجلس ولا بد، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإنما صوماً.

وهكذا كل تطوع في الديانة، والأضحية كذلك إن أدتها كما أمر وإنما فهي شاة لحم وليس أضحية.

فإن قيل: فقد جاء «ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي فيه»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث، ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على أن الوصية ليست فرضاً، بل هي عندكم فرض؟

قلنا: نعم، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية<sup>(٢)</sup> في القرآن والسنة قال تعالى:

(١) هذا الحديث أطرافه في البخاري (٤/٢) ومسلم (الوصية / المقدمة / ١، ٤) وعند أبي داود (الوصايا / باب ١) والترمذى (٩٧٤، ٩١٨) وأحمد في مسنده (٢/٣٤) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٩) والبغوي في شرح السنة (٥/٥٢٧) وأبي حجر في فتح الباري (٥/٥٣٥) والمتذر في كتابه «الترغيب والترهيب» (٤/٣٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٧٢) والدارقطني (٤/١٥٠) في سنته، والنسائي في «المجتبى» (الوصايا / باب ١)، وأبي عساكر في «تهذيب تاريخه» (٣/١١).

(٢) لقد بات علم النسخ وقلة العالمين بمسالكه وقواعديه القضية الثانية بعد قضية تصرفات الرواية في الروايات بغير ما يطابق ملفوظ النبي ﷺ للرواية حين قالها: أقول قد بات علم النسخ هو ذلك القضية الثانية التي اثرت بشدة في مسار الفقه وكانت سبباً جوهرياً ثانياً من أسباب الاختلافات الفقهية بين عامة الفقهاء والمذاهب.

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [١٨٠ : ٢] الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأنخذنا به.

واحتجوا بأشياء، منها - خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم « أن رسول الله ﷺ قال بعرفة: إن على كل أهل بيته في كل عام أضحى وعترية، أتدرؤن ما العترة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية ». .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن محفوظ عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعرفة « على كل أهل بيته أن يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل أضحى شاة»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق محمد بن جرير الطبراني نا ابن سنان الفراز نا أبو عاصم عن يحيى بن

ذلك لأن الآية المنسوخة هي آية ارفع منها التكليف وإن بقي رسمها في المصحف فعدم التباهي إلى نسخها معناه الاستدلال بشرعية منسوخة سببها من خلله تعارض مع القدر التشعيعي الناسخ لها فضلاً عن إضافة حكم زائد رفع الله التكليف به، ولقد كان في هذه الآية للقاريء مثلاً على ذلك إذ ذهب ابن حزم إلى أن الوصية واجبة وهي هنا للوالدين والأقربين في حين قد ذهب ابن الجوزي وأبن سلام وغيرهما إلى إنها منسوخة ونسخها قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان... ﴾ الآية [٥٧ / النساء]. وكذا قوله ﷺ « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وذلك فيما نقله في كتابيهما فقد أورد ذلك ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ص: (٥٩) وهبة الله بن سلام في كتابه « الناسخ والمنسوخ - بتحقيقينا ».

لقد تمحوت قضية النسخ حول محورين لا ثالث لهما: الأول المحور التاريخي وهو نزول الآية قبل الآية في المدرج الزمني. الثاني أن تحمل الآية اللاحقة قدرًا من التعارض كلياً أو جزئياً لما تحمله الآية السابقة. ولقد كان أبرز وجه لتحديد ملامح المدرج الزمني والموران حول المحور التاريخي هو معرفة ترتيب سور القرآن الكريم ترتيباً زمنياً مطابقاً لزمن نزولها ولقد قمت باستقصاء ذلك الأمر نظراً لأهميته البالغة وعدها ربى سبحانه إلى ترتيب سور القرآن الكريم واثبت ذلك في صدر كتابي الناسخ والمنسوخ لابن حزم وهبة الله بن سلام - وابن حزم هذا ليس هو صاحبنا الذي نحن بصدد تحقيق كتابه المحلي بل هو: أبو عبدالله محمد بن حزم.

(١) هذا الحديث والذى قبله أطرافه في سنن الترمذى رقم (١٥١٨) وفي تاريخ البخارى الكبير (٥٣ / ٨) وعند ابن كثير في تفسيره (٤٢٩ / ٥).

زراة بن كريم بن العارث حدثني أبي عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع « من شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، وفي الغنم أضحيتها »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الطبرى أيضاً - حدثني أبو عاصم مروان بن محمد الانصاري نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن أبي يحيى حدثني أمي عن أم بلال الإسلامية قالت: قال رسول الله ﷺ « ضحوا بالجذع من الضأن »<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « أمرت بالأضحى ولم تكتب ».

ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحى ويأمر أن نطعم منها العjar والسائل ».

ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحى ».

ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمته عن عبدالله بن عياش بن عباس القباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: من وجد سعة فليضيّح ».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبدالله بن يزيد المقرى نا عبدالله بن عياش بن عباس القباني حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من وجد سعة فلم يضع فلا يقرب مصلاناً »<sup>(٣)</sup> وكل هذا ليس بشيء .

(١) أطراف الحديث عند النسائي في سنته الصغرى «المجتبى» (الفرع / باب ١) وكذا البيهقي (٣١٢/٩) وأحمد في «مسنده» (٤٨٥/٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٢) والبخاري في «تاریخه» (٢٦٠/٢) والطبراني في «معجمه الكبير» (٣٣٥٠/٢٩٧، ٢٩٦) والحافظ في الفتح (٥٩٧/٩).

(٢) اطرافه عند الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩) وأحمد في مسنده (٦/٣٦٨) والبيهقي في سنته الكبرى (٩/٢٧١) وانظر تلخيص الحبیر (٤/١٣٩).

(٣) روى لفظه أحمد في «مسنده» (٢/٣٢١) والحاكم في مستدركه (٢/٣٨٩)، (٤/٤) والبيهقي

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي، وحبيب بن مخنف - وكلاهما مجهول لا يدرى.

وأما حديث الحارت فهو عن يحيى بن زراة عن أبيه - وكلاهما مجهول لا يدرى.

وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى - هي مجهولة.

وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي - وهو كذاب.

وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة، وابن أنعم - وكلاهما في غاية السقوط.

وأما حديث الحسن فمرسل.

وأما حديث أبي هريرة - فكلا طريقه من روایة عبد الله بن عياش بن عباس القتباني فليس معروفاً بالثقة - فسقط كل ما موهوا به في ذلك.

وذكرروا قول الله تعالى: ﴿ فَصُلْ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [٢٠٨] فقالوا: هو الأضحية.

قال أبو محمد: وهذا قول على الله تعالى بغير علم، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣٣: ٧].

وقد رويانا عن علي، وابن عباس، وغيرهما: أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة، ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه.

كمارينا عن مجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد -

وما نعلم أحداً قبلهم قال: إنها الأضحية.

وذكرروا أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا ﴾ [٣٤: ٢٢] وهذا لا دليل فيه على الفرض، وإنما فيه أن النسك لنا فهو فضل لا فرض.

وذكرروا الخبر الصحيح من قول رسول الله ﷺ: « ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحاً، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله »<sup>(١)</sup>.

= (٩) ٢٦٠ / وجاء في نصب الرأي (٤/٢٠٧) وتفسیر ابن كثير (٥/٤٢٨) والفوائد (١١٧) وكشف الخفاء (٢/٣٨٤).

(١) البخاري (٢/٢١، ٢٩ - شعب)، (٧/١١٨، ١٣٢) (٩/١٤٧) وفي فتح الباري (٢/٤٤٧)، (١٠/٢٠).

قال علي : أما أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ، ولا نكرا في وجود أمر في الدين ليس فرضاً ويكون العوض منه فرضاً - فهم موافقون لنا فيمن تطوع يوم ليس فرضاً فأفطر عمداً أن قصاءه عليه فرض .

ويقولون فيمن حج تطوعاً فأفسده : أن قصاءه فرض ، وإنما يراعي أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بما وجد فيه فهو فرض ، وما لم يوجد فيه فليس فرضاً .

وأما قوله عليه السلام : « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الإجماع على أن من ضحى بغير فنحره فليس عليه فرضاً أن يذبح - فصح أنه أمر ندب - وبالله تعالى التوفيق .

ومن رواينا عنه إيجاب الأضحية : مجاهد ، ومكحول .

وعن الشعبي : لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج ، أو مسافر .  
وروى عن أبي هريرة ولا يصح .

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر ،  
وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدي بهما .

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق ابن سلمة - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد همت أن أدع الأضحية وإنى لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب .

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم - هو الجعفي -  
عن سويد بن غفلة قال : قال لي بلال : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك ، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مفتر فهو أحب إلى من أن أضحي .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال : الأضحية سنة .

= (١٠) ابن كثير في تفسيره (٣١٧/٣) والبغوي في التفسير (٢١٨/٦).  
 (١١) والبيهقي (٩/٢٦٢ ، ٢٧٧). وقد جاء الحديث باللفاظ مقاربة عند مسلم في (الأضاحي /  
 باب ١ / رقم ٢) والنسائي (الضعفاء / باب ٤ ، ١٧) وفي الفتح (٤٧٢/٢) ، (٣٧٩/٣) ، (٦٣٠/٩).

ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس؟ فقال: لا يضرك - هذا كله صحيح -

ومن طريق وكيع نا أبو معشر المديني عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهفين وقال: اشتري بهما لحمًا ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.

قال أبو محمد: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.  
وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِي .

وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد - وروي أيضًا عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.

وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان - وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.

٩٧٤ - مسألة: ولا تجزي في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك، أو لم تبلغ، مشت أولم تمش.

ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ.

ولا تجزي العجفاء التي لا تنقى ولا تجزي التي في أذنها شيء من النقص أو القطع، أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها.

ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي، وكسر القرن - دمي، أو لم يدم - والهتماء<sup>(١)</sup> والمقطوعة الآلية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهما من أصحاب شعبـة، كلـهم: نـا شـعبة سـمعـت سـليمـان بن عبدـالـرحـمن قـالـ: سـمعـت عـبـيدـبن فـيـروـزـأنـ

(١) الـهـتمـاء: الـتـي كـسـرـت ثـنـيـاهـا مـنـ أـصـلـهـا.

البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربع لا تجزى في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريبة البين مرضها، والمرجاء البين ظلمها، والكسير التي لا تنقى ».

قال البراء : فما كرحت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

قال علي : التي لا تنقى هي التي لا شيء من الشحم لها ، فإن كان لها منه شيء - وإن قل - أجزاءت عنه - وإن كانت عجفاء - :

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم<sup>(١)</sup> - هو ابن سليمان - عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيبي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا بمدابرة ، ولا بتراء ، ولا خرقاء ».

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد التيفيلي نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو إسحاق - هو السبيبي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب « قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين ، والأذن ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا بتراء ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ».

قال زهير : قلت لأبي إسحاق : ما المقابلة؟ قال : تقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة؟ قال تقطع مؤخر الأذن ، قلت فما الشرقاء؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء؟ قال : تحرق أذنها السمة .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الھروي نا علي بن عمر الدارقطني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن عبدالله المخزمي نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيبي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضحى قال قيس : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح قال : حدثني عنه سعيد بن أشوع<sup>(٢)</sup> . قال الدارقطني : نا علي بن إبراهيم عن ابن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصابري : سمع علي بن أبي طالب قال

(١) في النسخ كلها : عبد الكريم وهو غلط وتصحیحه عبد الرحيم ، وهذا الاستناد فيه أبو اسحاق السبيبي ثقة يدلّس وقد عننه وللحديث اطراف في مسند أحمد (١٥٢/١) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٠٦) .

(٢) هذه تؤكد تدلّس أبي اسحاق السبيبي واسميه عمرو بن عبدالله السبيبي إذ رواه عن شريح عن النعمان

أبوتعيم، ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول: سليمة العين والأذن - وسعيد بن أشوع ثقة مشهور.

فصح هذا الخبر، وبه يقول طائفة من السلف.

روينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية: لا مقابلة، ولا مدببة، ولا شرقاء، سليمة العين والأذن.

ومن طريق عمرو بن مرة عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: سليم العين والأذن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن.

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه كره أن يضحي بالأبتر.

وعن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يضحي بالأبتر.

وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحي بالأبتر.

وأجاز قوم أن يضحي بالأبتر، واحتجوا بأثرين رديئين - أحدهما: من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا لأضحى به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي ﷺ؟ فقال: ضح به، والآخر: من طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي ﷺ سئل أيضًا بالبتراء؟ قال: لا بأس بها.

جابر كذاب، وحجاج ساقط، وعن بعض شيوخه ريح.

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والحكم: إجازة البتراء في الأضحية.

وعن الحسن أنه حدَّ القطع في الأذن بالنصف فأكثر.

ولأبي حنيفة قولان -:

أحدهما: إن ذهب من العين أو الأذن، أو الذنب، أو الآلة أقل من الثالث:

= وأسقط الواسطة بينهما وهو سعيد بن أشوع وهذا مذهب في التدليس يعرف بالتسوية، وقد كشف هذا التدليس قيس بن الربيع الراوي عن أبي اسحاق عندما سأله.

أجزاءت في الأضحية ، فإن ذهب الثالث فصاعداً لم تجز.

والآخر - أنه حد ذلك بالنصف مكان الثالث.

قال: فإن خلقت بلا أذن أجزاءت - وروي عنه لا تجزي .

وقال مالك: إن كان القرن ذاهباً لا يدمي أجزاءت ، فإن كان يدمي لم تجز ، وقال أبو حنيفة ، ومالك في العرجاء: إذا بلغت المنسك: أجزاءت.

قال علي: هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثالث ، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة .

وروبي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المنسك.

وروبي عن عمر المنع من العرجاء جملة .

ويقال لمن صحق هذا: إن المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأي ذلك تراغون؟

وروبي في الأعضب<sup>(١)</sup> أثر: أنه لا يجزي - ولا يصح ، لأنه من طريق جري بن كلبي ، وليس مشهوراً عمن لم يسم عن علي .

وجاء خبر في أنه لا تجزي المستأصلة قرنها - ولا يصح ؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مصر - وهما مجاهلان .

وحدث آخر في أنه لا تجزي الجدعاء - ولا يصح ؛ لأنه من طريق جابر الجعفي .

٩٧٥ - مسألة: ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً لا من الصأن ولا من غير الصأن - ويجزى ما فوق الجذع ، وما دون الجذع ، والجذع من الصأن ، والماعز ، والظباء ، والبقر: هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ .

مكذا قال في الصأن والماعز الكسائي ، والأصمسي ، وأبو عبيد ، وهو لاء عدول أهل العلم في اللغة ، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه .

وقاله العدبس الكلابي ، وأبو فقعن الأسدي ، وهما ثقتان في اللغة .

(١) الأعضب: بالعين المهملة والضاد المعجمة وآخره باء بموجلة تحتية وهو مشقوق الأذن .

وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعن، ولا نعلم له مخالفًا من أهل العلم باللغة.  
والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة، فهو جذع إلى أن  
يدخل السادسة فيكون ثنياً - هذا ما لا خلاف فيه.

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبئي عن هبيرة بن  
يريم عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت أضحية فاستسمم فإن أكلت أكلت طيباً  
وإن أطعمت أطعمت طيباً، واشتري ثانياً فصاعداً.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق السبئي نا هبيرة بن يريم<sup>(١)</sup> قال:  
قال علي بن أبي طالب: ضحوا بشيء فصاعداً، وسليم العين والأذن.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر  
يقول: ضحوا بشيء فصاعداً، ولا تضحوا بأعور.

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزي إلا الثانية  
فصاعداً<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حسين - هو ابن عبد الرحمن قال:  
رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا  
هربة يضحي بجذع من الضأن.

فهذا حسين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال:  
يجري ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي معاذ عن

(١) هبيرة: يضم الهاء وفتح الباء الموحدة، ابن يريم بفتح الباء التحتية في أوله وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، وقد سبق تصحيح ما جاء فيه في جزاً الصلاة - في صلاة العصر - من أنه عمير بن يريم وأوضحتنا أن أبي إسحاق السبئي - يروي عن هبيرة بن يريم وعمير خطأ إنما هو هبيرة.

(٢) هذا استناد صحيح عالي لكنه أثر لابن عمر.

الحسن قال: يجزي الحوار عن واحد يعني الأضحية - والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده.

وبرهان صحة قولنا هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى بن هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه «أن خاله أبا بربدة قال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم قال: هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعده»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامي عن الشعبي عن البراء: أن أبا بربدة قال لرسول الله ﷺ: «عندِي<sup>(٢)</sup> جذعة خير من مستتين قال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعده»<sup>(٣)</sup>.

(١) اطراfe عند مسلم (الأضاحي / باب ١ / رقم ٥) والترمذى (١٥٠٨)، والبيهقي (٢٦٢/٩، ٢٧٦) وفتح الباري (١٠/١٧).

(٢) التبيع: هو ولد البقرة في أول سنة، فإذا أتمها فهو جذع في الثانية والثني؟ إذا كان في الثالثة، والرابع: إذا دخل في الرابعة والسديس: إذا دخل في الخامسة. والصالغ - أو الصالغ: في السادسة.

وبالنسبة لسميات ولد الغنم:  
السحلة: هو ولد الغنم عند الولادة ذكرًا كان أو انثى وجمعه سخال ثم هو إلى تمام ثلاثة أشهر بهمة وجمعه بهم.

الجفرة: الانثى من الماعز التي فطممت عن أمها عند أربعة أشهر والذكر «جفر». فإذا أكل العشب والمرعى فهو «عربيض» وجمعه «عرضات» و«عترد» وجمعه «عتدان» وذكره: «جدي» والانثى «عنق» والثبيس: ما أتم حولاً وانثاء «عنز». والجذع: الذي دخل في السنة الثانية. والثني: الذكر في الثالثة وانثاء تسمى «ثنية».

والرابع: الذكر في الرابعة وانثاء «رباعية».  
والسديس: الذكر والإثنى في الخامسة.

والصالغ: الذكر والانثى في السادسة.

وبالنسبة لسميات الابل:

ابن مخاض: في السنة الثانية. والانثى بنت مخاض  
ابن لبون: الذكر في الثالثة.

وحن وحقة: في الرابعة

وجذع وجذعة: في الخامسة.

وثني وثنية: في السادسة.

(٣) اطراfe عند مسلم (الأضاحي / باب ١ / رقم ٨) والدارمي (٢/٨٠).

وهكذا رويَناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك.

ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضاً.

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك؛ ولو أن ما دون الجذع لا يجزي لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا﴾ [١٩: ٦٤]. وبالله تعالى التوفيق.

فإن اعترض بعض المتعسفين فقال: إن حديث أبي بردَة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه «إن عندي عنقاً جذعة فهل تجزي عنِّي؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك؟»<sup>(١)</sup>.

قلنا: نعم، والعنق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق.

وقال العدّيس الكلابي، وأبو فقعن الأسدي، وكلاهما مما تقل الأئمة عنهم اللغة: الجفر، والعنق، والجدي، من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر، وكذلك من أولاد الضأن<sup>(٢)</sup>.

فإن قالوا: فإن مطرف بن طريف روا عن الشعبي عن البراء فذكر فيه «أن أبي بردَة قال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال إذبحها ولا تصلح لغيرك»<sup>(٣)</sup>.

قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد، فرواية من روى عن البراء قول النبي ﷺ: «لا تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك» هي

(١) أطراف في الفتح (٤٤٨/٢) والمستند (٤/٢٨٢) لأحمد بن حنبل، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٨٤)، (٣١).

(٢) الجفر: هو ذكر الماعز إذا فطم عن أمه لأربعة أشهر وهو جدي أيضاً لأنه يرعى وأنثاه عنق.

(٣) له أطرف في: مسلم (الأضاحي / باب ١ / رقم ٤) والبيهقي (٩/٢٦٩).

الزائدة ما لم يرده من لم يرو هذه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحداً تركه<sup>(١)</sup>.

(١) لقد دخل هذه الرواية من علل المتن ما هو مؤثر في شكل الحكم المستنبط منها في بعض رواياتها وجر إلى هذه المسألة ذيول الخلاف وحدوث الاختلاف ذلك لأنها في بعض رواياتها قد وقع فيها اختصار إذ رواها فراس عن الشعبي عن البراء عن أبي برد ولفظها « ضج بها فإنها خير نسيكة ». فحذف بعض رواة هذا الطريق باقي الخبر - وهو اختصار مبطل للاحتجاج من هذا الطريق حتى ولو صحيحة الاستناد. وفي بعض رواياتها وقع فيها الرواية بالمعنى المحمل بشدة وهي من طريق سفيان بن عيينة عن أبو بكر السختياني عن ابن سيرين عن أنس وفيه « يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم فأذبحها؟ فرخص له ».

والمعنى المحمل هنا هو « فرخص له » إذ وقع في تصور أحد رواة هذا الطريق معنى عبارة الحديث المفصلة فغض الطرف عن النقل اللغطي وتحول إلى ما وتر في تصوره معناه فنقول كذلك « فرخص له ». وهي المعنى الذي تصوره من العبارة المفصلة « اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدهك ».

ومثل هذا الاجمال والتصرف في النقل بالمعنى يقلب الحكم إلى الضد ذلك لأن لفظ « فرخص له » يفيد عموم الرخصة لل المسلمين والواقع أنه مقصور عليه بل لفظ آخر لم يورده المتصرف في هذه الرواية.

والأفة أن القمي رغم تنبئه إلى أن اللقط قليل في حادثة واحدة في مقام واحد عن قصة واحدة لا يتتبه إلى أن هذا الاختلاف اللغطي لا يمكن أن يكون مرده إلى النبي ﷺ بل إلى بعض الرواية في أحد طرق الحديث أو بعضه أو كله دون أضبه وأصحه - فإذا يغيب عن ذهنه ذلك يذهب كل أحد منهم ليستدل على قضيته باللقط المناسب فيفتح هذا الحكم الخلافي الفقهى المحظى والذي تميزت به كتب الفقه الاسلامي عموماً. إن المخرج الوحيد من هذه الخلافات هو تحديد أسبابها بدقة والتي تكمن في محورين : الأول : تناقل الخبر الواحد بأكثر من لفظ حتى يصل بعض الفاظ الحديث واحد في قصة واحدة لا تحتمل التعدد مطلقاً إلى ٣٩ تسعة وثلاثين لفظ (رواية) في صحيح البخاري ومسلم وحدهما وهو حديث ابن عمر في حادثة طلاق أمرأته - حتى حار في مدلوله الفقهاء واختلفوا في نتائج الحكم المستنبط من ألفاظه ورواياته حتى احتاط من أراد أن يسلم من تعدد ألفاظه واختلافها بشدة فقال : يكاد يكون مضطرباً - أو هو مضطرب فعلاً - وأشار بذلك إلى العلامة الفاضل أحمد شاكر في كتابه « نظام الطلاق في الإسلام » والحقيقة أني تبعط طرقه وألفاظه وطبقت منهجه مقارنة الأسانيد ومنهج مقارنة المتون فتبين لي سلامه الحديث من طريق واحد فقط من جملة هذه الطرق جميعاً وبلطف واحد فقط من جملة هذه الألفاظ جميعاً أما الطريق فهو سلسلة إسناد [ مالك عن نافع عن ابن عمر ]. وأما اللقط فهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم نصاً بغير اختلاف [ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يميس فتكل العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ].

وعليه فقد أوضح عن حقيقة غابت نتيجة اضطراب الحديث - غاية في الأهمية وهو التفسير الدقيق لمعنى الآية ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

وإنما يتحجج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط، وأما من منع من الجذاع كلها مما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر، بل هو حجة عليه - وبالله تعالى التوفيق.

= أنه الطلاق في الظهر الثالث بعد القرء (الحيضة) الثالثة وأنه بهذا المعنى قد نسخ ما كان من سابق أشكال الطلاق التي كانت تحدث قبل نزول هذه الآية وأبطل كل صورة للطلاق تقع بغير تلك الصورة، ولذا أول الحديث يدل على ذلك أن رد النبي ﷺ على ابن عمر ما وقع منه مخالفًا لحقيقة ما نزل ولم يكن يعلم ابن عمر ثم استثناف الصورة الصحيحة للطلاق إذا أراد أن يطلق أن يشعر امرأته بنبيته ثم يحصي معها ثلاثة أقراء يقع في آخرها وبعد انقضائها الطلاق إن أراد.

ولذا كان خاتمة الحديث (فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). وهذا الأمر له منهجه قمت بإعداد كتاب متكامل شمله وفصله سميته «منهج مقارنة المتن في الحديث».

المحور الثاني: تناقض ضوابط النسخ في القرآن والسنة بصورة جعلت الواقع على حدود ذلك الأمر الخطير صعبة التحصيل هذا على مر العصور السالفة ولا يخفى عن القارئ قيمة معرفة النسخ في آيات الأحكام خاصة في ثبوت حكم أو نفيه وبالتالي التنسيق الدقيق بين مجموع الأحكام أو الاضطراب فيها نتيجة الجمع دون دراية في الاستدلال بين آيات الأحكام الناسخة والمنسوخة مما دعا بعض الحاقددين من المستشرقين أن يتضوروا أن هناك تعارضًا بين الأحكام، هذا الاستشراق الحاقد إذ أخطأ إسته الحرفة ومن قاموا عليه، وليس للمنسوخ من الآيات فعل التكليف ولكن الله حكمة في أن يضع رسماها في الكتاب ويرفع حكمها من التكليف ليضل بها الفاسقون.

والمخرج الفقهي من ذلك الأمر يقوم أصلًا على شقين الأول منها شق القرآن وهو أصل الأحكام الشرعية في هذا الدين الحنيف وما هو ضروري فيه أن توضع صحيفه دقيقة محققة تاريخية لترتيب القرآن حسب نزوله الزمني حول محورين آخرين أولهما: محور ترتيب سور القرآن بالدرج الزمني حسب نزولها وهذا معناه مجملًا أن ما جاء في سورة لاحقة متعارضاً مع شيء من سورة سابقة يكون ناسخاً من هذه الآيات قدر التعارض كلياً كان أو جزئياً.

فمثلاً جاء في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تنکحوا المشرکات حتّیٰ یؤمّن ﴾ [٢٢١ / البقرة]. ونزل بعدها سورة المائدة وفيها نسخ جزئي لهذا الحكم لوجود تعارض بقدرها بين الآية النازلة في المائدة بعد هذه الآية في البقرة والآية ﴿ الیوم أحلَّ لکُمُ الطیبات وطعام الذین اوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامکم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذین اوتوا الكتاب من قبلكم ... ﴾ الآية [٥/ المائدة].

ثانيهما: محور ترتيب الآيات القرآنية داخل السورة نفسها وهذا يعني فيه ترتيب السورة كما هي موجودة على نظمها إلا في آيتين فقط اشار إليهما هبة الله بن سلام في كتابه «الناسخ والمنسوخ - بتحقيقنا» وهما الآية [٢٣٤ / البقرة] نسخت الآية [٤٠ / البقرة] وكذلك في سورة الأحزاب آية هكذا قال هبة الله وفي قوله كلام.

أما الثاني فهو شق الحديث ولنا فيه كلام أشرت إلى بعضه في تعليقي على كتاب «الديباج المذهب» لمحمد بن علي الجرجاني في مصطلح الحديث - دار الحديث.

كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فرائس عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ: «إن عندي شاة خير من شاتين؟ قال: ضخ بها فإنها خير نسيكة» ولم يذكر أنها «لاتجزي عن أحد بعدهك».

وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وأن ذلك القائل قال «يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم» فأذبّحها؟ فرخص له.

قال أنس: فلا أدرى أبلغت رخصة من سواه أم لا؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضاً - ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجباً أخذها، وزيادة من زاد لفظة «الجذعة» لا يجب أخذها؟ إن هذا لتحكم في الدين بالباطل، ونعود بالله من هذا.

قال أبو محمد: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به، وهو ما روينا من طريق مسلم بن نصر بن علي الجهمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال «لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال: أتدرؤن أي يوم هذا؟» وذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال: أليس يوم النحر؟ قالوا: بل» ثم ذكر الحديث وفيه «ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذعية من الغنم فقسمها بيننا» <sup>(١)</sup>.

قال علي: ليس فيه أنه أعطاهما إياها ليضحوا بها، ولا أنهم ضحوا بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم، والكذب لا يحل.

وأيضاً فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الصنآن، فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الصنآن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز، وإن

(١) مسلم (القسامة / باب ٩ / رقم ٢٩، ٣٠) والبخاري (١/٢٦، ٢١٦ / ٥)، (٢٢٤ / ٩).

وانظر أطرافه في: نصب الرأبة (٤/٣٢٤)، الحاكم في المستدرك (٤/٥٦٦) وفي تخريج أحاديث الأحياء (٤/١٤٨) وعن ابن ماجة في السنن (٣٠٥٧) وفي تعليق التعليق (٦٠٨) والبيهقي (٦/٩٢).

لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الصأن، والنهي قد صح عاماً في أن لا تجزيء جذعة بعد أبي بردة.

وخبر آخر نذكره أيضاً وهو ما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نازهير بن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فذبحوا جذعة من الصأن»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الصأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، رويانا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.

ثم لوضح لكان خبر البراء ناسخاً له، لأن قول النبي ﷺ: «لا تجزي جذعة عن أحد بعدهك» خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه، لأنه كان يكون كذباً، ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ إلا كافراً؟

واحتاج من أجاز الجذاع من الصأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشعج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال: صحيحاً مع رسول الله ﷺ بجذاع من الصأن.

ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر «سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الصأن؟ فقال: ضَعْ به»<sup>(٢)</sup>.

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال الإسلامية شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ قالت «قال رسول الله ﷺ

(١) مسلم في صحيحه (الأضاحي / باب ٢ / رقم ١٣)، وأبو داود في سنته (الضحايا / باب ٥) والنسائي (الضحايا / باب ١٣)، وابن ماجة في سنته (رقم ٣٤١) وأحمد في سنته (٣١٢/٣)، والبيهقي (٥/٢٢٩، ٢٢١، ٢٦٩/٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/٣٣٠). وانظر أطرافه أيضاً في صحيح ابن خزيمة (٢٩١٨) وفي تلخيص العجيز (٤/١٤١).

« ضحوا بالجذع من الصان فإنه جائز »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن ابن النعيمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه  
« أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين »<sup>(٢)</sup>

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين  
جذعين ». .

ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش أن أبا  
هريرة قال له « سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من  
الصان ». <sup>(٣)</sup>

ومن طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن  
جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد إن الجذع من الصان خير من السيد من المعز » وذكر  
باقي الخبر<sup>(٤)</sup>.

من طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن رافع عن شيخ  
من أهل حمص « أن النبي ﷺ قال: « قال لي جبريل: يا محمد إن الجذع من الصان  
خير من المسن من المعز » وذكر باقي الخبر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة بن  
أبي الدرداء عن أبيه « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين جذعين ». .

ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: فضحوا  
بالجذعة من الصان والثانية من المعز ».

قال أبو محمد: لا يتحجج بهذه الآثار إلا قليل العلم بوهيتها فيعذر، أو قليل الدين  
يتحجج بالأباطيل التي لا يحل أخذ الدين بها -. .

(١) انظر البيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٧١) وأحمد في المسند (٦/٣٦٨) والتلخیص (٤/١٣٩) ومجمع  
الزواائد (٤/١٩).

(٢) لفظ ضحى بكبشين (أملحين): في فتح الباري (١٣/٣٧٩) وهذا الاستناد فيه الحجاج بن أرطأة متكلماً فيه  
وهو مدلّس وقد عرّفه وكذا هو خبر منقطع.

(٣) راجع الترمذى (١٤٩٩) وأحمد في المسند (٢/٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧١).

(٤) السيد من المعز هو المسن وقيل: الجليل وإن لم يكن مسنًا . هـ نهاية .

أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب - وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مستندة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك، وهم لا يجعلون قول أسماء بنت الصديق: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه مستنداً، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ مستنداً، ولا قول ابن عباس: إن طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة مستنداً، وكلها في غاية الصحة، ويقولون: ليس فيها أن رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مستنداً، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة بن زيد - وهو ضعيف جداً - عن مجهول.

وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى - ولا يدرى من هي - عن أم بلال - وهي مجهولة - ولا ندري لها صحبة أم لا؟

وتحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها وفضيحة الدهر، لأنه عن عثمان بن واقد - وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندري من هو؟ عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه.

هكذا نص حديثه ، وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدرك ما أبو كباش ما شاء الله كان ، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص ، وكفاك به .

ومن طريق أبي هريرة الأخرى من طريق هشام بن سعد - وهو ضعيف -  
وتحديث مكحول مرسل ..

وتحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ.

ثم لو صحت كلها بالأسانيد التي لا مغمس فيها لما كان لهم في شيء منها حجة ، لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك ، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة ، وضحى أبو بردة وقوم معه بيقين قبل أن يقول النبي ﷺ لا تجزي جذعة عن أحد بعده .

فلو صحت هذه الأخبار كلها لكان قوله عليه السلام: « لا تجزي جذعة عن أحد

بعدك، ناسخاً لها بلا شك، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ<sup>(١)</sup> فقد كذب إلا أن يأتي على ذلك ببرهان، فكيف وكلها باطل لا خير في شيء منها».

وذكروا عن بعض السلف إجازة الأضحية بالجذع من الضأن فذكر واعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: يجزي من الضأن الجذع، وعن حبة العرني عن عليّ مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: يجزي من البدن، ومن البقر، ومن الماعز الثاني ، فصاعداً.

وعن ابن عمر لأن أضحى بجذعة سميّة أحب إلى من أن أضحى بجذاء<sup>(٢)</sup>.  
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحى بجذعة سميّة عظيمة تجزي في الصدقة أحب إلى من أن أضحى بجذع الماعز مع قوله: لا تجزي إلا الثانية من الإبل ، والبقر.  
وعن أم سلمة لأن أضحى بجذع من الضأن أحب إلى من أن أضحى بمسن من الماعز.

وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية .  
وعن عمران بن الحصين إني لأضحى بالجذع من الضأن وإنها لتروج على ألف شاة.

وعن ابن عباس: لا بأس بالجذع من الضأن - فهم ستة من الصحابة .  
ورويانا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وعن كعب ، وعطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، وأبي رزين ، وسويد بن غفلة - فهم سبعة من التابعين .  
وقال إبراهيم: لا يجزي من الماعز إلا الثاني فصاعداً - وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

(١) هكذا الصواب: المنسوخ وجاء في بعض النسخ المفسوخ بالفاء المعجمة وهو تضحيف .  
هذا وقد أصاب ابن حزم رحمة الله تعالى في قوله: ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب «إذ أن المنسوخ من الشرع قد أبطل العمل به إلى يوم القيمة وإن بقي رسمه وأن الشائع المنسوخة لا يصلح العمل بها .

(٢) الجداء: التي ذهب لبنيها من عيب - (الصحاح).

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل، والبقر، ثم لو صحت لكننا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن، والسنة.

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الصنآن على الماعز فقط والمنع مما دون الثنى من الإبل والبقر فقط لا من الماعز. وقد روينا عنه خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة، كما أمر الله عز وجل.

وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فإنما فيها اختيار الجذع من الصنآن وليس فيها المنع من الجذع من غير الصنآن، وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم، فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة.

ومن العجب أن الرواية صحت عن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: بأن العمرة فرض كالحج! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لهم؛ فجعلوا قول ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فذكر فيهن الحج، ولم يذكر العمرة خلافاً في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحة بأن ما دون الجذع لا يجزي خلافاً في ذلك.

وقد أشار قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن يصحي بالجذع من الماعز، وبالجذع من الإبل، والبقر، كما نورد إن شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها إن شاء الله تعالى لترى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين، والمالكين، والشافعيين أصلاً في إجازتهم الجذع من النمان ومنعهم من الجذع من الإبل، والبقر، والماعز:-

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عمارة - هو ابن عبدالله بن طعمه - عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهنبي قال

« قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً من المعز<sup>(١)</sup> ، فجئت به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع؟ فقال: ضح به ».

ومن طريق البخاري ومسلم جميعاً قال البخاري: نا عمرو بن خالد، وقال مسلم: نا محمد بن رمح، ثم اتفق عمرو، وابن رمح على أن الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: إن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه فبقي عتود ذكره لرسول الله ﷺ فقال له: « ضح أنت به » هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن رمح « ضح به أنت »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف - وهذا خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من المعز فيما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر، وزياد بن خالد.

وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين، وابن عمر جواز الجذع من المعز في الأضحية وإن كان غيره خيراً منه.

فإن قالوا: هذا منسوخ بخبر البراء؟  
قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن، والإبل، والبقر بالمنع إلا بدعوى كاذبة.

وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم فأمر منادياً ينادي « أن رسول الله ﷺ كان يقول: « الجذع توفي مما توفي منه الشنية »<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق أبي الجهم نا يوسف - هو ابن يعقوب القاضي - نا أبو الريبع - هو

(١) العتود: اثنى الماعز التي فطممت من امها عند أربعة أشهر وصارت ترعى، وجمعه «عتدان»، والذكر منه «جدني» وهو قبل أن يفطم يسمى «جفر» والاثني منه «جفرة».

(٢) أطراfe في البخاري (١٢٩/٣، ١٣١، ١٨٤) الشعب ومسلم في صحيحه في (الأضاحي / باب ٢ / رقم ١٥، ١٦).

(٣) جاء في البيهقي لفظ « الجذع من الضأن يجزئ... » (٩/٢٧٠، ٢٧١).

الزهراني - ناحبان بن علي عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال: كنا يوماً علىينا في المغازى أصحاب رسول الله ﷺ فأمر علينا رجل من الأنصار فقال: إني شهدت مع رسول الله ﷺ هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسمى فغلط علينا فقال رسول الله ﷺ: « إن الجذع يفي بما يفي منه المسمى ».»

قال أبو محمد: الحديث الأول في غاية الصحة، ومجاشع السلمي - هو مجاشع ابن مسعود - مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح لأن أمير العسکر لا تخفي صحة صحبته من بطلانها.

وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إلى من أن أضحي بهرم الله أحق بالغنى، والكرم، وأحبهن إلى أن أضحي به، أحبهن إلى لأن أقتنيه.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لأن أضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب إلى من أن أضحي بجذاء فهذا عموم في الجذع.

ومن طريق وكيع، ويحني بن سعيد القطان، قالا جمعاً: نا علي بن المبارك عن أبي السوية التميمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال عليّ بدنـة أتجزيعني جذعة؟ قال: نعم، وفي رواية وكيع جذعة من الإبل؟ قال: نعم.

ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمданـي قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن إنـا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الشـئ لـسنـه فقال طـاؤـس: أحـبـهما إـلـيـ أـسـمـنـهـما وـأـعـظـمـهـما.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طـاؤـس عن أبيه قال: يجزي الشـئـ من المـعـزـ والـجـذـعـ منـ الصـانـ، والـجـذـعـ منـ الإـبلـ، والـبـقـرـ - يعني في الأضاحيـ.

ومن طريق وكيع نـا سـفـيـانـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ قالـ: يـجزـيـ الجـذـعـ عـنـ سـبـعـةـ.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال: يجزي من الإبل الجذع فصاعداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: كان يقول: يصحى بالجذع من الإبل، والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد - فهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن طاوس، وعطاء، والحسن في جواز الجذع من الإبل، والبقر في الأضحى.

وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن.

فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك؟

قلنا: رواه الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جرير إلا جاهل؟

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: « لا تجزي جذعة عن أحد بعده » ومن الباطل البحث أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من الإبل والبقر خبراً أصلاً إلا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذع الإبل والبقر دون جذع الضأن.

فإن قالوا: قسنا جذع الإبل والبقر على جذع الماعز؟

قلنا: وهلا قسموها على جذع الضأن الجائز عندكم، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة، فهلا قسم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة - فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفاً - وبالله تعالى التوفيق.

ويقولون أيضاً: إن ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها - فتناقصوا وأجازوا في الأضحية الصغير جداً.

فإن قالوا: إنما هو تبع<sup>(١)</sup>؟ قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع؟ فهو بعضاها - فهذا كذب بالعيان، بل هو غيرها، وهو ذكر وهي أنثى، وإن كان غيرها، فهو قولنا، ولا فضل في ذلك.

(١) الظاهر أنه يريد المولود من البقر أو الماعز في السنة الأولى وتسمى « تبعاً ».

٩٧٦ - مسألة : قال علي : ذكرنا في أول كلامنا ههنا في الأضاحي أمر رسول الله ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من أظافره شيئاً ، ولم نذكر اعتراف المخالفين في ذلك بالنسیان فاستدركنا ههنا ما روي عن أم سلمة أم المؤمنين أنها أفتت بذلك .

ونا حمام نا عباس بن أصبع نا محمد بن عبد الملك بن أبيمِن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير - هو يحيى - أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان : أن الرجل إذا اشتري أضحية ، ودخل العشر أن يكف عن شعره ، وأظفاره حتى يضحي .

قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم ، فقلت : عمن يا أبو محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ .

قال مسدد : ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي ، وخالف ذلك أبو حنيفة ، ومالك - وما نعلم لهما حجة أصلاً ، إلا أن بعضهم ذكر ما روينا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر ، قالوا : وهو راوي هذا الخبر .

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هذا الخبر فقال : فهلا اجتنب النساء ، والطيب - وما نعلم لهم غير هذا أصلاً ، وهذا كله لا شيء :-

أما الرواية عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر ، فالاحتجاج به باطل لوجوه :-

أولها : أنه لا حجة في قول سعيد ، وإنما الحجة التي ألزمتها الله تعالى فهي روایته وروایة غيره من الثقات .

وثانيها : أنه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد .

وثالثها: أنه قد يتأنى سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط.

ورابعها: أن يقال لهم: كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روی دل على ضعف ذلك الحديث؛ لأنه لا يدع ما روي إلا لما هو أقوى منه؛ فالاولى بكم أن تقولوا لما روي سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي عن سعيد: دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد، إذ لا يجوز أن يفتى بخلاف ما روي - فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم.

وخامسها: أنه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة، وإنما فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة؟

وسادسها: أن نقول: لعل سعيداً رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحي، فهذا صحيح، وأما قول عكرمة ف fasد، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل.

ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر، والظفر، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء، والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع، والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر.

فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزم إجتناب الطيب، ولا مس الشعر، والظفر - وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع، والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر، والأظفار.

فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم، فخالفوا ذلك برأيهم.

ورواه مالك مرسلًا، فخالفوا المرسل والمسند - وبالله تعالى التوفيق.

٩٧٧ - مسألة: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله،

والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثير وغلاً ثمنه.

وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضحى قول بلال: ما أبالى لو ضحيت بديك،  
وعن ابن عباس في ابتياعه لحمة بدرهمين وقال: هذه أضحية ابن عباس.

وروينا أيضاً من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن  
زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالأثر الذي لا يصح « المسلمين عند  
شروطهم » وثقة هنالك ولم يروه غيره.

والحسن بن حي يجيز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن  
واحد.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الثور  
الوحشي، وبما حملت به العنز من الوعل.

وقال مالك: لا تجزي إلا من الإبل، والبقر، والغنم.

ورأى مالك: التعجة، والعنز، والتبش أفضل من الإبل، والبقر: في الأضحية.  
وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والشافعي فرأيا الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الصان، ثم  
الماعز - وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلاً، إلا أن يدعوا أجمعاً في جوازها من  
هذه الأنعام، والخلاف في غيرها.

فهذا ليس بشيء، ويعارضون بما صبح في ذلك عن بلال، ولا يعرف له في ذلك  
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عندهم حجة إذا وافقهم.

وأما مراعاة الإجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه، فهذا يهدم عليهم جميع  
مذاهبهم إلا يسيراً جداً منها، ويلزمهم أن لا يوجبا في الصلاة، أو الصوم، والحج،  
والزكاة والبيوع، إلا ما أجمع عليه، وفي هذا هدم مذهبهم كله.

قال أبو محمد: وأما المردود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه  
فوجدنا النصوص تشهد لقولنا، وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى، فالاقرء إلى الله  
تعالى - بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة - حسن، وقال تعالى: ﴿ وافعلوا الخير

لعلكم تفلحون ﴿ ٢٢ : ٧٧﴾ [١٠] والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير.

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا أحمد بن عبد الله بن الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بن دار نا صفيوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : مثل المهاجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنه، ثم كمن يهدي بقرة، ثم كمن يهدي بيضة﴾ [١١] .

ورويانا من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» [١٢] .

ففي هذين الخبرين هدي دجاجة، وعصفور، وتقربيهما، وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك ، وفيهما أيضًا فضل الأكبر فالأخير جسمًا فيه ومنفعة للمساكين ، ولا معترض على هذين النصين أصلًا .

قال أبو محمد: ومن البرهان على أن الإبل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما رويانا من طريق البخاري ، والخبر الذي أوردنا في المسألة التالية

(١) هذه الآية رقم ٧٧ / الحج وسورة الحج مدنية إلا الآيات من أول ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي ...﴾ حتى قوله تعالى: ﴿ أو يأتيهم عذاب يوم عقيم ﴾ [٥٤ - ٥٥] / الحج . وقد نزلت سورة الحج في ترتيبها الزمني بعد سورة النور ونزل بعدها سورة المتقون فالمجادلة فالحجارات . وبين سورة النور وأول سورة قرآنية نزلت في صدر العهد المدني (التشريعي) وهي سورة البقرة بينهما أربع عشرة سورة قرآنية . وقيمة هذا الترتيب بيان تواريخ التشريع لمعرفة أوضاع النسخ بدقة في آيات الأحكام .

(٢) اطرافة عند: مسلم في «صحيحة» (الجمعة / باب ٧ / رقم ٢٤) والبخاري في صحيحه (١٤/٢) والمنذر في الترغيب (١/٤٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٤٨) - وأورد طرفاً آخرًا ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦٠٠) .

لهذه ففيها أمره عليه السلام في الأضاحي بالنحر.

ولا يخلو هذا من أن يكون عليه السلام أمر بالنحر في الإبل والبقر، أو في الغنم، فإن كان أمر بذلك في الغنم، فهذا مبطل لقول مالك: إن النحر في الغنم لا يحل، ولا يكون ذكارة فيها، وإن كان أمر بذلك عليه السلام في الإبل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لا شك فيه أن يكون عليه السلام يحضر أمته وأصحابه على التضحية بالإبل والبقر مع عظيم الكلفة فيها، وغلواً ثمنها ويتركون الأرخص والأقل ثمناً وهو أفضل، وهذه إضاعة المال التي حرمها الله تعالى، وإنما التضحية بالغنم ضأنها وما عزها رفق بالناس لقلة ثمنها وتفاهة أمرها وتحفيف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشق في النفقه لله عز وجل، وهذا مما لا شك فيه.

واحتاج من رأى أن الضأن أفضل بخبر رويه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «أن جبريل قال للنبي ﷺ يوم الأضحى: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحًا هو أفضل منه لفدي به إبراهيم عليه السلام».

وبخبر رويه من طريق عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان قال: «مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام.

وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس.

وبخبر رويه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة ابن نسي عن النبي ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش».

قال أبو محمد: هذه أخبار مكذوبة -: أما خبر أبي هريرة، وعبادة بن نسيّ فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جداً، ضعفه جداً واطرحه أحمد، وأساء القول فيه جداً ولم

(١) عبد الرزاق هو صاحب المصنف وقد أخرج هذا الحديث برقم (٨١٣١) في مصنفه.

يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد - وزياد بن ميمون مذكور بالكذب.

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك - وأيضاً ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله: أنه فدى الله به إبراهيم ولم يفدي إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه.

وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل، ما صح ذلك قط، وقد قيل: إنه كان أروية وهبك لو صلح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للأضاحي فيه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا﴾ [٦٧: ٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا: اضْرِبُوهُ بِعِصْمَهَا كَذَلِكَ يَحْيَى اللَّهُ الْمُوْتَىٰ وَيَرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ [٧٣: ٢] فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الصنآن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح.

وقد قال الله تعالى: ﴿نَّاقَةُ اللَّهِ وَسَقِيَاهَا﴾ [٩١: ١٣] في ناقة صالح فينبغي أن تكون الإبل أفضل من الصنآن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام.

وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأنه جن خلقت من حن؟

فقلنا: فليكن هذا عندكم دليلاً في فضل الغنم عليها في الهدي، وأنتم لا تقولون بهذا.

فإن ذكروا أن رسول الله ﷺ صحي بكبشين؟

قلنا: نعم، وقد صح أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيكتب عليهم.

وأيضاً: فقد أهدى غنماً مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلاً على أن الغنم أفضل في الهدي من البقر؛ فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي؟ - وأيضاً: فقد صحي عليه السلام بالبقر:-

روينا من طريق البخاري عن مسدد نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث «لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر

كثير قلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر<sup>(١)</sup> وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضع بعدها.

ورويانا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عندرنا شعبة عن زيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فنتحرر»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكر نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقان عن نافع أن ابن عمر أخبره قال «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصللي»<sup>(٣)</sup>.

والنحر عند مالك - وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة - لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عنده في الإبل وعلى تكراه في البقر - وقد صح أنه عليه السلام كان يضحي بالإبل والبقر، أو يتراك قوله في جizz النحر في الغنم ولا بد من أحدهما، ولا يجوز أن يحتاج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره بإقرار المحتاج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الضأن -:

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحي بجزور من الإبل.  
 وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحي مرة بناقة، ومرة ببقرة، ومرة بشاة، ومرة لا يضحي.

فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر، والإبل، وفضل البقر على الإبل: فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله - وبالله تعالى التوفيق.

(١) البخاري (١٨١/٧).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه (الأضاحي / باب ١ / رقم ٧) وانظر أطراfe العد: البخاري (٢/٢١، ٢٣)، (١٢٨/٧، ١٢٨، ١٢٢)، وأحمد في مسنده (٤/٢٨٢)، والبيهقي (٩/٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٣)، والحافظ في فتح الباري (٢/٤٥٦، ٤٥٣، ٤٤٥)، (١٠/٣، ١٦، ٢٢)، وكذا أبي نعيم في الحلية (٤/٣٣٧)، (٥/٣٥) والبغوي في التفسير (٥/٤٢٧)، (٦/٢١٨) وابن كثير في التفسير (٥/٤٢٧).

(٣) اطراfe العد عند البخاري في «صحيحه» (٢٨/٢)، (٧/١٣٠) - الشعب. وأبي داود في (الضحايا / باب ٣) والنسائي (العديدن / باب ٣٠)، (الضحايا / باب ٣) وابن ماجة (١٦١/٣) والبيهقي (٩/٢٧٧) والحافظ في الفتح (١٠/٩).

٩٧٨ - مسألة: وقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبىض وترتفع، ويتمهل حتى يمضي مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات «أَمُّ الْقُرْآنَ» [١١: ٧] وسورة «ق» [٥٠: ١ - ٤٥] وفي الثانية بعد ست تكبيرات «أَمُّ الْقُرْآنَ» [١١: ٧] وسورة: ﴿ اقْتُرِبْتُ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَرُ ﴾ [٥٤: ٥٥] بترتيل ويتم فيما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم.

ثم يذبح أضحيته أو ينحرها - البادي، والحاضر، وأهل القرى، والصحارى، والمدن سواء في كل ذلك؛ فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه أن يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمرااعة صلاة الإمام، ولا لمرااعة تصحيته.

برهان ذلك - ما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام: «أَوْلَى مَا نَبَدَأْ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق شعبة عن سلمة - هو ابن كهيل - عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: «أَبْدَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق حماد بن زيد نا أبوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً»<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندباً يقول: «مَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا وَذَبَحُوا فَقَالَ: مَنْ نَحَرَ وَذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَلَيَعُدْ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ يَنْحِرْ فَلَيَذْبَحْ وَلَيَنْحِرْ بِاسْمِ اللَّهِ».

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «أمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ».

(١) سبق تخرجه.

(٢) مسلم (الأضاحي / باب - ١ / رقم ٩) وانظر البخاري (٧ / ١٣١ شعب) والبيهقي (٩ / ٢٧٧) وأحمد في «مسنده» (٤ / ٣٠٢).

(٣) مسلم (١١٨ / ٢) وفتح الباري (٤٧١ / ٢).

فالوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة - ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحد وقت الأضحية بذلك .

وقال سفيان : إن ضحى قبل الخطبة أجزاء .

وقال أبو حنيفة : أما أهل المدن والأمصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الإمام فعليه أن يعيد ولم يوضح ، وأما أهل القرى والبواقي فإن ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى أجزاءهم .

وقال مالك : من ضحى قبل أن يضحى الإمام فلم يصبح ؛ ثم اختلف أصحابه فطائفه قالت : الإمام هو أمير المؤمنين ؛ وطائفه قالت : بل هو أمير البلد ؛ وطائفه قالت : بل هو الذي يصلّي بالناس صلاة العيد .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان .

وأما قول مالك فلا حجة له أصلاً ، وخلاف للخبر أيضاً إذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراعة تضحية غيره .

ونقول للطائفتين معاً : أرأيتم إن ضيع الإمام صلاة الأضحى ولم يصح أتبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس ؟ حاشا الله من هذا ، بل هو الحق إن الإمام إن صلى في الوقت الذي كان يصلّي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيةه ، وإن أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته ، لأنه لم يعطّل فرضاً ، وليس ذلك بمحييل شيئاً من حكم الناس في أضاحيهم .

ونقول للملكيين أيضاً : أرأيتم إن ضحى الإمام قبل وقت صلاة الأضحى أيكون ذلك علمًا لأضاحي الناس ؟

فإن قالوا : نعم ، أتوا بعظيمه وإن قالوا : لا ، صدقوا ، وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الإمام - وبالله تعالى التوفيق .

وقد رويانا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء ،

وإبراهيم ، وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحيه الإمام عن أحد قبله - وبالله تعالى التوفيق .

٩٧٩ - مسألة : والأضحية مستحبة للحجاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٧٧] والأضحية فعل خير .

وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير متدوب إليه ، ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر ، ولا مسافراً من مقيم ، ولا ذكراً من أئمّة ، ولا حراً من عبد ، ولا حاجاً من غيره ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حجاج معه .

ورويانا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحى - وهذا مرسل .  
ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية - والحارث كذاب .  
وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون في الحج - وليس في شيء من هذا كله منع للحجاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ .

ورويانا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحى وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسائهم .

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال : حججت فهلكت نفقي ف قال أصحابي : ألا نقرضك فتضحي ؟ فقلت : لا - فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز إلا بنص عن رسول الله ﷺ بين أنه ليس خيراً .

٩٨٠ - مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحى بحيوان مما ذكرنا أن يضحى به ولا بدّ، بل له أن لا يضحى به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به.

برهان ذلك - : أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضاً فإذاً ليست فرضاً فلا يلزمها التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص إلا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في أن يعيده، وفيمن نذر أن يفي بالنذر.

ورويانا من طريق مجاهد لابأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحى بها ويشتري خيراً منها - وعن عطاء فيمن اشتري أضحية، ثم بدا له؟ قال: لابأس بأن يبيعها - وروينا عن علي ، والشعبي ، والحسن ، وعطاء ، كراهة ذلك .

قال علي: ما نعلم لمن كره ذلك حجة.

٩٨١ - مسألة: ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً وله مالم يذبحها، أو ينحرها كذلك أن لا يضحى بها وأن يبيعها وأن يجز صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه، فإن ضلت فاشترى غيرها، ثم وجد التي ضلت لم يلزمها ذبحها ولا ذبح واحدة منهما، فإن ضحى بهما، أو بأحدهما، أو بغيرهما فقد أحسن ، وإن لم يضح أصلاً فلا حرج ، وإن اشتراماها وبها عيب لا تجزي به في الأضحى كعور ، أو عجف: أو عرج ، أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحى بها ، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ، ثم أصابها عيب لا تجزي به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ، ولو في حال التذكرة لم تجزه .

برهان ذلك - : ما ذكرناه من أنها ليست فرضاً فإذاً هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحى بها ولا يضحى بها إلا حتى تتم ذكاثتها بنية التضحية فهي مالم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحبّ كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحى بالتي يصيغها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهاراً ولزمه إن اشتري أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحى بها ، وهم لا يقولون هذا - :

روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال

علي: إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار، أو عرج فبلغت المنسك فضع بها.

ومن طريق العارث عن علي أنه سئل عن رجل اشتري أضحية سليمة - فأعورت عنده؟ قال: يضحى بها - وهو قول حماد بن أبي سليمان -

رويناه عنه من طريق شعبة، وهو قول الحسن، وإبراهيم -  
ورويناه من طريق ابن عباس فيمن اشتري أضحية فضلت؟ قال: لا يضرك؟  
وعن الحسن، والحكم بن عتبة فيمن صلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى  
أنه يذبحهما جميماً، قال حماد: يذبح الأولى.

وقال أبو حنيفة: إن اشتراها صحيحة، ثم عجفت عنده حتى لا تنقى أجزأته أن  
يضحى بها، فلو اعورت عنده لم تجزه، فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها، أو  
انكسر رجلها أجزأته. -

وهذه أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقسيم عن أحد قبله.  
وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها.  
قال الشافعي: إلا ما فضل عن ولدتها.  
ورويانا عن عطاء فيمن اشتري أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن إن فعل  
أن يتصدق به، وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن ولدت ذبح ولدتها معها - وقال مالك:  
ليس عليه ذلك.

روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت فقال: كنت أشتريتها لأضحى بها؟  
قال له علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدتها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها ولدتها عن  
سبعة.

مسألة ٩٨٢ - والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلا أن يهل هلال  
المحرم، والتضحية ليلاً ونهاراً جائزة.

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبوأسامة عن هشام - هو  
ابن حسان - عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس.

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر - وهو قول أبي سليمان .

وقول آخر: روينا من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام.

وقول ثالث: أن التضحية يوم النحر ويومان بعده - روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهاج بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز، أو ماعز بن مالك الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث فهي الضحايا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك - ولا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه - مجهول أيضاً.

وعن علي من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن المنهاج - وهو متكلم

فيه؛ وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - وأبي حمزة - وهو ضعيف.

ومن طريق ابن عمر عن إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع ، وكلاهما ضعيف.

ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح - وليس بالقوي - عن أبي مريم - وهو مجهول .

وقول رابع وهو أن التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده - :

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلمات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده - :

هكذا في كتابي ولا أدرى لعله وهم ، والله أعلم .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبوأسامة عن هشام عن عطاء قال: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق .

ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق .

ومن وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر ما دامت الفساطيط بمني .

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر؟ قال: لا بأس أن يضحي أيام التشريق .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده - وهو قول الشافعى .

وقول خامس: كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم - هو التيمي - عن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف ، وسليمان بن يسار ، قالا جمیعاً: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك .

قال أبو محمد: أما من قال النحر يوم الأضحى وحده فقال: إنه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه؛ فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه؟

قال علي: صدقوا، والنـص يجـيز قولـنا عـلـى ما نـأـتـي بـه بـعـد هـذـا إـن شـاء اللهـ تـعـالـى.

وأما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك، فإنـهم احـتجـوا بـأنـه قولـ روـي عنـ عمرـ، وـعليـ، وـابـن عمرـ، وـابـن عـباسـ، وأـبـي هـرـيـةـ، وأـنسـ، ولا يـعـرـف لـهـم مـن الصـاحـبة رـضـي اللهـ عـنـهـم مـخـالـفـ، ومـثـل هـذـا لا يـقـال بـالـرأـيـ.

قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنـهم لا يـعـرـف لـهـم مـخـالـفـ، فـكـيـفـ وـلـا يـصـحـ شـيـءـ مـمـا ذـكـرـنـا إـلـا عـنـ أـنـسـ وـحـدـهـ عـلـى ما بـيـنـا قـبـلـ (١) وـإـنـ كـانـ هـذـا إـجـمـاعـاـ فـقـدـ خـالـفـ عـطـاءـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـالـحـسـنـ، وـالـزـهـرـيـ، وـأـبـو سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وـسـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ - إـجـمـاعـ، وـأـفـ لـكـلـ إـجـمـاعـ يـخـرـجـ عـنـ هـؤـلـاءـ.

وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة أيضاً، إلا أن أيام مني ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالى: وفعل الخير حسن في كل وقت، قال الله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» [٣٦: ٢٢] فلم يخصَّ تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه السلام، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص، فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحيـة حـسـنـ مـا لـمـ يـمـنـعـ مـنـ نـصـ أو إـجـمـاعـ، وـلـا نـصـ فـي ذـلـكـ وـلـا إـجـمـاعـ إـلـى آخرـ ذـيـ الحـجـةـ.

وقد روينا خبراً يلزمـهمـ الأخـذـ بهـ - وـأـمـا نـحـنـ فـلـا نـحـتـجـ بـهـ وـيـعـيـذـنـا اللهـ تـعـالـى مـنـ أنـ نـحـتـجـ بـمـرـسـلـ، وـهـوـ مـا حـدـثـنـاهـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـنـسـ نـا عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـقـالـ نـا إـبـراهـيـمـ بـنـ مـحـمـدـ الدـيـنـورـيـ نـا مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـجـهـمـ نـا أـحـمـدـ بـنـ الـهـيـثـمـ نـا مـسـلـمـ نـا يـحـيـيـ - هـوـ اـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ - عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيـمـ التـيـمـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، وـسـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ، قـالـاـ جـمـيعـاـ «ـبـلـغـنـاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ

(١) ابن عقيل هذا فيه كلام ولا يصلح تفرده بالخبر وروايته تصح إذا تو碧.

الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنني بذلك » وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكين القول به وإن فقد تناقضوا.

قال علي : وأجاز أبو حنيفة ، والشافعي : أن يضحى بالليل - وهو قول عطاء.

وقال مالك : لا يجوز أن يضحى ليلاً - وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً إلا أنهم

قال قائلهم : قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [٢٨: ٢٨، ٣٤] قالوا : فلم يذكر الليل .

قال علي : وهذا منهم إيهام يمقت الله تعالى عليه ، لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً ، ولا تضحية ، ولا نحرأً لا في نهار ، ولا في ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن ؟ إن هذا العجب ! ومعاذ الله من هذا ، وليس هذا النص يمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل ، أو نهار في العام كله .

وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار .

وذكروا حديثاً لا يصح رويناً من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبد الحلبي

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل ». .

قال أبو محمد : هذه فضيحة الأبد ، وبقية ليس بالقوى ، ومبشر بن عبد مذكور بوضع الحديث عمداً ، ثم هو مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتاجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جداً .

وقال قائل منهم : لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك .

قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل ؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية ، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد أبياضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من

أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإن فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم ، وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً.

**٩٨٣ - مسألة :** ونستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابيّ أجزاء ولا حرج في ذلك :-

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: « ضحي رسول الله ﷺ ببكسين أملحين أقرنين ورأيته يذبحهما بيده واسعأ قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر » قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة أنا قتادة قال: سمعت أنساً ذكر مثل هذا الحديث، فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢١: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ ﴾ [٥: ٥] وإنما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه، لأنهم يأكلون الميتة، والدم، والختizer، وما عمل بالخمر وظهرت فيه؛ فإذا ذبائحهم ونحائرهم حلال، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له .

وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .  
روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لـ إبراهيم: صبي له ظهر يهودي أيدبح أضحيته؟ قال: نعم .

ومن طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج قال عطاء ، وقال معمر: قال الزهري ، ثم اتفق عطاء ، والزهري قالاً جمِيعاً: يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت ، قال الزهري: والمرأة إن شئت .

وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم ، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمها .  
روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود ، ولا النصارى ، لا يذبحها إلا مسلم - وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك إلا مسلم .

وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم .

وعن سعيد بن جبیر، والحسن، وعطاء الخراسانی، والشعیبی، ومجاھد، وعطاء ابن أبي رباح أيضًا: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وعن إبراهیم كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم،

وهذا مما خالف فيه الحنفیون، والشافعیون جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا لأنّه عن عليٍّ منقطع - وقابوس، وأبو سفيان ضعیفان - إلا أنه عن الحسن، وإبراهیم، والشعیبی، وسعيد بن جبیر: صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلًا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من أثر سقيم، ولا من قیاس.

٩٨٤ - مسألة: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحى الواحد بعدد من الأضاحي ضحى رسول الله ﷺ بكثرين أملحين كما ذكرنا آنفًا ولم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير، فالاستكثار من الخير حسن.

وقال أبو حنیفة، وسفیان الثوری، والأوزاعی، والشافعی، وأحمد، وإسحاق، وأبی ثور، وأبی سلیمان: تجزیء البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل - أجنبيين وغير أجنبيين - يشتركون فيها، ولا تجزیء الشاة إلا عن واحد.

وقال مالک: يجزیء الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت - وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعاً - ولا تجزیء إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعداً.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى: «وافعلوا الخير» [٢٢: ٧٧] فالمشتركون فيها فاعلون للخير؛ فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع، ولا معنى لمنع ذلك بالشراء؛ لأنه كله قول بلا برهان أصلًا لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قیاس.

وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر - وهذا تخصيص لا معنى له أيضًا.

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>(١)</sup> عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين، موجوعين<sup>(٢)</sup> ، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد الله بالتوحيد وله بالبلاغ، وينذبح الآخر عن محمد وآل محمد.

فهذا أثر صحيح عندهم، وعلى رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عوّل المالكيون في خبر الصلاة « تحريرها التكبير وتحليلها التسليم » .

وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركاً.

وصح عن محمد بن سيرين: لا أعلم دماً واحداً يراق عن أكثر من واحد.

وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعود بن كدام عن حماد بن أبي سليمان: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين - وكرهه الحكم .

وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الجذور، والبقرة، عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم - كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد إلا عن واحد، وكذلك ابن سيرين، وحماد، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجذور عن سبعة.

وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجذور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار واحدة.

(١) الموجوعين: المتروعي الاثنين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة، والجزور عن سبعة.

قال علي: هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة، ثم خالف ما روی ولم ير ذلك إجماعاً كما يزعم هؤلاء - :

وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة - :

وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة - ورويناه أيضاً عن حذيفة، وجابر، وعلي، وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة - وروينا ذلك أيضاً عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم.

وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة، والناقة عن سبعة: طاووس، وأبو عثمان النهدي، وعطاء، وجمهور التابعين.

فاما ابن عمر فإننا رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة؟ فقال: كيف، أولها سبعة نفس؟ قلت: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت - فهذا توقف من ابن عمر.

ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة.. فهذا يدل على رجوعه - وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب إلا رواية عن ابن عمر رجع عنها، وخالف جمهور التابعين في ذلك.

قال أبو محمد: الحجة إنما هي في فعل رسول الله ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة، وسبعة، بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته - وبالله تعالى التوفيق.

٩٨٥ - مسألة: وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد لولعمة فصاعداً، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثراً ولا بد، ومحاج له أن يطعم منها الغني، والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك.

فإن نزل بأهل بلد المضحى جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته من حين يضحى بها إلى انقضاء ثلاثة ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً - لا ما قل ولا ما كثراً.

فإن ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث؛ لأنه تقدم منها شيء؛ فإن لم يكن شيء من هذا فليدخل منها ما شاء.

روينا من طريق البخاري نا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعمو، وادخر وا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها» <sup>(١)</sup>.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إنهم قالوا: يا رسول الله إن الناس يتذدون الأسفية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عليه السلام بعد: كلوا، وادخروا، وتصدقوا» <sup>(٢)</sup>.

فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» [٢٤: ٦٣].

(١) البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٤ - شعب) ومسلم (الأضاحي / باب ٥ / رقم ٣٤) وبنحوه عند البيهقي (٩/ ٢٩٢).

(٢) أبو داود (الضحايا / باب ١٠) والنسائي (الضحايا / باب ٣٧).

ومن ادعى أنه ندب فقد كذب ، وقفًا ما لا علم له به ويكيفه أن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن أن يصبح في بيوتهم بعد ثلث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته إلا بعد إذنه ، ولا فرق بين الأمر والنهي ، قال عليه السلام : « إذا نهيتكم عن شيء فاتركوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وعم عليه السلام بالإطعام فجائز أن يطعم منه كل آكل ، إذ لحرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام ﴿ وما كان ربك نسيًا ﴾ [١٩:٦٤] ، ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣:٤،٣] وادخار ساعة فصاعداً يسمى ادخاراً .

والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورأيه الفاسد علاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها إلا دعواه الكاذبة ، ثم يأتي إلى حكم جعله عليه السلام موجباً لحكم آخر فلا يلتفت إليه ، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس موجباً لثلا يبقى عند أحد من أضحيته شيء بعد ثلاثة فلم يلتفتوا إلى ذلك ونعواذ بالله من هذا .

فإن ذكر ما رويانا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلاثة ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها » .

طلحة مشهور بالكذب الفاضح ، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ، ولو صح لقلنا به مسارعين إليه ، لكن رويانا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي مجلز قال : أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها . ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء<sup>(١)</sup> . عن

(١) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب ثقة صالح العبرة في حديثه فيمن روى عنه قديماً لأنه اختلط بأخره وقد أورد ابن الكياں في كتابه : « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات » ص: ٦٢ أورد تحديد لأهم من روى عنه قبل الاختلاط وبعده فنقل عن أحمد « شعبة وسفيان من سمع منه قديماً ، وجرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن علية من سمع منه حديثاً » .

وقال : كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها وقد جزم ابن حنبل أنه لم يسمع من عبيدة شيئاً ، أ.هـ . وكذلك لم يسمع من يعلى بن مرة . أما ما سمع جرير منه فليس من صحيح الحديث وأبو عوانة قد سمع منه في الصحة والاختلاط . وروي عن الحكم تضعيقه إيه وبأن كل من روى عنه إنما روى في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وأضاف

ابراهيم النجبي قال: سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل منها؟ فقال تميم: يقول الله تعالى: « فَكُلُوا مِنْهَا » [٢٢: ٣٦، ٢٨] فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.

قال أبو محمد: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه: إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموها، وكلوا، وتصدقوا.

وعن ابن مسعود أيضاً نحو هذا - وعن عطاء نحوه؛ وصح عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها.

فإن ذكروا: ما رويناه من طريق البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد الأنباري عن عمرة عن عائشة قالت في الأضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » وليس بعزيزمة ولكن أراد أن يطعم منه؛ والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فهذا خبر لا حجة فيه، لأن قول القائل « ليس بعزيزمة » ليس من كلام رسول الله ﷺ إنما هو من ظن بعض رواة الخبر، وبين ذلك قوله في آخر هذا الخبر « أراد أن يطعم منه » والله أعلم.

وأيضاً: فإن أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في روايته أمر عظيم، وقد حمل على ابن أبي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب، وابن عمر كما ذكرنا.

= النسائي إليهما حطاد بن زيد ووافقه أبو حاتم وابن المواق وأصافوا إليهم حماد بن سلمة إلا أن العقيلي قد نقل عن عبد الحق في الأحكام رواية حماد بن سلمة منه بعد الاختلاط. وتعقبه ابن المواق بتفرد العقيلي بذلك غير أن الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٢١٣) قال: لكن رأيت في آخر سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي الدارقطني أن الدارقطني قال: دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس لسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى والرحلة الثانية فيه اختلاط فتوقف إذن في ذلك وخبر العقيلي في « الضعفاء » له (ص: ٢٣٩).

(١) البخاري (٧/ ١٣٤ - الشعب) وفتح الباري (١٠/ ٢٤).

ورويانا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صلیت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال «إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلات ليال فلا تأكلوا»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلات.

قال علي: حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصحابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله ﷺ حين جهد الناس ودفت الدافة - وبالله تعالى التوفيق.

**٩٨٦ - مسألة:** ولا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً: لا جلدأ، ولا صوفأ، ولا شعراً، ولا وبراً، ولا ريشاً، ولا شحاماً، ولا حجماً، ولا عظماً، ولا غضروفأ، ولا رأساً، ولا طرفاً، ولا حشوة، ولا أن يصدقه، ولا أن يؤاجر به، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً، لا من متاع البيت، ولا غربالاً، ولا منخلأ، ولا تابلأ ولا شيئاً أصلاً.

وله أن يتفع بكل ذلك، ويتوطأه، وينسخ في الجلد، ويلبسه، ويبهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة، أو صدقة، أو ميراث، فله بيعه حينئذ إن شاء.

ولا يحل له أن يعطي الجزار على ذبحها، أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فنسخ أبداً.

وقد اختلف السلف في هذا -: فروينا من طريق شعبة عن قنادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي.

ورويانا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدي واجباً يصدق بإهابه وإن كان بطوعاً باعه إن شاء.

(١) وروى مسلم (الأضاحي / باب ٥ / رقم ٣٣) والبيهقي (٢٩٢/٩) لفظ: (لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ...).

وقال أيضاً: لباس بيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين.

وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي؟ فقال ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ [٣٧: ٢٢] إن شئت فباع ، وإن شئت فأمسك .

وصح عن أبي العالية أنه قال: لباس بيع جلود الأضاحي ، نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي النسك ، ويرجع إليك بعض الثمن .

وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء :-

صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية وقال: لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز بيعه ، ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال ، والمنخل ، والتابل .

قال هشام بن عبيد الله الرازي: أيبتاع به الخل؟ قال: لا ، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال: لا تشتري به الخل - ولم يزده على ذلك.

قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جداً، وليت شعرى ما الفرق بين التوابل ، الكمون ، واللفلف ، والكسبرة ، والكرروايا ، والغربال ، والمنخل ، وبين الخل ، والزيت واللحم ، والفأس ، والمسحاة ، والثوب ، والبر ، والنبيذ الذي لا يسكن؟

وهل يجوز عندهم في ابتياع: التوابل ، والغربال ، والمناخل ، من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا العجب لا نظير له! وهذا أيضاً قول خلاف كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع بإهاب البدن؟ قال: يتصدق به وينتفع به .

وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء يبذ فيه .

وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحنته مصلى يصلى فيه .

وصح عن الحسن البصري: انتفعوا بمسوک الأضحاني ولا تبيعوها .

وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه .

وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع .  
وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهداً، وسعيد بن جبير كرها أن يباع  
جلد البدنة تطوعاً كانت أو واجبة .

قال أبو محمد : ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتاج من أباح جملة  
بقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [٢٧٥] : ٢ .

قال علي : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صبح عن النبي ﷺ في الأضاحي ما  
أوردهنا من قوله عليه السلام : « كلوا، وأطعموا، وتصدقوا، وادخر وا » فلا يحل تعدي  
هذه الوجوه فيتعدي حدود الله تعالى .

والادخار اسم يقع على العبس ، فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها ، فليس لنا غير  
ذلك .

وأيضاً : فإن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحى من ملكه إلى  
الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص ، فلو لا الأمر الوارد بالأكل والادخار  
ما حل لنا شيء من ذلك ، فخروج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على  
الحظر .

وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطئها وعتقها ولا يحل له  
بيعها ، ولا إصداقها ، ولا الإجازة بها ، ولا تملיקها غيره - وبالله تعالى التوفيق .

وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه  
أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئاً بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم  
يخوجه عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق .

٩٨٧ - مسألة : ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن صحي بها ولم يكن اشترط  
السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ، وذلك لأنه كان له  
الرد أو الإمساك ، فلما بطل الرد بخروجهها بالتضحيه إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال  
أخيه بالخدعه والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه ، لأنه أخذه بغير حق ،  
إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك ، لأنه حقه تركه الله تعالى وهذا متقصى في كتاب  
البيوع إن شاء الله تعالى .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [١٨٨: ٢].

وقال تعالى: ﴿ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [٩: ٢] فالخدعية أكل مال بالباطل.

٩٨٨ - مسألة: فإن كان اشتراط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الشمن ولا تؤكل لأن السلامة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة.

فمن اشتري سالمة وأعطى معيبة فإنما أعطى غير ما اشتري، وإذا أعطى غير ما اشتري فقد أخذ ما ليس له، ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [٢٩: ٤].

والتراضي لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به، فمن لم يعرف العيب فلم يرض به، والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده.

ومن ذبح مال غيره بإذن مالكه فقد تعدى، والتعدي معصية الله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معيبة، فالذبح الذي هو طاعة وذكاة، هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها، لا مما نهى عنه من العداوة؛ فليست ذكية فهي ميتة، ومن تعدى بإتلاف مال أخيه فهو ضامن، والصفقة فاسدة فالثمن مردود.

ومن خالفنا في هذا فقد تناقض، إذ حرم أكل ما ذبح من صيد الحرم أو ما يصيده المحرم، ولا فرق بين الأمرين، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها أباح هؤلاء أكل ما ذبح غير حق.

٩٨٩ - مسألة: ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها لما ذكرنا.

وللغائب أن يأمر بأن يضحى عنه وهو حسن، لأنه أمر بمعرفة، فإن ضحى عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا، فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن، وليس ميتة، لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأطعمة ما يحل أكله وما يحرم أكله

٩٨٩ - مكرر - مسألة : قال أبو محمد : لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشونته، ولا مخه، ولا عظميه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنة، ولا شعره - الذكر والأئمّة والصغير والكبير سواء - ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز، ولا في غيره .

ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله - مسفوحاً كان أو غير مسفوح - إلا المسك وحده، ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغیر الذکة المأمور بها، إلا العجرا وحده، فإن خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علومات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذكى فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله .

ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وماذبح على النصب ﴾ [٣/٥] فحرم تعالى كل

(١) هذه الآية رقم (٣) في سورة المائدة - وسورة المائدة سورة مدنية نزلت بعد سورة الفتح وقبل سورة التوبه =

ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضي الآية غير هذا أصلاً، وه هنا قولان البعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه إذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغاً يوقن أنه يموت منه فإنه لا يحل أكله، وإن ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو أنه قال: إذا عرف أنه يموت مما أصابه قبل موته من الذكاة حرم أكله وإن عرف أنه يموت من الذكاة قبل موته مما أصابه حل أكله.

قال أبو محمد: أما قول مالك فخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزني أيضاً وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة إن شاء الله تعالى، وأما الدم فإن قوماً حرموا المسفوح وحده، وهو الجاري، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ قل: لا أجد فيما أوحى إلي محراً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [الأنعام / ١٤٥] قالوا: فإنما حرم المسفوح فقط.

قال أبو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما أنزل فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالأيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحرير كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريره بعد تلك الآية. نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقرئ نا أحمد بن محمد ابن اسماعيل النحاس حديثي يموت بن المزرع نا أبو حاتم سهل بن محمد السجستانى نا أبو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت أبا عمر والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدنى من المكى؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة ﴿ قل: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ إلى تمام الثلاث الآيات [١٥١/ الأنعام].

قال أبو محمد: هي قول الله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا

= وفيها هذه الآية نزلت بعرفات في حجة الوداع - والمعلوم أن سورة التوبه هي السورة قبل الأخيرة في كل القرآن إذ آخر سورة نزلت فيه هي سورة النصر.

تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإيامهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل ففرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقوون ﴿٤﴾ .

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها بمكة ، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك ، ﴿فَإِنْ ذَكَرُوا﴾ ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأساً وقرأت ﴿قُلْ: لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾ [١٤٥ / الأنعام] حتى بلغت (مسفوحاً) فإن هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جري بن كلبي عن جبير بن نفير قال : قالت لي عائشة أم المؤمنين : هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت : نعم قالت : أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه .

قال أبو محمد : وأيضاً فإن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وإن كان إنما هو صفة فليس دماؤه الدم أحمر أو أسود لا أصفر فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم وإذا لم يكن دماً فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهراً وإذا لم يكن ظاهراً فليس هنالك دم يحرم وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جاريأً أيحل أكله أم لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما المسك فإن رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وأباحه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ .

وأما الخنزير فإن الله تعالى قال : ﴿أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٌ فِيهِ رِجْسٌ أَوْ فَسَادٌ﴾ والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه

فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله.

ورويانا من طريق مسلم<sup>(١)</sup> ناقيةة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده » ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقوطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

ومن طريق مسلم<sup>(٢)</sup> نا هارون بن عبد الله ناخجاج - هو ابن محمد - (عن ابن جريج) نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول: أميرهم تعالى صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » ، فصح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم ، وقد صبح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيفسيع ، فصح أنه كله ميتة محروم على كل حال ، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحوم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور.

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان ، وثانية أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت أنها إنما اجmetت على الباطل من القياس ، والثالث أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحوم واللحم ، فإن قالوا: لأن الشحوم بعض اللحم ومن اللحم لأنه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: إن الشحوم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحوم لحما وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة ، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدننا من التراب ولسنا تراباً ، والدجاجة تولدت من البيضة وليس بيضة ، والتمر تولد من النخل

(١) مسلم (١/٥٤) والزيادة منه.

(٢) مسلم (١/٥٥) والزيادة منه.

وليس بخلاً، وللحم تولد من الدم وللبني تولد من الدم وليس اللحم دماً ولا للبن دماً بل هما حلالان ، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة ، وقد حرم الله تعالى الشحم علىبني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم . نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن ، ولا يدرى ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفًا . والرابع أن يقال لهم أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه؟ إن هذا العجب جداً! وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم ، ويقال لهم أيضاً أخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئاً من ذلك؟ ولا بد من احدهما ، فإن قالوا: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم إلا بتفصيله تحريميه وبوحيه بذلك إلى رسوله عليه السلام ، وهل يكون من ادعى أن الله تعالى حرم أمر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك إلا مفترياً على الله تعالى كاذباً عليه جهاراً؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحياً ولا أخبر به عن نفسه ، وقد قال تعالى: « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » [١١٩ / الأنعام ].

فإن قالوا: حرم كل ذلك بتحريميه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها ، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم؟ فلم نجد عندكم زيادة على تكثيرها فقط ، وما كان هكذا فهو باطل بيقين . فإن قالوا: لم يحرمه الله تعالى بوحى من عنده ولا حرمتها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمين على تحريم كل ذلك ، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحمله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمين<sup>(١)</sup> على مخالفته الله تعالى ومخالفته رسوله عليه السلام إذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاد الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصليعاء ، فإن قالوا: لما أجمع المسلمين على تحريميه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل إلى قسم رابع . فإن قالوا: بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عباده وهذا كفر محض ، وإن قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدأوا مخالفته الله تعالى في

تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفًا . وإن قالوا: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه إيه إلا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البة إلا بنص وهذا قولنا وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن . وقول في الدين بالظن فظاهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعاً للنص الوارد في تحريمه كما لم يجتمعوا على تحريم لحمه إلا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٩٩ - مسألة : وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيما وجد ، سواء أخذ حياثم مات أو مات في الماء ، طفا أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله . سواء خنزير الماء ، أو انسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله : قتل كل ذلك وثنى أو مسلم أو كتافي أو لم يقتله أحد .

برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَرَانُ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابٍ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [١٢] / فاطر ] وقال تعالى : ﴿ أَحَلَ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ ﴾ [٩٦] / المائدة [ فعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء ﴿ وَمَا كَانَ رَبُكَ نَسِيًّا ﴾ فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنه خاصة ، ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء ، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده ، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا انسان الماء ، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: قد حرم الله أكل الخنزير جملة والإنسان وهذا خنزير وإنسان ، قالوا: فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتله أو صاده وثنى فقتله فطضاً بعد كل هذا فهو حلال أكله ، وقال محمد بن الحسن في سمسكة ميته بعضها في البر وبعضها في الماء: إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها .

قال أبو محمد: هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنة ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل

إلى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهدمه أو حتف أنهاها؟ ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لأن فيهم غواصين بلا شك؟ قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ ﴾ [ الأنبياء ] ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفية من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدرره البائس لعله كان أكثرها في الماء، ثم أدارتها الأمواج في الله وللمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه إلا ما يتطابب به المجان لإضحاك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان: هذا زيادة على ما في القرآن فلا نأخذ بها إلا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون أن يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن، نحنن الله على السلامة في الدين والعقل كثيراً.

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضاً خاصة: فليس خنزيراً ولا إنساناً لأنها إنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليس التسمية إلا لله تعالى، ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفه سقوطاً لا مرية فيه وبقي قول بعض السلف في تحريم الطافي من السمك.

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم - هو ابن عليه - نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتى البحر فكل وما مات فيه طافياً فلا تأكل.

ومن طريق ابن فضيل أنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكاً قال: لا تأكل منه طافياً. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله.

وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك ، وبتحريمه يقول الحسن بن حي ، وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولهان ، أحدهما أنه يؤكل ، والآخر لا يؤكل حتى يذبح ، وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال : نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوس للسمك . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال : ذكاة الحوت فك لحبيه .

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم أحد قولي الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمرة لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطيانا تمرة تمرة ، قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها؟ قال : نمছها [ كما يمتص الصبي ] ، ثم نشرب عليها من الماء [ فتكفينا يومنا إلى الليل ] وكنا نضرب بعصينا الخيط فنبله بالماء فنأكله [ قال : وانطلقنا على ساحل البحر ] فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسول رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة حتى سمنا ولقد رأينا نعرف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أصلاعه فأقامها ، ثم رحل اعظم عبير معنا قمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فارسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله »<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : وهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياته بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير اياه منه ، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها؟ وإذا ميتة البحر حلال فصيد الوثنى وغيره له سواء لأنه لا يحتاج إلى ذكاة إنما ذكاته موته فقط ، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في

ذلك عن جابر لا تصح لأن أبي الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه ، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد . واحتجوا بما رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطافئي نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفأ فلا تأكلوه »<sup>(١)</sup> ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونبيل بن المجمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى . وما وجدتموه طافياً من السمك فلا تأكلوه » .

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لوصح حجة على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه وكل ما رويانا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافي إذا مات من عارض عرض له لا حتف أنه ويعحرمون كثيراً مما ألقى البحر أو حسر عنه فخالفوا الخبر في موضوعين ، وكذلك من روينا في هذا شيء ، وأما ضعف هذين الخبرين ، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعاً . نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن أحمد الدخيل نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل وزكريا بن يحيى الحلوياني قال زكريا : نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم ، وقال محمد بن اسماعيل : نا الحسن بن علي ، ثم انفق أحمد والحسن قالا جميعاً : نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال : جئت أبي الزبير فدفع إلي كتابين فقلت له : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حدثت عنه فقلت : أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي .

قال أبو محمد : فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه

(١) أبو داود وفي اسناده أبو الزبير رواه عن جابر ولم يصرح بالسماع وأبو الزبير في جابر يدلس إذا عنده .

أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بأقراره ولا ندري عمن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا. وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها<sup>(١)</sup>. نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أبي بكر الصديق قال: السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عبيدة - عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه. ومن طريق ذكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال: قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ فَالْتَّقِمُهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مَلِيمٌ ﴾ [١٤٢ / الصافات] فسمى ما يلتقم الإنسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي أحل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر بإياحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاهما صيدهما. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبي أيوب أكل سمكة طافية. ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثامة بن أنس بن مالك أن أبي أيوب الأنباري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني. ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد المجنوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاه، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك والليث الشافعي وأبو سليمان.

(١) البخاري (٧/ ١٦١) معلقاً ونقل ابن حجر في الفتح وصله من رواية أبي بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس.

قال علي: لا يطفو الحوت أصلاً إلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع وباختتم مامات في الماء تناقض.

٩٩١ - مسألة: وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة والبالييرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لأنه من صيد البر ودوابه وإن قتله المحرم جزاءه، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته.

٩٩٢ - مسألة: ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حياً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [٥: ٣] فحرم علينا أكل مالم نذك، والحي لمن يذك بعد.

وكذلك لو ذبح حيوان أو نحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوهَا مِنْهَا﴾ [٣٦: ٢٢].  
ولا خلاف في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء، فلا يحل بلع جرادة حية، ولا بلع سمكة حية، مع أنه تعذيب، وقد تهـيـ عن تعذيب الحيوان -:

روينا من طريق عبد الرزاق نا معمراً عن يحيى بن أبي كثیر عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إن الذکـة: الحلق واللبة لمن قدر، وذرروا الأنفس حتى ترهق - وبالله تعالى التوفيق.

٩٩٣ - مسألة: ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق، ولا بشدح، ولا بغم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [٥: ٣] وليس هذا ذكـة.

٩٩٤ - مسألة: ولا يحل أكل العذرة، ولا الرجيع، ولا شيء من أبوالخيول، ولا القيء، ولا لحوم الناس - ولو ذبحوا - ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده، ولا شيء من السبع ذوات الأنبياء، ولا أكل الكلب، والهر - الأنسي والبرى سواء - ولا الثعلب، حاشا الضبع وحدها، فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكـة الفيل لحل أكله؟

أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخرين البول والغائط، ولقول الله تعالى: ﴿وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ [٧: ١٥٧].

وذكرنا هنالك قوله عليه السلام: «أَكْثَرُ عِذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ» فعم عليه السلام كل بول<sup>(١)</sup>.

وبينا هنالك أن سقى النبي ﷺ العرنين أبوالإبل، إنما كان على سبيل التداوى للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا<sup>(٢)</sup>.

وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب - وهو ساقط - لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس؛ إذ قاسوا بول الحيوان ورجيده على لحمه؛ فهلا قاسوه على دمه؟ فهو أولى بالقياس، أو على بول الأدميين ورجيدهم.

وأما القيء - فلما رويانا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - وشعبة قالا جمیعاً: نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> [ قال: قال رسول الله ﷺ «العائد في هبته كالعائد في قيئه »(٤) والقيء هو ما تغير، فإن خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئاً، فليس حراماً! ]

وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: « لَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِيتًا فَكَرْهَتْمُوهُ » [٤٩: ١٢].

ولأمر رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر؛ فمن أكله فلم يواره، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى.

ولقول الله تعالى: « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » [٥: ٣] فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتلها، وقسم مباح قتلها.

(١) سبق أن أشرنا لهذا الأمر في الجزء الأول من هذا الكتاب وتحقيق هذا القول.

(٢) هناك أيضاً في الجزء الأول قبل هذا التحقيق الذي أشرت إليه.

(٣) هذه الزيادة عند البخاري في صحيحه (٣٢٥/٢).

(٤) هذا الحديث لأبن عباس جاء بالفاظه عند البخاري (٥/١٦٠) كتاب الهبة / باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) و ( باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه ) وفي ( الحيل / باب في الهبة والشفعمة ) ومسلم ( الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل / ٣٥٣٨)، وأبوداود ( البيوع / باب الرجوع في الهبة / ١٢٩٨)، والترمذى ( البيوع / باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة / ٦/٢٦٥).

فالحرام قتله إن مات، أو قتل فلم يذك ف فهو حرام.

وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه : إما لকفره مالم يسلم ، وإما قدأ ، وإما لحدّ أوجب قتله ، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى ؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص ، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه<sup>(١)</sup> والتذكرة غير تلك الوجه بلا شك ؛ فالقصد إليها معصية ، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى ، فحرام أكله بكل وجه ، وإذا هو كله حرام<sup>(٢)</sup> فأكل بعضه حرام ، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة .

ويدخل في هذا المخاط ، والنخاع ، والدموع ، والعرق ، والمذى ، والمني ، والظفر ، والجلد ، والشعر ، والقيح ، والسن إلا اللبن المباح بالقرآن ، والستة ، والإجماع .

وقد أباح عليه السلام لسالم - وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل - والريق لأن رسول الله ﷺ حنث الصبيان بتصر مرضعه ، فريقه في ذلك الممضوغ ، فالريق حلال بالنص فقط - وبالله تعالى التوفيق .

وأما السباع - : فلما رويانا من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فاكله حرام »<sup>(٣)</sup> .

وجاء أيضاً من غير هذه الطريق تركناها اختصاراً<sup>(٤)</sup> .

(١) لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لا يحل ذم أمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بياحدى ثلات : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ».

(٢) في النسخة (١٦) : « وإن أكله حرام » وما هنا هو المواقف للسباع .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ( الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع - ٤٩٦ / ٢ ) ، ومسلم ( الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع / ١٩٣٣ ) والترمذى ( الصيد / باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب وذى مخلب / ١٤٧٩ ) والنسائي ( الصيد / باب تحريم أكل السباع - ٢٠٠ / ٧ ) .

(٤) جاء من حديث ابن عباس عن مسلم ( رقم ١٩٣٤ مسلسل ) ، وأبي داود ( ٣٨٠٣ ) والنسائي ( ٢٠٦ / ٧ ) ، ومن حديث أبي ثعلبة الخشنى عند البخارى ( ٥٦٦ / ٩ ) - فتح البارى السلفية ( في كتاب الصيد / باب أكل كل ذي ناب من السباع ) وفي ( كتاب الطب / باب ألبان الأصن ) ومسلم ( ١٩٣٢ ) مسلسل ) ومالك ( ٤٩٦ / ٢ ) وأبي داود ( ٣٨٠٢ ) والترمذى ( ١٤٧٧ ) والنسائي ( ٢٠١ / ٧ ) .

والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والشلوب، فكل ذلك حرام.  
وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب، ونهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل  
قتلها، كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها.

روينا من طريق وكيع نا مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان  
رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الجمام، ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل،  
وقتل ما لا يؤكل :-

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup> أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة  
السباع، وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من  
السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ .

ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسيّة، فلا نرى ألبانها التي تخرج من  
بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الشلوب سبع لا يؤكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن  
عبد الله يقول «نهى<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه» .

أقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفاً على جابر.

وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان إلا أن  
الشافعي أباح الشلوب، وأنكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بأن قالوا: قد صح عن  
عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] السباع؟ فقرأت ﴿ قل: لا أجد فيما  
أوحي إلىي محurmaً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحًا أو لحم خنزير﴾  
[٦:١٤٥] الآية.

(١) رواية ابن أبي ذئب عن الزهري - ابن شهاب - فيها وهن ورغم ذلك فإن الزهري هنا أرسله ومراسيل الزهري  
واهية.

(٢) في النسخة (١٦) «نهانا» والحديث أخرجه أبو داود في «سته» (الأطعمة / باب النهي عن أكل  
السباع / ٣٨٠٧) ورواه أيضاً الترمذى (البيوع / باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والستور / ١٢٨٠)  
وكذا رواه النسائي وابن ماجة والحديث هذا اختلف على رفعه.

وروي من طريق جوير عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل: لا أجد فيما أوحى إليّ محراً ﴾ [١٤٥: ٦] قال: ما خلا هذا فهو حلال.

وقالوا: روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع، ثم قال: لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم: إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها.

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء -  
أما الآية فإنها مكية كما قدمنا<sup>(١)</sup> ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة؛ وهم يحرمون الحمر الأهلية وليس في الآية.

(١) لقد نبه ابن حزم رضي الله عنه إلى قاعدة تصلح نواه لمنهج أصيل لازم في التنسيق الدقيق بين قضايا الفقه المختلفة بنسبيق متشابك متناسق مع رقي الانسجام الترابطي بين سائر أحكام الشريعة المختلفة والتي تميز لكونها من عند الله بتمام التوافق والترابط وبعد التناقض والتعارض ولشخص ذلك في قوله: [أما الآية فإنها مكية... ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة...] ذلك لأن طبيعة التشريع الإسلامي ترتكز على التدرج أثناء فترة التشريع ونزل الوحي زيادة أو نسخاً أو تعديلاً وهكذا... فكان المحور التاريخي للتزول هو المعيار الذي يدل على ثبات الحكم أو رفعه ونسخه لهذا لزم التنبه بشده إلى هذا الأمر وإن الفقيه الذي لا يدرك المحور التاريخي سيقع حتماً في تناقض الاستنباط وتعارض الأحكام. وسوف أورد هنا الترتيب التاريخي لسور القرآن الكريم المكية حسب ترتيب نزولها وقد ذكرت في مكان آخر سور المدينة مرتبة على المحور التاريخي للتزول العلq ثم القلم ﴿ن﴾ ثم المدثر وكذا الفاتحة ثم المسد ثم الكوثر ثم الأعلى ثم الليل ثم الفجر ثم الضحى ثم الشرح ثم العصر ثم العاديات ثم الكوثر ثم التكاثر ثم الماعون ثم الكافرون ثم الفيل ثم الفلق ثم الناس ثم الإخلاص ثم النجم ثم النجاشي ثم القدر ثم الشمس ثم البروج ثم التين ثم قريش ثم القارعة ثم القيامة ثم الهمزة ثم المرسلات ثم سورة ق ثم سورة البلد ثم سورة الطارق ثم سورة القمر ثم سورة ص ثم سورة الأعراف ثم سورة الجن ثم سورة يس ثم سورة الرعد ثم فاطر ثم مريم ثم طه ثم الواقعة ثم الشعراء ثم النمل ثم القصص ثم الاسراء ثم يونس ثم هود ثم يوسف ثم الحجر ثم الانعام ثم الصافات ثم لقمان ثم سباء ثم الزمر ثم غافر ثم نصيل ثم الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الأحقاف ثم الذاريات ثم الغاشية ثم الكهف ثم النحل ثم النحل ثم نوح ثم إبراهيم ثم الانبياء ثم المؤمنون ثم السجدة ثم الطور ثم الملك وبعدها الحاقة وبعدها نزلت المعراج وبعدها نزلت البأ وبعدها النازعات وبعدها الانفطار وبعدها الانشقاق وبعدها الروم وبعدها العنكبوت ثم تنزل آخر سور القرآن بمكة وهي المطففين.

والقاعدة أن ما تعارض من آيات أو أحكام في هذه السور أو بين هذه السور والتي نزلت في المدينة بعد الهجرة يعتبر اللاحق في التزول ناسخاً للسابق عليه قطعاً.

ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين وإن لم يسکرا ولم يذكروا في الآية، وهذا تناقض عظيم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكوراً في الآية على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد، لأنها عن جوير - وهو هالك - عن الصحاح - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد غير النبي ﷺ.

وأما قول الزهري : أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك أن الزهري لم يسمعه قط، أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ إن هذا لعجب ما سمع بمثله ! فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز، بل أقى به كما ذكرنا آنفأ؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة ، والزهري إذا خالفهما مالك [إذ] لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيراً منه ونذكر إن شاء الله تعالى.

وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فيما عائشة في الغراب وفيما الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه.

وأما قولهم : إنما نهى عنها لضرر لحمها - فكلام جمع الغثاثة والكذب، أما الكذب مما عليهم بذلك ، ومن أخبرهم بهذا عن النبي ﷺ ، وهذا كذب عليه ﷺ ، إذ قوله ما لم يقل ، وإذا أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه ، وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها.

وأما الغثاثة فإن علمهم بالطلب في هذه المسألة ضعيف جداً ، وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضرراً من لحم الكلب ، والهر، والفهد.

ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو إلا تأكيد في المنع منها ، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية<sup>(١)</sup> في ذلك ؛ إذ تركوا الكلب ،

(١) في النسخة (١٦) «وبالمعصية».

والستانير تموت على المزابل، وفي الدور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هي حلال؟ ولو أن امرأً فعل هذا بgunمه وبقره لكان عاصيًّا لله تعالى بإضاعة ماله.

وأما الضبع فإن الشافعي، وأبا سليمان، أباحاً أكلها - والحججة لذلك ما رواينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير<sup>(١)</sup> أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال: نعم قلت: أصيده هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع؟ قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضبع بأساً.

وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس.

ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبي هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم.

وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش.

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضبع من جملة السباع كما فعل رسول الله ﷺ ولا يخالف شيء<sup>(٢)</sup> من أقواله عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: بتحريم الضبع - وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي ﷺ عن أكل السباع؟ قالوا: وهي سبع.

وذكروا خبراً فاسداً روياناً من طريق محمد بن جرير الطبرى أنا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي

(١) في النسخة (١٦) «عبد الله بن عبيد الله بن عمير» وما هنا المافق لما في «تهذيب التهذيب» و«التفريغ».

(٢) في النسخة (١٦) «ولا يخالف شيئاً».

المفارق عن حبان<sup>(١)</sup> بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع؟»؟

وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: إن قومك يأكلونه؟ فقال: إن قومي لا يعلمون.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا - : فأما احتجاجهم بنهي النبي ﷺ عن السباع فإنه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضبع فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضبع، وكلاهما لا تحل مخالفته.

وأما الخبر المذكور فلا شيء، لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المفارق ساقط، وحان بن جزء<sup>(٢)</sup> مجهول: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً، وإنما فيه التعجب من يأكلها فقط.

وقد علمنا أن عظام الضأن حلال؛ ثم لو رأينا أحداً يأكلها «أو يأكل جلودها» لعجبنا من ذلك أشد العجب.

وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ بيوعاً كثيرة فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الفيل فليس سبعاً ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» [٢٩: ٢] وقال تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم

(١) في النسخة (١٤): «حيان» بالياء المثلثة وهو خطأ ضعفه الترمذى. والحديث أخرجه الترمذى (الأطعمة / باب ما جاء في أكل الضبع / ١٧٩٣) وقال: ليس استاده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكري姆 بن أبي أمية، قال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير «... فضعف لا تفاصيم على ضعف عبد الكريم بن أبي أمية والراوى عنه إسماعيل بن مسلم.

(٢) في النسخة (١٤): «حيان بن جزء» بالياء وهو خطأ.

يطعمه» [٦: ١٤٥]؛ وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» [٦: ١١٩] فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنة ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال.

**٩٩٥ - مسألة:** ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الضيد<sup>(١)</sup> بمخالبها، ولا العقارب، ولا الفيران ولا الحداء، ولا الغراب.

روينا من طريق مسلم نا شبيان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال «قال ابن عمر: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور، والفارأة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحياة، قال: وفي الصلاة أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا إسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر]<sup>(٣)</sup> عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد الله] بن عمر يوماً [عند هدم له] رأى وبص جان فقال: أقتلوا؟ فقال أبو لبابة الأنباري: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان<sup>(٤)</sup> التي [تكون] في البيوت إلا الأبتر وذو الطفتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء»<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق مالك عن صيفي - هو ابن أفلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أن أبا سعيد الخدري أخبره «أن رسول الله ﷺ قال: إن بالمدينة جنًا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

فكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكرة له، لأنه عليه السلام نهى عن إصاعة

(١) في النسخة (١٦) «تصيد الطير».

(٢) سبق تحرير الحديث من قبل وهو في مسلم (٣٣٥/١).

(٣) ما بين الأقواس زيادات من صحيح مسلم (٣٩٣/٢).

(٤) الجنان جمع «جان» وهي الحيات منها الأبتر وهو صنف ازرق مقطوع الذنب، ذو الطفتين الذي يكون على ظهره خطان مثل الخوستين.

(٥) تجريد التمهيد (ص: ١٨٠) واطرافقه في صحيح مسلم (السلام / باب ٣٧ / رقم ١٤١، ١٣٩) وشرح السنة للبغوي (١٩٤/١٢) وفي تفسيره (١/٥١) وفي مشكل الآثار (٤/٩٤) وفي الترغيب (٣/٦٦).

المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » فذكر العقرب، وال فأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور.

فصح أن فيها فسقاً، والفسق محرم قال تعالى: « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ». [٦ : ١٤٥].

فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلى غير الله تعالى به :-

روينا عن عمر بن الخطاب: اقتلوا الحيات كلها.

وعن ابن مسعود: من قتل حية أو عقرباً قتل كافراً.

ومن طريق محمد بن زهير بن أبي خيثمة نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيى بن سعيد الأننصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إني لأعجب من يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله وسماه فسقاً، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب!؟ وقد سماه رسول الله ﷺ فسقاً، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فسقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

فإن قيل: قد روي « وترمي الغراب ولا تقتله »؟  
قلنا: رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيقه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وحرّم أبو حنيفة الغراب الأبعع، ولم يحرّم الأسود؛ واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبعع.

قال أبو محمد: الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الرائد حكمًا ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنما عنى رسول الله ﷺ قوله الغراب، الغراب الأبقع خاصة؛ لأنَّه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر - فقد كذب، إذ قفما لا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حق لا يحل خلافه.

وتردد المالكيون في هذه الدواف التي ذكرنا.

وأما العقارب والحيات فما يمترى ذو فهم في أنهن من أخبث الخبائث وقد قال تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾ [٧: ٥٧].

وأما الفيران فما زال جميع أهل الإسلام يتخذون لها القساطط، والمصايد القتالية، ويرمونها مقتولة على المزابل، فلو كان أكلها حلالًا لكان ذلك من المعاصي، ومن إضاعة المال - وبالله تعالى التوفيق.

وأباحوا أكل الحيات المذكاة، وهم يحرمون أكل ما ذكي من قفاه، ولا سبيل إلى تذكرة الحياة إلا من أقفائها؟

قال أبو محمد: وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي، لأنَّ المُتداوي مضطر، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٦: ١١٩].

وأما ذوات المخالب من الطير - فلم يروينا من طريق مسلم ناً أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فَعَبِيدُ اللَّهِ بْنَ مَعَاذَ قَالَ أَحْمَدَ: نَا هَشِيمٌ أَنَّ أَبَا بَشَرَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي وَحْشَيَةَ أَخْبَرَهُ، وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: نَا أَبِي نَا شَعْبَةَ عَنْ الْحَكْمَ بْنِ عَتْيَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَكْمُ، وَأَبُو بَشَرٍ، كَلَاهُما عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [٩: ٧].

(١) مسلم (١١٠/٢) واطرافق في مستند أَحْمَدَ (١٤٧، ١٩٤، ٢٢٤) وشرح السنة للبغوي (١١/٢٣٤) وحلية الأولياء (٤/٩٥)، (٤/٣٠١) وفي شكل الآثار (٤/٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥).

ولا يجوز أن ينهى رسول الله ﷺ عن حلال -:

وبهذا يقول أبو حنيفة وأشافعي، وأحمد، وأبو سليمان.

وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليله بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار إلى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: أراد هذا الناقض أن يحتاج لنفسه فدفنه، وأراد أن يوهن الخبر فزاده قوة، لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامية وأمانة، فكيف وشعبة، وهشيم، والحكم، وأبو بشر، كل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟

وأسلم الوجه لعلي بن الحكم أن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده. وأما الديك، والعصفور، والزرزور، والحمام، وما لم يصد، فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة - وبالله تعالى التوفيق.

٩٩٦ - مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والتسل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود، كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» [٥ : ٣].

وقوله تعالى: «إلا ما ذكيتم» [٥ : ٣].

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في العلق أو

(١) في النسائي المجتبى وانظر الدر المثمر (٣ / ٥١، ٥٢).

الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله -: فهو حرام، لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكورة.

وبرهان آخر -: في كل ما ذكرنا أنهمما قسمان -:

قسم مباح قتله: كاللوزغ، والخنافس، والبراغيث، والبق، والدبر؛ وقسم محرم قتله: كالنمل، والنحل، فالimbاح قتله لا ذكاة فيه، لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة -:

روينا من طريق الشعبي: كل ما ليس له دم سائل فلا ذكامة فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويستقاً» مع أنه من أثبت الخبراء عند كل ذي نفس.

ومن طريق البخارى نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه»<sup>(١)</sup> وذكر الحديث فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدده؛ والصرد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث في صحيح البخاري (١٨١/٧) - الشعب)، و (٢٥٧/٧) - منيرية) ومثله في (٤/١٥٨) - الشعب)، وأطراقة عند: أبي داود في (الأطعمة / باب ٤٩) والنسائي (الفروع والعشيرة / باب ١٠) وأحمد في المسند (٢٢٩/٢) والبيهقي (١/١٥٣)، (١/٢٥٢) وابن حبان في صحيحه (١٣٥٥ - موارد) وابن حجر في التخلص (٢٦/١) والطیالسی في المنحة (١٣٤) والطحاوی في «المشكل» (٤/٢٨٣، ٢٨٢) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦) وابن ماجة (٣٥٠) والزیلیعی في نصب الرایة (١/١١٥) والبغوی في شرح السنة (١١/٢٥٩)، (١١/٢٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٥).

(٢) هذا الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم (٧٠/٢) ومشكل الآثار للطحاوی (١/٣٧١) وتاريخ بغداد للخطيب (٩/١٢٠) والدر المنشور (٤/١٢٣) للسيوطی. وشرح السنة للبغوی (١١/٢٤) وهو عند عبد الرزاق في المصنف.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا .

قال أبو محمد: هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قد احرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرومون.

وصح عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ؛ ومن طريق عمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ .

وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل أن تتحققكم .

فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي ﷺ فلم يسمع للحشرات تحريمًا - غالب بن حجرة ، والملقام مجهولان - ثم لو صح لما كان فيه حجة ، لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص .

٩٩٧ - مسألة : ولا يحل أكل شيء من الحمر الأنسية توهشت أو لم تتورش ، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال :-

روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقيفي أنا أيوب - هو السختياني - عن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ مَنْادِيًّا فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إِنَّهَا رَجْسٌ ، فَاكْفُثُ الْقَدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ [بِاللَّحْمِ] <sup>(١)</sup> » .

فصح أنها كلها رجس ، وإهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بها بحضور النبي ﷺ بيان أن ودكتها وشحمتها وعظمتها وكل شيء منها حرام .

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن

(1) البخاري (٧/ ١٧٤ منيرية) والزيادة بين القوسين منه .

عبد الله «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم حديثي محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

ورويانا تحريم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي ثعلبة الخشنبي، والحكم بن عمرو الغفاري: وسلمة بن الأكوع، وابن عمر بأسانيد كالشمس.

وعن أنس وجابر كما ذكرنا، فهو نقل تواتر لا يسع أحداً خلافه.  
ورويانا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بـلـحـومـالـخـيلـ.

وقد رويانا النهي عنها عن مجذأة بن زاهر أحد المبایعین تحت الشجرة، وعن سعيد بن جبیر في لحوم الحمر قال: هي حرام البتة.

وهو قول أبي حنیفة، والشافعی، وأبی سلیمان - ونحوه مالک، فإن ذكر ذاكرا:  
أن ابن عباس أباحها؟

قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ فكيف وابن عباس قد أخبر بأنه متوقف فيها؟ كما رويانا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غیاث نا أبي ناصح بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: لا أدری

(١) انظر صحيح البخاري (١٧٢/٧ - منيرية) وأطرافه في الطبراني الصغير (١/٢٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٢٠) وأحمد في مسنده (٢١/٢)، (٣٨٥/٣) والدارقطني (٢٥٨/٣) و (٤/٢٩٠). الأقرب والسيوطى في الدر المتنور (٥١/٣) والخطيب في تاريخه (٢٨٦/٥)، (٢٤٣/٧)، (٢٧٩/١٢). الأقرب إلى الصحة أن هناك إسقاطاً بين لفظة زاهر ولفظة «أحد المبایعین...» وقد رويانا النهي عنها عن مجذأة بن زاهر عن أبيه أحد المبایعین... ذلك لأن زاهر هو أحد الصحابة الذين بآيموا تحت الشجرة ومجذأة ابنه يروى عنه.

أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية <sup>(١)</sup> فهذا ظن منه، ووهلة <sup>(٢)</sup> لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين وجه نهيها عنها، ولم يدع الناس إلى الحيرة؛ فكيف قوله عليه السلام «فإنها رجس» ويبطل كل ظن؟ ولقد كانوا إلى الخيل بلا شك أحوج منهم إلى الحمر، فما حمله ذلك على نهيه عنها؛ بل أباح أكلها وذكاراتها، إذ كانت حلالاً، وبذلك أيضاً يبطل قول من قال: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس.

وأما قول من قال: إنما حرمت لأنها كانت تأمل العذرة - فظن كاذب أيضاً بلا برهان، والدجاج أكل منها للعذرة وهي حلال.

فإن ذكروا: أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً» [١٤٥] الآية؟

قلنا: لم يبلغها التحرير ولو بلغها لقالت به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكوراً في هذه الآية.

فإن ذكروا: ما روی من قوله عليه السلام في لحوم الحمر «أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية، أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصدق <sup>(٣)</sup> منها».

فهذا كله باطل، لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول، والأخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لوييم - وهو مجهول - أو من طريق شريك - وهو ضعيف.

ثم عن أبي الحسن - ولا يدرى من هو - عن غالب بن ديج ولا يدرى من هو -

(١) البخاري (٥/٢٨٣ - م).

(٢) وهلة: سهو وغلطة.

(٣) آخرجه الطيالسي في «المنحة» (رقم: ١٦٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٢٨) والزيلعي في نصب الرأبة (٤/١٩٧) وبلفظ «أطعم أهلك من سمين حمرك» عن أبي داود في السنن (الأطعمة / باب ٣٤) والبيهقي (٩/٣٣٢) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٩١) وابن حجر في فتح الباري (٩/٦٥٦).

ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي .

وأما حمر الوحش : فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليلها .

وقال مالك : إن دُجَنَ لم يؤكل - وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص ؛ فهو قول بلا برهان ، ولا يصير الوحشي هن جنس الأهلي حراماً بالدجون ، ولا يصير الأهلي من جنس الوحشي جللاً بالتوضيح .

وأما البغال ، والخيل : فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد « أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير »<sup>(١)</sup> .

ومن طريق عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجمحة »<sup>(٢)</sup> .

وخبر رواهنا من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل »<sup>(٣)</sup> .

وذكرروا قول الله تعالى : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون »<sup>(٤)</sup> . [٥: ١٦]

وقال تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينة » [١٦: ٨] .

قالوا : فذكر في الأنعام الأكل ، ولم يذكره في الخيل ، والبغال ، والحمير .

وقالوا : البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتوارد من الحرام حرام .

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به - فأما الأخبار فلا يحتاج بشيء منها - :

أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب فهالك لأنهم مجاهلون

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٧) وابن عساكر في تهذيب تاريخه (٥/ ٩٦).

(٣) له طرف في « شرح السنة » (١١/ ٢٥٦).

كلهم، ثم فيه دليل الوضع، لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر - وهذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف؛ .

وأما حديث عكرمة بن عمار، فعكراً ضعيف.

وقد روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد ينهم غيره - : إِنَّمَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْبَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْبَلَى مِنْ قَبْلِهِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِبْيَانًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وأما حديث حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سمعاً من جابر؛ وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر، ولا ذكر فيه سمعاً من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعأً.

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال -

وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي ﷺ .

وأما الآية: فلا ذكر فيها للأكل لا ببابحة ولا بتحرير، فلا حجة لهم فيها، ولا ذكر فيها أيضاً البيع - فينبغي أن يحرموه لأنه لم يذكر في الآية، وإباحة النبي ﷺ لها حاكم على كل شيء.

وقد صح من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.

رويناه من طريق البخاري عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء.

وروياناً أيضاً: من طريق وكيع، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن ثوير، ومعمر، وأبي معاوية، وأبيأسامة، كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سلفك يأكلونه؟ قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرساً، قال ابن مهدي: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبد الرزاق: فأكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور. نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: أهدي للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه - وبه إلى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحماً أطيب من معرفة برذون.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون؟

فقال: لا أعلم حراماً ولا يفتني أحد من العلماء بأكله.

قال أبو محمد: لم يحرم الزهرى البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعاً على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنها عن مولى نافع بن علقمة - وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو.

ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به.

وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار، ومتولد منه، فإن البغل مذينفخ فيه الروح فهو غير الحمار، ولا يسمى حماراً، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار.

وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص، والفرس، والبغل مثله، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسفخ قياس في الأرض، لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال: قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت، والبغل والحمار ذوا حافر مثله، فهما حلال؛ فهل أنتما في مخالفة رسول الله ﷺ إلا فرساً رهان؟

أو من قال لك: حمار وحش حلال بإجماع وهو ذو حافر، فالفرس، والبغل مثله - وهذا كله تخليط، بل حمار الوحش، والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه، فلا يجوز مخالفة النصوص.

وأما البغل فقد قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس كلو ما في الأرض حلالاً طيباً ﴾

[١٦٨:٢]

وقال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾

[١١٩:٦]

فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص من ملكه، وبيعه، وابتياعه، وركوبه، فقط - وبالله تعالى نتائذ.

٩٩٨ - مسألة: وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبيه، لأنه بعضه ومنسوب إليه - وبالله تعالى التوفيق - : إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

. ويقال: لبن الأتان، ولبن الخنزير، وبيض الغراب، وببيض العجنة، وببيض الحدأة - كما يقال: يد الخنزير، ورأس الحمار، وجناح الغراب، وزmeki الحدأة ولا فرق.

٩٩٩ - مسألة: ولا يحل أكل الهدأة، ولا الصرد، ولا الضفدع، لنهي النبي ﷺ عن قتلها، كما ذكرنا قبل.

١٠٠ - مسألة: والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها لقول الله تعالى: ﴿ كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ [١٦٨:٢] مع قوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [١١٩:٦] ولم يفصل لنا تحرير السلحفاة، فهي حلال كلها وما تولد منها.

وبذلك النسور، والرخم، وألبزج، والقنفذ، واليربوع، وأم حبين والوبر، والسرطان، والجراذين، والورل، والطير كله، وكل ما أمكن أن يذكر مما لم يفصل تحريره.

وكذلك الخفافش، والوطواط، والخطاف - وبالله تعالى التوفيق.

روينا عن عطاء: إباحة أكل السلحفاة، والسرطان.

وعن طاوس، والحسن، ومحمد بن علي، وفقهاء المدينة: إباحة أكل السلحفاة.

وعن ابن عباس: أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فإن ذكر

الخبر الذي فيه: « القنفذ حبيث من الخبائث » فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صاح لقلنا به، وما خالفناه.

١٠٠١ - مسألة: ولا يحل أكل لحوم الجلالات، ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنها منها وبعضها، ولا يحل ركوبها، وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة.

ولا يسمى الدجاج، ولا الطير: جلالات، وإن كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها، وألبانها، وركوبها.

لما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا عبد الله بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالات وألبانها »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق قاسم بن أصبع نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد، بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالات ولحومها وعن أكل المجنحة »<sup>(٢)</sup> وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة، وهي العذرة - هكذا روينا عن الأصمسي، وأبي عبيد.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن سريح الرازي أنا عبد الله بن جهم نا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالات في الإبل أن يركب عليها أو يشرب [من] ألبانها »<sup>(٣)</sup> ففي هذا بعض ما في ذلك.

وفيه أيضاً زيادة الركوب وتحريمها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه: أن عمر قال لرجل له إبل جلالة: لا تمحق عليها ولا تعتمر.

ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالات الإبل، والغنم أن

(١) الحديث أطراقه في: شرح السنة للبغوي (١١/٢٥٢) وسنن أبي داود، والدارقطني (٤/٢٨٣).

(٢) انظر أطراقه: عند أحمد في مسنده (١/٢٢٦) والمجنحة: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويتصدق بها » (عن النهاية لابن الأثير).

(٣) أبو داود والزيادة منه.

تؤكّل فإن حبسهما وعلفتهما حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها.

قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال : لا أصحاب أحداً ركب جلاله .

١٠٠٢ - مسألة : ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ، ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه - سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكر . وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى :-

فلو قال : باسم الله وصلى الله على المسيح ، أو قال : على محمد ، أو ذكر سائر الأنبياء ، فهو حلال؛ لأنّه لم يهـلـ به لهم ، قال الله تعالى : ﴿أَوْ فَسـقاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللهـ بـهـ﴾ [١٤٥:٦] فسواء ذكر الله تعالى عليه ، أو لم يذكر هو مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبـحـه مـسـلـمـ أو كـتـابـيـ .

وقال بعض القائلين : قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم - وهو يعلم ما يقولون - وهذا ليس حجة في إباحة ما حرم الله تعالى ، لأنّ الذي أباح لنا ذبائحهم ، وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرّم علينا ما أهل لغير الله به ، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر ، ولا بد من استعمالهما جميعاً ، وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم .

ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، والعرباض بن سارية ، وعلي ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، كلها عن مجاهيل ، أو عن كذاب ، أو عن ضعيف ؛ ولكنه صحيح عن بعض التابعين .

ورويـنا عن عائشـةـ أمـ المؤـمنـينـ أنـ امرـأـ سـأـلـهـاـ عـماـ ذـبـحـ لـعـيـدـ النـصـارـىـ؟ـ  
فـقـالـتـ عـائـشـةـ:ـ أـمـاـ مـاـ ذـبـحـ لـذـلـكـ الـيـوـمـ فـلاـ تـأـكـلـوـ مـنـهـ .ـ  
وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ عـمـرـ مـاـ ذـبـحـ لـلـكـنـيـسـةـ فـلاـ تـأـكـلـهـ .ـ

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال : إذا سمعت النصراني يقول : باسم المسيح ، فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل .

وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني إذا توارى عنك فكل .

وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب، قال: كل مالم تسمعه أهل به لغير الله تعالى.

وعن الحسن، وطاوس، ومجاحد: أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكلَّ بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم، ويأمرهم أن يسموا الله تعالى.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى، فلا تأكل.

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال: إذا سمعته يهلك بال المسيح، فلا تأكل.

وهو قول الحارث العكلي، ومحمد بن سيرين.

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبائحهم، وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير، أفيأكله؟ فمن قولهم: لا، لأن الله تعالى حرم الخنزير؟ فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء، ولا فرق.

١٠٠٣ - مسألة: ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد، أو يصيده المحل في حرم مكة، أو المدينة فقط، فقتله لقول الله تعالى: ﴿ لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حِرَمٌ ﴾ [٩٥: ٥] فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميته به، لأنه غير الذكاة المأمور بها.

وقال أبو ثور: أكله حلال، كذبيحة الغاصب، والسارق، ولا فرق.

١٠٠٤ - مسألة: ولا يحل أكل مالم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان. برهان ذلك - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْهَ لَفْسَقٌ ﴾ [١٢١: ٦] فعمَّ تعالى ولم يخص.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ترك عمداً لم يحل أكله، ونترك نسياناً حل أكله.

وقال الشافعى: هو حلال ترك عمداً، أو نسياناً.

روينا عن ابن عباس من طلاق فيها ابن لهيعة أنه قال: إذا خرجت قانصاً لا تريد

إلا ذلك، فذكرت اسم الله حين تخرج، فإن ذلك يكفيك.

وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى أنه يؤكل وليس الله تعالى إذا أكل.

وعن عطاء إذا قال المسلم : باسم الشيطان فكل.

ورويانا عن جماعة من التابعين إباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه، ولم يذكر عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر.

قال أبو محمد: احتاج أهل الإباحة لذلك بما رويانا من طريق عمران بن عيينة أخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [١١٩: ٦] إلى آخر الآية.

قال علي: هذا من التمويه القبيح، وليت شعرى أي ذكر في هذا الخبر لإباحة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه، بل حجة عليهم كافية.

فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً.

وأما الحنفيون، والمالكيون، فإنهم ذكروا خبراً رويانا من طريق سعيد بن منصور ناعيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ: « إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد ». .

فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف.

وخبر آخر: من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال: قال النبي ﷺ: « ذبيحة المسلم حلال - وإن نسي أن يذكر اسم الله - لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله تعالى ». .

وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضاً مجهول لا يدرى من هو.

وقال بعضهم: إنما ذبحث بدينك.

قال علي: وما نذبح إلا بأديانتنا وبما ينهر الدم، ومن الذبح بال الدين أن يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قال الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتُم به﴾ [٣٣: ٥] وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وأنتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسياً، وصوم من أكل فيه ناسياً، فما الفرق؟ قالوا: قول الله تعالى: ﴿وإنه لفسق﴾ [٦: ١٢١] إخراج للناسى من هذه الجملة، لأن النسيان ليس فسقاً.

هذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.  
أما سقوط الجناح في الخطأ، وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ، ورفعهما عنا، فنعم؟ وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه ه هنا مرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية، لكننا قلنا: إنه لم يذكر، لكن ظن أنه ذكر ولم يذكر، كمن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يصل، فلما لم يذكر كان ميته لا يحل أكله، لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله.

والفرق بين ما جهلو الفرق بينه من ذلك: هو أن العمل المأمور به من نسي أن يعمله، أو تعهد أن لا يعمله، فلم يعمله إلا أن الناسى غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه ماله يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً، وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز - وهذا هو حكم القرآن والسنة إلا ما جاء نص بإخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده.

وما قوله تعالى: ﴿وإنه لفسق﴾ [٦: ١٢١] فلم نقل قط: إن نسيان الناسى لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحرته وصيده - فسق؟

ولا قلنا: إن الله تعالى سمي نسيانه لذلك: فسقاً، لكن الله تعالى سمي بذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه: فسقاً - هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه - وبالله تعالى التوفيق.

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباقي، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا هشيم، عن يونس - هو ابن عبيد - عن محمد بن زياد

قال: إن رجلاً نسي أن يسمى الله تعالى على شاة ذباحتها فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد؟ فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليهما حين ذباحتها - وهذا إسناد في غاية الصحة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الحذاء - عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد قال: لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث - هو الحمراني - عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسي أن يسمى الله؟ فتلا عبدالله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسَقٍ﴾ [٦: ١٢١] وبعد الله هذا هو صحيح الصحابة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن داود ابن أبي هند عن الشعبي أنه كره ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسیان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات فلا تأكله، إنك لا تدرى من رماه ولا تدرى أسمى أم لم يسم؟

ومن طريق وكيع نا عبدالله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي أن يذكر اسم الله عليه أرأيت لو قلت: كُلْ و قال الله: لا تأكل - أكنت تأكل؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمى الله تعالى عليه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمى الله تعالى عليه.

وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابه، وبهذا جاءت السنن.  
روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عبایة بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فَكُلْ» وذكر باقي الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث بأطراfe في صحيح البخاري (٣/١٨١، ١٨٦، ١٨٧)، (٤/٩١)، (٧/١٢٠، ١١٩، ١١٨) =

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتبة نا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول: قلت لرسول الله ﷺ « أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فجعل عليه السلام المانع من الأكل لأنه لم يسم على الذي لا يدرى أهو قتله أم غيره.

١٠٠٥ - مسألة: ومن سمي بالعجمية فقد سمي كما أمر؛ لأن الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية، فكيفما سمي فقد أدى ما عليه - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٠٦ - مسألة: ومن ذبح مال غيره بأمره فensi أن يسمى الله تعالى، أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد، لأنه ميّة - كما قدمنا - فقد أفسد مال أخيه، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٠٧ - مسألة: ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغضب أو سرقة أو تعدد بغير حق - وهو ميّة - لا يحل لصاحبها ولا لغيره ويضممه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذاته، أو نظراً لصغير أو مجنون أو غائب، أو في حق واجب.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [٣:٥].

وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [١٨٨:٣].

فتساؤل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر، أم بباطل، ولا بدّ من أحدهما؟ ولا يقول مسلم: إنه ذبح بحق، فإذا لا شك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن.

وأيضاً: فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا، فالذكاة حق مأمور به طاعة الله تعالى

= الشعب، ومسلم (الأضاحي / باب ٤ / رقم: ٢٠) وأبي داود (الضحايا / باب ١٤) والترمذى (١٤٩١) والنثائى (الضحايا / باب ٢٠، ٢١، ٢٦) وكذا عن ابن ماجة (٣١٧٨) وفي مسنى أحمد (٤/١٤٢) وفي شرح السنة للبغوي (١١/٢١٤) وفي مصنف عبد الرزاق (٨٤٨١) وفي تلخيص الحبير لابن حجر (٤/١٣٥) وفتح الباري له (٥/١٣٩، ١٣١)، (٩/٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٧٢) وكذا في معجم الطبراني الكبير (٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢).

لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به، وذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة.

ومن الباطل المتيقن أن تنبأ المعصية عن الطاعة؟!

والعجب أنهم متتفقون معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم: فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟ وما الفرق بين تصييد المحرم للصيد المحرّم عليه، وبين ذبح المعتدي لما حرم عليه ذبحه؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة - :

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا وكيع ناسفيان الثوري عن أبيه عن عبادة بن رفاعة [ بن رافع بن خديج ] عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنمًا وإبلًا فجعل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفت ، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزوره »<sup>(١)</sup> .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبح من الغنية قبل القسمة ، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه ، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال - فصح يقيناً أنه حرام محض ، وأن ذبحه ونحره تعدّ يوجب الضمان ولا بيع الأكل .

وما نعلم للمخالف حجة أصلًا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ، إلا أن بعضهم موه بخبر رويانا من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال « كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فاستقبله داعي امرأة فجاء وجهه بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال : « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جاري قد اشتري شاة أن أرسل بها إلى بشمنها ، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلى بها؟ فقال رسول الله ﷺ « أطعميه الأسارى » .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو لوضع حجة عليهم -

(١) مسلم (٢/ ١١٩) والزيادة منه.

أول ذلك : أنه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصححت صحبته أم لا؟  
 والثاني : أنه لو صحي لكان حجة لنا لأن رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه ، بل أمر بأن يطعم الكفار المستحلين للميادة ، ولعل أولئك الأسرارى كانوا مرضى يحل لهم التداوى بالميادة ، مع أنها لم تكن غصباً ولا مسروقة ، وإنما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها ، لكن لما لم يكن بإذن مالكها لم يحل أكلها لمسلم ، فبطل تمويههم بهذا الخبر .

ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المرأة ، وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة « ابعثها إلى بشمنها » ونحن نأتينهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسألة - :

روينا من طريق أبي داود السجستاني نا هناد بن السري أبو الأحوص - هو سلام ابن سليم - عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنماً فاتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب - ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميادة ، أو أن الميادة ليست بأحل من النهبة ؛ شك أبو الأحوص في أيتهما قال عليه السلام ». .

فهذا ذلك الإسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من إفساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوج متنهماً غير مقسم وخلطه بالتراب .

فصح يقيناً أنه حرام بحث لا يحل أصلاً ، إذ لو حل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه ، ولا تكون حجة فيما فيها البيان الجليّ منه .

وروينا من طريق طاوس ، وعكرمة النهي عن أكل ذبيحة السارق وهو قول إسحاق ابن راهويه ، وأبي سليمان ، وأصحابه ، ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهرى ، وربيعة ويحيى بن سعيد ، فقط - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٠٨ - مسألة : ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً أو مباهاة لقول الله تعالى :

﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [١٤٥: ٦] وهذا مما أهل لغير الله به .

ورويتنا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن منصور بن حيان عن عامر بن وائلة أن علي بن أبي طالب قال: « إن رسول الله ﷺ قال له: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض ». .

ومن طريق سعيد بن منصور ناربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود ابن أبي سبرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل - هو سحيم - قال: وكان شاعراً نافر غالباً أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بالسيوف فجعلوا يكسعان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلى بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها الغير الله .

وعن عكرمة لا تؤكلي ذبيحة ذبحها الشعراة فخراً ورياء، ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق، والغاصب، والمتعدي لأن هؤلاء بلا شك من ذبح لغير الله عز وجل، وذبائحهم ونحائرهم من أهل لغير الله تعالى به بيقين، إذ لا يجوز البينة أن يعصي أحد يريده بذلك وجه الله تعالى: وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك، مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه، وفي ذلك العقر نفسه .

١٠٠٩ - مسألة: وأما جواز ما كان من ذلك نظراً ومصلحة فلقول الله تعالى:

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٥: ٢] ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال؛ حفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى، وإضاعته إثم وعدوان وحرام .

روينا من طريق البخاري<sup>(١)</sup> نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - نا المعتمر بن

(١) البخاري (١٦٦/٧) والزيادات منه ومسلم .

سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب بن مالك أخبره «أن جارية لهم كانت ترعى [غماءً] سلعاً<sup>(١)</sup> فأبصرت شاة من غنمها متوفياً فكسرت حجرأً فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتني رسول الله ﷺ فأسأله أو أرسل إليه من يسائل النبي ﷺ؟ فأمره النبي ﷺ بأكلها».

١٠١٠ - مسألة: فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكي فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال، وإن لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام؛ لأنها إذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها، وإذا لم تكن ذات قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام.

١٠١١ - مسألة: ولو طبخ ببعض فوْجَد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخ رمي الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ [٦:١٦٤] فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له، والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له - وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٢ - مسألة: وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوي بعذرة أو بميتة فهو حلال كله، لأنه ليس ميتة ولا عذر، والعذر والميتة حرام، وما أحل فهو حلال فإذا لم يظهر في شيء منه عين العذر أو الميتة فهو حلال.

وكذلك لو وقع طعام في خمر، أو في عذر فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال، إذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن، ولا سنة.

١٠١٣ - مسألة: فلو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي فحلب منه لبن فالبن حلال، لأن اللبن حلال بالنصف، فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة، لأنه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء - وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٤ - مسألة: ولا يحل أكل السمّ القاتل ببطء أو تعجيل ولا ما يؤذى من

(١) سلع: جبل قريب من مكة.

الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقول الله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم » [٤: ٢٩].

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال « شهدت رسول الله ﷺ يقول: « تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء، إلا الهرم » »<sup>(١)</sup>.

قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة، وسفيان، وسفيان ومسعى، وأبو عوانة - وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم.

وليس في الخبر الثابت « هم الذين لا يكترون ولا يستردون ولا يتظرون وعلى ربهم يتوكلون » حمد لترك الدواء أصلاً، ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي: نهى عن تركه، وأكل المضر: ترك للتداوي، فهو منهى عنه - وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٥ - مسألة: وكل حيوان ذكي موجود في بطنه جنين ميت، وقد كان ينفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حياؤذكي حل أكله، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا إن كان بعد دمأ لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره - وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك - قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم » [٣: ٥].

وقال تعالى: « إلا ما ذكيتم » [٣: ٥].

وبالعيان ندري أن ذكارة الأم ليست ذكارة للجنين الحي، لأنه غيرها وقد يكون ذكراً وهي أشيء، فاما إذا كان لحمأ لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيأ فيحتاج إلى ذكارة.

وقد احتاج المخالفون بأخبار واهية -

منها: من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطيه العوفي عن أبي سعيد الخدري

عن النبي ﷺ: « ذكارة الجنين ذكارة أمه » وابن أبي ليلى سمي الحفظ وعطيه هالك.

(١) أبو داود بنحوه والحاكم (٤/ ٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله - إسماعيل بن مسلم ضعيف.

ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في الجنين «كلوه إن شئتم»، مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف.

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [ حديث أبي الزبير ] مال لم يكن عند الليث عنه ، أو لم يقل فيه أبو الزبير : أنه سمعه من جابر ؛ فلم يسمعه من جابر - وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل .

ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب ، والحسن بن بشر ، وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن زياد القداح - وكلهم ضعفاء .

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال : ذكر لي عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه - أبو حذيفة ضعيف ، ومحمد بن مسلم أسقط منه - ثم هو منقطع .

ومن طريق ابن أبي ليلٍ عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر » ابن أبي ليلٍ سيء الحفظ ، ثم هو منقطع .

وقالوا : هو قول جمهور العلماء - كما رويانا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون « ذكاة الجنين ذكاة أمه ».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة إذا تم وأشعر : فذكاته ذكاة أمه وينحر .

ومن طريق العجارت عن علي إذا أشعر جنين الناقة فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه - وعن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة وأخذ بذنبه وقال : هذا من بهيمة الأنعام .

وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه .

وعن إبراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه - وهو قول إبراهيم ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، وأبي ظبيان ، وأبي إسحاق السبئي ، والحسن ، وسعيد

ابن المسيب، ونافع، وعكرمة، ومجاحد، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مسمر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة؟ قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسها - وهو قول أبي حنيفة، وزفر:-

نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة - هو عبد الرحمن بن عمر النصري - نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله النافقة تذبح وفي بطنهما جنين يرتكض فيشق بطنهما فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: إن الأوزاعي قال: لا يؤكل، قال: أصاب الأوزاعي - فهذا قول لمالك أيضاً.

واختلف القائلون في إباحة أكله:-

فروينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قال: إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإن لم يؤكل، قيل له: من أين يعلم ذلك؟ قال: إذا خرج لم يتتفح ولم يتغير فهو موتها.

وقال بعضهم: لا يؤكل إلا أن يكون قد أشعر وتم - وهو قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاحد، وعطاء، ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فإن خرج حيًّا لم يحل أكله إلا أن يذكي - وبه قال مالك، إلا أنه قال: إن خرج حيًّا كره أكله، وليس حراماً.

وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال - وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث، وسفيان، والحسن بن حيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

قال أبو محمد: لو صلح عن النبي ﷺ لقلنا به مسارعين وإذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين:-

فاما أبو حنيفة، فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف، وخلاف جمهور

العلماء، ويرى ذلك خلافاً للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والأئمَّة التي يحتاج هو بأسقط منها - وهذا تناقض فاحش.

وأما مالك، فإنه لم يحرم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حيًّا، وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله، ويلزم على هذا أنه إن كان عنده ذكراً بذكارة أمه أنه إن عاش وكبر وألقع ونفع أنه حلال أكله متى مات، لأنَّه ذكراً بعد بذكارة أمه - وحشاً الله من هذا، فكلاهما خالفاً للإجماع، أو ما يراه إجماعاً في هذه المسألة [ وبالله تعالى التوفيق ].

١٠١٦ - مسألة : ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مضبياً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء، لأنَّه ليس إناء فضة، فإن كان مضبياً بالذهب، أو مزيناً به حرم على الرجال، لأنَّه استعمال ذهب - وحل للنساء لأنَّه ليس إناء ذهب - :

روينا من طريق مسلم<sup>(١)</sup> نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع - هو مولى ابن عمر - عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء .

وصح عن النبي ﷺ : « أن الذهب حرام على ذكور أمه حل لإناثها ». وروينا عن علي رضي الله عنه أنه أتى بفالوذج في إناء فضة فأخرجه وجعله على رغيف وأكله إلا أن يصح ما حدثنا به محمد بن إسماعيل العذراني قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحكم محمد بن عبدالله النيسابوري أنا الحسين بن الحسن الطوسي بنисابور، وعبد الله بن محمد الخزاعي بمكة، قالا جمِيعاً : نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطعيم عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(٢)</sup>.

(٢) سبق تحريره وانظر الفهارس .

(١) مسلم (٢/١٤٩).

فإن صبح هذا الخبر قلنا به على نصه، ولم يحل الشرب في إماء فيه شيء من ذهب أو فضة لرجل ولا لامرأة، وإنما توقفنا عنه لأن زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة - وبالله تعالى التوفيق.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمرو: من شرب في قدح مفضض سقاهم الله جمراً يوم القيمة.

وصح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة - : وعن جماعة مثل هذا - وعن آخرين إياحته؟

**١٠١٧ - مسألة :** ولا يحل القرآن في الأكل إلا بإذن المؤكل، وهو أن تأخذ أنت شيئاً شيئاً وتأخذ هو واحداً واحداً كتمرتين وتمرة ، أو تينتين وتينة ، ونحو ذلك، إلا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت.

روينا من طريق البخاري<sup>(١)</sup> نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم : «أنه سمع ابن عمر يقول - وهو يمر بهم وهم يأكلون - لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن القرآن [إلا أن يستأذن الرجل أحاه]» قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر.

قال علي : هذا أعم مما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم ، فإذا أذن المؤكل فهو حقه تركه.

**١٠١٨ - مسألة :** ولا يحل أكل ما عجن بالخمر، أو بما لا يحل أكله أو شريه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك ، إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكان ما رمى فيه من الحرام قليلاً لا ريح له فيه ولا طעם ولا لون ، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً فهو حلال حينئذ .

وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئاً منه، لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمها فقد بطل ذلك الاسم عنه وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم ، لأنه إنما حرم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر، والدم، والميتة ، فإذا استحال الدم لحمًا ، أو الخمر خلًا ، أو الميتة بالتجدي أجزأ في الحيوان الأكل لها من

(١) البخاري (١٤٥ / ٧) - م - والزيادة من النسخة ١٤ .

الدجاج ، وغيره فقد سقط التحرير وبالله تعالى التوفيق .

ومن خالف هذا زمه أن يحرم اللبن ، لأنه دم استحال لبناً ، وأن يحرم التمر والزرع المسقى بالعذرة والبول ، ولزمه أن يبيح العذرة والبول ، لأنهما طعام ، وما حلال استحالا إلى اسم منصوص على تحرير المسمى به .

وأما تحرير ما عجن أو طبخ به ، فظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ ، وأما إذا كان الأثر لشيء حلال ، وكان الحرام لا أثر له ، فقد قلنا الآن ما يكفي :-

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء : في المُرْيٰ يجعل فيه الخمر ؟ قال : لا بأس به ، ذبحته النار والملح .

١٠١٩ - مسألة : ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة لأن أثراها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفاً وهكذا كل ما مزج بحرام - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٢٠ - مسألة : ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب ، لأمر رسول الله ﷺ بهرقه ، فإن أكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال - وقد تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادتها - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٢١ - مسألة : ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى ، فلو أن المرأة أخذ شيئاً مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك .

روينا من طريق سفيان بن عيينة قال : نا عطاء بن السائب قال : قال لنا سعيد بن جبير : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه» سماع سفيان ، وشعبة ، وحمد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل احتلاطه .

ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] عن عمر بن أبي سلمة المخزوفي : «أن رسول الله ﷺ قال له : كل مما يلِيك» .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة : «أن رسول الله ﷺ قال له : ادته يابني فسم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صنفًا من أصناف.

وذكر المفرقون بين ذلك خبراً روايناه من طريق محمد بن جرير الطبرى نا محمد ابن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن نؤيب عن أبيه : «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بحفلة من ثريد فقال له رسول الله ﷺ يا عكراش كُلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطريق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه غير طعام واحد ، قال : وجالت يد النبي ﷺ في الطبق» فعبيد الله بن العكراش بن نؤيب ضعيف جداً لا يحتاج به ، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافاً إلا في الندرة ؛ فالثريد فيه لحم وخبز ، وربما يصل وحمص والمরق كذلك ، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر ، وهكذا في أكثر الأشياء .

فإن ذكروا حديث أنس : «دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه فجيء بمقرة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وتعجبه ، قال أنس : فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه » .

وفيه أيضاً في رواية بعض الثقات : «فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصحفة» فإن هذا خبر صحيح .

وقد قال بعض أهل الظاهر إنما هذا في الدباء خاصة .

قال أبو محمد : وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل : إنه خاص بالدباء ، فلا ينبغي لنا أن نقوله ، لكن نقول : إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل ، وقد كان ذلك بلا شك مباحاً قبل أن يقول عليه السلام : «كل مما يليك» فهو منسوخ ببيان بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل ، ومن أدعى أن المنسوخ عاد مباحاً لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل .

وأيضاً فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدهناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه

عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث .

وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك ، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه ، إذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلًا - فبطل تعلقهم به والله الحمد .

فإذا أخذ المرأة الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهى عن أن يأكل مما لا يليه ، وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا صار أمامه فله أكله حينئذ ، لأنه مما يليه - وقد أجرت خالد بن الوليد الضب من يدي رسول الله ﷺ فأكله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك - وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الضب وبالله تعالى التوفيق .

١٠٢٢ - مسألة : ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفًا فإن أدار الصحفة فله ذلك ، لأنه لم ينه عن ذلك ، فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة لأن وضعها أملك بوضعها ، ولم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط ، فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء ، وأن يرفعها إذا شاء ، لأنه ماله وليس له أن يأكل إلا مما يليه ، لأن أمر النبي ﷺ بذلك عموم .

وقال الله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٦:٣٣] .  
وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ  
الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [٣٣:٣٦] .

١٠٢٣ - مسألة : وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فـيأكل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفًا بالتسمية والأكل باليمين .

ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ : ﴿لَا تَأْكِلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ  
الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ﴾ وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فإن عجز فالله تعالى يقول : ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ [٢٨٦:٢] .

وقال النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» .  
ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضاً وبعضها ندباً فقد قال على الله ورسوله ما لا

علم له به ، وقال تعالى : « وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ » [١٥ : ٢٤].

١٠٢٤ - مسألة : ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجد غيرها أيضاً لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن سري نا عبد الله بن المبارك عن حبيبة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أنا أبو إدريس عاذ الله الخولاني قال : سمعت أبي ثعلبة الخشنبي يقول : قلت : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ؟ فقال عليه السلام : « أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم [فإن وجدتم غير آنيتهم] فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »<sup>(١)</sup>.

نا حمام نا عباس بن أصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسيرة نا النعمان بن محمد المنقري أنا حماد عن قتادة وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي عن أبي ثعلبة الخشنبي قلت : « يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنطيخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فأرجضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا »<sup>(٢)</sup>.

نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى بن أبي عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشير نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب هو السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنبي أنه قال : « يا رسول الله اكتب لي بأرض ؟ قال : كيف أكتب لك وهي بأرض الحرب ؟ قال : والذي يبعثك بالحق لتتمكن ما تحت أقدامهم ، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه : « أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج منها إلى قدورهم وآنيتهم ، فقال : لا تقربوها ما وجدتم منها بدأ ، فإذا لم تجدوا بدأ فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا ».

قال أبو محمد : وتعلق قول قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن

(١) مسلم (٢/١٠٩) والزيادة منه . وهو هنا مختصر .

(٢) انظر الفهارس .

زبر عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشنبي : «أنه سأله رسول الله ﷺ ؟ قال : إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنائهم الخمر ؟ فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد : هذا خبر لا يصح ، لأن فيه عبدالله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول .

**١٠٢٥ - مسألة :** ولا يحل أكل السيكران لحرقته النبوية ﷺ كل مسكر ، والسيكران مسكر - فإن موه قوم باللبن والزوان فليس كما ظنوا لأن اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكنان ، والسيكران والخمر مسكنان لا يخدران ولا يبطلان الحركة - وبالله تعالى التوفيق .

**١٠٢٦ - مسألة :** وكل ما حرم الله عز وجل من المأكولات والمشربات من خنزير أو صيد حرام ، أو ميّة ، أو دم ، أو لحم سبع طائر ، أو ذي أربع ، أو حشرة ، أو خمر ، أو غير ذلك : فهو كله عند الضرورة حلال - حاشاً لحوم بني آدم - وما يقتل من تناوله - فلا يحل من ذلك شيء أصلًا لا بضرورة ولا بغيرها .

فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي - : فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتردّد حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد الحال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة .

وحدّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذن الذي إن تمادي أدى إلى الموت ، أوقطع به عن طريقه وشغلـه - حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش .

وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين ، أو أنواعاً فيأكل ما شاء منها للتذكرة فيها .

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم

(١) سنن أبي داود .

إلا ما اضطررت إلية) [١١٩: ٦] فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة ، فعم ولم يخص ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك.

وأما قولنا إذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق أبي موسى : «أطعموا الجائع» فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالاً قد أمر الله تعالى بإطعامه منه ، فهو غير مضطر إلى الميّة وسائر المحرمات ، فإن منع ذلك ظلماً فهو مضطرك حينئذ.

وخصص قوم الخمر بالمنع - وهذا خطأ لأن تخصيص للقرآن بلا برهان - وهو قول مالك ؛ وخالفه أبو حنيفة وغيره ، واحتج المالكيون بأنها لا تروي - وهذا خطأ مدرك بالعيان ، وقد صرحت لنا أن كثيراً من المدميين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر.

وقد اضطربوا - فروي عن مالك : الاستغاثة بالخمر لمن إختنق بلقمة وأمره بذلك ، ولا فرق بين الاستغاثة إليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا رواية صحيحة ، ولا قياس .

فصح أنهم أمرؤن له بقتل نفسه وأنه إن لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله .

وأما استثناء لحومبني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بموارتها ، فلا يحل غير ذلك.

وأما ما يقتل فإنما أبيح المحرمات خوف الموت أو الضرار فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم» [٤: ٢٩] وبهذه الآية أيضاً حللت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محمرة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك .

واما تحديداً ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتخرّيم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة .

وأما قولنا : إن خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلأنه مضطرك حينئذ .

واما قولنا : لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى : «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [٤: ٥٣].

فصح أن كل شيء حرمه النبي ﷺ فإن الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام إلينا، وكل ما حرم الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن إلينا، ولو لواه ما عرفنا ما هو القرآن.

فصح يقيناً أن كل حرام، أو كل مفترض، أو كل حلال، فهو عن النبي ﷺ عن الله عز وجل ولا فرق.

وليس قولنا : إنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئاً من هذه المحرمات ناقضاً لهذه الجملة ، بل هو طرد لها؛ لأن واجد الخنزير، والميتة، والدم، وغير ذلك غير مضطر معها، بل هو واجد حلال ، فليس مضطراً إلى الصيد إلا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ.

وأما قولنا : لا معنى للتذكرة فلأن الذكاة إخراج لحكم الحيوان على التحرير بكونه ميتة إلى التحليل بكونه مذكى ، وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميتة؛ فالذكمة لا مدخل لها في الميتة - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٢٧ - مسألة : ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق ، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي ولি�أكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق ، آكل حرام.

برهان ذلك - قول الله تعالى : «فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإنthem فإن الله غفور رحيم» [٥: ٣] وقوله : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إنthem عليه» [٢: ٧٣] و٦: ١٤٥ و١٦: ١١٥ فإنما أباح تعالى ما حرم بالضرورة من لم يتجانف لإنthem ، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً - وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكين ، فإنهم قالوا فيما قطع الطريق على المسلمين ، وانتظر رفاقهم من المحاربين ، وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين لسفك دماء المسلمين ، ويستتبع أموالهم وفروج المسلمات ظلماً وعدواناً ، فلم يجد مأكلًا إلا الخنازير والميتات - أنه مباح له أكله ، فأعانوه على أعظم الظلم ، وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهوا هنـا بقول الله تعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم» [٤: ٢٩].

قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإبهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة ، فليعنوها بقلبه ، وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ، ثم يأكل ما اضطر إليه حلالاً له ، وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمره بالتوبة من البغي ، ويبينوا له التقوى على الإفساد في الأرض بأكل الميتة والختير نبرا إلى اللئم من هذا القول :-

روينا عن مجاهد «غير باغ ولا عاد» [٢: ١٧٣ و ٦: ١٤٥ و ٦: ١١٥] غير باغ على المسلمين ، ولا عاد عليهم - قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق ، أو في معصية الله تعالى ، فاضطر إلى الميتة لم تحل له ، إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى ، فإن اضطر إليها فليأكل .

وعن سعيد بن جبير « فمن اضطر غير باغ ولا عاد» [٢: ١٧٣ و ٦: ١٤٥ و ٦: ١١٥] قال: إذا خرج في سبيل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل ، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له .

وموهو بما رويانا من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي ، والعادي ، إنما هو في الأكل .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة :-  
أولها : أنه لا حجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله .  
والثاني : أنه إسناد فاسد لا يصح ، لأن سلمة بن سابور ضعيف ، وعطية مجهول .

والثالث : أنه لو صح لكان موافقاً لقولنا لا لقولهم ، لأن الباغي في الأكل ، والعادي فيه: هو من أكله فيما لم يبح له ، وأكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعاد فيه ، وهكذا نقول .

وما قال قط أحد نعلمهم: أن من خرج مفسداً في الأرض فاضطر إلى الميتة فله أكلها مصرأً على إفساده متقوياً على ظلم المسلمين ، ونعود بالله من الخذلان .

وقال قائلون: لا يحل له أن يأكل من ذلك إلا ما يمسك رقمه؟  
قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحرير ، فهو بلا شك

غير داخل في التحرير، وإذا هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة.

١٠٢٨ - مسألة : والسرف حرام ، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة - أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى - أو إضاعة المال وإن قل برهمه عبأ ، فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه .

وقولنا هذا روايناه عن سعيد بن جبير وغيره ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٦:٤١].

ومن طريق ابن وهب أنا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه «فقلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»<sup>(١)</sup>.

وصح عن النبي ﷺ : «أنه قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وإنما بمن تعول» -: رواينا من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة «أن النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة».

فصح أنه لا يحل نفقة شيء من المعروف ، ولا المباح ، إلا ما أبقى غنى ، إلا من اضطر إلى قوت نفسه ومن معه ، فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه ، ثم الله تعالى هو الرزاق ، وأما ما دون هذا فإن الله تعالى يقول ﴿كُلُوا مِن الطَّيَّابَاتِ﴾ [٢٣:٥١].

وقال تعالى : ﴿لَا تَحْرِمُوا طَيَّابَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [٥:٨٧].  
وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٧:٣٢] ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٢:٢٧٥].

فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل .  
فإن ذكرروا قول الله تعالى : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيَّابَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا﴾ [٤٦:٢٠]  
فإنما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الظَّرِيفُ

(١) انظر الفهارس .

كفر وا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فالليوم تجزون عذاب الهون بما كتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كتم تفسقون ﴿٤٦﴾ [٢٠].

قال أبو محمد: التمويه بإيراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة، لأنه تحريف للكلم عن موضعه وكذب على الله تعالى.

**١٠٢٩ - مسألة :** وكل ما تغنى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال: كالدجاج المطلق، والبط، والنسر، وغير ذلك.

ولو أن جدياً أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا من الجلالة لأن الله تعالى قال: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» [١١٩: ٦].

فلم يفصل لنا تحرير شيء من أجل ما يؤكل إلا الجلالة «وما كان ربك نسياناً» [٦٤: ١٩].

وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر.

ورويانا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها جبسها ثلاثة حتى يطيب بطنها.

قال أبو محمد: هذا لا يلزم ! لأنه إن كان جبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذى في القانصة لا يحل أكله جملة، لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الشمار والزرع ما ينبع على الزبل - وهذا خطأ.

وقد قدمنا أن الحرام إذا استحال صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق.

**١٠٣٠ - مسألة :** والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير، والقردة.

وبالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث، فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخبائث خبيث فإذا القرد خبيث، والخنزير

خبيث، فهما محظىان - وهذا من البراهين أيضاً على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه - وكل ما جاء في المسوخ في غير القرد والخنزير: باطل وكذب موضوع - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٣١ - مسألة : وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما أكل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز - فحرام ؛ لأنه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال، وأما كل ما أضر فهو حرام ، لقول النبي ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» .

روينا من طريق شعبة ، وسفيان ، وهشيم ، ومنصور بن المعتمر ، وابن علية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» وذكر باقي الحديث ، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسان على كل شيء .  
وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة - :

منها : من طريق سعيد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب ، ومرسلات - واحتج بعضهم بقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» [٢٦٧: ٢] .

قال : والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض .

قال أبو محمد : وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في إيهامهم أنهم يحتاجون ، وإنما يأتون بما لا حجة لهم فيه ، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وإنما فيها إباحة ما أخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم ؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها .

ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ، ولحرم أكل العسل ، والطرنجيين ، والبرد ، والثلج ، لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض ؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض ؟ لأنه معادن في الأرض مستخرجة من الأرض ، ولقد كان ينبغي لمن له دين أن لا يتحجج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب - وبالله تعالى التوفيق .

وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة ، ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين ، وأتى بعضهم بطريقة فقال : خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه .

فقلنا : فكان ماذا ؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا من الماء خلقنا بنص القرآن .

١٠٣٢ - مسألة : والضب حلال، ولم ير أبو حنيفة أكله .  
ورويانا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب .  
وعن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال : لا تطعموه .

واحتاج أهل هذه المقالة بأحاديث :-

منها صحيح : كالذى رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وأبى معاوية الفزير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضباباً فيينا القدر تغلى بالضباب خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن أمة من بنى إسرائيل فقدت ، وإني أخاف أن تكون هذه هي فاكتفوا بها ، فألقينا بها» .

هذا لفظ أبى معاوية ، ولفظ يحيى نحوه .  
ومنها غير صحيح : من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبىل : «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب» .

وجاءت أخبار فيها التوقف فيه :- كالذى رويانا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نصرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ : «أنه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام . إن أمة من بنى إسرائيل مسخت - فلم يأمر ولم ينه» <sup>(١)</sup>

ومثل هذا أيضاً بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي ﷺ .

ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي ﷺ .

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي ﷺ .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال في الضب: لا أمر به، ولا أنهى عنه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين : «أن النبي ﷺ أتى بضب فلم يأكله فقالت : يا رسول الله ألا نطعمه المساكين ؟ قال : لا تطعموه مالم تأكلوا».

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضففاء ومجهولون - فسقط .. وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة إلا أنه منسوخ بلا شك ، لأن فيه أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضباب خوف أن تكون من بقایا مسخ الأمة السالفة ، هذا نص الحديث ، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤم من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب ، فنظرنا في ذلك :-

فوجدنا ما رويانا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهوية وحجاج ابن الشاعر واللقط له كلاما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعاور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير [هي] مما مسخ؟ فقال رسول الله ﷺ إن الله [عز وجل] لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة، والخنازير كانوا قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعود بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعاور بن سويد عن ابن مسعود أن القردة ذكرت عند النبي ﷺ فقال عليه السلام: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

فصح يقيناً أن تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح أن الضباب ليست مما مسخ ، ولا مما مسخ شيء في صورها :- فحلت.

ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة : «فأتأتي بضم محنون فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدرني أعاذه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» .

فهذا نص جلي على تحليله ، وهذا هو الآخر الناسخ ، لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمعقط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح ، وحنين ، والطائف ، ولم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك ، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً.

وصح يقيناً أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إياحته عن عمر بن الخطاب وغيره - : وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٣ - مسألة : والأرنب حلال، لأنه لم يفصل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها ؛ رويانا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب.

ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضاً أن عبدالله بن عمرو بن العاصي وأباه كرها الأرنب - وأكلها سعد بن أبي وقاص .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب.

واحتاج من كرها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة «أن النبي ﷺ أتى بأرنب فقيل له : إنها تحيسن فكرها» .

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال : «سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب ؟ فقال : لا آكلها أني أثبت أنها تحيسن» .

قال أبو محمد : عبد الكريم أبو أمية - هالك - وحديث عكرمة مرسل ، وقد صح

من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : « أنه صاد أربناً فأتي بها أبا طلحة فذبّحها وبعث إلى النبي ﷺ بوزكها وفخذديها فأتى بها النبي ﷺ قبلها »<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بأربن مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وأمر عليه السلام القوم فأكلوا » فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة ، لا لإثم فيها ، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلاً ، وليس هذا من التحرير في شيء !

**١٠٣٤ - مسألة :** والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد إلا أن الممسك للخمر لا يريتها حتى يخللها أو تخلل من ذاتها - عاصِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مجرح الشهادة .

برهان ذلك - : أن الخمر مفصل تحريمها ، والخل حلال لم يحرم - :  
روينا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي أنا يحيى بن حسان نا  
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول  
الله ﷺ : « نعم الإدام الخل »<sup>(٢)</sup> فإذاً الخل حلال ، فهو يبيّن غير الخمر المحظمة ، وإذا  
سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين  
عصيراً حلاً ، بل هي خمراً محظمة ، وإذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر  
المحظمة وحلت فيها صفات الخل الحلال ، فليست خمراً محظمة ، بل هي خل حلال .

وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت  
تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها فللصغير  
حكمه ، وللبالغ حكمه ، وللميت حكمه ، وللدم حكمه ، ولل الغذاء الذي استحال منه  
حكمه ، وللبن ، وللحم المستحيلين عن الدم حكمهما ، وهكذا كل شيء .

ولا معنى لعمد تخليلها ، أو لتخليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من  
ذلك القرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، وإنما  
الحرام إمساك الخمر فقط .

(٢) سبق تخرّيجه وانظر الفهارس .

(١) مسلم (١١٥ / ٢) .

ولا فرق بين تخليلها أو ترك تخليلها، بل المريد لبقائهما خمراً أعظم إثماً وأكثر جرماً من المتعتمد لإفسادها والقصد لتغييرها - وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة ، ومالك .  
وقال الشافعي ، وأبو سليمان : إذا تخللت حلت ، وإن خلت لم تحل - وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكين : أن كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام - وهذا خطأ لما ذكرنا .

وأما عصيان إمساك الخمر - فلما رويانا من طريق مسلم<sup>(١)</sup> نا محمد بن أحمد ابن أبي خلف قال : نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - نا عبد الله - هو ابن عمرو - عن زيد - هو ابن أبي أنسية - عن يحيى النخعي قال : سئل ابن عباس عن النبيذ ؟ فذكر الحديث ، وفيه : «أن النبي ﷺ أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح] فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق»<sup>(٢)</sup> . فلا يحل إمساك الخمر أصلاً .

فإن قيل : فكيف السبيل إلى خل لا يأثم معانيه ؟  
قلنا : نعم ، بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحًا فإذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصر فإنه لا ينبعصر إلا الخل الصرف . ولا يسمى خمراً مالم يبرز من العنب .

وأيضاً فإن من عصر العنب ، أو نبذ الزيبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلول أو النبيذ الحلول قبل أن يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلاً حاذقاً ، فإنه يتخلل ، ولا يصير خمراً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٣٥ - مسألة: والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت - فهو حرام ، لا يحل إمساكه أصلاً ، بل يهراق ، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمي ، وكان الباقى حلالاً كما كان .

واما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان ، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن ظهر فيه الحرام فهو حرام .

(١) مسلم (١١٣/٢) .

(٢) مسلم (١٢٢/٢) .

وكذلك السمن يقع فيه غير الفار فيموت أو لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغیر الحرام له كما قدمنا ، وقد بینا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من دیواننا هذا فاغنى عن إعادتها وعمدته أن النهي إنما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفار ولم ينص على ما عده «وما كان ربك نسيأ» [٦٤ : ١٩] وبالله تعالى التوفيق .

**١٠٣٦ - مسألة :** وما سقط من الطعام ففرض أكله ، ولعل الأصواب بعد تمام الأكل فرض .

ولعل الصحفة إذا تم ما فيها فرض :-

لما رويانا من طريق البخاري نا علي بن عبدالله - هو ابن المديني - ناسفيان - هو ابن عبيدة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يلعقها»<sup>(١)</sup> .

ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت - هو البناني - عن انس بن مالك «أن النبي ﷺ قال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت القضية قال : «فإنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة»<sup>(٢)</sup> .

**١٠٣٧ - مسألة :** ويكره الأكل متكتنا ولا نكرره منبطحاً على بطنه وليس شيء من ذلك حراماً ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وما لم يفصل لنا تحريمـه فهو حلال .

ورويانا من طريق البخاري نا أبو نعيم نا مسعود - هو ابن كدام - عن علي بن الأق默 قال : سمعت أبا جحيفة يقول : قال النبي ﷺ : «[إني] لا أكل متكتنا»<sup>(٣)</sup> فليس هذا نهياً أصلأً لكنه آخر الأفضل فقط .

فإن ذكروا : ما رويانا من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه» .

(١) البخاري (١٤٨/٢).

(٢) مسلم (١٤٨/٢).

(٣) البخاري (١٢٩/٧) وانظر الفهارس .

قلنا : هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهرى ، قال أبو داود : نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جعفر بن برقان أنه بلغه عن الزهرى هذا الحديث نفسه ، فسقط - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٣٨ - مسألة : وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن -:  
روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : فهذا ندب لا أمر ، والجرذ ربما عض أصابع المرء إذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام ، وقد قال قوم : هو من فعل الأعاجم ؛ وهذا عجب جداً ! وإن أكل الخبز لمن فعل الأعاجم ، ولو أراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه ؟

فإن قيل : فقد صح الخبر عن النبي ﷺ : «أنه قرب إليه الطعام فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : لم أصل فأتوضأ» فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً ، وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام : «لا وضوء واجباً إلا للصلوة» .

١٠٣٩ - مسألة : وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر ، وفي كل حال .

١٠٤٠ - مسألة : وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً - ونستحب المضمضة من الطعام -:

روينا من طريق البخاري<sup>(٢)</sup> نا علي بن عبدالله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان : «أن رسول الله ﷺ أكل سويقاً ثم دعا بماء فتمضمضاً» .

ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن عبدالله بن عبد الله عن ابن

(١) سبق تحريرجه وانظر الفهارس .

(٢) البخاري (١٩٨/٧) .

عباس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم تمضمض بالماء وقال: إن له دسماً».

وصح أنه عليه السلام شرب لبناً ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهي فهي

فعل حسن ومحاجة :-

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري [قال] أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: «أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكنين التي يحتز بها [ثم قام] فصلى ولم يتوضأ».

ولم يأت نهي عن قطع الخبر وغيره بالسكنين فهو مباح.

وجاء خبر فيه : لا تقطعوا اللحم بالسكنين ، فإنه من فعل الأغاجم، وهو لا يصح لأنه من روایة أبي معشر للمدینی - وهو ضعیف - وبالله تعالى التوفیق .

١٠٤١ - مسألة : والأكل في إماء مفضض بالجوهر، والياقوت، وفي البلور، والجزع مباح - وليس من السرف لأنه لو كان حراماً لفصل تحريمته، وما لم يفصل تحرمته فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب، والفضة فهي حرام - وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال :-

روينا من طريق ابن الجهم فـأحمد بن الهيثم نـا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً ببعث الله تعالى نـبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرّم حرامه فـما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرّم حرامه، فـما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

ومن ادعى أن شيئاً من هذا سرف أو ادعى ذلك في المأكـل كـلف أن يـأتي بـحد ما يـحرـم من ذلك مما يـحلـ ، ولا سـبيلـ له إـلـيـهـ ، فـصـحـ [يـقـيـنـاـ] أن قـولـهـ باـطـلـ - وبالله تعالى التوفـقـ .

١٠٤٢ - مسألة : والثوم ، والبصل ، والكراث حلال إلا أن من أكل منها شيئاً

فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن إعادته وله الجلوس في الأسواق ، والجماعات والأعراس وحيث شاء إلا المساجد لأن النص لم يأت إلا فيها.

**١٠٤٣ - مسألة :** والجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حيًّا سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت رويانا من طريق البخاري نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبية عن أبي يعفور [قال] سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستَّاً نأكل معه الجراد، وروينا عن عمر لا بأس بالجراد، وعن ابن عمر الجراد ذكارة كله، وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله - وهو قول جابر بن زيد وغيره، فلم يستثنوا فيه حالاً من حال - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

وقالت طائفة : لا يحل وإن أخذ حيًّا إلا حتى يقتل - وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لأن الذكاة لا تمكن فيه، وذهب قوم إلى أنه لا يحل إن وجد ميتاً فإن أخذ حيًّا حل كيف مات بعد ذلك ، رويانا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد: ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس بأكله .

ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته - وهو قول الليث .

قال أبو محمد: احتج هؤلاء بقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» [٥: ٣].  
فما وجد ميتاً فهو حرام ، وقال تعالى: «لَيُبْلِو نَكِّمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَحْكُمْ» [٥: ٩٤].

وصح أكل الجراد عن رسول الله ﷺ ، وصح بالحسن أن الذكاة لا تمكن فيه فسقطت ، فصح أن أخذ ذكاته لأنه صيد ناله أيدينا .

قال علي: ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها إباحة ما نالته أيدينا حيًّا دون ما نالته ميتاً ، وصح في كل مقدور على تذكيته أنه لا يحل إلا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفاع حكمها عنه لقوله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» [٢: ٢٨٦] وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيما وجد حيًّا أو ميتاً بنص القرآن والسنة - وبالله تعالى التوفيق .

٤٤ - مسألة : وإكثار المرق حسن ، وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض ؛ وذم ما قدم إلى المرأة من الطعام مكروه ، لكن إن اشتهاه فليأكله وإن كرهه فليدعه وليسكت.

والأكل معتمداً على يسراه مباح :-

روينا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «إذا طبختن اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران».

وقد صح عن النبي ﷺ : «فإن كان الطعام مشفوهاً فليناوله منه أكلة أو أكلتين» يعني صانعه ، فصح أن التعليل من المرق مباح .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم - هو الأشجعي - عن أبي هريرة قال : «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه».

ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء - وروي فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثیر «زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» ولا حجة في مرسل - وبالله تعالى التوفيق .

\*\*\*

## كتاب التذكية

١٠٤٥ - مسألة : لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر - طائره ودارجه - إلا بذكاة كما قدمنا حاشاً الجراد وقد بينا أمره والتذكية قسمان ، قسم في مقدور عليه متمكن منه ، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متتمكن منه ؛ وهذا معلوم بالمشاهدة ؛ فذكية المقدور عليه المتتمكن منه ينقسم لاثنين لا ثالث لهما :-

إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره .

إما نحر في الصدر يكون الموت في أثره .

وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد ، وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى : «إلا ما ذكيتم» [٥: ٣] والذكاة في اللغة الشق وهو أيضاً أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين - إن شاء الله تعالى .

١٠٤٦ - مسألة : وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم ، والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد .

١٠٤٧ - مسألة : فإن قطع البعض من هذه الآرب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال ، وسواء ذبح من الحلق في أعلىه أو أسفله رمي العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا - أبين الرأس أو لم يبين - كل ذلك حلال أكله .

وهذا مكان اختلف الناس فيه :-

فقالت طائفه : ما قطع من القفا لم يحل أكله .

وقالت طائفة : إن لم يقطع الحلقوم والمريء لم يحل أكله ، ولا نبالي بترك قطع الودجين - وهو قول الشافعي .

وقالت طائفة : لا نعرف المزيء ، لكن إن لم يقطع الودجين جميعاً والحلقوم لم يحل أكله ، وإن رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله . وإن ذبح من القفال لم يحل أكله .

فإن ذبح من الحق فأبان الرأس غير عAMD فهو حلال أكله فإن تعمد ذلك لم يحل أكله - وهو قول مالك ، وقال ابن القاسم صاحب مالك : إن ألقى العقدة إلى أسفل لم يحل أكله .

وقالت طائفة - هي أربعة آراب ، الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فإن قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الحلقوم ، أو المريء ، أو أحد الودجين فهو حلال أكله ، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله .

فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حلًّا أكله ، فإن قطع أقل لم يحل أكله - وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه .

وقالت طائفة : إذا قطع الحلقوم والمريء والنصف من الودجين حل أكله .  
فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله - وهو قول أبي ثور .

وقال سفيان الثوري : إن قطع الودجين فقط حل أكله ، وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء .

وقال بعض أصحاب الظاهر : إن قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله وإلا فلا - وأجاز أبو حنيفة ، والشافعي أكل ما ذبح من القفال .

قال أبو محمد : احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له .

قال أبو محمد : ولستنا نحتاج إلى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش ؟ لكن إنما نتكلم في منعه أكل ما لم يقطع مريه فقط ، فإنه لا يقدر في ذلك على نص ، ولا على قياس أصلاً ، ولا على قول صاحب .

وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المريء، كما يموت من قطع المزيء والودجين ولا فرق في سرعة الموت؛ فتعرى هذا القول من الدليل ، فسقط؛ إذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل !؟

وأما قول أبي حنيفة فإنه راعى الأكثـر في القطع ، وهو أيضاً قول بلا برهان أصلـاً لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من روایة سقیمة ، ولا من قیاس ، ولا من قول صاحب .

فإن قالوا : قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبها ؟ قلنا : قسم الخطأ على الخطأ؛ وما لا يصح على ما لا يصح ، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضـاً ، ولا يكون قطعها كلها فرضـاً ، فإن لم يكن قطعها كلها فرضـاً فعليه البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها ، ولا سيل له إلى ذلك ، وإن كان قطعها كلها قد وجـب فرضـاً فلا يجزـى عن الفرض بعضـه .

ويلزمـه على هذا أن من صلـى ثلاث ركعـات من الظـهر أنه يجزـيه من الظـهر ، لأنـه قد صـلى الأكـثر - وأنـ من صـام أكـثر النـهار أنه يجزـيه ، وهذا لا يقولـونـه ، فلاـحـ فـسـادـ قولـه جـملـةـ ، وكـذـلـكـ قولـ أبي ثـورـ سواءـ سواءـ .

وأما قولـ مـالـكـ فإنـ إيجـابـهـ الحـلـقـومـ وإـسـقـاطـهـ المـرـيـءـ قولـ بلاـ بـرـهـانـ لاـ منـ قـرـآنـ ، ولاـ منـ سـنـةـ ، ولاـ روـايـةـ سـقـيـمـةـ ، ولاـ قولـ صـاحـبـ ، ولاـ إـجـمـاعـ ، ولاـ قـیـاسـ .

وأما قولـ سـفـيـانـ فـإـنـهـمـ ذـكـرـواـ ماـ رـوـيـناـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـبـيدـ نـاـ اـبـنـ عـلـيـةـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ كـلـ مـاـ أـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ غـيرـ مـتـرـدـ .

وعـنـ النـبـخـيـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـجـابـرـ بنـ زـيـدـ ، وـيـحـيـيـ بنـ يـعـمـرـ كـذـلـكـ ، وـاحـتـجـوـاـ فـيـ إـيجـابـهـ الـوـدـجـينـ بـمـاـ حـدـثـنـاهـ حـمـامـ نـاـ عـبـاسـ بـنـ أـصـبـعـ نـاـ أـبـنـ أـيـمـنـ نـاـ مـطـلـبـ نـاـ اـبـنـ أـبـيـ مـرـيمـ نـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ حـدـثـنـيـ عـبـيدـالـلـهـ بـنـ زـحـرـ عـنـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ عـنـ الـقـاسـمـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـةـ «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ سـأـلـهـ اـمـرـأـ ذـبـحـتـ شـاةـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ أـفـرـيـتـ الـأـوـدـاجـ ؟ـ قـالـتـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ كـلـ مـاـ أـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـرـضـ سـنـ ،ـ أـوـ حـرـ ظـفـرــ .ـ

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ :ـ وـهـذـاـ خـبـرـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـقـوـطـ لـأـنـ مـنـ روـايـةـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ وـقـدـ شـهـدـ عـلـيـهـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـالـكـذـبـ ،ـ وـأـخـبـرـ أـنـهـ رـوـيـ عـنـهـ الـكـذـبـ ،ـ وـضـعـفـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـهـوـ سـاقـطـ الـبـتـةـ .ـ

ثم عن عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره.

ثم عن علي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الألهاني - دمشقي متrox الحديث.

ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف جداً، فبطل كله، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك.

ولا متعلق للمالكين في هذا الخبر لأنه لو صلح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبوا، ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوا - فهذا مخالف لقولهم.

وأما قول مالك: إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله - فقول فاسد جداً -

وحجتهم له: أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فإنما يعيد في ميتة ولا بد؟

فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفتة؟

قال أبو محمد: وهذا عجب جداً، وهل بعد بلوغه إلى قطع ماقطع رجاء في حياة المذبوح؟ هذا ما لا رجاء فيه، فتمنايه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد، إنما هو فيما لا ترجى حياته - فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبداً، لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها - مع أنه شرط فاسد، ودعوى أيضاً بلا برهان - فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

وهو أيضاً قول لا يعلم أن أحداً قاله قبله.

وأما قوله: إن أبان الرأس غير عائد حل أكله، فإن أبانه عاماً لم يحل أكله -

فقول فاسد، لأنه تفريق بلا برهان أصلاً، وإذا تمت ذكاته على إقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعميد قطع الرأس حينئذ؟

فإن قالوا: إنه تعذيب للمذبوح؟

قلنا: فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم:

فمن أين وقع لهم تحريم بهذا النوع من التعذيب خاصة؟

وقد روي مثل قول مالك فيما أبین رأسه عن عطاء.

وكره نافع، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، وعبد

الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين ما أبین رأسه.

وروي عن علي فيما أبین رأسه أثر لا يصح لأنه من روایة الحسن بن عمارة - وهو هالك - وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة، وروي عنه نفسه أيضاً خلاف ذلك، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم.

وأما منعهم أيضاً مما ذبح من القفا فقول أيضاً لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة سلحيحة.

فإن قالوا: هو تعذيب؟ قلنا: ما التعذيب فيه إلا كالتعذيب في الذبح من أمام ولا فرق، وهذا أمر مشاهد.

فإن قالوا: قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة؟

قلنا: نعم، ولا حجة لكم فيه لوجهين:-

أحدهما: أنكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق.

والثاني: أنه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون أمامه، أو من أمامه دون ورائه، فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضاً، وقد روى عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا - وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وأما اشتراط ابن القاسم إلقاء العقدة إلى أسفل فإن أصحاب مالك خالفوه في ذلك، واحتج له مقلدوه بأنه إنما ذبح في الرأس لا في الحلق، وأنه بمنزلة المخنوق - فكانت الحجة أشد بطلاناً ومكابرة للعيان من القول المحتاج له بها - وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة إلا في أول الحلق، وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق، ولا نعلم لابن القاسم أحداً قبله قال بهذا القول فسقط لتهريه عن الدليل جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا تكون ذكاة إلا ما قطع الودجين، والحلقوم، والمريء فإنهم احتجوا بأن قالوا: قد صح تحريم الحيوان حياً حتى يذكي، وقطع هذه الأربع ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكي كذلك، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع.

قال أبو محمد: وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر، وإنما الواجب أن

يقولوا: ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحرير إلى التحليل إلا بنص صحيح، ثم لا نبالي أجمع عليه أم اختلف فيه.

ولو أن امرأً لا يأخذ من النصوص إلا بما أجمع عليه لخالف جمهور أحكام الله تعالى في القرآن، وجمهور سنن رسول الله ﷺ؛ وهذا لا يحل لأحد، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن، والسنة، ولم يقل تعالى: فردوه إلى ما أجمعتم عليه مع أننا لا نعلم أن أحداً التزم هذا الأصل ولا أحداً قال به وصححه:

فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن يرد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٤: ٥٩] فجعلنا فوجدينا الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [٣: ٥] والذكارة الشق وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكّن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام.

وأمر عليه السلام بالإراحة، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكارة، وإذ هو ذكارة فإن المذكى به خارج من التحرير إلى التحليل.

ولو أن الذكارة لا تكون إلا بقطع بعض الأراب المختلف فيها دون بعض، أو بقطع جميعها، أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا، لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله ﷺ إعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنته فما فوقها، وحاشا لله من أن يصيغ إعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه الأقوال الفاسدة، تالله إن في مغيب هذا عمن غاب عنه لعجبًا، ولكن ما كان لننهي لولا أن هدانا الله.

روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثاً - وفيه « أنه قال: يا رسول الله ليس معنا مدى أفنديح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلُّ ليس السن والظفر ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن خديج [قال] « قلت:

يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السن والظفر وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة ». .

رويناه من طريق شعبة، وزائدة، وأبي الأحوص، وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ. فارفع الإشكال.

فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل، ولو كان هنا صفة لازمة لبيتها عليه السلام كما بين وجوب أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر.

ومن أعجب العجائب من أسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى بنسیان أو تعمد، ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر، ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من أن لا يكون ذلك إلا من أمام وبأن يعم الودجين، والحلقوم، دون المريء؛ والذبح في بعض ذلك دون بعض والنحر في بعض دون بعض، وبأن لا يرفع يداً، وأن لا يتعمد إبانة الرأس، وأن لا يلقى العقدة، أو بأن يقطع الثلاث الآراب، أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعية أو بأن يبين الحلقوم والمريء فقط - إن في هذا عجباً شنيعاً لمن تأمله، وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التدابير بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه - ونعود بالله من الخذلان.

ورويانا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه؟ فقال: صيد فكلوه.

قال أبو محمد: هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاة الإبل، والبقر، والغنم، ولا فرق.

ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى، ويحيى بن سعيد القطان نا أبو غفار - هو الطائي - قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة

إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة ، أي كلها.

ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال : ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبانت رأسها ، فسأل عمران بن الحصين ؟ فأمر بأكلها - وروينا أيضاً من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ، ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملاني أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بغير بالييف وذكر اسم الله فقطعه ، فقال علي : ذكاة وحية .

ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطررت ، فذبحها من قفاها فأبانت الرأس فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبوأسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فظنَّ رأسها؟ فقال ابن عباس : ذكاة وحية .

ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللهبة ، وأقرروا الأنفس حتى تزهق .

ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللهبة .

وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم .

وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال : إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله - :

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابن عباس أجملوا ولم يفصلوا ، وعلي بن أبي طالب ، وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج؟ قال: ما أراه إلا قد ذاكها فليأكلها - فهذا عطاء يرى الذكرة كيف كانت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبئي، وعبد الله بن أبي السفر، وكلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قفاه؟ فقال: إذا سميت فكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم التخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العين كلها؟ قال: لا بأس به ذكاة سريعة.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم التخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرني بأكله، وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاهما؟ فقال إبراهيم: تلك القفينة لا بأس بها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهري: بئسما فعل، فقال له رجل: أفنأكلها؟ قال: نعم.

قال أبو محمد: لو كان مغلوباً لم يقل الزهري، «بئسما فعل». فصح أنه إنما قاله في متعمده.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف، فقال الحسن: لا بأس بأكلها.

ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن، وعطاء قالاً جمِيعاً فيمن ذبح فأبان الرأس: فلا بأس بأكله.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس، قال: كُلْ - وروى أيضاً عن الضحاك.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد

الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل - :

فهؤلاء عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والتخيي، والشعبي، والزهرى، والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكارة - وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه - وما ذبح من قفاه - وما ضربت عنقه .

١٠٤٨ - مسألة : وكل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه - : الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والدجاج، والعصافير، والحمام، وسائر كل ما يؤكل لحمه؛ فإن شئت فاذبح، وإن شئت فانحر - :

وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، وسفيان الثورى، واللith بن سعد، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وبعض أصحابنا .

وقال مالك : الغنم، والطير، تذبح ولا تنحر، فإن نحر شيء منها لم يؤكل وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل ، وأما البقر فتذبح وتنحر - ولا نعلم له في هذا القول سلفاً من العلماء أصلاً، إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روی عنه خلافها، واحتاج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه، وغلظ جلده .

قال علي : وهذه مكابرة للعيان، وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق، وما جلده بأغلظ من جلد الثور، وما عنقه بأطول من عنق الإبل وهو يرى الذبح في كل ذلك - وما تعذيب العصفور، والحمام، والدجاجة بالنحر إلا كتعذيبها بالذبح ولا فرق .

وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تذبَحُوا بَقْرَةً» [٢: ٦٧] وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر - وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بني إسرائيل .

فإن احتاج بعضهم بأن النبي ﷺ نحر الإبل بمنى، وذبح الكيشين إذ ضحى بهما قلنا: نعم، وهذا فعل لا أمر، وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل، وقد صرحت عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله « ما أثهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعذيبها، لا العمل الذي لم ينه عمما سواه .

وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس الذكارة في الحلق واللبة، ولم يخصا بإحدهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملًا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلًا.

بل قد ذكرنا الرواية عن عليٍّ في إباحة أكل بغير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية.

ومن طريق عبد الرزاق نا وubb بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، والجزور البغير بلا خلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئاً ينحر أجزى عنك.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر، والنحر من الذبح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قالا جمِيعاً: الإبل، والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم 《فذبحوها وما كادوا يفعلون》 [٢ : ٧١]، 《فصل لربك وانحر》 [٢ : ١٠٨].

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: 《إلا ما ذكيتم》 [٥ : ٣] وقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر، ولا نحرًا من ذبح 《وما كان ربك نسيأ》 [١٩ : ٦٤].

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال «شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».»

ومن طريق شعبة عن زيد الأيماني عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال

رسول الله ﷺ « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فنتحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله وذكر الخبر.

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدّم رجال فتحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ ».

وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب الأضاحي « أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى » فأطلق عليه السلام في الأضاحي الذبح والنحر عموماً وفيها الإبل، والبقر، والغنم، ولم يخص عليه السلام شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبينه عليه السلام -

روينا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ وروينا عنها أيضاً ذبحنا فرساً - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٤٩ - مسألة : وأما غير المتمكن منه فذاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه من خاصرة، أو من عجز، أو فخذ، أو ظهر، أو بطן، أو رأس، كبعير، أو شاة، أو بقرة، أو دجاجة، أو طائر، أو غير ذلك : سقط في غور فلم يتمكن من حلقه، ولا من لبته، فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته، ثم هو حلال أكله .

وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذنه؛ فإن ذاته كذلك الصيد، ثم يؤكل على ما نصف في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم - وهو قول أبي سفيان وأصحابنا .

وقال مالك : لا يجوز أن يذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة - وهو قول الليث .

قال أبو محمد : وقولنا هو قول السلف - :

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكري姆 الجوزي عن

زياد بن أبي مرريم أَنْ حَمَارِيَاً وَحْشِيَاً اسْتَعْصَى عَلَى أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عَنْقَهِ فَسُئِلَ أَبْنُ مُسَعُودَ؟  
فَقَالَ: تَلْكَ أَسْرَعُ الْذِكَّةِ.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان، وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن خدیج أن بعیراً تردی في بئر فذکی من قبل شاکلته، فأخذ ابن عمر منه عشیراً بدرهمین.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني أبو حیان يحيى بن سعيد التیمی حدثني عبایة بن رفاعة بن خدیج قال: تردی بعیر فی بئر، فكان أعلاه أسفله؟ فنزل عليه رجل فلم يستطع أن ينحره، فقال ابن عمر: أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل، فأجاز عليه من شاکلته فأخرج قطعاً قطعاً فأخذ منه ابن عمر عشیراً بدرهمین.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزیز بن سیاه سمع أبا راشد السلمانی قال: كنت في منايج لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردی بعیر منها فنحرته من قبل شاکلته، فأتیت علياً فأخبرته؟ فقال: اهد لي عجزه - الشاکلة: الخاصرة.

ومن طريق وكيع نا عبد العزیز بن سیاه عن حبیب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعیراً تردی في بئر فصار أسفله أعلاه، قال: فسألنا علي بن أبي طالب؟ فقال: قطعوه أعضاء وكلوه.

ومن طريق وكيع نا سفيان - هو الشوری - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد.

وهو أيضاً قول عائشة أم المؤمنین، ولا يعرف لهم من الصحابة رضی الله عنهم مخالف: ابن مسعود، وعلی، وابن عباس، وابن عمر، وأم المؤمنین.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الشوری عن منصور بن المعتمر عن أبي الضھی عن مسروق أنه سئل عن قالح تردی في بئر فذکی من قبل خاکرته، فقال مسروق: كلوه.

ومن طريق وكيع نا حارث عن الشعبي قال: إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدرك منها.

ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر؟ قال : يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل .

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال : تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلاً، فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال : ذكره من أدنى مقتله ؛ ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين .

ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال : سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت : هي بمنزلة الصيد - وهو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والحكم بن عتبة ، وإبراهيم النخعي ، وحمداد بن أبي سليمان .

ولا نعلم لمالك في هذا سلفاً إلا قوله عن ربيعة .

قال أبو محمد : وقال قائلهم : إن كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح ؟ فقلنا : نعم ، إذا لم يقدر عليها بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق .

قال علي : وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والإنسيات في الذakaة ، فهلا قالوا : إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد ؟

ولو صحي قياس يوماً ما لكان هذا أصح قياس في العالم .

والعجب من قول مالك : إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولع فيه ولم يقل ههنا : إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيضيغ ويفسد لأجل أن لم يقدر على لبته ، ولا على حلقه ؛ فلو عكس كلامه لأصاب ؛ بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ : « إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليبرقه » فيقول قائل برأيه : لا يراق ، وأن ينهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فيضيغ البعير ، والبقرة ، والشاة ، والدجاجة ، ونحن قادرون على تذكيتها ، من أجل عجزنا عن أن تكون التذكرة في الحلق واللبة ؛ فهذا هو العظيم حقاً !

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : « إلا ما ذكيتم » [٥: ٣] .

وقال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » [٢: ٢٨٦] فصح أن التذكرة فيما قدمنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا -

روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن خديج عن جده رافع بن خديج « قال : كنا مع النبي ﷺ فذكر الخبر وفيه » فَنَّدَ بَعِيرٍ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةً [فطلبوه] فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابَدًا كَأَوَابَدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ [مِنْهَا] فَاصْنَعُوا بِهِ هَكُذا ».

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبادة بن رفاعة بن خديج عن جده رافع بن خديج « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فَنَّدَ عَلَيْنَا بَعِيرًا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ » وذكر الحديث.

قال علي : الوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل ، وقد أذن عليه السلام في رمييه بالنبل ، والمعهود منها الموت بإصابتها وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي .

قال علي : وهبنا خبر لو ظفروا بمثله لطفوا - : كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قلت « يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللببة؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك ».

قال أبو محمد : أبو العشراء قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل : عطارد ابن بربوف في الصحيح الذي قدمنا كفاية .

وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن ، والسنن ، والصحابة ، وجمهور العلماء ، والقياس - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٥٠ - مسألة : وما قطع من البهيمة - وهي حية - أو قبل تمام تذكيتها بفستانها فهومية لا يحل أكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة - وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه .

١٠٥١ - مسألة : وما قطع منها بعد تمام التذكرة وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حللت هي وحللت القطعة أيضاً لقول الله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جَنَوْبَهَا فَكَلَوْا مِنْهَا﴾ [٣٦: ٢٢] فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب

الجنب - وهو في اللغة الموت - فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكى، فالذى قطع منها ذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤها وبالله تعالى التوفيق .

ولا خلاف بين أحد في أن حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكرى، وقد ذكرنا قول عمر: أقرروا الأنفس حتى تزهق ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة .

**١٠٥٢ - مسألة:** والتذكية من الذبح ، والنحر ، والطعن ، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله: العود المحدد ، والحجر الحاد ، والقصب الحاد ، وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق ، وحاشا السن ، والظفر ، وما عمل من سن ، أو من ظفر متزوجين وإلا عظم خنزير ، أو عظم حمار أهلي ، أو عظم سبع من ذوات الأربع - أو الطير حاشا الضباع - أو عظم إنسان فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام .

والتذكية جائزة بعظم الميّة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا ، وهي جائزة بمدى الحبسنة وما ذakah الزنجي ، والحبشي ، وكل مسلم فهو حلال .

فلو عمل من ضرس الفيل سهم ، أو رمح ، أو سكين : لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به ، لأنه سن .

فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح ، والنحر ، والرمي بها .  
وقال أبو حنيفة ، ومالك: التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم ، وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد ، فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما لأنه خنق لا ذبح .

وقال الشافعى: كل ما ذكى بكل ما ذكرنا فحلال أكله حاشا ما ذكى بشيء من الأظفار كلها ، والعظام كلها ، متزوع كل ذلك أو غير متزوع ، فلا يؤكل وهو قول الليث بن سعد .

وقال أبو سليمان: كقول الشافعى سواء سواء إلا أنه قال: لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بالآلة مأخوذة بغير حق - فاما قول أبي حنيفة، وممالك فلا نعلم عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفاً من أهل العلم، ولا حجة أصلاً لامن قرآن، ولا من سنة، ولا من روایة سقیمة، ولا من قیاس؛ بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى - فسقطت هذا القول جملة، وبقي قولنا، وقول الشافعى، واللیث، وأبی سليمان:-

فوجدنا ما رويانا من طريق سفيان الثورى حدثني أبى عن عبایة بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده رافع بن خديج قلت « يا رسول الله إنا لا نقو العدو غداً وليس معنا مدى فقال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السن والظفر، وأصحابك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه ». .

وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكرة بإسناده .  
فأما نحن فتعلقنا بهيه عليه السلام ولم نتعذر ولم نحرم إلا ما ذبح أو رمي بسن أو ظفر فقط، ولم نجعل العظيمة سبباً للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله ﷺ سبباً لذلك ، وهو السن ، والظفر فقط .

وإنما منعنا من التذكرة بعظام الخنزير، والحمار الأهلي ، أو سباع ذوات الأربع ، أو الطير لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإِنَّهُ رَجُس﴾ [٦:١٤٥] ولقول النبي ﷺ في الحمر الأهلية « فإنها رجس » فهي كلها رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، ولا يحل إمساكها إلا حيث أباحها نص ، وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتاعها يعني الحمر فقط .

ومنعنا من التذكرة بعظام سباع ذوات الأربع ، والطير لنهي النبي ﷺ عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها إلا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتاعها لذلك فقط إلا وهي حرام وبعض الحرام حرام .

وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافراً كان أو مؤمناً .

وابحنا التذكرة بعظام الميتة لقول النبي ﷺ : « إنما حرم من الميتة أكلها » وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمةها ، فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا مزيد .

واحتاج الشافعى وأصحابنا بقول النبي ﷺ : « فإنه عظم » فجعل العظيمة علة

للمنع من التذكرة حيث كان العظم أو أي عظم كان - :

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأن تعدد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لأن النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو عليه السلام قد أوتى جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان.

فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكارة بالعظم لما ترك أن يقوله ولا استعمل التحقيق والإكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن، فهذا هو التلبيس والإشكال لا البيان، ونحن لهم على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكرة بالسن إنما هو من أجل كونه عظماً، ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به.

وأيضاً فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه، لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكرة بالظفر إنما هو كونه مدى الحبطة فيلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكرة بمدى الحبطة من أي شيء كانت وإلا فقد تناقضوا فإن أدعوا هنها إجماعاً كانوا كاذبين قائلين ما لا علم لهم به.

وقد رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معاذ عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه كره ذبيحة الزنجي.

وأما نحن فلا نجعل كون ما يذكرى به من مدى الحبطة سبباً لحرمي أكله إلا في الظفر وحده، حيث جعله رسول الله ﷺ ولا نجعل العظمية سبباً لحرمي أكل ما ذكرى بما هي إلا في السن وحده، حيث جعله رسول الله عليه السلام، وهذا في غاية البيان والوضوح - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف - :

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة السن، والظفر، والعظم، والقرن.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كل ما فرّى الأوداج وأهراق الدم، إلا الظفر، والناب، والعظم.

وروي نحو قولنا عن بعض السلف أيضاً - :

كمارينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: ما فرى الأوداج فكُلْ إِلَّا السُّنَّ، والظفر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق السباعي قال: كان يكره الناب والظفر.

قال أبو محمد: وخالف الحفيفون، والمالكيون هذه السنة بآرائهم، وليس في العجب أعجب من إخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراء: من مثل تعليم الربا بالادخار والأكل، وتعليق مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو، وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون إلى ما جعله النبي ﷺ سبباً لحرم أكل ما ذكي به قوله فإنه عظم وإنه مدى الحبشه ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغواً من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق.

ونسألهم عنمن أطال ظفره جداً وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفوراً صغيراً فبرى كما تبرى السكين أيؤكل أم لا؟

فإن قالوا: لا ، تركوا علتهم في الخنق.

وإن قالوا: يؤكل ، تركوا قولهم في الظفر الممزوج.

فإن ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ قال: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله».

قلنا: هذا خبر ساقط، لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري - وهو مجهول - ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم إضافته إليه ولا بد ليستعمل الخبران معاً.

فإن ذكر وما روينا من طريق معمراً عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أربب ذبحتها بظفري؟ فقال: لا تأكلها فإنها المنخنقة، وفي بعض الروايات إنما قتلتها خنقاً، فلا حجة لهم فيه لوجهين:-

أحدهما: أن لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ .

والثاني: أنه حجة عليهم وخلاف قولهم؛ لأن ابن عباس لم يشترطه متزوعاً من غير متزوع.

وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمي بالآلة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى :  
﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [١٨٨: ٢] قوله رسول الله ﷺ : « إنَّ دِمَاءَكُمْ  
وأموالكم عليكم حرام ». .

ولا شك في أن ما ذبح أو نحر بالآلة مأخوذة بغير حق ، فالباطل تولى ذلك منه ، وإذا  
هو كذلك بيقين فالباطل يؤكل ، وهذا حرام بالنص . .

وأيضاً فإن الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة الله عز وجل ، واستعمال المأخوذة  
بغير حق في الذبح ، والنحر ، والرمي : فعل محرم معصية الله تعالى . .

هذا قولان متيقنان بلا خلاف ، فإذا هو كذلك فمن الباطل البحث ، والكذب  
الظاهر أن توب المعصية عن الطاعة وأن يكون من عصى الله تعالى ولم يفعل ما أمر به  
مؤدياً لما أمر به - وبالله تعالى التوفيق . .

١٠٥٣ - مسألة : وما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين ، والسهم : لم يحل أكل ما  
قتل به ، وكذلك ما ذبح بمنشار ، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان  
على كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولি�حد أحدكم  
شفرته وليرح ذبيحته ». .

فالمرد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكي كما أمر ، فهي ميتة  
والعجب من منعهم الأكل ههنا ، لأنه لم يذك كما أمر ولم يذبح ، بل بالآلة نهي عنها ، ثم  
يجيزون أكل ما نحر أو ذبح بالآلة منها عنها مأخوذة بغير حق - ولا فرق بين ذلك أصلاً -  
وبالله تعالى التوفيق . .

١٠٥٤ - مسألة : لا يجوز التذكية بالآلة ذهب أو مذهبة أصلًا للرجال ، فإن فعل  
الرجل فهو حرام على الرجال والنساء . .

فإن ذكرت بها امرأة فهو حلال للرجال وللنساء ، لحرريم النبي ﷺ الذهب على  
ذكور أمهاته وإياه إياه لإناثها . .

فمن ذكي من الرجال بالآلة ذهب أو مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها  
فلم يذك كما أمر - والمرأة بخلاف ذلك . .

١٠٥٥ - مسألة: التذكية بآلية فضة حلال، لأنه لم ينه إلا عن آنيتها فقط، وليس السكين، والرمح والسيف، ولا السيف - آنية.

١٠٥٦ - مسألة: فمن لم يجد إلا ستّاً، أو ظفراً، أو عظم سبع، أو طائر، أو ذي أربع أو خنزير، أو حمار، أو إنسان، أو ذهب، وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكرَ بشيءٍ من ذلك، لأنه لا يكون ذكاء بشيءٍ من هذا كله أصلاً، فهو عادم ما يذكر به، وليس مضيقاً له، لأنه لم يجد ما يجوز أن يذكره به، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً.

١٠٥٧ - مسألة: فمن لم يجد إلا آلة مخصوصة، أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢٤] فحرام على صاحب الآلة منعها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة، فإذا هو حرام على صاحبها منعها، ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب صاحب الآلة أو كره - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٨ - مسألة: وتنذكية المرأة الحائض وغير الحائض، والزنجي، والأقلف، والأخرس، والفاشق، والجنب، والأبق، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً، أو غير عمداً: جائز أكلها إذا ذكروا وسموا على حسب طاقتهم، بالإشارة من الآخرين، ويسمى الأعمجي بلغته لقول الله تعالى: ﴿إلا ما ذكرتم﴾ [٥: ٣٣] فخاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢٨٦: ٢] فلم يكلفوها من التسمية إلا ما قدروا عليه.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وفي كل ما ذكرنا خلاف - وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبوأسامة عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن حيان عن جابر - هو ابن زيد - عن ابن عباس قال: الأقلف لا تؤكل له ذبيحة، ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة - وأجاز ذبيحته الحسن، وحماد بن أبي سليمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن

ابن عمر أنه كره أكلها - يعني ذبيحة الآبق - وأجازها سعيد بن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة غير القبلة.

وصح عن ابن سيرين، وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت إباحة ذلك عن النخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري إباحة أكلها.

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق - وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم - وقد خالفوهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.

وعن عكرمة، وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ.

وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح - وأجازها إبراهيم، وعطاء، والحكم بغير شرط.

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكرة لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكر قبل - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٩ - مسألة: وكل ما ذبحه، أو نحره يهودي، أو نصراني، أو مجوسي - نساؤهم، أو رجالهم - فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه.

ولونحر اليهودي بعيراً أو أربناً حل أكله، ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحر.

وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي، ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه - وهذا قول في غاية الفساد، لأنه خلاف القرآن، والسنن، والمعقول.

أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [٥: ٥].

وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكره، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير، والميته، والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنا، فإذا ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٦٤: ١٩].

وأما القرآن، والإجماع: فقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وإن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه، فإذا ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة، والإنجيل، وسائر الملل، وافتراض على الجن، والإنس: شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرم فيه، ولا حلال إلا ما حلال فيه، ولا فرض إلا ما فرض فيه - ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة.

وأما السنة: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي ﷺ من أكله، بل أبقيه لمن وقع له من المسلمين.

ورويانا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدواني سمعت عبدالله بن مغفل يقول « دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ هو لك ». .

والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك « أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها » ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره.

وأما المعقول: فمن المحال الباطل أن تقع الذakaة على بعض شحم الشاة دون بعض، وما نعلم لقولهم هنا حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [٥: ٥] ومن طعامنا الشحم، والجمل، وسائر ما يحرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى، ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى

﴿ وَلِأَحْلٍ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣: ٥٠].

وبقوله تعالى عن محمد ﷺ : ﴿ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ﴾ [٧: ١٥٧].

وبقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَّا سَلَامَ دِيَنَا، فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ ﴾ [٣: ٨٥] ثم يصررون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقررون بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحوم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم؟

فإن قالوا : بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا ، بلا مرية ؟ إذ قالوا : إن ذلك لم ينسخه الله تعالى .

وإن قالوا : بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك .  
ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحوم فذبح شاة . أيحل لنا أكل شحومها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقاً في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال ؟  
ولا بد من أحدهما ، وكلاهما خطة خسف .

ويلزمهم أن لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت ، وهذا مما تناقضوا فيه .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن يزيد ، وابن عباس ، والعرباض بن سارية : وأبي أمامة ، وعبادة بن الصامت ، وابن عمر : إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه .

وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي ، وجبير بن نفير ، وأبي مسلم الخولاني ، وضمرة بن حبيب ، والقاسم بن مخيمرة ، ومكحول ، وسعيد ابن المسيب ، ومجاهد ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحسن ، وابن سيرين ، والحارث العكلى ، وعطاء ، والشعبي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وطاوس ، وعمرو بن الأسود ، وحماد ابن أبي سليمان ، وغيرهم ، لم نجد عن أحد منهم هذا القول إلا عن قنادة - ثم عن مالك ، وعبد الله بن الحسن .

وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم وخالفوا فيه جمهور العلماء.

وقولنا هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، واللبيث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعى، وأبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم.

وأما المجوس: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك.

فإن ذكروا: ما رويانا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة» فهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

نا حمام نا عبدالله بن محمد الباجي نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمى، فعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك - وهو قول قتادة، وأبي ثور.

قال أبو محمد: لم يفسح الله تعالى فيأخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿أَن تقولوا: إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [٦: ١٥٦].

قلنا: إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نهياً عن هذا القول لا تصحيحاً له؛ وقد قال تعالى: ﴿وَرَسُّلًا لَمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [٤: ١٦٤].

ـ ١٠٦٠ - مسألة: ولا يحل أكل ما ذakah غير اليهودي، والنصراني، والمجوسى، ولا ما ذakah مرتد إلى دين كتابي أو غير كتابي، ولا ما ذakah من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي، ولا ما ذakah من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ لأن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكيناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا.

وكل من ذكرنا ليس كتابياً لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام إذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ به، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم، والمرتد منا إليهم كذلك، والخارج من دين كتابي إلى دين كتابي كذلك، لأنه إنما تذمّم وحرم قتله بالدين الذي كان آباءه عليه، فخروجه إلى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك - وهذا كله قول الشافعي، وأبي سليمان - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦١ - مسألة: ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله، لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [٥: ٣] فإن ذكياً بعد الصحو والإفاقه حل أكله، لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦٢ - مسألة: وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [٣: ٥].

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ. روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.

وبالمنع منهما يقول أبي سليمان، وأصحابنا. وأباحها: النخعي: والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد. قال أبو محمد: قد وافقونا على أن إنكاحه لوليته، ونكاحه، وبيعه، وابتاعه، وتوكيله: لا يجوز، وأنه لا تلزمه صلاة، ولا صوم، ولا حج، لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجه عن غيره فمن أين أجازوا ذبيحته؟

١٠٦٣ - مسألة: وكل حيوان بين اثنين فصاعداً فذakah أحدهما بغير إذن الآخر، فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعاً في حيوان مثله، فإن لم يوجد أصلاً فقيمه، إلا أن يرى به موتاً أو تعظيم مؤنته فيضيع، فله تذكيره حينئذ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أموالنا بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُسِّبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦: ١٦٤] فهو متعدد في ذبحه

مداع غيره، فإن كان ذلك صلحاً جاز كما قلنا لقول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [٣: ٥] ولنعي النبي ﷺ عن إضاعة المال - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

١٠٦٤ - مسألة: ومن أمر أهله، أو وكيله، أو خادمه بتذكية ما شاؤا من حيوانه، أو ما احتاجوا إليه في حضرته، أو مغيبه جاز ذلك، وهي ذكاة صحيحة لأنه ياذنه كان ذلك، ولم يتعد المذكى حينئذ - وله ذلك في مال نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦٥ - مسألة: ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم أكلها بذلك، لأنه لم يربح ذبيحته، إذ كسر عنقها، ولم يحرم أكلها، لأنه إذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك إذا ماتت.

١٠٦٦ - مسألة: وكل ما غاب عنا مما ذakah مسلم فاست، أو جاهل، أو كتابي فحلال أكله لما رويانا من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله - هو أبو ثابت المدني - نا أسلمة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحام لا تدرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام: « سموا الله أنتم وكلوا، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بکفر ».

فإن قالوا: وقد روitem هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة، وفيه أنه عليه السلام قال «اجتهدوا إيمانهم وكلوا ».

قلنا: نعم، روينا من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ فهذا مرسلاً، والمرسل لا تقوم به حجة - وبالله تعالى التوفيق ».

١٠٦٧ - مسألة: وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتشر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انقطع نخاعه، أو انتشرت حشوة فادرك وفيه شيء من الحياة فذبحة أو نحر. -: حل أكله، وإنما حرم تعالى ما مات من كل ذلك.

برهانه -: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُم ﴾ [٣: ٥] فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته، ولا ينافي من أيهما مات قبل، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكرنا قبل العوت، فهو قطع السبع حلقاتها نحرت وحل أكلها، ولو بقي في الحلقة موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبّحها فتحرّكت فسألت زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميّة تتحرّك؛ فسألت أبا هريرة؟ فقال: كلها إذا طرفت عينها، أو تحرّكت قائمة من قوائمه.

ومن طريق ابن جريخ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: إذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكى.

ومن طريق سفيان بن عبيدة عن الركين بن الربع عن أبي طلحة الأنصاري قال: عدى الذئب على شاة ففري بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس؟ فقال: انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكّيها فيأكلها.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن أبي شهاب - هو موسى بن رافع - عن النعمان بن علي قال: رأى سعيد بن جبير في دارنا بعامة تركض برجلها، فقال: ما هذه؟ قلنا: وقىذ وقعت في بئر، فقال: ذكرها، فإن الوقىذ ما مات في وقدره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قنادة في قول الله تعالى - :

﴿والمنخنة﴾ [٥: ٣] قال: هي التي تموت في خناقها.

﴿الموقوذة﴾ [٥: ٣] التي توقّد فتموت.

﴿المتردية﴾ [٥: ٣] التي تتردى فتموت.

﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [٥: ٣] من هذا كله، فإذا وجدتها تطرف عينها، أو تحرّك أذنها من هذا كله: منخنة، أو موقوذة، أو متردية، أو ما أكل السبع، أو نطحة، فهي لك حلال إذا ذكّيتها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربع عن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبهما إلى الأرض، ثم ذبحت؟ فقال ابن عباس: ما سقط، من قصبهما إلى الأرض فلا تأكله، فإنه ميّة، وكل ما بقي - ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة - وهي رواية ابن وهب

عن مالك - وبه يأخذ إسماعيل ، وما نعلم للقول الآخر حجة أصلًا ولا متعلقاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : إذا وجد الموقوذة ، والمتردية ، والنطحة ، وما أصاب السبع : فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكلُّ .

قال هشيم : وأخبرنا حصين - هو ابن عبد الرحمن - أن ابن أخي مسروق سأله ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال : إنه يبين منه الشيء وهو حيٌّ فقال ابن عمر : أما ما أبان منه وهو حيٌّ فلا تأكل - وكل ما سوى ذلك .

وأما من قال : ينظر من أي الأمرين مات قبل - فقوله فاسد ، لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن ، ولا من سنة ، ونسأله عنمن ذبح ، أو نحر كما أمر الله تعالى ، ثم رمى رام حجراً ، وشدخ رأس الذبيحة ، أو النحيرة ، بعد تمام الذكاة فماتت للوقت ؟ أتوكل أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، فصح أن المراعي إنما هو ما جاء به النص مما ذكرى ، ثم لا نبالي بما مات أمن الذكاة أم من غيرها ؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك ﴿ و ما كان ربك نسيأ ﴾ [١٩:٦٤] .

ومن الباطل أن يلزمنا الله تعالى حكماً ، ولا يعينه علينا .

## كتاب الصيد

١٠٦٨ - مسألة : ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله - وحشيه وأنسيه - لا تحاش شيئاً، لا طائراً ولا ذا أربع مما يحل أكله فإن ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح، أو عمل السهم، أو عمل السيف، أو عمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به، فإن أصيب بذلك، فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح، أو نحر فحسن، وإلا فلا بأس بأكله، وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير، أو ذوات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين :-

لما رويانا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ عن المعارض؟ فقال : إذا أصاب بحده فكله وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل ». .

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال له : إذا رميت بالعارض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله ». .

وقد اختلف الناس في هذا - : كما رويانا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : إذا رميت بالحجر أو البندقة ثم ذكرت اسم الله فكله .

ورويَنا أيضًا عن سلمان الفارسي - وهو قول أبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، وابن عمر.

ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كل وحشية قتلتها بحجر، أو بخشبة، أو ببندقة فكلها وإذا زرميت فتنسق أن تسمى فكُلُّ.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: كل وحشية قتلتها بحجر، أو ببندقة، أو بمعراض فكُلُّ، وإن أبيت أن تأكل فاتني به - وهو قول مكحول، والأوزاعي.

ورويَنا خلاف هذا عن عمر كما رويَنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زَرَّ بن حبيش قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يحذف أحدكم الأرنب بعصاه أو بحجر، ثم يأكلها ولذلك لكم الأسل: النبل، والرماح.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

واحتاج من ذهب إلى قول عمار، وسلمان، وسعيد بقول الله تعالى ﴿لِيَلِونَكُمُ اللَّهُ شَيْءٌ مِّنِ الصِّيدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [٩٤: ٥].

وب الحديث رويَنا من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حبيبة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو إدريس عاذ الله الخولاني قال « سمعت أبا ثعلبة الخشنبي يقول: قال لي رسول الله ﷺ : « وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ». »

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين، لأن حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منها ما اشتمني فيه، فإنه لا يحل ترك نص لنص.

ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما، لأنه قد تناول فيه اليد المية، وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف.

وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لأنهم أخذوا بخبر عدي بن حاتم، وهو زائد على

ما في القرآن، وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وغير ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن أدرك حيًّا إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه، فلأن رسول الله ﷺ أمر بأكل ما خرق، ولم ينه عن ذبحه، أو نحره ولا أمر به فهو حلال مذكى على كل حال، وأما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل أكله إلا بذكارة، لأن حكم الذكاة إراحة المذكى، وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ بذلك وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم إرسال الجارح.

١٠٦٩ - مسألة: وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا: إنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتافي والصبي، ومن تصيد بالآلة مأخوذة بغير حق.

وكل من قلنا: إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر أكل ما قتل من الصيد كالكتافي، والمرأة، والعبد، وغيرهم، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد، أو بنسيان لأن الصيد ذكاة، وقد ذكرنا برهان ذلك - في كلامنا في كتاب التذكية آنفًا والحمد لله رب العالمين.

وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد - وهذا باطل لأن الصيد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكرنا ولم يخص ذبيحة من نعيره من صيد (وما كان ربك نسيانا) [١٩ : ٦٤].

وقد قال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» [٦ : ١١٩] ولم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه، فإذا لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض.

فإن موهوا يقول الله تعالى: «تناهأ أيديكم ورماحكم» [٥ : ٩٤].  
 قلنا: وقد قال تعالى: «إلا ما ذكيتم» [٥ : ٣] فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذا، وإن فقد تناقضتم، قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» [٥ : ٥]  
 زائد على ما في هاتين الآيتين، فالأخذ به واجب.

وقولنا هنا - هو قول عطاء، والليث، والأوزاعي، والشوري، وأبي حنيفة،

والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

والقول الآخر - هو قول مالك، ولا نعلم له سلفاً في هذا أصلاً؛ ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم.

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطا: أيرسل المجوسى بازى؟ قال: نعم، إذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكلاً وهو قول أبي ثور، وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح، فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن - وهذا باطل، لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله تعالى به، ولا نعترض عليه بآرائنا.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٦: ١٢١] فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكرى ولا نبالي ما عنى، لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ [١٩: ٦٤] وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى، فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها، لأنه أهل لغير الله به، ولا نبالي بنيته الخبيثة، إذ لم يأمر الله تعالى بذلك إلا كل أحد في نفسه خاصة.

١٠٧٠ - مسألة : ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذakaة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولابد.

ووقتها في الصيد مع أول إرسال المرمية أو مع أول الضربة، أو مع أول إرسال الجارح لا تجزي قبل ذلك ولا بعده، لأن هذه مبادئ الذakaة فإذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر، وإذا كان بين التسمية وبين الشرع في التذكرة مهلة فلم تكن الذakaة مع التسمية كما أمر، فلم يذك كما أمر.

ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها، ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن يبلغ الأمر إلى العام وأكثر.

روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع [السكوني] أنا علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال [لي]، رسول الله ﷺ «إذا

أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله « ثم ذكر كلاماً وفيه » وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ». .

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم وكان لي جاراً ودخيلاً وربطاً بالتهرين ، أنه سأله رسول الله ﷺ فقال : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً آخر قد أخذ لا أدرى أيهما أخذ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فلم يجعل النبي ﷺ الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة ، وحرم أكل ما لم يسم عليه .

وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأله ابن عباس؟ فقال : إني أخرج إلى الصيد فاذكر اسم الله حين أخرج فربما مر بي الصيد حيثنا فأعجل في رمييه قبل أن أذكر اسم الله تعالى؟ فقال له ابن عباس : إذا خرحت قانصاً لا تريه إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك - ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف ورواية ابن لهيعة وهو ساقط - ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجاهول .

١٠٧١ - مسألة : وكل ما ضرب بحجر، أو عود، أو فرج مقاتله سبع بري أو طائر كذلك ، أو وثني ، أو من لم يسم الله تعالى فأدركته فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح أو التحر، وحل أكله ، لأنه مما قال فيه تعالى «إلا ما ذكيتم» [٥: ٣] وقد تفصينا هذا « فيما يحل أكله ويحرم» من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

١٠٧٢ - مسألة : فلو وضع اثنان فصاعداً أيديهم على شفرة ، أو رمح فذكوا به حيواناً بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال .

وكذلك ، لو رمى جماعة سهاماً وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيداً فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمي الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب أحدهم مقتله ، فلا حق له فيه ، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد من أصاب مقتله فلا حق له فيه ، وهو كله الذي سمي الله تعالى - بخلاف القول في المقدور عليه المتملك ، وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال ، فاما الصيد فلا يملك إلا بالتزكية أو بأن يقدر عليه

قبل موته فهذا لم يذكه، لكن جرمه فلم يملكه وإنما ملكه الذي ذakah بالتمسية، وأما المتملك قبل أن يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى، والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٣ - مسألة: ومن رمى صياداً فأصابه وغاب عنه يوماً أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتاً، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله خل له أكله وإلا فلا يحل له.

وكذلك لو رماه فأصابه، ثم تردى من جبل أو في ماء، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا :-

لما رويانا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل». .

ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا عرفت سهمك تعلم أنه قتله لم تر فيه أثراً لغيره فكل». .

١٠٧٤ - مسألة: وسواء أنتن أم لم يتن، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكْلَه ما لم يتن، لأنه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله أفتني في قوسِي؟ قال: كُلُّ ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي - وإن تغيب عنك - ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك، لأنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مستدأً، ولا الأثر الذي فيه «كُلُّ ما أصميَت ولا تأكل ما أنميت».

وتفسير الإِصماء أن تتعصبه والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً بيوم أو نحوه - وهكذا رويانا تفسيره عن ابن عباس: لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول - وهو منكر الحديث - عن عمرو بن تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه مجاهول.

ولا الخبر الذي فيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت صياداً فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام: إن هواه الليل كثيرة » لأنه مرسل.

ولا الخير الذي فيه أنه عليه السلام قال « لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب المعار لأمرتك بأكله » لأنه مرسلاً، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف.

ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال في الصيد، إذا غاب مصرعه عنك كرهه « لأنه مرسلاً .

ورويانا عن ابن عباس فيمين رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكنك لعله قتله ترديه أو غيره.

وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يقتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله ، فإني أخاف أن يكون قتله الماء.

ومثله عن طاوس ، وعكرمة قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكية.

وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات.

وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال: كُلْهُ فَإِنْ تَوَارَى عَنْكَ بِالْهَضَابِ أَوِ الْجَبَالِ فَلَا تَأْكُلْهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرُعُهُ فَإِنْ تَرَدَّى أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَأَنْتَ تَرَاهُ فَلَا تَأْكُلْهُ .

وأما المتأخرُونَ فِيَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا تَوَارَى عَنْكَ الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ وَهُوَ فِي طَلْبِهِ وَقَدْ قَتَلَهُ جَازَ أَكْلَهُ ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْكَلْبَ وَاسْتَغْلَلَ بِصَلَةَ أَوْ عَمَلَ مَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْكَلْبِ فَوُجِدَ الصَّيْدُ مَقْتُلًا وَالْكَلْبُ عِنْدَهُ كَرْهُ أَكْلَهُ .

وقال مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحة أكله ، فإن بات عنه لم يأكله.

وقال الشافعي: القياس إذا غاب عنه أن يأكله.

قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها ، والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] يقول ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى الثعلبي - عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال « يا رسول الله أحذنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياكل؟ قال رسول الله ﷺ نعم ، إن شاء ، أو قال: يأكل إن شاء ». .

ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم «سألت رسول الله ﷺ؟ فقلت: يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله». .

قال علي: إذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٥ - مسألة: ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجري أو الطيران ولم يصب له مقتلاً أو أصاب فهو له، ولا يكون لمن أخذه لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير ممتنع فملكه بذلك - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٦ - مسألة: ومن رمى صيداً فقطع منه عضواً، أي عضو كان فمات منه بيقين موتاً سريعاً كموتسائر الذكاء، أو بطريقاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو في أسباب الموت الحاضر: أكله كله، وأكل أيضاً العضو البائن.

فلو لم يمت منه موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى، ذakah وأكله، ولم يأكل العضو البائن، أي عضو كان؛ لأنه إذا مات منه كموت الذكاء فهو ذكي كله.

فلو لم يدركه حياً فهو ذكي متى مات مما أصابه وهو مذكى كله، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام، «إذا خرق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديه.

وإذا أدرك حياً فذكاته فرض لأنه مأمور بإحسان القتلة والإراحة. وأما إذا وجده في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب، وهو بعد مذكى، فهو حلال.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وفتادة، وإبراهيم، وعطاء، وأبي ثور: إذا رمى الصيد فغدا حيا وقد سقط منه عضو، فإنه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو، فإن مات حين ذلك أكل كله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي: إن قطعه نصفين أكل النصفين معاً، فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى، فإن كانت القطعة التي في الرأس هي

الصغرى أكل كلتاهمَا، وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى أكلت هي ولم تؤكل الأخرى.

وقال الشافعى: إن قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلاً معاً، وإن قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر، ثم أدركه فذakah أكل، حاشا ما قطع منه.  
وما نعلم لمن حد الحدود التي حدتها أبو حنيفة، ومالك متعلقاً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٧ - مسألة: ومن رمى جماعة صيد، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب، فأيها أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفًا «إذا أصاب بعده فكل».  
وقوله عليه السلام: «إذا رمي سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد إلا أثر سهمك فكل» فعم رسول الله ﷺ ولم يخص أن يقصد صيداً من الجملة بعينه «وما كان ربك نسيأ» [١٩ : ٦٤].

١٠٧٨ - مسألة: فلو لم ينبو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، فإن لم يدرك ذكاته لم يحل أكله.  
وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينبو صيداً فأصاب صيداً لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته.

وكذلك لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئاً لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وكل أمرٍ ما نوى».

١٠٧٩ - مسألة: ولو أن امرأ رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة، فلا يحل أكله، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته إلا بالذبح أو النحر، فلم يذكه كما أمر، فهو غير مذكى، وعلى قاتله إن كان غيره ضمان مثله للذى أثخنه، لأنه قد ملكه بالإثخان وخروجه عن الامتناع، فقاتلته معتمد عليه، وقد قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [٢ : ١٩٤].  
ولو جرحة إلا أنه ممتنع بعد، فهو لمن أخذه، لأنه لا يملكه إلا بالخروج عن

الامتناع، فما دام ممتنعاً فهو غير مملوك بعد - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٠ - مسألة: ومن نصب فخاً، أو حبالة، أو حفر زبية كل ذلك للصيد، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه؛ فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه.

وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

وإذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه، وإذا لم ينوي الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه - وكذلك ما عشش في شجرة أو جدرات داره هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً -

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي «أن رسول الله ﷺ مر بالروداء فإذا حمار وحش عقير فقال رسول الله ﷺ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأثنية إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر ﷺ رجالاً يثبت عنده لا يربيه أحد من الناس».

قال أبو محمد: وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوق بحضره قوم فلم يذکوه حتى مات، فهو حرام، لأنه عليه السلام لم يأمر بتذكرة ذلك النظبي وتركه لصاحب الذي رماه، وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير.

١٠٨١ - مسألة: فلومات في الحبالة، أو الزبية، لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لا يجعل، لأنه لم يقصد تذكيره كما أمر أن يذكري به من رمي أو قتل جارح، والحيوان كله حرام في حال حياته، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بنصٍ ولا نصٍ في هذا.

وقد أباحه بعض السلف -:

روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عمن وضع منجله فيمر به طائر فيقتله؟ فكره أكله - وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً

بصيد المناجل، وقال: سُم إذا نصبتها.

ومن طريق سعيد بن مسروق نا هشيم أنا حصين - هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق - سأله ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال ابن عمر: أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم.

١٠٨٢ - مسألة: وكل من ملك حيواناً وحشياً حيّاً أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتلوث وعاد إلى البر أو البحر فهو باق على ملك مالكه أبداً، ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ما تناслед من الإناث من ذلك أبداً.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢: ١٨٨، ٤: ٩٤].  
ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». وهذا مال من ماله يأجمع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله . وهو قول جمهور الناس.

وقال مالك: إذا تلوث فهو لمن أخذه - وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن، والسنّة، والنظر، وهم لا يختلفون في أنهم إن أفلت فأخذ من يومه، أو من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبيتوا لنا الحد الذي إذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له إليه.

ويسائلون عن ملك وحشياً فتناслед عنده ثم شرد نسلها؟ فإن قالوا: يسقط ملكه عنه - لزمه ذلك في كل حيوان في العالم، لأن جميعها في أول خلق الله تعالى لها كانت غير مملوكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الأبراج، والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبداً لما ذكرنا.

وقول مالك الذي ذكرنا، وقول الليث: من ترك دابته بمضيّعة فهي لمن وجدها لا ترد إلى صاحبها - وكقول الليث، أو غيره من نظرائه: ما عطبه في البحر من السفن فرمى البحر متناعاً مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبها، ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل - وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان، لأنها إيكال مال مسلم، أو ذمي بالباطل.

١٠٨٣ - مسألة: وأما حكم إرسال الجارح، فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون

معلماً أو غير معلم فالتعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئاً، فإذا تعلم هذا العمل، فأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه.

وسواء قتله بجرح أو برض، أو بقصد، أو بخنق كل ذلك حلال.  
فإإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه.  
وسواء في كل ما ذكرنا الكلب، وغيره من سباع دواب الأربع، والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق.

فاما انفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمْ هُنَّ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٥: ٤].

وما سنذكره بعد هذا من كلام النبي ﷺ إن شاء الله فلم يبح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة.

وأما قولنا في التعليم: فإن الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة، وبالضرورة ندري أن سباع الطير، وذوات الأربع تعلم التصيد بطبيعتها لأنفسها ومعاشرها فلا بد من شيء زائد تعلمها لم تكن تعلم إلا أن تعلم لا بد من هذا ضرورة، وإنما فكل جارح فهو معلم - وهذا خلاف القرآن، والسنن، ولا ي قوله أحد، فإذا لا بد من هذا فليس هنا شيء يمكن أن تعلم إلا ما ذكرناه.

وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا أمسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار، ولم يحدا في ذلك حداً.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات.

وقال أبو سليمان: إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى.

وقال أبو ثور: إذا أمسك ولم يأكل فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، والشافعي فظاهر الخطأ لأنهما لم يبينا متى

يحل أكل ما قتل ومتى لا يحل ، وما كان هكذا فالسكت عنه أولى لأنه إشكال محض ، لا بيان فيه ولا دليل عليه ، ودين الله تعالى بين لائح قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم - والله تعالى الحمد - فسقط هذا القول بيقين .

وأما قول أبي يوسف ، ومحمد فأظهر فساداً من القول الأول لأنهما حداً لم يأت به نص من قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع ، أو بخمس ، أو بمرتين ، أو بما زاد - وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين .

وأما قول أبي سليمان فإنه احتاج بأننا لم نعلم أنه معلم إلا بتلك الفعلة الأولى فيها علمنا أنه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل .

قال علي : فقلنا : صدقتم ، إنه بتلك الفعلة الأولى علمنا أنه معلم ، ولا شك أنه قبلها لم يكن معلماً ، فلما صح أنه معلم بتلك الفعلة صح يقيناً أنه صاد تلك المرة وهو معلم ، ولو لم يكن معلماً لما أتى بشروط التعليم ، فإذا صادها وهو معلم فحال أكل ما صاد فيها .

وهذا قول أبي ثور : وهذا القول الصحيح بلا شك .

وأما مالك : فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما ذكر إن شاء الله تعالى .  
وأما جواز أكل ما قتل كيما قتل فإن يوماً قالوا : لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق ، أو صدم ، رض ، أو غم - واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ مِنْ الْجَوَارِحِ ۝ ٥:٤﴾ .

قال علي : وهذا جهل منهم ، لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جرحتِ بِالنَّهَارِ ۝ ٦:٦٠﴾ وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله : ﴿ الْجَوَارِحِ ۝ ٤:٥﴾ من الجراح لما كان لهم فيه حجة ، لأن الله تعالى سماهـن جوارح ، وهـن جوارح ، وقواتـل ، بلا شك ، ولم يقل تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا مـا وـلـدـنـ فـيـهـ جـراـحةـ ۝﴾ بل قال تعالى : ﴿ فـكـلـواـ مـاـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ ۝ ٤:٥﴾ ولم يذكر تعالى بجراحة ، ولا بغير جراحة ، ﴿ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ ۝ ١٩:٦٤﴾ .

وقال بعضهم : قسنا الجارح على المعارض إن خرق أكل وإن رض لم يؤكل .

قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه قياس، ثم لو صحي القياس لكان هذا باطلًا لأنه لا قياس عندهم مع نص والنص جاء في المعارض بما ذكروا، وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى.

وكم رويانا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - تاجرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها».

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا زكرياء - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة».

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكرياء - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذاته أخذته» فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر أنه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فاشترط ذلك باطل لا يجوز.

وقولنا هو قول أبي التحسن بن المفلس، وغيره.

وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: «فكلوا ما أمسكن عليكم» [٤: ٥] فلم يبح لنا الله تعالى ما أمس肯 فقط ولا ما أمس肯 على أنفسهن بل ما أمس肯 علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام.

وأيضاً قول الله تعالى: «والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم» [٥: ٣] والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط.

ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم «أن رسول الله ﷺ قال له: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا

تأكل فإنما أمسك على نفسه».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن عاصم - هو الأحوال - عن الشعبي عن عدي بن حاتم «أن رسول الله ﷺ قال له: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه] فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، فإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكلُّ فقد أمسكه عليك وإن وجدته قد أكل [منه] فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه» وذكر باقي الخبر - وبهذا يقول جماعة من السلف - :

صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

نا حمام نا الباقي أبو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن إدريس عن عمه قال: سألت أبي هريرة عن كلب أرسله؟ فقال لي وذمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإن أكل فلا تأكل - ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل فليس بمعلم.

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وعطاء صاح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازى يأكل؟ قال: لا تأكل، ومثله عن عكرمة - وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن غفلة، وحماد بن أبي سليمان.

ومنع الشعبي من أكل الصيد إذا شرب الجارح من دمه، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعى، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال مالك: يؤكل وإن أكل منه، واحتج له من قوله بما روينا من طريق أبي داود أنا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس

الخولاني عن أبي ثعلبة «قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلّ وإن أكل منه» .

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة: إن كان لك كلب مكلبة فكل مما أمس肯 عليك ، وإن أكل منه كُلًّا ما ردت عليك قوسك ، وإن تغيب عنك ما لم يصل » .

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد؟ فقال عليه السلام: كُلًّا مما أمس肯 عليك إلا أن يخالفتها كلب من غيرها؟ قلت: يا رسول الله وإن قتلت، قال: وإن قتلت، قلت: وإن أكلت، قال: وإن أكلت» .

ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطن عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ : «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكلّ، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم \* .

ومن طريق محمد بن جرير الطبرى حدثني الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد ابن عمر الواقدى نا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهرى عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان عن أبيه - وهو من سعد هذيم - قال: قلت: يا رسول الله إنا أصحاب قنص فقال له رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكلّ، قلنا وإن أكل نأكل؟ قال: نعم» .

واعتراضوا على القول بأن الكلب له نية في الإمساك على مرسله أو على نفسه بالإنكار لذلك -

وصح عن ابن عمر: كُلًّا مما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل.  
وروى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص كُلًّا وإن لم يق إلا بضعة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكلّ.

ومن طريق شعبة، وحماد بن سلمة قال شعبة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال حماد: عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى ثم اتفق بكر، وسعيد كلاهما عن

سلمان الفارسي : أن يؤكل من صيد الكلب وإن أكل ثلثيه .

وروي عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا سمي أيضاً وهو قول الزهري ، وربعه - وخالف فيه عن الحسن . وعطاء .

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به قد تقصينا لهم وكله لا حجة لهم فيه .

أما الآثار عن النبي ﷺ فكلها ساقطة لا تصح - :

أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ، فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة؟ قلنا : لا عليكم إن وثقتموه ههنا فخذلوا روايته التي رويناهما من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا هشيم أنا داود ابن عمر عن بسر بن عبد الله عن إدريس الخواراني عن عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولليالهن ويوم وليلة للمقيم » فهذه تلك الطريق بعينها .

ومن الكبار في دين الله تعالى الاحتجاج بها إذا اشتھيتم ووافتكم أهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم واطراحتها إذا خالفت أهواءكم ، ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم 《 يقولون : إن أوتيم هذا فخذلوه وإن لم تؤته فاحذر وا 》 [٤١:٥] وفي هذا كفاية لمن عقل .

وأما نحن فما نحتاج به أصلاً ، ولا نقبله حجة .

وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة ، فإن أبوا إلا تصححها؟

قلنا : لا عليكم خذلوا بروايتها عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة » وأن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر : حرقوا متعال الغال وضربوه ، وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه إلا بتضييف روايتها عن أبيه عن جده فهي صحيحة ، وحجّة في دين الله تعالى ومنسوبة إلى النبي ﷺ إذا اشتھروا ووافتكم أهواءهم ، ورأي من قلدوه ، وهي مردودة مطرحة غير مصدقة إذا خالفت أهواءهم ، ورأي من قلدوه ، ألا ذلك هو الضلال المبين ، وما ندرني كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟

وأما الخبر: عن عدي بن حاتم :-

فأحد: طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وقد روی الكذب المحسن عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث.

والآخر: من طريق سمّاك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مريّ بن قطن وهو مجهول.

وكم رواية لأسد، وسمّاك، اطرحوا إذا خالفت أهواءهم؟  
وأما حديث أبي النعمان: فمصحبة، فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري - وهو ضعيف - عن أبي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن أبي النعمان وهو مجهول - فسقط كل ما تعلقا به.

وأما عن الصحابة: فهو عن سعد لا يصح، لأنّه من طريق حميد بن مالك بن الأختم وليس بالمشهور، وعن علي كذلك، وعن سلمان كذلك، لأننا لا نعلم لسعید بن المسیب، ولا لبکر بن عبد الله سمعاً من سلمان ولا كانا منمن يعقل؛ إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر بل إنه صحيح عن أبي هريرة، وابن عمر، وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا.

وقد صح عن ابن عمر ما رويته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ما يصاد به من البيزان وغيرها من الطير مما أدرك ذكاته فكُلْ وما لا فلا تطعم.

وأما الكلب المعلم فكُلْ مما أمسك عليك وإن أكل منه، فإن كان ابن عمر حجة في بعض قوله، فهو حجة في سائره، وإلا فهو تلاعب بالدين.

وأما إنكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقاً، لأنّه اعتراض على القرآن، وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا - ونعود بالله منه .

وروي عن ربعة أنه قال: لو كان أكل الجارح يحرّم منه ما بقي لم يحل لأحد أن يبادر إلى الضاري حتى يدرى أيّاً كُلَّ منه أم لا؟

قال أبو محمد: وهذا [قول] في غاية السقوط لأن بأول دقيقة يمكن الجارح أن

يأكل مما قتل فإن لم يفعل علمنا أنه على مرسله أمسك لا على نفسه فكيف ولم تكلف قطره؟ إنما أمر عليه السلام أن لا تأكل إذا أكل، وأف أو تف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

فسقط هذا القول وبطل جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وأما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ما رويانا عنه آنفًا من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح إلا المعلم من الكلاب وحده - وصح أيضًا عن مجاهد.

وصح عن ابن عباس: كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز.  
واحتاج من منع ذلك بأن الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ إنما جاءت في الكلب فقط، قالوا: قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ﴾ [٥: ٤] إشارة إلى الكلاب قالوا: وسباع الطير، وسباع البر، لا يمكن فيها تعليم أصلًا حاشا الكلاب فقط.

قال أبو محمد: أما الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ فكما قالوا إلا أن الآية أعم من تلك الأحاديث لقول الله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [٥: ٤] فعم كل جارح، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿مَكْلُوبِينَ﴾ [٥: ٤] فليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلًا، لا بنص، ولا بدليل، بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى: ﴿مَكْلُوبِينَ﴾ [٥: ٤] لأنها لا تحتمل هذه اللفظة البة إلا أن يجعلها في حال الكلاب - فصح أنها غير الكلاب أيضًا:

واما قولهم: إن ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلًا، فالواجب أن ينظر في ذلك، فإن وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وإن لم يوجد ذلك أصلًا فلا يجوز أكل شيء مما قتلت إلا ما أدركت ذكاته وهو حيًّا بعد -

وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال قوم: يؤكل صيد البازى وإن أكل - وهو قول أبي حنيفة.  
قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى لم يبح لنا أن نأكل إلا مما أمسكن علينا،

لا مما أمسكنا جملة، ولا مما أمسكنا على أنفسهن وقولنا هو قول الشافعي، وهو أيضاً قول عطاء، وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل - وبالله تعالى التوفيق.

**١٠٨٤ - مسألة :** وإن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل لأن النبي ﷺ إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل، ولم ينهنا عن أكل ما قتل إذا ولغ في الدم ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ [٦٤: ١٩] وإذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله -

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - وبالله تعالى التوفيق .

**١٠٨٥ - مسألة:** فإن أكل من الرأس، أو الرجل، أو الحشوة، أو قطعة انقطعت منه، فكل ذلك سواء، ولا يحل أكل ما قتل، لأنه أكل من الصيد .

**١٠٨٦ - مسألة:** فإذا كان الجارح معلماً كما ذكرنا ثم إنه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن أن يكون معلماً، لكن يحرم أكل الذي قتل وأكل منه فقط، ولا يحرم أكل ما قتل ولم يأكل منه .

وقال أبو حنيفة : قد بطل تعليمه وعاد غير معلم ، فلا يؤكل ما قتل وإن لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلماً .

وقال أصحابنا : لا يبطل بذلك تعليمه ، لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل - وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال كما رويانا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال له : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكنا على نفسك ، وإن قتل ، إلا إن أكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها ، بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه ، إنما أمسك على نفسه فسماه ابن عباس

معلماً وإن أكل - وقد روينا عن ابن عباس أيضاً: أنه إذا أكل فبيس ما علمته ليس بعالم - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٧ - مسألة: فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يرید الأكل منه فأخذته والجارح ينazuعه إلى الأكل منه، لم يحل أكله أصلًاً، وهو ميتة، لأننا على يقين حيئند من أنه إنما أمسك على نفسه لا على مرسله، وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها رسوله ﷺ الأكل مما قتله الجارح علينا.

١٠٨٨ - مسألة: فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه بباقيه حلال، لأننا على يقين من أنه إذا لم يأكل منه - وهو قادر على الأكل منه - فلم يمسك على نفسه وإنما أمسك على مرسله، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة.

وإذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره أن يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدأ له أن يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله - وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد، وإنما المراعي إمساكه على سиде فيه كل، وإن قتل، أو إمساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط، كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن، والسنة الثابتة - وبالله تعالى التوفيق ..

١٠٨٩ - مسألة: فلو قتل ولم يأكل؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها أو خلاه بين يديه فأكله فأكل منه فالباقي حلال، لما ذكرنا من أنه قد صح إمساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك.

١٠٩٠ - مسألة: وأما غير المعلم فسواء كان متملكاً أو بريأً من سباع الطير أو دواب الأربع غير ممتلك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلًاً، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكي حل أكله لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذكِيْتُم﴾ [٥: ٣٣] فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك.

ولما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد أنا حبيبة - هو ابن شريح - أخبرني ربيعة بن يزيد [الدمشقي] عن أبي إدريس الخوارزمي عن أبي ثعلبة الخشنبي «أن رسول الله ﷺ قال له: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت

بكلبك غير المعلم فأدرك ذكاته فـ«كُل» فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها، فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله ﷺ .

**١٠٩١ - مسألة:** وإذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير أن يطلقه صاحبه لم يحل أكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكي ويؤكل لقول رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلبك وسميت الله» فلم يجعل عليه السلام الذكرة إلا بإرساله مع تسمية الله تعالى ، والذكرة لا تكون إلا بنية من الإنسان المذكي وقصد قوله عليه السلام : «ولكل امرئ ما نوى» .

وصح بالنص أنه إذا أرسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة - ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن إنسان كان يعلم صقرًا له؟ فبينما هو يحوم حوله إذ رأى طائرًا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل؟ قال قتادة: لا يأكله لأنه لم يرسله هو، إلا أن يدرك ذكاته .

**١٠٩٢ - مسألة:** وكل من زمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً لم يحل أكله إلا إن كان السهم أفقد مقاتله إنفاذًا كان يموت منه لو لم يكن مسموماً لأن ما قتل بالسم فهو ميتة؛ لأنه لم يأت نص بأنه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيحل - وبالله تعالى التوفيق .

**١٠٩٣ - مسألة:** وكل جارح معلم فحال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني أو مسلم ، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك المعلم» ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان .

وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ما ذكى -

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره؛ وصيد المجوسي للسمك كرهه أيضاً .

ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب بسهمه .

وقد رويانا هذا أيضاً من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيف قال :  
قال ابن عباس : لا تأكل ما صدت بكلب المجنوس وإن سميت فإنه من تعليم المجنوس  
قال الله تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ [٤: ٥].

وجاء هذا القول عن عطاء، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي -  
وهو قول سفيان الثوري .

واحتاج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين  
تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ [٤: ٥] قالوا : فجعل التعليم لنا .

قال علي : ولا حجة لهم في هذا ، لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل  
أحد - وبالله تعالى التوفيق .

وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم  
مخالف - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٩٤ - مسألة : ومن تصيد بجراح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله  
تعالى : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ [٢: ١٩٠] وهذا معنده فلا يكون التعدي ذكاة أصلاً .

فلو أدرك حياً ، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق ، أو رمى بالآلة مأخوذة بغير  
حق ، فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذاكها وهي له حلال ، وعليه أجرة مثل ذلك الجراح ،  
وذلك السهم ، والرمح ، وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك ، لأن الصيد الذي لا ملك لأحد  
عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة ، والحبالة ، والجراح ؛ لأنه لم ينصب ذلك  
ولا أرسله قاصداً لتملك ما أصاب بذلك ، ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك إلا  
بنية - وبالله تعالى التوفيق .

١٠٩٥ - مسألة : ومن وجد مع جاره جارحاً آخر أو سبعاً لم يدر أيهما قتل  
الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله إلا أن تدرك ذكاته فيذكي فيحل :-

كما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن  
عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ ذكر الحديث وفيه : « فإن خالط  
كلبك كلباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدرى أينها قتلت؟ ».

١٠٩٦ - مسألة: ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره، ولا يحل تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلًا، إلا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلًا إلا لزرع، أو ماشية، أو صيد، أو ضرورة خوف:-

لما رويانا من طريق مسلم حديث إسحاق بن منصور ناروح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه الشيطان». .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلو منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» [١١٩: ٦٦] فإذا حرم عليه السلام آنفًا الأسود البهيم أو ذا النقطتين فلا يحل اتخاذه، وإذا لا يحل اتخاذه فاتخذه معصية، والذكاة بالجارح طاعة، ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

ومن طريق وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معاشر عن إبراهيم النخعي قال: كيف تأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد: ما أعلم أحداً رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد - وقد أدرك أحمد من أهل العلم أممًا.

قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر من اثنتين لم يجز قتله، لأنه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين.

١٠٩٧ - مسألة: ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد -

فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء - ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد؛ فقتله فأكله حلال، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم» ولم يخص: وأنت ترى صيداً من أن لا تراه.

وروي нам من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن حدثه عن أبي هريرة قال: إن غدا ب الكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صاده إلى الليل حلالاً.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي إياس قال: إنا [كنا] نخرج بكلابنا إلى الصيد فنرسلها، ولا نرى شيئاً فنأكل ما أخذت.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: من رمى كلباً أو خنزيراً إنسياً فأصاب صيداً لم يحل أكله، فلو رمىأسداً أو ذئباً أو خنزيراً برياً فأصاب صيداً حل له أكله، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله - فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يحل أكله.

قال علي: هذه تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها إلا من لا يسأل عما يفعل - وكل ما ذكر فسواء - لا يحل شيء منه لأنه لم يسم الله تعالى، ولا أرسل جارحه، ولا سهمه على الذي أصاب، فهو غير مذكي - وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩٨ - مسألة: ولا يحل بيع كلب أصلًا لا المباح اتخاذه ولا غيره؛ لصحة نهي النبي ﷺ عنه - وسنذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى - فمن اضطر إليه فلهأخذه من يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه - والثمن حرام على البائع باق على ملك المشتري - وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير، لأنه أخذ مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

## كتاب الأشربة

### وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٩ - مسألة: كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام - ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد - وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران، وعصير كل ما سواها ونقيعه، وشرابه - طبخ كل ذلك أو لم يطبخ - ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم - وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها -

فروينا عن طائفة أنها قالت: شراب البسر وحده خمر محمرة.

وقالت طائفة: الرطب، والبسر إذا خلطا، فشرابهما خمر محمرة، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

وقالت طائفة: عصير العنب إذا أسكر، ونقيع الزبيب إذا أسكر، ولم يطبخا: هي الخمر المحمرة قليلها وكثيرها، وكل ما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه.

وقالت طائفة: لا خمر إلا عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلاثة فهو حرام قليله وكثيره، فإذا طبخ كذلك فليس خمراً بل هو حلال أسكر أو لم يسكر.

وأما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أو لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن السكر منه حرام.

وقالت طائفة: كل ما عصر من العنب، ونبيذ الزبيب، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزهو، فلم يطبخ، فكل خمر محمرة قليلها وكثيرها، فإن طبخ عصير العنب

حتى ذهب ثلاثة وطبع سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر، إلا أن السكر منه حرام.

وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر طبع أو لم يطبع والسكر أيضاً منه ليس حراماً.

فاما من رأى شراب البسر وحده خمراً -:

فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا يزيد [قال] أنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام قال أحمد بن شعيب: وأنا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري - هو عبيد الله بن عمر - نا حماد - هو ابن زيد - نا أيوب - هو السختياني - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحثنا لا يحل - وروي هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر - وما نعلم لهذا القول ججة أصلاً، بل قد صفع عن النبي ﷺ إبطاله -:

كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم العبدى نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، أو زبيباً فرداً ». .

والقول الثاني - رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر، والرطب: خمر - يعني إذا جمعا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وشعبة، كليهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: البسر، والتمرة: خمر وحجـة هذا القول هو صحة نهى النبي ﷺ عن خلط البسر مع التمر، أو مع الرطب.

قال أبو محمد: ولا حجـة لهم في هذا الخبر، لوجهين -:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع، فلا معنى لتصصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير أخبرني عطاء عن جابر قال

« إن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر، والزبيب، والبسر، والرطب ».

ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن ينبد الزبيب والتمر جميعاً، وأن ينبد البسر والتمر جميعاً ».

ونهى أيضاً عليه السلام عن أن يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

ووجه آخر -: وهو أن كل محروم فليس خمراً، الدم حرام، وليس خمراً، ولبن الخنزير حرام وليس خمراً، والبول حرام وليس خمراً، فهذا اللذان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جمعهما حرام وليس خمراً إلا أن تسكر، ولا معنى لتسميتهم إذا جمعا خمراً.

فإن قيل : فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الزبيب والتمر هو الخمر » فما قولكم فيه؟

قلنا: قد صح بالنص والإجماع المتيقن بإباحة التمر وإباحة الزبيب، وإباحة نبيذهما غير مخلوطين، كما ذكرنا آنفاً وأن ذلك لم ينسخ قط.

فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره، فإذا لا شك في هذا فإنما يكون خمراً إذا جاء نص مبين لهذه الجملة ، وليس ذلك إلا إذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى « إن كل مسكر خمر » فسقط هذا القول أيضاً.

والقول الثالث : من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبعا دون سائر الأنبيذة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة - وهو الأشهر عنه - إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه ، ولا يستغلون بنصره ، ولا نعلم له أيضاً حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنته ، ولا رواية ضعيفة ، ولا دليل إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا رأي ، ولا قياس - فسقط - والله الحمد .

والقول الرابع : من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبع ، فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي .

واحتاج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة ، ودعوى إجماع - فاما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لا خير فيها - على ما نبين إن شاء الله تعالى .

ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقاً لهذا القول؛ فلما حان إيرادهم لها تمويه محض - وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبا إليه فيإيرادهم لها تمويه.

ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر أنه يوافق ما ذهبا إليه - على ما نورد إن شاء الله تعالى - ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم.

وأما دعوى الإجماع فإنهم قالوا: قد صح الإجماع على تحريم عصير العنبر إذا أُسکر، واختلف فيما عداه - فلا يحرم شيء باختلاف.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم، ويلزمهم أن لا يوجبوا زتنة إلا حيث أوجبها إجماع، ولا فريضة حج أو صلة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا - ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين -

أحدهما: أنه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن، وسنة النبي ﷺ وأولي الأمر باتباع الإجماع، ولم يأمر تعالى قط بأن لا يتبع إلا الإجماع، ولا قال تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام: لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه - ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلالة المبين.

إنما قال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزلنا إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ [٣: ٧] وقال تعالى: ﴿ومَا آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [٥٩: ٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٤: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردوه إلى الإجماع، فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صحن لهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلاً، ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن، والسنّة، فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به - وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم وعليه أجمع أهل الإسلام وما نعلم

أحداً قال قط: لا ألتزم في شيء من الدين إلا ما أجمع الناس عليه؛ فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك.

والوجه الثاني: أنه مذهب يقتضي أن لا يلتفت للقرآن والسنن إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما، وليس هذا من دين الإسلام في شيء مع أنه في أكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم.

وأيضاً فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلة جداً - وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأخبار: فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب -:

ورويانا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعود عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس - ولا حجة لهم فيه، لأننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعود عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيراً، والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبي نعيم.

وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم، وزيادة العدل لا يحل تركها، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح.

وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة - وصح عنه كما ذكرنا آنفاً تحريم نبيذ البسر بحثاً فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

ومنها: خبر روينا من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه «فانتبذوا فيها - يعني في الظروف - فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا» وأن عمر قال له «يا رسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب، فإذا خفت فدع». .

وخبر: من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «أشربا ولا تسكرا» وكلاهما لا حجة لهم فيه.

وأما خبر ابن عباس: فإنه من طريق المشماعل بن ملحان وهو مجاهول عن النصر ابن عبد الرحمن خراز بصرى يكنى أبا بكر - منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه - ولو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن فيه النهي عن السكر ويكون قوله «إذا خفت فدع» أي إذا خفت أن يكون مسکراً - فسقط التعلق به.

وأما خبر أبي موسى: فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وشريك مدلس وضعيف فسقط.

وقد رواه الثقات بخلاف هذا:-

كما روينا من طريق عمر بن دينار، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «كل مسکر حرام، كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام، أنهى عن كل مسکر أسكر عن الصلاة» فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف، ومدلس، وكذاب، ومجاهول.

وخبر: رويناه عن أبي بردہ عن النبي ﷺ «اشربوا في الظروف ولا تسکروا - وهذا لا يصح » لأنها من رواية سمّاك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردہ وسمّاك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة، وغيره.

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن إدنا فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر.

وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق والله الحمد.

وخبر: من طريق سوار بن مصعب، وسعيد بن عمارة، قال سوار: عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد، وأنس قالا عن النبي ﷺ : «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث، وسعيد مجاهولان لا يدرى من هما ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن سعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا آنفاً زائدة على هذه الرواية، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

وخبر: روی فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس «اشربوا ما طاب لكم» روينا

من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا لا حجة فيه لوجوه - :

أولها: أنه من روایة عجيبة بن عبد الحميد وهو مجھول لا يدرى من هو - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى : ﴿فَإِن كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٤: ٣] فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريره.

وخبر: رويانا من طريق عبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبية والغبيرة » وقال: « كل مسکر حرام » قالوا: فقد فرق عليه السلام بين الكوبية، والغبيرة، والخمر، فليسوا خمراً.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجھول - وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوي بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم.

وأيضاً: فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلاً على أنهما شيئاً متغايران فقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ، وَجَرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [٩٨: ٢] فلم يكن هذا موجباً أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة.

وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسکر لم يكن ذكر الخمر والكوبية والغبيرة مانعاً من أن تكون الكوبية والغبيرة خمراً - وقد صح « أن كل مسکر خمراً » وأيضاً: ففي آخر هذا الحديث « كل مسکر حرام » وهذا خلاف قولهم - فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم؟

وخبر: رويانا من طريق ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلمأتي بنبيذ فوجده شديداً فرده فقيل: أحرام هو؟ قال: فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال: إذا اغتممت عليكم هذه الأوعية فاكسروها متونها بالماء ». .

ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفيه أنه عليه السلام قال: « إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء » ومثله من طريق أبي مسعود.

وكل هذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مستنداً، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانوا إنساناً واحداً، ثم هو عنهمما من طريق أسباط بن محمد القرشي، وليث بن أبي سليم، وقرة العجلبي، والعوام، وكلهم ضعيف.

وأما خبر ابن عباس: فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - ويزيد ضعيف، وقد رويانا عنه في الروايات السود خبراً موضوعاً على النبي ﷺ ليس فيه أحد يتهم غيره - وقد ضعفه شعبة، وأحمد، ويحيى.

وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان، وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه - ثم لو صحت لكان أعظم حجة عليهم، لأن فيها كلها أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه - وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين - :

إما أن لا يكون ذلك المسكراً فهي كلها موافقة لقولنا.

وإما أن يكون مسکراً كما يقولون، فإن كان مسکراً فصب الماء على المسکر عندهم لا يخرجه عندهم عن التحرير إلى التحليل، ولا ينقله عن حاله أصلاً إن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام.

وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال، وإن كان قبل صبه مكروهاً فهو بعد صبه مكرود، فقد خالفوه كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلأً عندهم ولغوأً لا معنى له، وهذا كما ترى.

وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسکراً إلى أن لا يكون مسکراً فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلاً، لأنه إذا لم يكن مسکراً فلا تخالفهم في أنه حلال - فعاد عليهم جملة.

وخبر: من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: « اشربوا ما طاب لكم فإذا خبـث فذرـوه » وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنـه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشـب - وكلاهما ساقط.

ثم لو صـح لـكان حـجة قـاطـعة عـلـيـهـم؛ لأنـ معـنى « إـذا خـبـث » « إـذا أـسـكـرـ »، لا يـحـتـمـلـ غيرـ هـذـاـ أـصـلـاـ، وإـلاـ فـلـيـعـرـفـونـاـ مـاـ معـنىـ « إـذا خـبـثـ فـذـرـوهـ »ـ .

وخبر: من طريق علي عن النبي ﷺ : « أنه أتني بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده؟ فقيل له: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة؟ قال: فرده فصب عليه الماء حتى رغا، قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب ».

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي - وهو ضعيف باتفاق - مطرح - ثم عن الحارث - وهو كذاب.

ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجاهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو - ثم لوحظ لكان حجة عليهم، لأن الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه.

وخبر: من طريق سمرة عن النبي ﷺ أنه أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه - ولا حجة فيه لأنه من طريق المندبر أبي حسان - وهو ضعيف - ثم لوحظ لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه، وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر، ثم أذن فيها - وقد صح أنه عليه السلام قال: « كل مسكر خمر » فبطل تعلقهم به - والله الحمد.

وخبر: عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال: كل مسكر حرام فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا؟ قال: ليس كذلك إذا شرب تسعه فلم يسكر لا بأس، وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام » وهذا لا حجة لهم فيه لأن فضيحة الدهر موضوع بلا شك -: رواه أبو بكر بن عياش - ضعيف - عن الكلبي - كذاب مشهور - عن أبي صالح هالك.

وخبر: فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والأمر بأن ينبذ في السقاء فإذا خشي فليس جه بالماء - فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف - ثم لوحظ لما كانت لهم فيه حجة، بل هو حجة عليهم، لأن فيه إذا خشي فليس جه بالماء، ومعناه إذا خشي أن يسكر بإجماعهم معنا - لا يحتمل غير هذا أصلاً، فإذا سج بالماء بطل إسكناره - وهذا لا يخالفهم فيه وليس فيه أن بعد إسكناره يسج إنما فيه « إذا خشي » وهذا بلا شك قبل أن يسكر.

وخبر مرسل: من طريق سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ قال: الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمزر من الحنطة، والبتع من العسل، وكل مسكر حرام، والمكر والخدع في النار، والبيع عن تراض، وهذا لا شيء، لأنه لا حجة في مرسل - ثم هو أيضاً

من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله «إن الخمر من العنب» مانع من أن تكون من غير العنب أيضاً إذا صح بذلك نص. وقد صح قوله عليه السلام «كل مسكر حمر» فسقط تعلقهم به.

وخبر: من طريق سفيان الثوري عن علي بن بديمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، وأمر بأن ينبذ في الأسقة، قالوا: فإن اشتد في الأسقة يا رسول الله قال: فصبوا عليه الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فإن الله حرم الخمر، والميسير، والكوبية، وكل مسكر حرام، فهذا من طريق قيس بن حبتر - وهو مجھول ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم، لأنه مخالف كله لقولهم، موافق لقولنا في الأمر بهرقه، قوله «وكل مسكر حرام» كفاية لمن كان له مسكة عقل! فاعجبوا القوم يحتاجون بما هونص مخالف لقولهم إن الحياة ه هنا للعدم؟

وخبر من طريق أبي القموص زيد بن علي عن عبد القيس - نحسب أن اسمه قيس بن النعمان «أن النبي ﷺ قال: اشربوا في الجلد الموكى عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه» أبو القموص مجھول - ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقه إن لم يقدر على إبطال شدته بالماء.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - حدثني الجريري سعيد بن إياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشربة «أن رسول الله ﷺ قال: اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم» وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا، لأنه نهى عن النوع الذي من طبعه أن يسفه الحلم، ويذهب المال، لا يتحمل غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره.

وخبر: من طريق علامة «سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر؟ قال: الشربة الآخرة» وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة - وهو هالك - روينا عنه أنه كان لا يصلح مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين، لا ينبل الإِنسان حتى يدع الصلاة في الجمعة - وأنه أنكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم - وهذه جرح ظاهرة؛ ثم الأظهر فيه

أن قوله « الشربة الآخرة » من قول ابن مسعود تأويل منه - وهو أيضاً فاسد من التأويل لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وخبر مرسل : من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه ، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة ، ثم شرب منه - وهذا لا شيء ؛ لأنه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معاً - ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل إلى تحريم ولا من تحريم إلى تحليل ولا له عندهم فيه معنى ، فإن نقله إلى أن لا يسكر فهو قولنا في أنه حلال إذا لم يسكر .

هذا كل ما موهوا به عن النبي ﷺ قد تقصينا بأجمعه وبيننا أنه لا حجة لهم في شيء منه ، وأن أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا .

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً :-

منها : عن أبي عوانة عن سمّاك بن حرب عن قرقاصفة - امرأة منهم - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : اشربوا ولا تسكروا - وسمّاك ضعيف ، وقرصاصفة مجهمولة - ثم لو صح لما كان فيه إباحة ما أسكر .

وروينا من طريق إسرائيل بن يونس عن سمّاك بن حرب عن قرقاصفة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها : اشربوا ولا تشربوا مسكراً - فسمّاك عن قرقاصفة مرة [قال] لنا عليهم ، ومرة لا لنا ولا لهم !؟

ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء - ولا حجة لهم في هذا لأنه إذا خشي إسکاره كسره بالماء ، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيرة ، وعن سعيد بن ذي حُدان أو ابن ذي لعوة : أن رجلاً شرب من سطحية لعمر بن الخطاب فسكر ، فأتى به عمر ، فقال : إنما شربت من سطحيتك ؟ فقال له عمر : إنما أضرتك على السكر ، ابن ذي حُدان أو ابن ذي لعوة مجهمolan .

ومن طريق أبي إسحاق السبئي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : إنما نشرب من هذا النبيذ شرابة يقطع لحوم الإبل ، قال عمرو بن ميمون : وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ - وفي بعض طرقه « إنما لشرب هذا الشراب الشديد

لنقطع به لحوم الإبل في بطنونا أن تؤذينا فمن رابه شيء فليمزجه بالماء » وهذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه، لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذي لا يسكن يقطع لحوم الإبل في الجوف، وليس في هذا الخبر: أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون، فإذاً ليس فيه ذلك، فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً؟

ومنها: خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا إبراهيم - هو النخع - عن همام بن الحارث أن عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال: إن النبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب فيه ثم شرب - وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه: أن ذلك النبيذ كان مسكوناً، ولا أنه كان قد اشتد وإنما فيه إخبار عمر بأن النبيذ الطائف له عرام وشدة وأنه كسر هذا بالماء ثم شربه، فالظاهر فيه أن عمر خشي أن يعمر ويشتد فتعجل كسره بالماء - وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلاً.

ولا يصح لهم مما ذكرنا إلا هذان الخبران فقط.

وخبر: رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عقبة بن فرقان قال: قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلاً، فقال لي: أشرب؟ قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر، ثم قال لي: إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لقطع لحوم الإبل في بطنونا أن تؤذينا!

قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكوناً.

ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول: إن ثقيناً تلقت عمر بشراب فلما قربه إلى فيه كرهه، ثم كسره بالماء، وقال: هكذا فافعلوا - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن جريج عن إسماعيل أن رجلاً عَبَّ في النبيذ لعمر فكسر فلما أفاق حله، ثم أوجع النبيذ بالماء فشرب منه - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن أبي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيباً فأكلنا منه في أدوانا وأقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فأخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إيه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء، ثم شرب - وهب بن الأسود لا يدرى من هو.

وخبر: من طريق معمر عن الزهري أن عمر أتى بسطحة فيها النبيذ قد اشتد بعض

الشلة فذاقه، ثم قال: بخ بخ اكسره بالماء - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل - هو ابن عليه - عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن ابن عمر قال له: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة؟ فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره - أبو المعدل مجھول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل أن عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقاوه، فقال لهم: يا معاشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟ وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لأنه ليس فيه: أنه شرب مسكراً، بل فيه التهي عن الشراب الشديد المربي، والأمر بأن يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والإراقة - ليس لهم عن عمر إلا هذا - وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من أن كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم إلى تحليل، وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وأنه إن كان الماء يخرجه عن الإسکار فهو حينئذ عندنا حلال، فلو صحت لكان ما فيها موافقاً لقولنا - وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيرة على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وخبر: من طريق عليّ أن رجلاً شرب من إدواته فسكر فجلده على الحد - وهذا لا يصح لأنه عن شريك - وهو مدلس ضعيف - عن فراس عن الشعبي عن عليّ - والشعبي لم يسمع عليه.

ثم لوصح لكان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن علياً شرب من تلك الإِداوة بعدما أسكر ما فيها - فلا متعلق لهم به.

وخبر: من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلاً سكر من طلاء فضربه على الحد فقال له الرجل: إنما شربت ما حللت؟ فقال له علي: إنما ضربتك لأنك سكرت - وهذا منقطع - ومجالد ضعيف جداً.

وخبر: عن أبي هريرة أنه قال: إذا أطعمرك أحوك المسلم طعاماً فَكُلْ وإذا سقاك شراباً فاشرب فإن رابك فأسججه بالماء، وهذا خبر صحيح عنه روينا من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن سعيد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة،

ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل. ولا إباحة ما حرم الله من المأكولات كالخنزير وغيره، ولا إباحة الخمر وإنما فيه أن لا تفتت على أخيك المسلم وأن يسع النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا - وهو موافق لقولنا إذا كان الماء يحيله عن الشدة إلى إبطالها - وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة.

وخبر: من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس أنه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي إلى حمام له بالعاقول فأكلوا معه ثم أتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أنتم: وشرب هو الطلاء، وقال: إنه يستنكر منكم ولا يستنكر مني قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار إلى أقصى الحلقة عثمان بن قيس مجاهول.

وخبر: من طريق ابن مسعود قال: «إن القوم يجلسون على الشراب، وهو لهم حلال فيما يقومون حتى يجرم عليهم، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه عن سعيد بن مسروق عن شناس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود - شناس، ولبيد مجاهolan، ورجل أحجهل وأجهل».

ثم لو وصح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقدعون عليه قبل أن يغلي، وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم - فهذه دعوى كدعوى، بل هذه أصح من دعواهم لأن قولهم: إن الشراب لا يحرم أصلاً، وإنما يحرم المسكر وليس في الحديث إلا أن الشراب نفسه يحرم - فصح تأويلنا وبطل تأويلهم.

وخبر: من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسكنينا نبيذاً شديداً - وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف.

وخبر: عن ابن مسعود رويته من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتبنيت شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعليقهم به بثلاثة وجوه -:

أحداها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيرة، وعن غيره من الصحابة أيضاً فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع إلى القرآن، والسنة.

والثالث: أنه قد يحتمل أن يكون قول علامة نبيداً شديداً أي خاثراً لفيفاً حلواً - فهذا ممكن أيضاً.

وخبر: عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديداً - وهذا لا حجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى - وهو سيء الحفظ - عن أخيه عيسى، ويمكن أن يكون أراد بقوله «شديداً» أي خاثراً لفيفاً، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر.

وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر، مالم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلاً، لأنه من روایة سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه - ولا يعرف من هو - عن الحسن بن علي اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب مالم يسكر فإذا رهبت أن تشربه فتسكر منه فدعه - هكذا رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل أنه سأله عن النبي عن النبي؟ فقال: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

وخبر: عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لونكهته لأخذ مني؟ فقال: إنما البغي على من أراد البغي ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبي - وعبد الملك بن نافع قد قدمنا أنه مجھول لا يدری من هو.

وأيضاً فليس في هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود ينذر له في حرج ويجعل له فيه عكر - وهذا باطل، لأن النضر مجھول، ثم هو منقطع.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جر فيه دردي .

وعن أبي وائل مثله - وعن النخعي ، والشعبي ، وعن الحسن : أنه كان يجعل في نبيذه عكر ، وقد خالف هؤلاء : ابن سيرين ، وابن المسمى - وصح عن هؤلاء المنع من العكر - وقال ابن المسمى هو : خمر .

وأخبار صحاح عن ابن عمر - :

منها : ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن ساقب نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .

وآخر : من طريق عبد الرزاق عن عقيل عن معقل أن همام بن منبه أخبره أن ابن عمر قال له : أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : شرب أخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسکرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له : طهرنا فإنما قد سكرنا من شراب شربناه ، فجلدتهما عمرو بن العاص ، قالوا : فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا ، وهذا أخوه عبد الرحمن - وله صحبة - وأبو سروعة - وله صحبة - وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب شرباه ، وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب .

ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمرا ، ورموا بها أن يثبتوا أن الخمر ليست إلا من العنبر فقط ؟

قال أبو محمد : وكل هذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر ، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام - وهذا خلاف قولهم - وليس في خبر عبد الرحمن ، وأبي سروعة ، وعمرو بن العاص شيء يمكن أن يتعلقوا به .

وقد يمكن أن يكونوا شرباً عصيراً عنب ظنّاً أنه لا يسكر فسكونا - وليس فيه شيء يدفع هذا، فلم يبق لهم متعلق إلا أن يقولوا: إن الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمراً - فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صحيحة لهم إذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر، وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط، فإذا لم يبق إلا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم أن كل مسكر خمر، نعم، وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة أن الخمر من غير العنب أيضاً - كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز - هو الدراوردي - حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به، فإذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع، ووجب الرد للقرآن والسنّة كما افترض الله تعالى علينا إن كنا مؤمنين .

وقالوا أيضاً: قد صحيحة عن إبراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب إذا أسكر وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلٍ يشرب نبيذ الجر بعد أن يسكن غليانه - يزيد بن أبي زياد ضعيف.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد - وهذا يخرج على أنه لفيف جداً - فلو كانت حراماً ما خفي ذلك على من سلف؟

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد؛ لأنهم يقولون بوضع الأيدي على الركب في الصلاة، وقد خفي ذلك على ابن مسعود [أبداً].

ويقولون: بأن يتيم الجنب إذا لم يجد الماء، وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب، وابن مسعود.

وقد خفي على الأنصار قول النبي ﷺ «الأئمة من قريش» حتى ذكروا به - والأمر هنا يتسع، وليس كل صاحب بحيط بجميع السنن.

وقالوا أيضاً: قد صحيحة الإجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر، ولا يكفر من

لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة؟!

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا إنساناً غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفروناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحيثئذ إن أصر على استحلال مخالفته رسول الله ﷺ كفر، لا قبل ذلك.

وكذلك مستحلل النبيذ المسكر وكل ما صبح عن النبي ﷺ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به - فإذا ثبت ذلك عنده، وصح لديه أن رسول الله ﷺ حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفته النبي ﷺ فهو كافر ولا بد، ولا يكفر جاهل أبداً حتى يبلغه الحكم من النبي ﷺ فإذا بلغه وثبت عنده فحيثئذ يكفر إن اعتقاد مخالفته عليه السلام، ويفسق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك.

قال الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» [٤: ٩٥].

وقال تعالى: «لأنذركم به ومن بلغ» [٦: ١٩].

قال أبو محمد: فسقط كل ما شجب به أهل هذه المقالة، وأيضاً: فإنه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم: أن الخمر المحرمة ليست إلا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضاً ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: إن الخمر المحرمة ليست إلا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ، وعصير العنب إذا أُسكن.

فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت وبالله تعالى التوفيق.

**والقول الخامس:** هو الذي روى عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه - على أن ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وإنما هو من آرائهم الخبيثة - والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الرهن قال محمد: أنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله، والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع

الزبيب عندنا إذا اشتد وغلى عندنا حرام مكروه - والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به - وكان يكره دردي الخمر أن يشرب وأن تمشط به المرأة ولا يحده من شربه إلا أن يسكر فإن سكر حذّ.

هذا نص كلامهم هنالك ، ودردي الخمر هو العكر الذي يعقد منها في قاع الدن ،  
وهو خمر بلا شك ، فاعجبوا لهذا الهوس !

وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فإنما هي :-  
قال محمد: قال أبو حنيفة: الأنبياء كلها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر،  
والنبيخ إذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، ونقيع التمر فإنه السكر، ونقيع الزبيب.

ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وإن أسكر، وكذلك  
نقيع الرب وإن أسكر :-

والدوشات من التمر، والرب من العنب.

وقال أبو يوسف: كل شراب من الأنبياء يزداد جودة على الترك فهو مكروه وإلا  
أجيز بيده ووقته عشرة أيام، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه، فإن كان في عشرة  
أيام فأقل فلا بأس ، به - وهو قول محمد بن الحسن.

هذا كلامهم في الأصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: ما أسكر كثيرة مما عدا الخمر أكرهه ولا أحقرمه . فإن  
صلى انسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبداً!  
فاعجبوا لهذه السخافات ! لئن كان تعاد منه الصلاة أبداً فهو نجس ، فكيف يبيح شرب  
النجس؟ ولئن كان حلالاً فلم تعاد الصلاة من الحلال؟ وننحو بالله من الخذلان .

قال أبو محمد: فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء  
يوافقها ولا في شيء من السنن ، ولا في شيء من الروايات الضعيفة ، ولا عن أحد من  
الصحابـة رضي الله عنـهم ولا صحيح ولا غير صحيح ، ولا عن أحد من التابعين ، ولا عن  
أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ، ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة الأيام  
فيما لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في أنفسهم إذ يشرعون الشرائع في الإيجاب والتحريم  
والتحليل من ذات أنفسهم ثم بأسخف قول وأبعده عن المعقول!؟

قال علي : وبقي مماموه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها إن شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها ، ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

قال علي : قالوا : قال الله تعالى : «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا» [١٦: ٦٧].

وقال تعالى : «كلوا واشربوا» [٢: ٦٠، ١٨٧، ٧: ٣١ و٥٢ و١٩ و٦٩: ٦٧ و٧٧: ٤٣].

فاقتضى هذا إباحة كل ماكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا إلا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر ، لأنه زائد على ما في القرآن .

قال أبو محمد : من هنا بدلوا بالتناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر ، ولا الخنزير ، ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك ، فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهو أول من حرم نبيد ثمر التغيل بخبر من أخبار الأحاديث غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر .

ثم قالوا : صح عن النبي ﷺ قال : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » فالخمر لا تكون إلا منها كل ما موهوا به ، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة .

وهذا خبر رويته من طرق كلها ترجع إلى الأوزاعي ، ويحيى بن أبي كثیر قالا جمیعاً : نا أبو كثیر أنه سمع أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ». .

أبو كثیر اسمه یزید بن عبد الرحمن .

قال علي : فافتقروا في خلافه على وجهين :-

فأما الطحاوي فإنه قال : ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب أن يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال : وهذا مثل قول الله تعالى : «مرج البحرين يلتقيان بينهما بربزخ لا يبغيان فبأي آلاء ربكمَا تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان» [٥٥: ١٩ - ٢٢].

قال: فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما -

قال: ومثل قوله تعالى: «يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلاً منكم» [٦: ٦].

[١٣]

قال: وإنما الرسل من الإنس لا من الجن.

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يعيغاني، ولقد جاءت الجن رسلاً منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متبعدون موعودون بالجنة والنار.

وقد صح ما رويانا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلوات الله عليه فضلت على الأنبياء بست ذكر منها « وأرسلت إلى الخلق كافة ».

ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم أنا سيار نا يزيد - [هو ابن صهيب] - الفقير أنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـي» ذكر فيها « وكان النبي صلوات الله عليه يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة ».

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن ثابت البنايـي وحميد كليهما عن أنس «أن رسول الله صلوات الله عليه قال: أعطيت أربعاً لم يعطـهـانيـ قبلـيـ ، أرسلـتـ إلىـ كلـ أحـمـرـ وأـسـودـ» وذكر باقي الخبر.

فصح بنقل التواتر أن رسول الله صلوات الله عليه بعث وحده إلى الجن والإنس وأنه لم يبعثنبي قبلـهـ قـطـ إـلـاـ إـلـىـ قـوـمـهـ خـاصـةـ.

وقال تعالى: « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوـنـ» [٥١: ٥٦].

وقال تعالى: « وما كـنـاـ مـعـذـبـيـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاـ» [١٧: ١٥].

فصح يقيناً أنـهـمـ مـذـ خـلـقـواـ مـأـمـورـوـنـ بـعـبـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ.

وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليهمنبي من الإنس قبلـ محمدـ عليهـ السـلـامـ ، والـجـنـ لـيـسـوـاـ قـوـمـ أـحـدـ مـنـ الإـنـسـ .

فصح يقيناً أنهم بعث إليهم أنبياء منهم، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق.

وقال أيضاً: وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفتر ونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب لمن ذلك شيئاً فعقوب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » قال: وإنما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك، وقد ذكر مع سائر ذلك.

قال أبو محمد: وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات في القرآن، والسنت تنقسم أربعة أقسام - :

أحدها: كفارة عبادة بغير ذنب أصلاً قال تعالى: « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » [٥: ٨٩].

وقد يكون الحث أفضل من التمادي على اليمين.

وقال رسول الله ﷺ: « إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت » أو كما قال عليه السلام، فقد نص عليه السلام [على] أن الحث وفيه الكفارة قد يكون خيراً من الوفاء باليمين.

والثاني: كفارة بلا ذنب باق لكن للذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحدّ يقام على التائب من الزنى.

والثالث: كفارة للذنب لم يتتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحدّ الزاني والسارق اللذين لم يتوبا.

والرابع: كفارة على ذنب لم يتتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد إلى قتل الصيد في الحرم عمداً مرة بعد مرة - قال تعالى: « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فيتقىم الله منه » [٥: ٩٥].

فهذه نعمة متوعدة بها مع وجوب الكفارة عليه، فالكافارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة في الرزق والقتل، والبهتان المفترى، والمعصية في المعروف، وإما غير مسقطة للذنب، وعقوبته في الآخرة، وهي قتل المشرك على شركه.

وأما قوله عليه السلام: « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » فليت شعري كيف خفي عليه أن هذا على عمومه؟ وأن الملائكة والرسل، والأنبياء، والصالحين، والفساق والكافار، وإبليس، وفرعون، وأبا جهل، وأبا لهب، كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو، إلا أنه تعالى قد بين أنه يعاقب الكفار ولا بد، وإبليس، وأبا لهب، وأبا جهل، وفرعون، ولا بد - ويرضى عن الملائكة والرسل، والأنبياء، والصالحين، ولا بد، وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى، من عاقبه الله تعالى فقد شاء أن يعاقبه، ومن دخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة.

أما علم الجاهل أن الله تعالى لو شاء أن يعذب الملائكة، والرسل، وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع، لكنه تعالى لم يشأ ذلك.

أما سمع قوله تعالى «يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء» [٢: ٢٨٤ و ٣: ١٢٩ و ٥: ٤٨ و ٤٠ : ١٤].

وقوله تعالى: «إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً» [٣٩: ٥٣] ثم استثنى الشرك جملة أبدية، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجو بالشفاعة.

أما عقل أن قوله عليه السلام: « إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » ليس فيه إيجاب لأحدهما ولا بد، وأن ذلك مردود إلى سائر النصوص.

فهل في الضلال أشنع من جعل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » على غير الحقيقة؟ بل على التدليس في الدين وإلا فأي وجه لأن يريد أن يبين علينا ما حرم علينا من أن الخمر من العنبر فقط فيقبح في ذلك النخلة، وهي لا تكون الخمر منها؟

هل هذا إلا فعل الفساق والملغزين في الدين، العابثين في كلامهم؟ فسحقاً

فسحقاً لكل هو يحمل على أن ينسب إلى رسول الله ﷺ مثل هذا مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب، وسيردون ونرد، ويعلمون ونعلم، والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم - والحمد لله على هداه لنا كثيراً «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» [٧: ٤٣].

وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» من أنه إنما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة؟

لا ندرى لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول: الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوى، وهذا القول تجدهو سواء سواء فتحكم الطحاوى بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم أصحابه فيه أيضاً بباطلتين آخرين :-

أحدهما: أنهم قالوا: ليس الخمر من غيرهما، وليس هذا في الخبر أصلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، إنما قال «الخمر من هاتين الشجرتين» فأوجب أن الخمر منها، ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح، بل قد جاء نص بذلك :-

كما رويانا من طريق أبي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر - هو ابن سليمان - [قال] قرأت على الفضيل [بن ميسرة] عن أبي حريز قال: إن الشعبي حدثه أن النعمان [بن بشير] حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر -: أبو حريز - هو عبد الله بن الحسين - قاضي سجستان روى عن عكرمة، والشعبي، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره.

فهذا نص كنفهم وزائد عليه ما لا يحل تركه .

وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «كل مسكر خمر».

والثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلاثة خمراً وإن مسکراً، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا أنهم تعلقوا به تحكمًا ظاهر الفساد بلا برهان، وبطل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر، وخرج عن أن يكون لهم في

شيء من جميع ذلك متعلق أو من الناس سلف - وبالله تعالى التوفيق.  
وموّهوا في إباحة ما طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقي ثالثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات :-

منها: ما رويانا من طرق ثابتة إلى إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلاثة وبقي ثالثه.

وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأستدي أنه رأى عمراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقي ثالثه وسقاه من حوله.

ومن طريق قتادة أن أبي عبدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلاثة.

وعن أبي الدرداء، وأبي موسى مثل ذلك.

وعن علي: أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

وعن جماعة من التابعين مثل هذا.

واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام إبليس الزرجون: لا يلبيس الثالثان، ولنوح الثالث.

ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا.

قال أبو محمد: لم يدرك أنس، ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك، ولا ندرى ممن سمعاه، ولو سمعه أنس من النبي ﷺ ما استحل كتمان اسمه - فسقط الاحتجاج بهذا.

ولو صح هذا كان متى أهرق من العصير ثلاثة حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلاثة بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وإنما المراعي السكر فقط كما حدّ النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه :-

أول ذلك: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحدّ الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه.

والثاني: أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، ويحيى بن يمان، قال

ابن فضيل : عن حبيب بن أبي عمارة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ، وقال عبد الرحيم : عن عبيدة عن خيثمة عن أنس بن مالك ، وقال يحيى بن يمان : عن أشعث عن جعفر بن أبيزى ، وقال وكيع : عن طلحة بن جبر ، وجرير بن أيوب قال طلحة : رأيت أبي جحيفة السوائي ، وقال جرير : عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء ، وأنس ، وأبي جحيفة ، وجرير بن عبد الله ، وابن أبيزى أنهما كانوا يشربون الطلاء على النصف .

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل ، ووكييع ، وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل : عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير : أنه شرب الطلاء على النصف .

وقال ابن فضيل أيضاً : عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف وقال وكييع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية : أنه كان يشرب الطلاء على النصف .

وقال الأعمش عن الحكم : إن شريحاً كان يشرب الطلاء على النصف .

وقال الأعمش : وكان إبراهيم يشربه على النصف .

وصح أيضاً عن قيس بن أبي حازم - وروى عن الشعبي ، وأبي عبيدة ؛ فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم ! ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض ؟!

والثالث : قد خالقوا عمر ، وعلياً - :

روينا من طريق قتادة أن عمر قال : لأن أشرب قمماً محميًّا حرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَشْرُبْ نَبِذَ الْجَرَّ .

فإن قالوا : لم يدرك قتادة عمر ؟

قلنا : ولا أدرك معاذًا ، ولا أبو عبيدة .

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبو إسحاق السعبي قال : إن علياً لما بلغه في نبذ شربه أنه نبذ جرّ تقياه .

والرابع : أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكوناً بل قد صرحت أنه لم يكن مسكوناً كما ذكرنا في خبر علي أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه .

وروينا من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي : أن عمر كتب إلى

عمار بن ياسر أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طبيه وحاله فمُر المسلمين قبلكَ فليتوسعوا به في شرابهم ، فبطل تعليقهم بشيء من ذلك ، والعجب أنهم يحتجون في إبطال تحريم النبي ﷺ التمر ، والزبيب مخلوطين في النبيذ ! بأن قالوا : لو شرب هذا ثم يحرم ذلك عليه ؟ فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه ؟ فقلنا : لا يحل أن يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثل هذا ، لكن تعارضون أنتم في بدعكم هذه المضلة بأن نقول لكم : أرأيتم العصير إذا أسكر قبل أن يطبخ ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أيحل عندكم ؟ فمن قولهم : لا ، فنقول لهم : فما الفرق بين طبخه بعد أن يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر ، والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين ؟ فإذا أبطل الطبخ تحريمه إذا أسكر بعده كذلك يبطل تحريمه إذا أسكر قبله وهذا أصبح في المعارضة .

**والوجه الثالث :** أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يراعوا ثلاثين ولا ثلثاً - كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال : قدمنا الجاية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب إِنما يخاض بالمخوض خوضاً فقال عمر بن الخطاب : إن في هذا الشراباً ما انتهى إليه .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه قال : ثم فسر لي قوله : لا تحل النار شيئاً لقولهم في الطلاء [ولا تحرمه] .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يصح عن أحد من الصحابة سواه - وصح عن طاووس أنه سئل عن الطلاء ؟ فقال : أرأيتك الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه ؟ عليك به ، ولا تقرب ما دونه ولا تشربه ، ولا تسقه ، ولا تبعه ، ولا تستعن بشمنه - فإنما راعى عمر ، وعلى ، وابن عباس مالا يسكر فأحلوه ، وما يسكر فحرموه .

وقد صح عندنا أن بجبال رية أعناباً إذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار ربأ خائراً لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك .

وشاهدنا بالجزائر أعناباً رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهي بعد خمر

مسكراً كما كانت فهذا حرام بلا شك - وبالله تعالى التوفيق .

- فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة ، لا في مسند ، ولا في مرسل ، ولا عن صاحب ، ولا عن تابع ، ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلاً قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك :-

روينا من طريق مالك ، وسفيان بن عيينة كلاماً عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : كل شراب أسكر فهو حرام » هذا لفظ سفيان - ولفظ مالك « سئل عن البتع؟ فقال : كل شراب أسكر [ فهو ] حرام » .

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن عمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » والبتع من العسل فلو لم يكن إلا هذا الخبر في صحة إسناده وقد نص عليه السلام إذ سئل عن شراب العسل أنه إذا أسكر حرام ، وهذا خلاف قول هؤلاء المحروميين أن شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال - نعود بالله العظيم من مثل ضلالهم .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ، وأبي داود الطيالسي ، قال يحيى : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري ، ثم اتفق أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، كلاماً عن النبي ﷺ « أنه قال : كل مسكر حرام » .

ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال « بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن شرباً يصنع بأرضنا يقال له : المزر من الشعير ، شرباً يقال له : البتع من العسل؟ فقال : كل مسكر حرام » .

وهكذا رواه أيضاً خالد عن عاصم بن كلبي عن أبي بردة ، وعمرو بن دينار عن

سعید بن أبي بردہ عن أبي بردہ عن أبي موسی عن النبی ﷺ .

ومن طریق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سلیمان عن عبد الله بن بربیدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ وإیاکم وكل مسکر» .

ومن طریق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عمر : خطب رسول الله ﷺ  
« فقال له رجل : يا رسول الله أرأیت المزر؟ قال : وما المزر؟ قال : حبة تصنع باليمن؟  
قال : تسکر؟ قال : نعم ، قال : كل مسکر حرام ». .

ومن طریق أیوب السختیانی وموسى بن عقبة ، وابن عجلان کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی ﷺ « أنه قال : كل مسکر خمر وكل مسکر حرام ». .

ورواه عن أیوب حماد بن زید .

ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ، ويونس بن محمد ، وأبو الربيع العتکی ، وأبو كامل .

ورواه عن موسی بن عقبة ابن جریح .

ورواه عن هؤلاء من شیئت .

ومن طریق محمد بن إسحاق عن يزید بن أبي حبیب عن مرثد بن عبد الله البیزني - هو أبو الخیر - عن دیلم - هو ابن الھوشع الحمیری - قال : قلت « يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شدیداً وإنما نتخد من هذا القمع شرابةً نتقوی به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسکر؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه قلت : فإن الناس عندنا غير تارکیه ، قال : فإن لم يتركوه قاتلواهم ». .

ومن طریق أحمد بن عمرو بن عبد العالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا أنس بن عیاض - هو ابن ضمرة - نا موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ ما أسکر کثیره فقلیله حرام ». .

ومن طریق قاسم بن أصیبغ نا إسحاق بن الحسن العربي نا زکریا بن عدی نا الولید بن کثیر بن سنان المزنی حدثی الضحاک بن عثمان عن بکیر بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « أنهاکم عن قلیل ما أسکر کثیره ». .

ومن طريق أبي داود السجستاني، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز - هو ابن بنت منيع - البغوي قال أبو داود: ناقية، وقال عبد الله: نا أحمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي، ثم اتفق تقية، سليمان، وقالا جمِيعاً: نا إسماعيل - هو ابن جعفر - نا داود بن بكر - هو ابن أبي الفرات - نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وروياناً أيضاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصاحح المتوترة عن أم المؤمنين، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي ﷺ بما لا يتحمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة، بل بالنص على تحريم الشراب نفسه إذا أسكر وتحريم شراب العسل، وشراب الشعير، وشراب القمع إذا أسكر، وشراب الذرة إذا أسكر، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق.

وقد روياناً أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ النهي عن قليل ما أسكر كثيره وهو يوثقونها إذا وافقت أهواءهم وجلح بعضهم بعدم الحياة في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: « كل مسكر حرام » فقال: إنما عن الكأس الأخير الذي يسكر منه .

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد من وجوه :-

أحدها: أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله ﷺ بالباطل، وتقويل له ما لم يقله عن نفسه، ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله.

وثانية: أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل، والحنطة، والشعير، والتفاح، والإيجاص، والكمثري، والقراسيا، والرمان، والدخن، وسائل الأشربة، إنما يقولونه في مطبوخ التمر، والزبيب، والعصير فقط، فلا يختلفون للنبي ﷺ جهاراً.

والثالث: أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف، قد نزعه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يريده، بل قد نزعه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن أن يقوله لأننا نسألهم أي ذلك هو المحرم عندكم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الأخيرة، أم آخر نقطة تلجم حلقة؟

فإن قالوا: الكأس الآخرة؟ قلنا لهم: قد يكون من أوقية، وقد يكون من أربعة أرطال، وأكثر، فما بين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس، بل يوضع الشرب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسخر فظاهر بطلان قولهم في الكأس.

فإن قالوا: الجرعة الآخرة؟ قلنا: والجرع تتفاصل ف تكون منها الصغيرة جداً، وتكون منها ملء الحلق، فأي ذلك هو الحرام، وأيه هو الحال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضاً.

فإن قالوا: آخر نقطة؟ قلنا: النقط تتفاصل فمنها كبير، ومنها صغير حتى نردهم إلى مقدار الصوابة، ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فإن لم يحدوا في ذلك حداً كانوا قد نسبوا إلى الله تعالى أنه حرم علينا مقداراً ما فعله مما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وتحريم ما لا يمكن أن يدرى ما هو وحاش الله من هذا.

فإن قالوا: أنت تحرمون الإثمار المهلك أو المؤذى من الطعام والشراب فحدوه لنا؟ قلنا: نعم، وهو ما زاد على الشبع والرئي المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع، والبهيمة، فإن كل ذي عقل إذا بلغ شبعه قطع إلا القاصد إلى أذى نفسه واتباع شهوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تتحمل البنة هذا التأويل الفاسد؟ لأن قول رسول الله ﷺ « كل شراب أسكر حرام » إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه وأيضاً فإن الكأس الأخير المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا، بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الإنسان فلا يسكر، فإن خرج إلى الرياح حدث له السكر، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟ - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول لهم: إذا قلت: إن الكأس الأخيرة هي المسكرة فأخبرونا متى صارت حراماً مسكرة؟ قبل شربه لها، أم بعد شربه لها، أم في حال شربه لها؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قالوا: بعد أن شربها؟ قلنا: هذا باطل لأنها إذا لم تحرم إلا بعد شربه لها فقد كانت حلالاً حين شربه لها وقبل شربه لها، ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم أن

يكون شيء حلالاً شربه، فإذا صار في بطنه صار حراماً شربه - هذا كلام أحمق وسخف وهدر لا يعقل.

فإن قالوا: بل صارت حراماً حين شربه لها؟

قلنا: إنها لاحظ لها في إسکاره إلا بعد شربه لها، وأما في حين شربه لها فليست مسکرة إلا بمعنى أنها ستسکرها، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دتها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلاً.

فإن قالوا: بل قبل أن يشربها؟ قلنا: فقولوا بتحرير الإناء الذي كانت فيه، وبتجسيسه، وبتحرير كل ما كان فيه من الشرب، وبتجسيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا.

فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول السلف كما رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثا يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن مرريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها: ما أسكر إحداكن فلتختبئ - وإن كان ماء جبها [ محلها] فإن كل مسکر حرام.

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثني كريمة بنت همام أنها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: نهيت عن الدباء، نهيت عن الحتم، نهيت عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] إياكن والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربته .

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن أبي هلال الجرمي قال: سمعت أم طلحة تقول: سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبي؟ فقالت: إياكم وما يسکركم.

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري أن جسرا بنت دجاجة العامري حدثته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: لا أحل مسکراً وإن كان خبزاً وماء.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازي - ثقة مشهور - نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل، وجدي أحمد بن منيع، قالا جميعاً: نا عبد الله بن إدريس الأودي قال: سمعت

المختار بن فلفل قال: قال أنس بن مالك: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما تخرمت من ذلك فهو الخمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب وإنني سألته عنها؟ فرغم أنها الطلاء وإنني سائل عن الشراب الذي شرب؟ فإن كان مسکراً جلدت؟ قال: فشهادته بعد ذلك يجلده.

فهذه أصح طرق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحدّ واجباً على من شرب شراباً يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب، لأنه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرأ؟ وإنما حده على شربه، مما يسكن فقط، نعم، ومن الطلاء الذي يحلونه كما تسمع.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القناعي، نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبدالله بن محمد البغوي - هو ابن بنت منيع - نا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - نا أبو حيان - هو يحيى بن سعيد التيمي - نا الشعبي عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير - والخمر ما خامر العقل».

ورويت أيضاً من طريق شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر - وروينا أيضاً من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبدالله بن إدريس الأودي عن ذكريها - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي - هو المقدمي - نا القواريري - هو عبيد الله بن عمر - نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدرى ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال: عدداً آخر إلا السوق والماء - غير أنه لم يذكر النبي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدرى ما هي؟

وما لی شراب منذ عشرين سنة إلأ الماء والعسل واللبن؟

ومن طريق البخاري ، وأحمد بن شعيب ، قال البخاري : نا محمد بن كثیر ، وقال ابن شعيب : أنا قتيبة بن سعید ، ثم اتفق ابن كثیر وفتیة عن سفيان بن عيينة عن أبي الجويرية الجرمي قال : سالت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام - أبو الجويرية سمع ابن عباس ، ومعن بن يزید - وروى عنه أبو عوانة ، وسفیان .

ومن طريق إسحاق بن راهويه نا أبو عامر - هو العقدي - والنضر بن شمیل ، ووهب بن جریر بن حازم ، قالوا كلهم : ناشعة عن سلمة بن کھیل ، قال : سمعت أبا الحکم يقول : قال ابن عباس من سره أن يحرّم ما حرم الله ورسوله فليحرّم النبیذ .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سوید بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارک - عن عینة بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن عباس قال لرجل سأله : اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره .

وبه إلى عبدالله بن المبارک عن سليمان التیمی عن محمد بن سیرین قال : المسکر قلیلہ وكثیره حرام .

ومن طريق مالک عن نافع عن ابن عمر كل مسکر خمر وكل مسکر حرام .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا أبو عوانة عن زید بن جبیر قال : سالت ابن عمر عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شيء ينش .

ومن طريق سعید بن منصور نا إسماعیل بن إبراهیم - هو ابن علیة - عن أیوب السختیانی عن محمد بن سیرین أنه سمع عبدالله بن عمر قد قال له رجل : آخذ التمر فأجعله في فخار واجعله في التنور ؟ فقال له ابن عمر : لا أدری ما تقول آخذ التمر فأجعله في فخار ثم أجعله في تنور ، لا تشرب الخمر ، ثم قال ابن عمر : يتّخذ أهل أرض کذا من کذا خمراً يسمونها کذا ، ويتّخذ أهل کذا من کذا خمراً يسمونها کذا ، ويتّخذ أهل أرض کذا من کذا خمراً يسمونها کذا - وذكر کلاماً حتى عد خمسة أشربة ، قال ابن سیرین لا أحفظ منها إلأ العسل ، والشعیر ، واللبن .

قال أیوب : فكنت أهاب أن أحذث الناس باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع بِإِرْمِينِيَّة من اللبن شراباً لا يلبث صاحبه .

وهكذا رواه حماد بن زيد عن أیوب عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وابن المبارك عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر - فهذا ابن عمر لا يرى لطيخه معنى .

وقد روينا من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر: الخمر من خمسة : من التمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والعنب .

ومن طريق عبد الرزاق نا معمراً عن ثابت البناي ، وقتادة ، كلاهما عن أنس بن مالك قال: لما حرمت الخمر قال أنس: إني لأسقي أحد عشر رجلاً فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك أن تمتنع - قال أنس: وما خمرهم إلا البسر ، والتمر مخلوطين .

قال أبو محمد: سمي منهم أنس في أحاديث صحاح تركنا ذكرها اختصاراً أبا طلحة ، وأبا أیوب ، وأبا دجابة ، وأبا عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وسهيل بن بيضاء ، وأبي بن كعب - فهذا الإجماع المتيقن أن تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر أو بسر .

فصح أنه عند جميعهم خمر ولم يخصوا شيئاً من مطبوخ بخلاف أقوال هؤلاء المحروميين من التوفيق ؛ ولو حلّ عندهم قليله لما أهرقوه ، لأنه قد صح النهي عن إضاعة المال .

قال أبو محمد: وقال الطحاوي هنا قولًا لا ندرى كيف انطلق به لسانه ؟ وهو أنه قال: إنما أهرقوه خوف أن يزيدوا منه فيسكنروا .

قال علي: وهذا هو الكذب البخت عليهم كلهم ، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم ؟ وهل يحل أن يخبر عن أحد بالظن ؟

ورويانا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد - هو ابن أبي عمر البهراوي قال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يتبذّل له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر؛ فإن بقي شيء سقاه لخادم أو أمر به فصب .

وهكذا روينا من طريق ابن أبي شيبة ، وأبي كریب عن أبي معاویة الضریر عن الأعمش عن يحيی بن عبید البهراوی ؛ فلو كان حلالاً كما يدعي الطحاوی أو كان الطیخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ما أهرقه رسول الله ﷺ وقد نهى عن إضاعة المال وأمره باعثه عز وجل أن يقول : «وما أرید أن أخالفكم إلى ما أنهاکم عنه» [١١: ٨٨].

ومن طريق سعید بن منصور نا نوح بن قیس نا محمد بن نافع أن أنس بن مالک قال له في البسر: خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل أن يتفسه.

وروينا قبل عن عليّ أنه تقیاً نبیذ شربه إذ علم أنه نبیذ جر.

وقد روينا هذا نفسه عن طاوس - يعني تحریم کل قلیل أو کثیر من أي شيء

أسکر.

وعن عطاء ، ومجاہد ، قالوا کلهم : قلیل ما أسکر کثیره حرام .-

وهو قول أبي العلاء بن الشخیر - وعبيدة السلمانی ، ومحمد بن سیرین ، والقاسم

ابن محمد .

وروی سلیمان بن حرب عن جریر بن حازم سمعت ابن سیرین يقول لبعض من خالفه في النبیذ: أنا أدرکت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبیذ كما تقولون .

ومن طريق أحمد بن شعیب نا إسحاق بن إبراهیم - هو ابن راهویه - أنا جریر بن عبد الحمید عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهیم شدد الناس في النبیذ ورخص هو فيه .

ومن طريق أحمد بن شعیب نا أبو قدامة عبید الله بن سعید السرخسی - ثقة مأمون - عن أبيأسامة - هو حماد بنأسامة - قال : سمعت عبید الله بن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسکر صحيحاً عن أحد إلا عن إبراهیم .

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جریر عن مغیرة عن إبراهیم قال: لا خیر في النبیذ إذا كان حلواً .

قال أبو محمد: وقد روينا عن إبراهیم خلاف هذا كما روينا من طريق سعید بن منصور نا أبو عوانة . وخالد بن عبید الله - هو الطحان - كلاهما عن المغیرة بن مقسم عن إبراهیم النخعی أنه كره المخمر من النبیذ .

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب.

ورويانا عنه إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه - فهذا إبراهيم قد خذلهم ، ولقد روى عمن بعده الترخيص فيه عن الأعمش ، وشريك ، ووكيع ، وبقي بن مخلد - وأما مثل قول أبي حنيفة وأصحابه فلا .

قال أبو محمد: قوله هو قول مالك؛ والأوزاعي ، واللith ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وأصحابهم - وخالف فيه عن سفيان الثوري .

قال أبو محمد: وقد رروا عن النبي ﷺ الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم - وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا ؟ .

وروروا عن عمر، وعلي ، وابن عمر، وعائشة ، وابن مسعود، وأنس : الكذب ، وما لا يوافق قولهم .

ورويانا عنهم الصحيح ، ونص قولنا - والحمد لله رب العالمين .

١١٠ - مسألة : وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحرير هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر ، ويتحول من شربه والإكثار منه على المرأة في الأغلب أن يدخل الفساد في تميزه ، ويختلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ، ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز ، فإذا بلغ المرأة من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام ، سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو لم يسكر ، طبخ أو لم يطبخ ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب ، وذلك المرأة سكران ، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه ، فهو حلال خل لا خمر .

برهان ذلك -: قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» [٤:٤٣] فسمى الله تعالى من لا يدرى ما يقول سكران ، وإن كان قد يفهم بعض الأمر .

ألا ترى أنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحال فنهاء الله تعالى عن ذلك -

والمحنون مثله سواء سواء - قد يفهم المجنون في حال تخلطيه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله - هو العنيري - نا عبد الوهاب بن عبد المجيد - هو الثقفي - عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ اتبتذل في سقائك وأوكه واسره خلوا».

قال أبو محمد: وهذا قولنا لأنه إذا بدأ يغلي حديث في طعمه تغير عن الحلاوة - وهو قول جماعة من السلف - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأمس حتى يغلي.

ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأستدي قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ فقال: اشربه به ما لم يتغير.

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية أخبرني محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأمس ما لم يزبد فإذا أزبد فاجتنبه - وهو قول أبي يوسف.

ورويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصیر نا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي أنه سمع ابن عباس يقول في العصير: اشربه ما دام طرياً.

وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في العصير هكذا، وفي ما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام - وهذا حد في غاية الفساد، لا يضنه القرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلم لهما.

وقالت طائفة - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سعيد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: أشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغلي.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر: أشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: متى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث، أو قال: في ثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغلي - يعني العصير .

وحدث طائفة ذلك بيوم واحد - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: إذا فضخته نهاراً فأمسى فلا تقربه، وإذا فضخته ليلاً فأصبح ، فلا تقربه .

قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي روينا من طريق الأعمش عن ابن أبي عمر - هو يحيى البهرياني - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينزع له النبي ﷺ عن أنفاسهم ؟ فقال: زبدها ؟ قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشايركم وانبذوه على عشايركم واشربوه على غدائكم وانبذوه في التسنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلاً.

واحتج من حد ذلك بيوم واحد - رويناه من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه «أنهم سألوا النبي ﷺ عن أنفاسهم ؟ فقال: زبدها ؟ قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشايركم وانبذوه على عشايركم واشربوه على غدائكم وانبذوه في التسنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلاً».

هذا السيباني - بالسين غير منقوطة - هو يحيى بن أبي عمرو - ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمها عائشة أم المؤمنين قالت: كان ينبذ لرسول

الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلا وان ينبعه غدوة ويشربه عشاء ، وينبعه عشاء فيشربه غدوة» .

قال أبو محمد: هذا الخبر، وخبر ابن عباس صحيحان ، وليس أحداً فيما يحرم من ذلك ، لأنهما مختلفان ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، وإنما هذا على قدر البلاد والآنية ، فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزيسب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة ، أو أكثر وآنية غير ضاربة كذلك ، وتتجد بلاداً حارة وآنية ضاربة يتم فيها النبيذ من يومه ، والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا: «واشربه حلواً وكل ما أسكر حرام» فقط.

وقال أبو حنيفة : إذا غلى وقدف بالزبد فهو حبيث حرام - وهذا قول بلا دليل -  
وقال آخرون : إذا انتهى غليانه وابتداً بأن يقل غليانه فحيثيذ يحرم ، .

وقال آخرون إذن إذا سكن غليانه فحيثيذ يحرم - وهذا كله قول بلا برهان .  
وأما حد سكر الإنسان -: فإننا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سُئل عن السكران ؟ فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جرير عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منه عن أبيه سأله عمر بن الخطاب عن حد السكران ؟ فقال: هو الذي إذا استقرىء سورة لم يقرأها ، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه .

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا في أن لا يدرى ما يقول: ولا يراعي تمييز ثوبه ،  
وقال أبو حنيفة ليس سكران إلا حتى لا يميز الأرض من السماء ، وأباح كل سكر دون هذا - فاعجبوا برحمنا الله وإياكم !؟

١١٠١ - مسألة : فإن نبذ تمر ، أو رطب ، أو زهو ، أو بسر ، أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها ، أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها ، أو بنبيذ صنف من غيرها ، أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر ، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال ، فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبيذاً معاً ، أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال: كالبلح وعصير العنب ، ونبيذ التين ، والعسل ، والقمح ، والشعير ، وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئاً -: لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن إسحاق نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد بن العطار عن يحيى بن أبي

كثير، نا عبدالله بن أبي قتادة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة: «أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال: اتبذوا كل واحد على حدته».

قال أبو محمد: وروينا من طريق جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ في هذا أيضاً آثاراً متواترة مظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور.

وبه يقول جمهور السلف :- كما رويانا من طريق موسى بن نافع عن عقبة عن ابن عمر قال: نهى أن يتبذل التمر والزبيب جمِيعاً، والبسر والرطب جمِيعاً، ومن طريق عمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن يتبذل يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبيأسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدنبي قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضحه ثم يشربه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنباري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهم على حدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر؟

قال أبو محمد: هذا عندهم إذا وافقهم إجماع ، وقد جاء عن عثمان أيضاً كما ذكر بعد هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق: أن لا يجمع بين البسر ، والرطب ، والتمر ، والزبيب ؟ قلت لعمرو بن دينار: هل غير ذلك ؟ قال: لا ، قلت لعمرو : فغير ذلك مما في الجلة ، والنخلة ، قال: لا أدرى ، قلت لعمرو : أو ليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبذ وأن يتبذل جميعاً ؟ قال: يلى ، وقلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي ﷺ نهى عن أن

يجمع بين شيئاً غير الرطب، والبسر، والتمر، والزبيب؟ قال: لا، إلا أن أكون نسيت؟ قلت لعطا : أيجمع بين التمر، والزبيب ينبدان، ثم يشربان حلوين؟ قال: لا ، قد نهى عن الجمع بينهما ، قال ابن جريج: لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلواً - وهذا كله قولنا - والحمد لله رب العالمين.

فهذا عمرو بن دينار لم ير النهي يتعذر به ما ورد به النص - وهو قولنا .  
وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر، وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منها وحده لم أر به بأساً، ولو خلطته لم أشربه.

وصح عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سئل عن البسر، والتمر يجمعان في النبيذ؟ فقال: لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعهما جمياً في بطنك .  
وقال مالك بتحريم خليط كل نوعين في الانتباذ وبعد الانتباذ، وكذلك فيما عصر، ولم يخص شيئاً من شيء .

وقال أبو حنيفة بـإباحة كل خليطين واحتاج لأبي حنيفة مقلدوه بما رويـناه من طريق مسـعـر عن موسـى بن عبد الله عن امرأة من بـنـيـ أـسـدـ عن عـائـشـةـ : «أن رسول الله ﷺ كان ينـبـذـ لهـ زـبـيبـ فـيـلـقـيـ فـيـهـ زـبـيبـ - وهذا لا شيء لأنـهـ عنـ امرـأـةـ لمـ تـسمـ ، .»

ومن طريق زياد بن يحيى الحساني أنا أبو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحمانـي حدثـنيـ صـفـيـةـ بـنـتـ عـطـيـةـ أـنـهـ سـمـعـتـ عـائـشـةـ أـمـ المـؤـمـنـيـنـ تـقـولـ - وـقـدـ سـئـلـتـ عنـ التـمـرـ والـزـبـيبـ - فـقـالـتـ: كـنـتـ آـخـذـ قـبـضـةـ مـنـ تـمـرـ وـقـبـضـةـ مـنـ زـبـيبـ فـأـلـقـيـهـ فـيـ إـنـاءـ فـأـمـرـسـهـ . ثـمـ أـسـقـيـهـ النـبـيـ ﷺ وـهـذـاـ مـرـدـدـ فـيـ السـقـوـطـ لـأـنـهـ عـنـ أـبـيـ بـحـرـ - وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ هـوـ عـنـ عـاتـابـ ابنـ عبدـ العـزـيزـ الحـمـانـيـ - وـهـوـ مـجـهـولـ عـنـ صـفـيـةـ يـنـتـ عـطـيـةـ - وـلـاـ تـعـرـفـ مـنـ هـيـ .. فـهـلـ سـمـعـ بـأـسـخـفـ مـمـنـ يـحـتـجـ بـمـثـلـ هـذـاـ عـنـ أـمـ المـؤـمـنـيـنـ؟ وـيـعـتـرـضـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ عـشـمـانـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺ : «ما أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيـهـ حـرـامـ». .

وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة .

وزادوا ضلالاً فاحتـجـواـ بـمـاـ روـيـناـهـ عـنـ طـرـيقـ عبدـ الرـزاـقـ عـنـ ابنـ جـريـجـ أـخـبـرـتـ

عن أبي إسحاق: «أن رجلاً سأله ابن عمر: أجمع بين التمر والزبيب؟ فقال: لا، قال: لم؟ قال: نهى النبي ﷺ قال: لم؟ قال: سكر رجل فحدّه النبي ﷺ وأمر أن ينظر ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: يلقى كل واحد منها وحده».

ومن طريق أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر قال: «ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له: أي شيء شربت؟ قال: تمر وزبيب، قال: لا تخلطوهما كل واحد يلقي وحده».

ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ أتى بنشوأن فقال: إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في إناء؟ فنهر بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب، والتمر أن يخلطا» ..

قال أبو محمد: أما لهؤلاء المخاذيل دين يردعهم، أو حياء يزعهم ، أو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق؛ ثم بما لوا صح لكان أعظم حجة عليهم، ابن جريج يقول: أخبرت عن أبي إسحاق ولا يسمى من أخبره، ثم أبو إسحاق عن النجراني - ومن النجراني - ليت شعري؟ ثم هبك أننا سمعنا كل ذلك من أبي سعيد، ومن ابن عمر أليس قد أخبرا : أن النبي ﷺ نهى عن جمعهما وأمر بإفراد كل واحد منهمما ؟ وكيف يجعل نهيه نفسه حجة في استباحة ما نهى عنه ؟ ما بعد هذا الضلال ضلال، ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة ، ولو لا كثرة من ضلّ باتباعهم لكان الإعراض عنهم أولى.

وقالوا: إنما نهى عن ذلك، لأن أحدهما يعجل غليان الآخر ؟

فقلنا: كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به، وافتريتم على رسول الله ﷺ ما لم يقله قط ولا أخبر به - ثم هب الأمر كما قلتم ؟ أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم ؟ فانهوا عما نهاكم عنه إن كان في قلوبكم إيمان به ؟ .

فإن قالوا : هذا ندب ؟ قلنا : كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه - ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه إذاً واندبوا إلى تركه، وأنتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلًا سواء .

وقالوا: إنما نهى عنه ضيق العيش، ولأنه من السرف - وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى، لأنه كذب بحث، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان؛ لأنه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب، سرفاً، أو رطل زهو ورطل بسر سرفاً، وهم بالمدينة والطائف قريب، وهما بلاد التمر والزبيب.

ثم كيف يكون رطل تمر، ورطل زبيب، أو رطل زهو، ورطل رطب يجتمعان سرفاً يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك - ولا يكون مائة رطل تمر، ومائة رطل زبيب، ومائة رطل عسل ينبع كل صنف منها على حدته سرفاً؟

وكيف يكون رطل تمر، ورطل زهو ينبعان معاً سرفاً ولا يكون أكلهما معاً سرفاً؟ كذلك التمر والزبيب في الأكل معاً، لقد بلغ الغاية من سخيف العقل، منْ هذا مقدار عقله ، ولقد عظمت بليتهم بأنفسهم - ونعود بالله من الخذلان.

وأيضاً: فإن أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على أصولكم الفاسدة في السرف، وأبعد من ضيق العيش، وما نهى عنه رسول الله ﷺ فقط، ثم هبكم أنه كما تقولون، فأي راحة لكم في ذلك؟ وقد كان فيهم ذو سعة من المال، قالت عائشة: وكان الهدي مع رسول الله ﷺ وذوي اليسارة ، والخبر المشهور «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكان فيهم عثمان؛ وعبد الرحمن ، وسعد بن عبدة، وغيره وفينا نحن وإلى يوم القيمة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة ، فالعلة باقية بحسبها ، فالنهي باق ولا بد ، اسخفوا ما شئتم لأن تُفُوتوا حكم الله عليكم .

وذكروا ما رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر: أيند نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد عليّ؟ قال: لا بأس به - وعبد الملك بن نافع مجهول.

وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا - كما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل - هو ابن إبراهيم - هو ابن عليه - نا أيوب - هو السختياني - عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبعا له ، ثم تركه بعد ذلك - قال نافع : فلا أدرى أشيء ذكره ألم شيء بلغه ؟

فصح أنه ذكر النهي بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك.

وذكروا ما رويانا من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة - رجلاً من جيراننا - قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب ؟ فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعاً أو تبند كل واحد منهما على حدة.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، فلأكثر، أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلاً، أو أقل حباء ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلاً - ثم يخالف روایة محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبيبي قال: قلت لابن عباس: إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني ؟ قال ابن عباس: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل .

فإن قالوا : قد صح عن النبي ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الحرج ؟  
قلنا: النهي والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي ﷺ من نسخ النهي عن نبيذ الحرج الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط، والنهي عن الجمع بين التمر، والزبيب في الانتباز صح من طريق أبي قتادة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء ينسخه لا ضعيف ولا قوي .

وقالوا: أي فرق بين جمعهما في الإناء، وبين جمعهما في البطن ؟  
قلنا: لا يعارض بهذا رسول الله ﷺ وأي فرق بين الجمع بين الأخرين وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى ؟

ولو عارضتم أنفسكم في فرقكم بين الآبق يوجد في المسر، وبين الآبق يوجد خارج المسر على ثلات لأصبتم .

وفي فرقكم بين السرقة من الحرز أقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع [وبين]  
سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع ، فإذا اجتمعوا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع ، وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء ، وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم لكم .

ورويانا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساساً أن يفضح العذر بما فيه ، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره ، على أنه ليس فيه بيان لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه .

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمها أنها قالت: كنت أمغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهواً قلت: ربما فعلت، فقال: فلا تفعلـي..

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويانا من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلطين».

ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلطين أن يشربا؟ قلنا: يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب، وكل مسکر حرام».

ومن طريق عبدالله بن المبارك أنا وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئاً مما يعيي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئاً فكنا نقطعه».

وقالوا: قد صح نهي النبي ﷺ عن أن يجمع التمر، والزبيب ، والبسر، والزهو، والرطب: اثنان منها أو واحد منها وآخر من غيرهما في الانتباز معًا، أو ينبعهما في إناء، فوجب أن يكون سائر ما ينبع ويعصر كذلك.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به - وكله لا يصح -:

أما الحديث الأول: فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة، وإنما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة وأما من طريق عائشة فإننا رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا أبو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب ابن علي أخبره أن أبا سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أخبره أن عائشة أخبرته «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والرطب ، وبين الزبيب والتمر».

قال أحمد بن شعيب: وأنا محمد بن المثنى نا أبو عامر - هو العقدي - نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة: «أن

النبي ﷺ قال: انتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً فإنما سمعه يحيى من كلاب بن علي، وثمامنة بن كلاب، وكلاهما لا يدرى من هو - فسقطر. ثم لو صرخ لما كان فيه حجة ، لأن الخلطين هكذا مطلقاً لا يدرى ما هما أهما الخليطان في الركأة أم في ماذا ؟

وأيضاً فإن ثريد اللحم والخبز خليطان ، واللبن والماء خليطان ، فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ، ولا يؤخذ ببيان مراده إلا من لفظه عليه السلام - فبطل تعلقهم بهذا الأمر.

وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأبلي وهو ضعيف جداً - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم ، لأن فيه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخلطان المنهي عنهما حتى سألوا رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل أحد ؟ ففسرهموا لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما ، فلو أراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألهما البيان ؟

هذا مما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التلبيس عليهم ومن ادعى أن ههنا شيئاً زائداً سئل النبي ﷺ عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى الكذب على رسول الله ﷺ وألحد في الدين بلا شك - ونعود بالله من هذا .

وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره ، مع أنه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ البتة ، لأنه لا يدرى أحد ما معنى يغى أحدهما على صاحبه في النبأ.

فإن قالوا: معناه يعجل أحدهما غليان الآخر ؟  
قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعاً في النبيذ إلا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده ؛ أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول إلا الحق؛ فبطل كل ما موهوا به بيقين .

وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على ما نص عليه ؟  
قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنكم لستم بأولى أن تقيسوا التين ، والعسل على ما ذكر من آخر أراد أن يقيس على ذلك اللبن ، والسكر

مجموعين، أو الخل ، والعسل في السكنجين مجموعين، أو الزبيب ، والخل مجموعين ، ولا سبيل إلى فرق .

فإن قالوا : لا تتعذر النبیذ ؟

قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع في غير النبیذ، أو لا تتعذر ما ورد به النص لا في نبیذ ، ولا غيره ، ولا سبيل إلى فرق أصلًا - وبالله تعالى التوفيق .

١١٠٢ - مسألة : والانتباذ في الحنتم ، والنقیر ، والمزفت ، والمقیر ، والدباء ، والجرار البيض ، والسود ، والحرمر ، والحضر ، والصفر ، والموشاة ، وغير المدهونة ، والأسفیة ، وكل ظرف حلال ، إلا إناء ذهب أو فضة أو إناء أهل الكتاب ، أو جلد ميّة غير مدبوغ ، أو إناء مأخوذ بغير حق .

برهان ذلك - ما رويانا من طريق أحمـد بن شعيب أخـبرـي أبو بـكر بن عـلـي هو المقدمـي - نـا إـبرـاهـيمـ بنـ الـحجـاجـ نـا حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ عنـ حـمـادـ بنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ عنـ عـبـيدـالـلـهـ بنـ بـرـيـدـةـ عنـ أـبـيـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ «كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ الـأـوـعـيـةـ فـانـتـبـذـوـاـ فـيـمـاـ بـدـاـ لـكـمـ، وـإـيـاـكـمـ وـكـلـ مـسـكـرـ» .

ومن طريق وكيع عن مُعَرِّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأداء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً» .

ومن طريق مسلم بن الحجاج بن الشاعر نـا الضـحـاكـ بنـ مـخـلـدـ عنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ عنـ غـلـقـمـةـ بنـ مـرـثـدـ عنـ أـبـيـ بـرـيـدـةـ عنـ أـبـيـهـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : نـهـيـتـكـمـ عـنـ الـظـرـوـفـ إـنـ [ـالـظـرـوـفـ أـهـ] ظـرـفـاـ لـاـ يـحـلـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـحـرـمـهـ وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ» .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الظروف فقالت الأنصار : إنه لابد لنا منها ؟ قال : فلا إداً» .

فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي ، وقد كان عليه السلام نهى عنها ، فقد صح عن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم ، والمقيـر ، والدبـاء ، والمـزادـةـ المـجـبـوـبـةـ ، وكلـ شـيـءـ صـنـعـ مـنـ مـدـرـ ، وـالـجـرـ .

وصح من طريق أبي هريرة عنه ﷺ : «أنه نهى عن ذلك كله» إلا أنه لم يذكر «كل شيء صنع من مدر».

وصح عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن ذلك كله إلا أنه لم يذكر المزادة المجبوبة» وذكر «الجر».

وصح من طريق أبي سعيد الخدري ، وابن عمر عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن المزفت، والحتم، والنمير ، والجر».

وصح عن عائشة أم المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن الدباء، والمزفت».

ومن طريق عائشة أيضاً مستندأً عن الجر .

وعن صفية أم المؤمنين : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر».

وصح من طريق عبدالله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن الجر الأخضر والأبيض».

ومن طريق ابن الزبير أنه عليه السلام: «نهى عن الجر».

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رروا عن النبي ﷺ النهي ، ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين ، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه .

ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط -

وقد ثبت على تحرير ما صح النهي عنه من ذلك : عمر بن الخطاب ، وعلي ،  
وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري .

واختلف فيه عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس .

واختلف التابعون أيضاً .

وعهدنا بالحنفيين يقولون : إنه إذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر ، والآخر نقل أحاد : أحذنا بالتواتر ، وتناقضوا ههنا .

وقال مالك : أكره أن ينبذ في الدباء ، والمزفت فقط ، وأباح الجر كله غير

المزفت، والحنتم، والمغیر - وهذا فاسد جداً ، لأنه قول بلا برهان ولا نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم .

قال أبو محمد: وقد ذكرنا: «فيما يحل أكله ويحرم» تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في إناء الذهب أو الفضة أو إناء أهل الكتاب إلا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ، والبرهان على تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق، وذكرنا في «كتاب الطهارة» تحريم جلد الميّة قبل أن يدبغ، ففي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بأن كل ذلك لم ينسخ مذ حرم - وبالله تعالى التوفيق .

١١٠٣ - مسألة : وقد ذكرنا في «كتاب ما يحل أكله وما يحرم» من هذا الديوان إباحة الخمر لمن اضطر إليها لقوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطر رتم إليه» [١١٩:٦] فأغنى عن إعادةه .

١١٠٤ - مسألة : وكل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه، ولا الانتفاع به ، فمن خلله فقد عصى الله عز وجل - وحل أكل ذلك الخل ، إلا أن ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذا أسكنه وصار خمراً فمن سبق إليه من أحد بغلة أو بسرقة فهو حلال ، إلا أن يسبق الذي خلله إلى تملكه فهو حينئذ له ، كمالاً لو سبق إليه غيره ، ولا فرق :-

لما رويانا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الأعلى أبو همام نا سعيد الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري [قال] سمعت رسول الله ﷺ [يخطب بالمدينة] قال: «يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيه ولينتفع به؟ فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال [النبي] ﷺ «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنه منها شيء فلا يشرب ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها».

ومن طريق ابن وهب عن مالك ، وسلامان بن بلال ، قال مالك: عن زيد بن أسلم ، وقال سليمان : عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اتفق زيد ، ويحيى ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر عن ابن عباس «أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ؟ فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها ؟ قال: لا ، فسأر

إنساناً؟ فقال له رسول الله ﷺ إن الذي حرم شربها حرم بيعها؟ ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها» والذى ذكرناه قبل من أن النبي ﷺ كان يشرب ما ينذر له ثلاثة أيام، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال فلو كان ما حرم مالاً لما أضاعه عليه السلام، فإذاً ليس مالاً فقد سقط ملك صاحبه عنه ، فإذاً سقط عنه ثم عاد إلى أن صار خلاً فلا يجوز أن يعود ملكه على ما لا يملك له عليه بغير أن يتملكه إلا بنص ، ولا نص في ذلك فهو لمن سبق إليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والخطب وغير ذلك :-  
وقال أبو حنيفة : ملكها جائز وتخليلها جائز - وهذا باطل لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

وقال مالك : إن تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخل فإن تخللت دون أن تخلل حل أكلها - وقال أبو ثور: لا تؤكل تخللت أو خللت.

وقولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان .  
روينا من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن التميمي عن أم خداش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطحب بخل خمر.

ابن أبي شيبة عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جبير بن نفير قال: اختلفاثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر فسألا إبا الدرداء ؟  
فقال: لا بأس به .

ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسريل العبدى عن أمه  
قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر ؟ فقالت: لا بأس به هو إدام .

ومن طريق وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً  
بأكل ما كان خمراً فصار خلاً .

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتiq عن ابن سيرين قال: لا بأس بخل  
الخمر - وهو قول الحسن ، وسعيد بن جبير - ولا نعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله .

١١٠٥ - مسألة : ولا يحل كسر أواني الخمر، ومن كسرها من حاكم أو غيره  
فعليه ضمانها، لكن تهرق وتغسل الفخار، والجلود، والعيدان، والحجر، والدباء ،  
وغير ذلك ، كله سواء في ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي - وقال مالك : يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك .

برهان ذلك - : ما ذكرناه الآن من فتح الذي أهدى راوية الخمر إلى النبي ﷺ فلما أخبره أنه لا يحل بيعها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال - والكسر ، والخرق إضاعة للمال ، ومختلف ما غيره معتمد والله تعالى يقول : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [١٩٤: ٢].

واحتاج من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة : «أن النبي ﷺ كسر كوزاً فيه شراب وشق المشاعل يوم خير وهي الزقاد». .

وهذا مرسل لا حجة فيه .

وبخبر من طريق ابن عمر قال : «شق رسول الله ﷺ زقاد الخمر» .

وبخبر من طريق أبي هريرة : «أنه عليه السلام شق زقاد الخمر» .

وبخبر من طريق جابر «أنه عليه السلام أراق الخمر وكسر جرارها» .

وكل هذا لا يصح منه شيء !؟

أما خبر ابن عمر - : فأحد طرقه فيها ثابت بن يزيد الخولاني - وهو مجهول - لا يدرى من هو .

والثاني : من طريق ابن لهيعة - وهو هالك - عن أبي طعمية - وهو نسيير بن ذعلوق وهو لا شيء .

والثالث : من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسبي - وهو هالك - عن طلق وهو ضعيف .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه عمر بن صهبان - وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره - وفيه أيضاً آخر لم يسم .

وحديث جابر من طريق ابن لهيعة - وهو مطرح - فلم يصح في هذا الباب شيء ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ في آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بغسلها بالماء ، ثم أباح الأكل فيها والشرب ، ولا حجة إلا فيما صح عنه عليه السلام .

**١١٠٦ - مسألة :** وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قربته، ويخرم آنيته ولو بعد عرضه عليها، ويدرك اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك.

وأن يطفئ السراج ، ويخرج النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها البرد أو لمرض ، أو لتربيه طفل ، فمباح له أن لا يطفئ ما احتاج إليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري - : نا إسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة نا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان جنح الليل أو أمسيتهم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عليها، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفشوا مصابيحكم»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فذكره .  
وفيه «أطفئ مصباحك واذكروا اسم الله»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن أبيه] عن النبي ﷺ قال : «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناومون»<sup>(٣)</sup> وأما من اضطر إلى ذلك فإن الله تعالى يقول : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» [١٩٦: ٦].

**١١٠٧ - مسألة :** ولا يحل الشرب من فم السقاء - لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان - هو ابن عيينة - نا أيوب - هو السختياني - أنا عكرمة نا أبو هريرة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٣/٧) ومسلم (١٣٤/٢).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) مسلم (١٣٤/٢) والزيادة منه.

(٤) أبو داود في سننه والترمذى وابن ماجة.

وروي النبي عن ذلك أيضاً مستنداً صحيحاً من طريق أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم .

فإن قيل : قد روي أن النبي ﷺ قد شرب من فم قربة ؟  
قلنا : لا حجة في شيء منه لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة - وقد ترك - وفيه البراء ابن بنت أنس - وهو مجاهول -

وخبر آخر : من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ولا أعرفه . «آخر من طريق رجل لم يسم .

ثم لو صحت لكان موافقة لمعهود الأصل ، والنبي بلا شك<sup>(١)</sup> إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك ، ومن المحال أن يعود المنسوخ<sup>(٢)</sup> ناسخاً ولا يأتي بذلك بيان جليّ ، إذن كان يكون الدين غير مبين ، ومعاذ الله من هذا ، وهو عليه السلام مأمور بالبيان .

فإن قيل : قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة ؟  
قلنا : نعم ، هذا حسن ؛  
لأنه الإداوة وليس قربة ولا سقاء - وبالله تعالى التوفيق .

١١٠٨ - مسألة : ولا يحل الشرب قائماً ، وأما الأكل قائماً فمباح -: لما رواينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد ، وقتيبة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن المثنى ، قال هداب : نا همام بن يحيى ، وقال محمد بن المثنى : نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة ، وقال قتيبة وابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام الدستوائي ، ثم اتفق همام ، وهشام ، وسعيد ، كلهم عن قتادة عن أنس : «أن النبي

(١) هذه قاعدة مضطربة جداً في توجيه الحكم الشرعي على مبدأ النسخ إذ إن القاعدة الضرورية جداً الملزمة لدعوى النسخ هي التحديد التاريخي وبเดقة - وابن حزم هنا عندما يربط القضية بقاعدة غير محددة يخطيء جداً في مذهب النسخ ذلك لأنه يعتبر أن معهود الأصل هو السابق في التشريع هذا على اعتبار معين عنده هو أن النبي زيادة تشريع وإذا تصورنا أنه يمكن أن ترد الإباحة بعد النبي وهذا لا يستحيل ... فأقوله أن تقف دعوى الإمام ابن حزم وربطه في مثل هذه المسائل العامة بين معهود الأصل وزيادة التشريع .

(٢) إن كلمة منسوخ تعني قطعاً تحديد تاريخ سابق لهذا الحكم نزل حكم لاحق بصفة قطعية هو الناسخ وأنى لابن حزم في هذه المسألة أن يبرز المحور التاريخي .

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً ولفظ هداب «زجر عن الشرب قائماً»<sup>(١)</sup>.

وصح أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهو قول أنس، وأبي هريرة ، وذكر ابن عمر قول أبي هريرة فقال: لم أسمع ، .

فإن قيل: قد صح عن علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ شرب قائماً؟  
 قلنا: نعم ، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام ، وقعود ، واتكاء ،  
 واضطجاع ، فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسحاً للإباحة  
 المتقدمة ، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسحاً<sup>(٢)</sup> ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك ، إذا  
 كنا لا ندرى ما يجب علينا مما لا يجب ، وكان يكون الدين غير موثوق به - ومعاذ الله من  
 هذا !؟

وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون - وهم على يقين  
 من نسخ الإباحة السالفة - ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله .

١١٠٩ - مسألة : ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يُبَيِّنَ الشارب الإناء عن  
 فمه ثلاثة ماروينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الشفقي - هو عبد الوهاب - بن عبد  
 المجيد عن أيوب - هو السخناني - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن  
 أبيه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضاً شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً ومن  
 طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معاذ عن يحيى بن أبي كثير  
 عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النفخ في الإناء.

(١) مسلم (١٣٦/٢).

(٢) هذه أيضاً عين القاعدة الخاطئة لابن حزم في دعوى النسخ لمام يتعدد فيه المحور التاريخي بتص قاطع -  
 أن قضية النسخ ترتكز أصلاً على محورين هما شرطان لازمان فيها. الأول: المحور التاريخي وال زمني  
 والذى يتعدد على اساسه السابق من الحكم واللاحق. والثانى: هو بروز وجه للتعارض الحقيقى فى شكل  
 الحكم وجواهره.

فما لم يظهر في المسألة أحد هذين المحورين أو كلاماً فيبطل حتماً الرعم ودعوى النسخ.

(٣) مسلم (١٣٦/٣).

ورواه أيضاً أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه  
مسنداً.

فإن قيل : قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه  
أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا : هذه رواية الحارث بن أبي أسامة - وقد ترك - وحتى لو شك هشام في إسناده  
فلم يشك أيب ولا معمر، وكلاهما فوق هشام.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم ، وأبو عاصم قالا : نا عزرة بن ثابت الأنباري  
نا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثةً وزعم [أنس]  
أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثةً<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد : التنفس المنهي عنه هو النفح فيه كما بينه معمر - والتنفس  
المستحب هو أن يتنفس بإبانته عن فيه ، إذ لم تجد معنى يحمل عليه سواه ،

١١٠ - مسألة : والكرع مباح ، وهو أن يشرب بفمه من النهر ، أو العين ، أو  
الساقية ؛ إذ لم يصح فيه نهي .

روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي ﷺ :  
« أنه قال لبعض الأنصار وهو في حائطه : إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا  
كرعونا »<sup>(٢)</sup>.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد  
ابن عامر عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم  
فاشربوا فيها ، فإنه ليس من إماء أطيب من اليدين ».

قال أبو محمد : فليح ، وليث : متقاربان ، فإذا لم يصح نهي ، ولا أمر ، فكل شيء  
مباح ؛ لقوله عليه السلام الثابت « ذرونني ما تركتم بشيء فأتوا منه ما

(١) البخاري (٧/٢٠٥) ولفظة أنس في الحديث مثبتة هنا وليس في صحيح البخاري .

(٢) البخاري (٧/٢٠٢) .

استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » فلا واجب أن يؤتى إلا ما أمر به عليه السلام ، ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام ، ولما بينهما فلا واجب ولا محرّم فهو مباح .

**١١١ - مسألة :** والشرب من ثلمة القدح مباح ، لأنه لم يصح فيها نهي ، إنما روينا النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد مسندأ - وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل - وهو ساقط - وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ، ذلك ثقة مأمون .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس ، وابن عمر : أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح ، أو من عند أذنه ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وقد خالفهما هؤلاء .

**١١١٢ - مسألة :** ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمين ولا بد كائناً من كان ، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ، ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك .

وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره : فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد - :

لما رويانا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس « أن رسول الله ﷺ دخل دارهم ، قال : فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بشر في الدار فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن شماله ، فقال له عمر : يا رسول الله اعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرابياً عن يمينه ، وقال عليه السلام : الأيمن فالأيمين » .<sup>(١)</sup>

وبه إلى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن أبي طوالة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر - وفيه « أن رسول الله ﷺ ناول الأعرابي ، وترك أبا بكر وعمر ، وقال عليه السلام : الأيمون الأيمون الأيمون ، قال أنس : فهي سنة [ فهي سنة ] في سنة » .<sup>(٢)</sup>

(١) مسلم (١٣٧/٢).

(٢) مسلم (١٣٧/٢) والزيادة منه .

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعنه يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء [الأشياخ] فقال الغلام: لا والله [يا رسول الله] لا أوثر بنصبي منك أحداً [قال] فتله رسول الله ﷺ في يده»<sup>(١)</sup>.

وأما مناولة الأكبير فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ في حديث محيصية، وحويصة «كبار الكبر» فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صحيح كالذى ذكرنا في مناولة الشراب.

ومن طريق البخاري نا مالك بن إسماعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة نا أبو النضر - هو سالم [مولى عمر] بن عبيدة الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح لبن وهو واقف عشيّة عرفة فأخذته [بiederه] فشربها»<sup>(٢)</sup> فهذا الشراب بحضورة الناس ولم يتناول أحداً - وقد أكل عليه السلام بحضورة أصحابه.

ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس أبي أسيد «وفيه أن امرأة أبي أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيضاً تخصه به».

١١١٣ - مسألة: وساقي القوم آخرهم شرباً لما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا شيبة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت - هو البناني - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ساقي القوم آخرهم شرباً»<sup>(٣)</sup>.

تم كتاب الأشربة بحمد الله وعonne  
وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً

(١) مالك في الموطأ والزيادات منه.

(٢) البخاري (٢٠١ / ٧).

(٣) أبو داود في السنن.

## كتاب العقيقة

١١١٤ - مسألة : العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.

وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية - إن كان ذكرًا فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة.

يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلًا - فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً.

ويؤكـل منها ويهدـى ويتـصدق، هـذا كـله مـباح لا فـرض.  
ويـعدـ في الأـيـام السـبـعة التي ذـكـرـنا يـوم الـولـادـة ولو لمـ يـقـمـ منه إـلا يـسـيرـ.  
ويـحلـقـ رـأـسـه فيـ يـوـمـ السـابـعـ، وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـمـسـ بـشـيـءـ منـ دـمـ العـقـيقـةـ، وـلـاـ بـأـسـ بـكـسرـ عـظـامـهـاـ.

وـلـاـ يـجـزـئـ فيـ العـقـيقـةـ إـلـاـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ شـاهـ - إـمـاـ مـنـ الضـأنـ، وـإـمـاـ مـنـ الـمـاعـزـ  
فـقـطـ - وـلـاـ يـجـزـئـ فيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـناـ لـاـ مـنـ الإـبـلـ وـلـاـ مـنـ الـبـقـرـ الـإـنـسـيـةـ، وـلـاـ مـنـ غـيـرـ  
ذـلـكـ.

وـلـاـ تـجـزـئـ فيـ ذـلـكـ جـذـعـةـ أـصـلـاـ، وـلـاـ يـجـزـئـ مـاـ دـوـنـهـاـ مـمـاـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ شـاهـ.

وـيـجـزـىـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ؛ وـيـجـزـئـ الـمـعـيـبـ سـوـاءـ كـانـ مـمـاـ يـجـوزـ فـيـ  
الـأـضـاحـيـ أـوـ كـانـ مـمـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـاـ، وـالـسـالـمـ أـفـضـلـ.

وـيـسـمـيـ الـمـولـودـ يـوـمـ ولـادـتـهـ، فـإـنـ أـخـرـتـ تـسـمـيـتـهـ إـلـىـ يـوـمـ السـابـعـ فـحـسـنـ.

ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغًا وليس فرضاً.  
والحر، والعبد، في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن، والكافر كذلك.

وهي في مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله.

وإن مات قبل السابع عن عنه كما ذكرنا ولا بد -

لما رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ناعفان بن مسلم نا حماد ابن سلمة أنا أيوب - هو السختياني - وحبيب - هو ابن الشهيد - ويونس - هو ابن عبيد - وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي «أن رسول الله ﷺ قال: في الغلام عقيقة فأهر يقو عنده دماً، وأميطوا عنه الأذى».

ورويانا أيضًا من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد، وجرير بن حازم، كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ب نحوه.

ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ب نحوه.

وبالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس، ومجاهد عن أم كرز الخزاعية «أن رسول الله ﷺ قال: عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة».

نا حمام نا عباس بن أصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار أنا عطاء بن أبي رباح أنا حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول «سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

فسر عطاء المكافأتان بأنهما المثلان.

وفسره أحمد بن حنبل أنهما المتقاربتان أو المتساويتان.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز «قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يزيد - هو ابن زريع - عن

سعید - هو ابن أبي عروبة - نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح [عنه] يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى».

ومن طريق أبي داود نا حفص بن عمر النمرى نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهيبة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت [منها] صوفة فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط، ثم يغسل رأسه بعد ويهلّق».

قال أبو داود: أخطأ همام إنما هو يسمى.

قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم.

ومن طريق البخاري نا عبد الله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن من سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب.

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده - فهذه الأخبار نص ما قلنا - وهو قول جماعة من السلف :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً فقلت لها: هل عفقت جزوراً على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.

ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة - وهو قول عطاء بن أبي رباح .

ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويقطنه بالدم، ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة.

ومن طريق مكحول : بلغني عن ابن عمر أنه قال : المولود مرتهن بعقيقته .  
وعن بريدة الأسلمي : إن الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس - ومثله عن فاطمة بنت الحسين .

ومن طريق الحسن البصري يصنع بالحقيقة ما يصنع بالأضجية .  
وعن عطاء قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر بِهِ بذلك - زعموا - وإن شاء تصدق .

قال أبو محمد : أمره عليه السلام بالحقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك ، وإلا فالقول بذلك كذب وقوف لما لا علم لهم به .

وقد قال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم ».  
وممن قال بوجوبها : أبو سليمان ، وأصحابنا .  
وممن قال : بالشاتين عن الذكر ، وشاة عن الأنثى : الشافعي ، وأبو سليمان - ولا تسمى « النخلة » شاة .

وقد ذكرنا في « الأضاحي » قول النبي بِهِ : « لا تجزي جذعة عن أحد بعدك »  
فهذا عموم لا يخص منه إلا ما خصه نص .

واسم الشاة يقع على الضانية ، والماعزة بلا خلاف إطلاقاً بلا إضافة - وقال الأعشى يصف ثوراً وحشياً :

فلما أضاء الصبح ثار مبادراً  
وكان انطلاق الشاة من حيث خيمها  
وقال ذو الرمة يخاطب ظبية :  
أيا ظبية الوعسأ بين جلجل وبين النقا آمنت أم سالم !؟  
فأجابه أخوه هشام وكلاهما عربي أعرابي فصيح :

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا : آمنت أم سالم !؟  
وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمير وحش :  
فيينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويختفي شخصه ويضائله

بمستأسد القريان حومسائله  
قد اخضر من لس الغمير جحافله  
فلم يبق إلا نفسه وحالاته

فقال: شياه رائعت بقفرة  
ثلاث كأقواس السراء ومسحل  
وقد خرم الطراد عنه جحاشه

ثم مضى في الوصف إلى أن قال:  
فتح آثار الشياه وليدنا  
فرد علينا العير من دون إلفه  
فسمى «الشياه» ثم فسرها بأن لها «مسحلاً وجحاشاً» وأنها عير وأتانه.  
فإن قال قائل: فهلا قلتم بإيجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة  
الإبل، وفي العقيقة، والنسل؟

قلنا: لم يجز ذلك لأن النص في الزكاة إنما جاء كما أوردنا في «كتاب الزكاة»  
عن رسول الله نص كتابه في صدقة الغنم «في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة  
شاة».

وفي الحديث الآخر «في الغنم في كل أربعين شاة شاة».  
وفي حديث أبي بكر عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من  
الغنم في كل خمس شاة».

واسم الغنم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والمعز فقط، فوجب بالأحاديث  
الواردة في الزكاة أن لا يأخذ إلا من الغنم، ولا يعطى في زكاة الإبل إلا الغنم.

وأما المأخوذ من الغنم فالله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
صَدْقَة﴾ [٩: ١٠٣].

وهذا اللفظ يتضمن بظاهره أخذ الصدقة من نفس المال الذي يجب فيه الصدقة،  
والذي هي مأخوذة منه، فثبت أن المأخوذ في الصدقة إنما هو من الأموال التي تؤخذ منها  
الصدقة، فلا تجزيء من غيرها إلا ما جاء النص بأنه يجزي كزكاة الإبل من الغنم،  
وزكاة الغنم من غنم يأتي بها من حيث شاء - وبالله تعالى التوفيق.

وأما العقيقة، والنسل - فقد قلنا: لا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلاً على  
غير الضأن والمعز وإنما يطلق ذلك على الظباء، وحمر الوحش، وبقر الوحش،

استعارة، وبيان وإضافة، لا على الإطلاق أصلًا - وليس الاقتصار على الضأن والماعزة إجمالاً في العقيقة - :

روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور - وقد رأى بعضهم في ذلك الجذور وإنما أتينا بهذا الثلا يدعى علينا الإجماع في ذلك.

فإن قيل: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر «أربقوا عنه دمًا»؟

قلنا: ذلك خبر مجمل، فسره الذي فيه «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، فكانت هذه الصفة واجبة، وكان من عق بخلافها مخالفًا لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل، وكان من عق بهذه الصفة موافقًا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه.

فإن قيل: فمن أين أجزتم الذبح بعد السابع؟

قلنا: لأنه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم إخراج تلك الصفة من المال فلا يحل إبقاؤها فيه فهو دين واجب إخراجه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما التسمية - : فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت - هو البناي - عن أنس بن مالك «أن أم سليم أمه ولدت غلامًا فقالت له: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما أصبحت انطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لعل أم سليم ولدت؟ قلت: نعم، فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلأكلها في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبدالله ».

وقد روينا من طريق ابن أبيمن نا إبراهيم بن إسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد أنا الهيثم بن جميل نا عبدالله بن المثنى بن أنس نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ».

ورويانا عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده - ولا نقول بهذا، ولا يجزي قبل السابع؛ لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري إذا لم يقع عنك فع عن نفسك وإن كنت رجلاً.

فإن قيل: قد روي عن عمرو بن شعيب «أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أمر بالحقيقة يوم سبع المولود وتسميتها».

قلنا: هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء.

فإن قيل: قد روitem عن عائشة أم المؤمنين «وقد قيل لها في العقيقة بجزور، فقالت: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم فياكل ويطعم ويتصدق، ول يكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين».

قلنا: هذا لا يصح، لأنه من روایة عبد الملك بن أبي سليمان العرمي - ثم لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة، لأنه عمن دون النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم - :

وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم، فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب إلى أن يؤخره إلى السابع الآخر - وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

فإن قيل: فقد روitem عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة برجلها، وقال: لا تكسروا منها عظماً؟»

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين، وعطاء، وغيرهما بذلك.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى في العقيقة قال: تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

ورويانا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة تطيخ بماء وملح آراباً، وتهدى في الجiran، والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية - ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير، وسهل بن يوسف، قال سهل: عن عمرو عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة - وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامه.

وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ ﴾ [٥٣: ٤، ٣] ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شعرى إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكارة فطالما لم يعرف السنن.

واحتاج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه، لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبما رويانا من طريق سفيان، وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه، قال الثوري: من بني ضمرة، وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لا أحب العقوق، من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل.

وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا لا شيء، لأنه عن رجل لا يدرى: من هو في الخلق.

وقال الشافعي، والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

قال أبو محمد: وهذا صحفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا إن يشاً - هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق.

وقال مالك: العقيقة ليست واجبة، لكنها شاة عن الذكر والأئمّة سواء تذبح يوم السابع، ولا يعد فيها يوم ولادته، فإن لم يعوا في السابع عقوا في الثاني - فإن لم يفعلا لم يعوا بعد ذلك -

وما نعلم لهم سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة، ولا في الاقتصر على السابع الثاني فقط - ولا ندرى أحداً قال هذين القولين قبله.

وأما القول بشاة عن الذكر والأثنى؛ فقد روى عن طائفه من السلف :- منهم عائشة أم المؤمنين، وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنهما، لأنها عن ابن لهيعة - وهو ساقط - أو عن سلافة مولاية حفصة - وهي مجھولة - أو عن أسامة بن زيد الليثي - وهو ضعيف - أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي صحيفة - وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل ، لكنه عن ابن عمر صحيح.

واحتاج من رأى هذا بما رويانا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي نا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبيوب السخيانى عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم عق عن الحسن كبشًا وعن الحسين كيشاً».

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتمان نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم عق عن الحسن والحسين شاتين».

قال أبو محمد: وهذا عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم،  
لوجوه :-

أولها: أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها.

والثاني: أننا رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت «عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم بالحدبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعته يقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً».

ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان «عام أحد» وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بستين، فصار الحكم لقول المتأخر، لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعاً منه عليه السلام.

والوجه الثالث: أتنا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة » .

قال أبو محمد: لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة، فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة، كبش وشاة.

وقد روينا أيضاً خبراً لو ظفروا بمثله لاستبشروا - :

كماروينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال « عق رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهمتا بكبشيْن كبيريْن » .

ورزينا أيضاً مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع - والعجب أن سفيان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش » .

وكذلك أيضاً أرسله معمراً عن أيوب - وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب، ونحن لا نراغي هذا، وإنما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزاد والآخر - وبالله تعالى التوفيق .

تم كتاب العقيقة بحمد الله

## كتاب النذور

١١١٥ - مسألة : نكره النذر وننهى عنه ، لكن مع ذلك من نذر طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضاً إذا نذرها تقرباً إلى الله عز وجل مجردأً أو شكرأً لنعمة من نعم الله تعالى ؛ أو إن أراه الله تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم ، ولا لمعصية - :

مثلاً أن يقول : الله عليّ صدقة كذا وكذا ، أو يقول : صوم كذا وكذا أكثر ، أو حج ، أو جهاد ، أو ذكر الله تعالى ، أو رباط ، أو عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو زيارة قبرنبي ، أو رجل صالح ، أو المشي أو الركوب ، أو النهوض إلى مشعر من مشاعر مكة ، أو المدينة ، أو إلى بيت المقدس ، أو عتق معين ، أو غير معين ، أو أي طاعة كانت - : فهذا هو التقرب المجرد .

أو يقول : الله عليّ إذا خلصني من كذا ، أو إذا ملّكتني أمر كذا ، أو إذا جمعني مع أبي ، أو فلان صديقي ، أو مع أهلي صدقة ، أو ذكر شيئاً من القرب التي ذكرنا .

أو يقول : عليّ الله إن أنزل الغيث ، أو إن صحيحت من علتي ، أو إن تخلصت ، أو إن ملكت أمر كذا ، أو ما أشبه هذا .

فإن نذر معصية لله ، أو ما ليس طاعة ولا معصية : لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك - : مثل أن ينشد شرعاً ، أو أن يصبح ثوبه أحمر ، أو ما أشبه هذا - وكذلك من نذر طاعة إن نال معصية ، أو إذا رأى معصية - .

مثلاً أن يقول : الله عليّ صوم إن قتل فلان ، أو إن ضرب ، وذلك الفلان لا يستحق شيئاً من ذلك .

أو قال: الله على صدقة إذا أراني مصرع فلان - وذلك الفلان مظلوم - : فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه وليسغفر الله تعالى فقط.

وكذلك من أخرج نذر مخرج اليمين، فقال: على المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، أو على عتق خادمي فلانة إن كلمت فلاناً، أو إن زرت فلاناً، فكل هذا لا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط.

فإن قال: الله على ولم يسم شيئاً فليس عليه إلا كفارة يمين فقط.

وقال قوم: ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به.

وقال آخرون: ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا - : أما المぬ من النذر فلما روينا من طريق سفيان وشعبة، كلامهما عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل » هذا لفظ سفيان.

ولفظ شعبة « إنه لا يأتي بخير » مكان « إنه لا يرد شيئاً، وإنه يستخرج به من البخيل » واتفقا في غير ذلك.

وصح أيضاً مسندأً من طريق أبي هريرة.

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري « أنه سمع أبي هريرة يقول: لا أنذر أبداً » وهذا يوجب ما قلنا: من أنه منهي عنه فإذا وقع لزم واستخرج به من البخيل.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويحافظون يوماً كان شره مستطيرا ﴾ [٧٦: ٧٦].

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [١: ٥].

وقوله تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [١: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ﴾ [٣٣: ٧].

فصح بهذا كله أن كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله -

فصح من هذا أن من نذره فقد نذر أن يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته .

فقد صح بقيناً أن النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي نذر الطاعة فقط، وليس نذر الطاعة إلا ما ذكرنا ولا مزيد، وبالضرورة يدرى كل أحد أن من نذر طاعة إن رأى معصية أو إن تمكن من معصية، أو إذ رأى معصية سروراً بها - فإن كل ذلك منه عصيان الله تعالى، لا يشك في شيء من هذا مسلم .

فصح أنه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به .

وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية، فإن ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب إليه، ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى، ففعله لذلك معصية، فلا يلزم الوفاء بما لم يلزم الله تعالى من ذلك .

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن إدريس - هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ يقول ] : « من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصيه » .

قال أحمد: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة .

ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد نا أبوب - هو السختياني - عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا [ أبو إسرائيل ] نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مُرْءَةٌ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتصوم » .

وهذا كله هو نفس قولنا والله الحمد، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلal وترك الكلام .

وقد قال أبو ظور: يلزمه ترك الكلام واحتاج له بقوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صُومًا فَلنَأْكُلُ الْيَوْمَ إِنْسِيَا ﴾ [١٩: ٢٦].

وبقوله تعالى: ﴿ أَيْتَكَ أَنْ لَا تَكُلُّ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سُوْيَا ﴾ [١٩: ١٠].

قال علي: هذه شريعة زكريا، ومريم عليهما السلام ولا يلزمها شريعة غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع أن شأنهما آية من آيات النبوة، وليس الأيات لنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن طاوس قال: سمعت أبي يقول مذ عقلت لأنذر في معصية الله، لا نذر إلا فيما تملك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن النذر ينذره الإنسان؟ فقال: إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه، وإن كان معصية لله فليقترب إلى الله تعالى بما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: إنني نذرت إن نجا أبي من الأسر أن أقوم عرياناً، وأن أصوم يوماً؟ فقال له ابن عباس: البس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعدًا.

وعن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى. وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً نذر أن لا يأكل معبني أخيه يتامى؟ فقال له عمر: اذهب فكل معهم.

وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم.

وعن مسروق، والشعبي: لا وفاء في نذر معصية، ولا كفارة. ومن طريق مسلم ناقصة نا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار: أنه سمع ابن عمر يقول « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ». .

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه قال في حديث: « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». فأبطل رسول الله صلى

الله عليه وأله وسلم كل يمين إلا بالله عز وجل ونهى عنها، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى، ولا وفاء لنذر في معصية الله.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك: من أخرج نذر مخرج اليمين مثل من قال: على المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، فإن كلامه فعلية الوفاء بذلك.

وقال الشافعي: كفارة يمين فقط إلا في العتق المعين وحده.

وقال أبو ثور: كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره.

وقال المزني: لا شيء في ذلك إلا في العتق المعين وحده فيه الوفاء به.

قال علي: أما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك؛ فإنهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعلية الوفاء به - وقالوا: قستاه على الطلاق.

قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر؛ لأن النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعي من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك، لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك البر، وإبعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل.

فصح يقيناً أنه ليس ناذراً، وإذاً ليس ناذراً، فلا وفاء عليه بما قال.

وأيضاً فإنه عاص الله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية.

فصح يقيناً أن كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به، وليس يميناً لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين - فبطل أن يجب في ذلك شيء، إذاً لم يوجبه القرآن؛ ولا سنة - والأموال محظورة محرمة إلا بنسق.

وأما قياسهم إياه على الطلاق: فالخلاف أيضاً في الطلاق غير المعين أشهر من أن يجهل - فظهور بطلان هذا القول.

وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين، باطل أيضاً، لأنه لا يمين إلا بالله تعالى، ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به، فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل.

وأما من فرق بين العتق المعين وغيره خطأ، وحاجتهم في ذلك أنه عتق بصفة - وليس كما قالوا - بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضاً لا يلزم.

وقالوا: قسنا العتق المعين على الطلاق المعين؟  
فقلنا: القياس كله باطل، ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين إذا قصد به اليمين، لامن قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

وهذا خبر لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة، إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة - وسلامان بن أرقم مذكور بالكذب.

وخبر آخر: من طريق طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن [عبد الله بن] الأشج عن كريب عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

وطلحة بن يحيى الأنصارى ضعيف جداً.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «لا نذر في غصب، وكفارته كفارة يمين».

وخبر: من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة -: فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين، فذكر هذا الحديث نفسه.

قال المعتمر: فقلت لمحمد بن الزبير أحدثكه من سمعه من عمران؟ فقال: لا ولكن حدثيه رجل عن عمران بن الحصين، فبطل جملة.

وآخر: من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكر ابن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث طلحة بن يحيى الأنباري الذي ذكرنا.

وابن أبي أويس ضعيف.

ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » .  
سلام بن سليمان هالك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن يحيى بن أبي كثیر عن رجل من بني حنيفة؛ وقال ابن جريج: حدثت عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين » .

أحدهما مرسل ومنقطع، والآخر مرسل وعمن لا يدرى من هو.

ورويانا عن ابن مسعود، وابن عباس: لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين - ولا يصح شيء من ذلك، لأنه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة ولم يسمع منه شيئاً - وعن ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مذكور بالكذب.

ورويانا أيضاً من طريق أبي سفيان عن جابر: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ، وأبو سفيان ساقط.

قال أبو محمد: ثم كل هذا على فساده فإن أبا حنيفة ، والشافعي: مخالفان له -:  
أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به وهو نذر معصية وإنما يرى كفارنة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط -:

أحدهما - إذا قال: أنا كافر إن فعلت كذا وكذا، وإذا قال: الله عليّ إن قتل اليوم

فلان، وأراد اليمين، ولم ير على من نذر أن يزني، أو أن يقتل، أو أن يكفر، أو أن يلوط، أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلاً، فخالف كل ما ذكرنا إلى غير سلف يعرف.

وأما الشافعى فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين إلا فيمن نذر طاعة أخرى جه مخرج اليمين؛ فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا، فبظل أن يكون لهم متعلق بشيء أصلًا - وقولنا هو قول طائفة من السلف - :

كما رويانا من عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزنى أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية، أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك؛ فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معي إليها، فقالت: يا زينب جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر وهي يهودية؟ فقالت لها زينب: يهودية ونصرانية خلُّ بين الرجل وبين امرأته: فكأنها لم تقبل فأتت حفصة أم المؤمنين فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر، وكل مال لها هدى وهي يهودية أو نصرانية؟ فقالت أم المؤمنين: يهودية ونصرانية خلُّ بين الرجل وبين امرأته.

ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة، فقارقه، إن هذا لا شيء يلزمك فيه.

وصح هذا أيضًا عن الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهم وهو قول الشعبي والحارث العكلي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وأبي سليمان، وأصحابنا.

فإن قالوا: قد أفتى ابن عمر في ذلك بكافارة يمين؟

قلنا: نعم، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، بما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان؟ وصح عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين.

وعن ابن عمر أنه جعل قول ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت فيمن قال في يمين: مالي ضرائب في سبيل الله، أو قال: ما لي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين.

وعن أم سلمة، وعائشة أمي المؤمنين فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا كفارة يمين.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عنهما.

ورويانا عن حماد بن عبد الله: النذر كفارته كفارة يمين.

وعن ابن عباس مثل هذا - وعن عمر بن الخطاب نحوه.

وعن عكرمة، والحسن، فيمن قال: مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين - وصح عن طاوس، وعطاء، أما طاوس فقال: الحال بالعتاق، وما لي هدي، وكل شيء لي في سبيل الله، وهذا النحو كفارة يمين.

وأما عطاء فقال فيمن قال: عليّ ألف بدنة، أو قال: عليّ ألف حجة، أو قال: مالي في المساكين: كل ذلك يمين.

وهو قول قتادة وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر.

قال أبو محمد: كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن الشافعي أخرج من ذلك العتق المعين - والذي ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابة، والتابعين هو قول عبد الله بن الحسن، وشريك، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق [بن راهويه] وأبي عبد - وبه يقول الطحاوي، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل - وأحد قوله محمد بن الحسن.

وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين، وقال له: إن عدت أفتتكم بقول مالك - وهذا عجب جداً!؟ -

حدثني بذلك حمام بن أحمد قال ثنا عبد الله بن محمد الباقي ناعمر بن أبي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

وروينا عن ابن عمر قوله أولاً آخر وهو أن ابن عمر سئل عن النذر؟ فقال: أفضل الأيمان، فإن لم تجد، فالتي تليها يقول: العتق، ثم الكسوة، ثم الإطعام، إلا أنها من طريق أبي معشر - وهو ضعيف.

وروينا مثل تفريق الشافعي أيضاً بخلاف قوله أيضاً عن ابن عباس وابن عمر من طريق إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة: ما لي في سبيل الله، وجاريتي حرفة إن لم تفعل كذا؟ فقال ابن عباس، وابن عمر: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: ما لي في سبيل الله، فيتصدق بزكاة مالها.

وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح.

وقد خالفوه أيضاً فيها - كما رويانا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمين إصر فلا كفارة له والإصر أن يحلف بطلاق، أو عتاق، أو نذر، أو مشي، ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته.

جميل بن زيد - ساقط.

ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه، لأنه لم يجعل فيمن أتى خيراً مما حلف أن يفعله كفارة، إلا فعله ذلك فقط.

فإن قالوا: قد أمر النبي ﷺ في هذا بالكفارة؟

قلنا: نعم وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية، فإن كان قوله يميناً فهو معصية، وإن كان نذراً فهو معصية، إذ لم يقصد به قصد القربة إلى الله تعالى، فلا وفاء فيه، ولا كفارة - فحصل قول هؤلاء القوم خارجاً عن أقوال جميع السلف.

ومما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم، وهي - من نذر الصدقة بجميع ماله، ومن نذر أن ينحر نفسه، ومن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد إيليا، أو الركوب، أو النهوض إلى مكة، أو إلى موضع سماء من الحرم، ومن نذر عتق عبده إن باعه، أو عنت عبد فلان إن ملكه.

فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال: لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين إذا خرج مخرج اليمين - وهو قولنا.

وقالت طائفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه أن يتصدق به كلّه، صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن عمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلاً سأله فقال جعلت مالي في سبيل الله؟ فقال ابن عمر: فهو في سبيل الله.

ورويانا عن سالم، والقاسم بن محمد، أنهما قالا في هذه المسألة: يتصدق به على بعض بنائه.

وصح عن الشافعي، والنخعي، أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه - وهو قول عثمان البتي، والشافعي، والطحاوي، وأبي سليمان، قال هؤلاء: فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين إلا أبا سليمان فقال: لا شيء في ذلك.

وقالت طائفة: يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فإذا أفاد شيئاً تصدق بما كان أبقى لنفسه - وهو قول زفر بن الهذيل، ورأى فيه إذا أخرجه مخرج اليمين كفارة يمين.

وقالت طائفة: يتصدق بثلث ماله ويجزيه -:  
روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - وصح نحوه عن الزهرى - وهو قول الليث بن سعد.

وقالت طائفة: فيه كفارة يمين -:  
روينا ذلك أيضاً عن عكرمة، والحسن، وعطاء.

ورويانا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين، وعمر، وجابر، وابن عباس وابن عمر -  
وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عمن جعل ماله هدية في سبيل الله عز وجل؟ فقال: إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحداً ماله، فإن كان كثيراً فليهد خمسه وإن كان وسطاً فسبعينه، وإن كان قليلاً فعشره.

قال قتادة: الكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسماة.

وقالت طائفة - ما رويانا بالسند المذكور إلى قتادة، قال: يتصدق بخمسه.  
وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر - كما رويانا ذلك آنفًا عن ابن عباس وابن عمر  
وهو قول ربعة، وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله أو بصدقة جزء منه سماه وإنما  
روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك.

وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربعة هذا.  
وقالت طائفة - كما رويانا من طريق ابن جريج، وعمر بن ذر، كلاهما عن عطاء  
فيمن قال: إبلٍ نذر، أو هدي، أنه يجزيه بغير منها.

قال ابن جريج عنه: لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة.

وقال ابن ذر عنه: يهدى جزوراً ثميناً، ويسك بقية إبله.

وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله -

قال أبو حنيفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً، أو على سبيل اليمين، فإنه  
يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط، كالمواشي، والذهب والفضة،  
سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة، أو كان معه أقل من النصاب - ولا  
شيء عليه فيسائر أمواله.

قال أبو محمد: ولا نdry ما قولهم في الحبوب وما يزرع، والشمار، والعسل؟ فإن  
الزكاة في كل هذا عنده نعم، وفي كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف،  
ومحمد بن الحسن - وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا  
متعلق له بقرآن ولا بسنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، وموجه بعضهم  
بأن قال: المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [١٠٣:٩]

قال أبو محمد: الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلف  
قط عربي، ولا لغوي، ولا فقيه، أن الحوائط، والدور تسمى: مالاً، وأموالاً - وأن من  
حلف أنه لا مال له ولو حمير، ودور، وضياع، فإنه حانت عندهم، وعند غيرهم -

وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ أحب أموالي إلى بيرحاء وقال رسول الله ﷺ  
لکعب بن مالک « امسك عليك بعض مالک؟ فقال: إني أمسك سهّمي الذي بخيبر.

ويلزم على قولهم الفاسد أن لا تجزئ صدقة أصلًا إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط.

وقال مالك : سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال : مالي كله صدقة على المساكين أجزاء ثلاثة ، فإن قال : دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين ، وثابي كلها صدقة على المساكين ، ورقيقني كلهم صدقة على المساكين ، فلم يزل هكذا حتى سمي نوعاً نوعاً حتى أتى على كل ما يملك - لزمه أن يتصدق بكل ذلك أولاً عن آخره ، لا يجزيه منه الثالث إلا أنه يؤمر ولا يجبر .

فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه - لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجب على ذلك .

وقالوا : فلو نذر ، أو حلف أن يتصدق بماله كله ، إلا ديناراً أنه تلزمته الصدقة بجميعه إلا ديناراً - وهذا قول في غاية الفساد ، لأنه لا قرآن يعده ، ولا سنة ، ولا رواية ضعيفة ، ولا قول نعلمه عن أحد قبله ولا قياس ، ولارأي له وجه ؛ بل هو مخالف لكل ذلك .

ونسألهم عنمن نذر أن يتصدق بماله كله إلا نصف دينار ، أو درهماً حتى نبلغهم إلى الفلس ، وحبة الخردلة ؟

وقال ابن وهب : إن كان ماله كثيراً تصدق بثلثه ، وإن كان يسيرًا فربع عشره ، وإن كان علقة قليلة ، فكفارة يمين - وهذا أيضاً قول لا وجه له .

قال أبو محمد : ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال : يتصدق بجميعه ؛ وقول من قال : يتصدق بثلثه ، وقول من قال : كفارة يمين فقط .

فأما من قال : كفارة يمين ، فإنهما احتاجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ من قوله « كفار النذر كفارة يمين ». .

قال علي : وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ؛ فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة الله تعالى فيلزم الوفاء به ، أو يكون معصية فلا يلزمه أصلًا إلا أن يأتي نص صحيح

في ذلك بحكم ما فيوقف عنده، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام: كفارة النذر كفارة يمين - ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما من قال: يتصدق بجميعه فإنهم قالوا: هو نذر طاعة. فعليه الوفاء به.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين إن شاء الله تعالى؟

وأما من قال: يجزيه الثالث، فإنهم احتجوا بخبر: رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك عن جده في قصته إذ تخلف عن تبوك قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله [وإلى] رسوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني أمسك سهمي من خير.

وبخبر: رويناه من طريق ابن شهاب: أن حسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبو لبابة قال: يا رسول الله إن من توبتى إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ قال: يجزي عنك الثالث.

ومن طريق ابن شهاب -:

أخبرني بعض بنى السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله.

ومن طريق الزهرى أخبرنى ابن المسىب فذكر الحديث، وفيه «إن أبو لبابة قال: يا رسول الله، وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ قال: يجزي عنك الثالث».

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم فيه لأنها كلها مراسيل، والأول منقطع، لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق.

وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم؛ لأنهم مخالفون له كله بتلك التفاصيم الفاسدة، وبأنهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله إذا نذرها - وفي هذا الخبر خلاف ذلك ، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه ، وبصدقة نصفه - فبطل أن يكون لهذا القول متعلق .

قال علي: فإذا بطلت هذه الأقوال إلا قول من قال: يتصدق بجميعه، لأنه طاعة منذورة - فههنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى، فنقول:-

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبْدِيرًا﴾

[٢٦: ١٧]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكْ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [٢٩: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[١٤١: ٦] فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك.

ومن طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك - فذكر حديث تخلفه عن تبوك - وأنه قال لرسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

ومن طريق مسلم عن أحمد [ بن عمرو بن عبد الله ] بن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله، وزاد فيه فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخبير.

ومن طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أن خير الصدقة ما ترك غني، أو تصدق عن غنى، وأبداً بمن تعول ». .

ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أبداً بنفسك فصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا ». .

والأحاديث ه هنا كثيرة جداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله [ الأنباري ] قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من

معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها؟ فأعرض النبي ﷺ عنه مراراً - وهو يردد  
كلامه هذا - ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته [أو لعقرته]  
وقال عليه السلام: « يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد فيتكلف الناس  
خبير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ». .

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، وفي آخره: أنه عليه السلام قال: «خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به». (1)

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يطروا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين، ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [وقال] «خذ ثوبك».

ومن طريق حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقى غنى، وإذا كان  
الصدقة بما يبقى غنى خيراً وأفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى؛ فالضرورة يدرى كل  
أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها، بل حطت من أجره فهي غير مقبولة، وما تيقن  
أنه يحط من الأجر، أو لا أجر فيه من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه لأنه إفساد للمال  
وإضاعة له وصرف حرام، فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف؟

﴿إِنَّمَا ذَكْرُهُ مَوْعِدٌ لِّلْأَذْكُورِ وَمَنْ يُؤْتَهُ مِنْهُ مِنْ حِلٍّ فَلَا يُؤْتَهُ إِلَيْهِ أَذْكُورًا وَمَنْ يُؤْتَهُ مِنْهُ مِنْ حِلٍّ فَلَا يُؤْتَهُ إِلَيْهِ أَذْكُورًا﴾

وقوله عليه السلام إذ سئل « أي الصدقة أفضلي؟ فقال: جهد المقل ». .

وقوله عليه السلام « سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما ». .

وَبِقُولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيُسْخِرُونَ مِنْهُمْ سُخْرَةُ اللهِ مِنْهُمْ ﴾ [٧٩:٩].

وبحديث أبي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالصدقة؛ فينطلق أحدنا فيتحامل فيجيء بالمد، وصدقة أبي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم.

أما قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَصَّاصَةً﴾ [٩: ٥٩] فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشاً، إنما فيه أنهم كانوا مقلين، ويؤثرون من بعض قوتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهَدَهُم﴾ [٧٩: ٩] فمثل هذا أيضاً. وأما قولهم «جهد المقل» ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام: «وابداً بمن تعول» فبين هذا القول أنه جهده بعد كفاف من تعول.

وكذلك حديثاً أبي مسعود أيضاً، وإنما كان لرجل درهماً فتصدق بأجودهما، فكذلك أيضاً، وقد يكون له ضيعة أو له غلة تقوم به فتصدق بأحد درهماً كانا له ولم يقل عليه السلام: إنه لم يكن له غيرهما؟

فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما يملكه؟

قينا: هذا لا يصح، لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبي بكر إن سبنته يوماً [قال]: فجئت بنصف مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

قال أبو محمد: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة - وأيضاً: فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليضيعه فكان في غنى.

فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله مجملًا، أو منوعاً على سبيل القرابة إلى الله تعالى، لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه، ولأهلها غنى، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك وغيره.

فإن ذكروا حديث سعد في الوصية؟

قلنا: هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم - وأيضاً فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه، وأنتم لا تقولون هذا، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث؛ ولو ترك ألف ألف دينار أو أكثر - ويرد ما زاد على ذلك، وأنتم لا تقولون: برد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه - فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه؟ فقال: لا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقيل لابن عباس: كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال ابن عباس ﴿الذين يظاهرون﴾ [٥٨: ٢، ٣] ثم جعل فيه من الكفار ما رأيت.

قال أبو محمد: لا حجة لابن عباس في هذه الآية [٥٨: ٢، ٣].  
أول ذلك - أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهور، الكفار التي في الظهور ويكتفي هذا - ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين - وهذا لا ي قوله هو ولا غيره.

وقد صح عنه فيمن قال لامرأته: أنت على حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة - وهذا أصح أقواله - وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عباس ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٢١: ٣٣] ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [٣٧: ١٠٧]  
فأمره بكبش، قال عطاء: يذبح الكبش بمكة، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: نذر لينحرن فرسه أو بغلته؟ فقال: جزور أو بقرة؟ فقلت له: امره ابن عباس بكبش في نفسه، وتقول في الدابة جزور؟ فأبلى عطاء إلا ذلك.

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية أيضاً حجة لابن عباس، لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضًا عليه أن يذبحه، وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعااصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات.

وأيضاً - فإننا لا ندرى ما كان ذلك الذبح الذي فدى به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه - وروينا عنه قوله ثالثاً أيضاً - :

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ليهد مائة ناقة.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني كنت أسيراً في أرض العدو فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا، وأن أتحر نفسى، وإنى قد فعلت ذلك؟ قال وفي عنقه قِدْ فأقبل ابن عباس على امرأة سألته وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عباس عنه؟ فقيل له: ذهب لينحر نفسه، فقال على بالرجل؟ فجاء، فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسى؟ فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بدن فأهدها في كل عام شيئاً، ولو لا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كيش - وهذه آثار في غاية الصحة.

ومن طريق قتادة عن ابن عباس: أنه أفتى رجلاً نذر أن ينحر نفسه، فقال له: أتجد مائة بدن؟ قال: نعم، قال: فانحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكيش لأجزاء عنه.

ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة أخبره أن رجلاً أتى إلى ابن عباس فقال له: لقد أذنبت ذنباً لأن أمرتني لأنحرن الساعة نفسى والله لا أخبركه فقال له ابن عباس: بلـى، لعلي أن أخبرك بكافارة، قال: فأبى، فأمره بمائة ناقة - وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسى: أن علياً، وابن عباس، وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن يهدي ابنه؟ أن يهدي مائة من الإبل قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب أنهم ثلاثة سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنـة، فإن لم يجد فنكشـاً.

قال أبو محمد: فهذه أقوال عن ابن عباس صحيح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من

الخطأ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا تتبغ إلا ما أنزل إلينا، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال: سأله رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له ذكر؛ لأنها معصية؟ فأمره أن يوفيه - ثم سأله عكرمة؟ فنهاه عن الوفاء به، وأمره بکفارة يمين فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره؟ فقال سعيد: ليتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره؟ فقال له عكرمة: إذ بلغتني بلغه، أما هو فقد ضرب الأمراء ظهره، وأوقفوه في تبّان شعر، وسلم عن ندرك أطاعة الله هو أم معصية؟ فإن قال: معصية الله، فقد أمرك بالمعصية؟ وإن قال هو طاعة الله، فقد كذب على الله، إذ زعم أن معصية الله طاعة له؟

قال أبو محمد: وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني نذرت أن أنحر نفسي؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يهدى مائة ناقة، وأن يجعلها في ثلاثة سنين، قال: فإنك لا تجد من يأخذك منها بعد أن سأله: ألك مال؟ فقال: نعم».

وقد خالف الحنفيون، والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا، فلا ما يوهمنون من اتباع الصحابة التزموا، ولا النص المفترض عليهم اتبعوا، ولا بالمرسل أخذوا، وهم يقولون: إن المرسل والمسند سواء -

أما أبو حنيفة فقال: من نذر نحر ولده، أو نحر نفسه، أو نحر غلامه، أو نحر والده، أو نحر أخيه، أو إهداه، أو إهداه ولده، أو إهداه والده - فلا شيء عليه في كل ذلك، إلا في ولده خاصة، فيلزم منه فيه هدي شاة - وهذا من التخليط الذي لا نظير له - ووافقه على كل ذلك محمد بن الحسن، إلا أنه قال: وبعليه في عبده أيضاً شاة.

واضطرب قول مالك، فمرة قال: من حلف فقال: أنا أنحر ابني إن فعلت كذا، فحث، فعليه كفارة يمين -: ومرة قال: إن كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي، وإن كان لم ينوه هدياً فلا شيء عليه، لا هدي ولا كفارة.

ومرة قال: إن نذر ذلك عند مقام إبراهيم، فعليه هدي، وإن لم يقل عند مقام إبراهيم، فکفارة يمين .

وقال ابن القاسم صاحبه: إن نذر أن ينحر أباه، أو أمه، إن فعلت كذا وكذا، فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضاً.

وكذلك إن نذر ذلك بمني، أو بين الصفا والمروءة، فكما لو نذرها عند مقام إبراهيم - وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف.

وقال الليث بن سعد: من قال: أنا أنحر ابني عند البيت، فعليه أن يحج، ويحج بابنه ويهدي هدياً.

وقال الحسن بن حيّ: من قال: أنا أنحر فلاناً عند الكعبة، فإنه يحججه، أو يعمره، ويهدي، إلا أن ينوي أحد ذلك فيلزم ما نوى فقط -:

وهذه أقوال لا برهان عليها، فلا وجه للاشتغال بها.

وقال أبو يوسف، والشافعي، وأبو سليمان: لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق لقول الله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ [٤: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [١٧: ٣٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

ولم يأمره في ذلك بكفارة، ولا هدي ﴿ وما بنطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣: ٤، ٣].

﴿ وما كان ربك نسيأ ﴾ [٩: ٦٤].

روينا من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال له ابن عمر: أوف ما نذرت، فقال له الرجل: أفالقتل نفسي؟ قال [له] إذن تدخل النار، قال له: ألبستَ عليَّ قال: أنت ألبستَ على نفسك؟!

قال أبو محمد: وبهذا كان يفتى ابن عمر، صح أن آتياً أتاهم فقال: نذرت صوم يوم النحر؟ فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم عن صوم يوم النحر.  
وأن امرأة سأله؟ فقالت: نذرت أن أمشي حاسرة؟ فقال: أوفي بنذرك،  
واختمري.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس: سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول.  
قال أبو محمد: وأما من نذر نحر فرسه، أو بغلته، فلينحرهما لله، وكذلك ما  
يؤكل، لأنه نذر طاعة - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس،  
أو إلى مكان سماه من الحرم، أو إلى مسجد من سائر المساجد، فإنه إن نذر مشيًّا، أو  
ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو إلى موضع من الحرم لزمه، لأنه نذر طاعة، والحرم كله  
مسجد على ما ذكرنا في «كتاب الحج» فأغنى عن إعادته.

وكذلك إن نذر مشيًّا، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى المدينة، لزمه ذلك.  
وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام، فإن نذر مشيًّا، أو ركوباً، أو  
اعتكافاً، أو نهوضاً إلى بيت المقدس لزمه.  
فإن نذر صلاة فيه كان مخيراً بين أمرتين -:

أحدهما - وهو الأفضل أن ينھض إلى مكة فيصللي فيها ويجزيه.  
والثاني - أن ينھض إلى بيت المقدس، فإن نذر مشيًّا، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى  
مسجد من مساجد الأرض غير هذه، لم يلزمـه شيءً أصلـاً.

برهان ذلك -: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شد الرحال إلا إلى  
ثلاثة مساجد فقط، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر ناروح - هو ابن عبادة - نا محمد بن أبي  
حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام،  
ومسجد المدينة، ومسجد إيليات» فصار القصد إلى ما سواها معصية، والمعصية لا يجوز  
الوفاء بها.

ولا يجوز أن يلزمـ ما لم ينذرـه من صلاة في غير المسجد الذي سـمىـ.

ولا فرق بين النهوض ، والذهب ، والمشي ، والركوب ، إلا أن المشي طاعة ، والركوب أيضاً طاعة ، لأن فيه نفقة زائدة في بر .

وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها مكة ، أو مسجد المدينة ، فإن كان نذر صلاة تطوع هنالك لم يلزمـه شيء من ذلك .

فإن نذر أن يصلـي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه ، لأن كونـه في هذه المساجد طاعة للـله عز وجـل يلزمـه الـوفـاء بها .

وإنما قلـنا: لا يلزمـه ذلك في نذرـه صلاة تطـوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجـل «أنـه قالـ لـليلـة الإـسرـاء إـذ فـرضـ عـز وجـل الخـمسـ الصـلـواتـ: هـنـ خـمـسـ، وـهـنـ خـمـسـونـ لاـ يـبـدـ القـولـ لـدـيـ» فأـمـنـا بـقـوـلـهـ تعالىـ: «لاـ يـبـدـ القـولـ لـدـيـ» [٢٩:٥٠] أـنـ تكونـ صـلاـةـ مـفـتـرـضـةـ، غـيرـ خـمـسـ لاـ أـقـلـ منـ خـمـسـ، وـلـأـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ، مـعـيـنـةـ عـلـىـ إـنـسـانـ بـعـيـنـهـ أـبـدـاـ.

ولـيـسـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ الصـلاـةـ إـذـ لـمـ يـأتـ نـصـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـعـمـالـ بـمـثـلـ هـذـاـ - وـبـهـذاـ أـسـقـطـنـاـ وـجـوبـ الـوـتـرـ فـرـضـاـ مـعـ وـرـودـ الـأـمـرـ، وـجـوبـ الرـكـعـتـيـنـ فـرـضـاـ عـلـىـ الدـاخـلـ الـمـسـاجـدـ قـبـلـ أـنـ يـجـلـسـ .

فـإـنـ قـيلـ: قـدـ قـلـتـمـ فـيـمـنـ نـذـرـ صـلاـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ مـاـ قـلـتـمـ؟

قلـناـ: نـعـمـ، يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـهاـ بـمـكـةـ، لـمـارـ وـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ نـاـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ نـاـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ نـاـ حـبـيـبـ الـمـعـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ رـجـلـاـ [قـامـ يـوـمـ الـفـتـحـ] فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ نـذـرـتـ [الـلـهـ] إـنـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـكـ مـكـةـ، أـنـ أـصـلـيـ فـيـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ رـكـعـتـيـنـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «صلـ هـنـاـ، فـأـعـادـهـاـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: صـلـ هـنـاـ، ثـمـ أـعـادـهـاـ، فـقـالـ: «شـأـنـكـ إـذـاـ» .

وـمـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـيـمـنـ نـاـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ نـاـ أـبـوـ عـبـيدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ نـاـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ حـبـيـبـ الـمـعـلـمـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: قـالـ رـجـلـ يـوـمـ الـفـتـحـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ نـذـرـتـ إـنـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـكـ أـنـ أـصـلـيـ فـيـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ؟ قـالـ: صـلـ هـنـاـ، فـأـعـادـ الرـجـلـ مـرـتـيـنـ، أـوـ ثـلـاثـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: «فـشـأـنـكـ إـذـاـ» .

قال أبو محمد: ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافاً في مسجد إيلياء، وإنما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾ [١٩: ٦٤]. فلأن عجز ركب لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦] ولا شيء عليه.

وصح أنه ندب مباح وكان في ظاهر الأمر لازماً له أن يصلى بمكة، فلما راجع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام: « فشأنك إذاً » تبين وصح أن أمره عليه السلام له بأن يصلى بمكة ندب لا فرض أيضاً، هذا ما لا يمكن سواه، ولا يحتمل الخبر غيره - فصار كل ذلك ندباً فقط.

فإن قيل: فإنكم توجبون صلاة الجنائز فرضاً؟  
قلنا: نعم، على الكفاية لامتناعنا على أحد بعينه.

ونسأل من خالف هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم، فإن ألممه ذلك كانت صلاة سادسة؟ وبدل القول الذي أخبر تعالى أنه لا يبدل لديه.

فإن لم يلزم ذلك سألهما: ما الفرق؟ ولا سبيل إلى فرق أبداً - وبالله تعالى التوفيق.

فلونذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلّي فيها لزمه النهوض إليها ولا بد فقط، لأنّ طاعة الله عز وجل، ثم يلزمها من صلاة الفرض هنالك ما أدركه وقته، ويستحب لها فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك.

ورويانا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكرييم الجزدي عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب: اذهب فتجهز، ثم أتاه فقال له عمر: أجعلها عمرة.

وقد روي نحو هذا عن أم سلمة أم المؤمنين في امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس فأمرتها بأن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أجزأ عنه.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه.

ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك ولیعتكف في مسجد جماعة -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جریح قلت لعطاء: رجل نذر أن يمشي إلى بيت المقدس من البصرة قال: إنما أمرتم بهذا البيت، وكذلك في الجوار قلت: فأوصى في أمر فرأيت خيراً منه؟ قال: افعل الذي هو خير ما لم تسم لإنسان شيئاً، ولكن إن قال: للمساكين، أو في سبيل الله، فرأيت خيراً من ذلك فافعل الذي هو خير - ثم رجع عطاء عن هذا وقال: ليفعل الذي قال ولینفذ أمره.

قال ابن جریح: قوله الأول أحب إلىي، وقال ابن جریح عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان من قال له: نذرت مشياً إلى بيت المقدس، أو زيارة بيت المقدس؟ قال له طاوس: عليك بمكة مكة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو إلى بيت المقدس، أو إتيان بيت المقدس، أو إتيان مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلاً.

وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة، أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو بيت المقدس فإنه لا يلزمه شيء من ذلك، لكن يلزمته أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روي عن أبي يوسف: أنه إن نذر صلاة في موضع فصلبي في أفضل منه أجزاء، وإن صلى في دونه لم يجزه.

وقال مالك: إذا قال: الله عليّ أن أمشي إلى المدينة، أو قال إلى بيت المقدس لم يلزم ذلك، إلا أن ينوي صلاة هنالك فعليه أن يذهب راكباً، والصلاة هنالك؛ فإن قال: على المشي إلى مسجد المدينة، أو قال: إلى مسجد بيت المقدس، فعليه الذهاب إلى ما هنالك راكباً والصلاة هنالك؟ قال: فإن نذر المشي إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، لم

يلزمه، فإن نذر المشي إلى مكة لرمه.

وقال الليث: من نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد - وقال الشافعي: من نذر أن يصلى بمكة لم يجزه إلا فيها، فإن نذر أن يصلى بالمدينة، أو بيت المقدس أحراً أن يصلى بمكة، أو في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه، فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه، لكن يصلى حيث هو، فإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس أحراً الركوب إليهما.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة، وفي إن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد المدينة عموماً لا يخص منه نافلة من فرض، وهذه طاعة عظيمة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه » فقالوا: لا يطعه.

وأما قول أبي يوسف ف fasad أيضاً لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم، لأنه قد فعل خيراً مما نذر، وإن من نذر أن يتصدق بدرهم فتصدق ثوب، أنه يجزيه - وهذا خطأ لأنه لم يف بنذرها.

واما قول مالك فخطأ لائق أيضاً، لأنه أسقط وجوب المشي عن من نذرها إلى المدينة وأوجبه على من نذرها إلى مكة - وهذا عجب جداً، لاسيما مع قوله: إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي إلى بعض المشاعر، كمزدلفة، أو عرفة، فلم يوجب ذلك، وأوجبه إلى مكة، وإلى الكعبة، وإلى الحرم؛ وهذا كله تحكم بلا برهان.

وكذلك قول الشافعي أيضاً فإنه ينتقض بما ينتقض به قول أبي يوسف.

واما من نذر عتق عبد فلان إن ملكه، أو أوجب على نفسه عتق عبده إن باعه، فإن من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل ، فإن أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضاً شيء، لأنه إذا قال: عبدي حر إن بعته، أو قال: ثوابي هذا صدقة إن بعته فإنه فقد سقط ملكه عنه، وإذا سقط ملكه عنه، فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وإنما يملكه غيره، وصدقته كذلك.

ومن قال: إن ابعت عبد فلان فهو حر، أو إن ابعت دار فلان فهي صدقة، ثم ابتعت كل ذلك لم يلزمك عتق ولا صدقة - لما رويانا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - نا أبوبكر - هو السختياني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحchin أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

ومن طريق أبي داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة نا ثابت بن الضحاك - هو من أصحاب الشجرة - «أن رجلاً [على] عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نذر أن ينحر إبلًا ببوانة [فأتي] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها [وثن] من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا ، [قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا] [فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» ففي هذا الخبر نص ما قلنا: من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره فيما لا يملكه ، وفيه إيجاب الوفاء بنذر نحر الإبل في غير مكة - وهو قولنا - والله الحمد.

وقال الناس في هذا: أقوالاً :

فاختلقو في رجل قال: إن بعت عبدي هذا فهو حر.

وقال آخر: إن اشتريته منك فهو حر، ثم باعه منه؟

فإن أبا حنيفة، وعبد العزيز بن الماجشون قالا: يعتق على المشتري، لا على البائع .

وقال مالك، والشافعي: يعتق على البائع لا على المشتري.

وقال أبو سليمان: لا يعتق على واحد منهما - وهو الحق لما ذكرنا - والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها، لأنهم على اختلافهم متفقون على أن من قال: إن بعت عبدي فهو حر، فإنه يعتق عليه، وعلى أنه إن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه، فإنه حر - فمن أين غلت كل طائفة منها في اجتماعهما في بيعه وابتياعه أحد الناذرين على الآخر؟ فكان الأولى بهم أن يعتقدوا عليهما جميـعاً، فهذا نقض واحد.

وأما قول مالك: يعتق على البائع - فخطأ ظاهر، لأنه لا يخلو من أن يكون باعه ،

أولم يبعه، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن كان باعه فقد ملكه غيره فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت؟ وبأي حكم يعتق زيد عبد عمرو؟ إن هذا العجب!

وإن كان لم يبعه - فما يلزمه عتقه، لأنه إنما نذر عتقه إن باعه - وهو لم يبعه - وهذا نفسه لازم للشافعي سواء فظاهر فساد أقوالهم - والله الحمد.

وقال ابن أبي ليلى: من قال: إن دخل غلامي دار زيد فهو حر - ثم باعه - ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة، فإنه يفسخ البيع فيه، ويُعتق على باعه.

ولعمري ما قول مالك، والشافعي بعيد عن قول ابن أبي ليلى، لأنهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه، وأبطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه - وليت شعري ماذا يقول ابن أبي ليلى إن أعنته المشتري قبل أن يدخل الغلام دار زيد؟ أيفسخ عتقه ثم يعتقه على باعه؟ أو كانت أمة فأولدها المشتري، ثم دخلت الدار؟

١١١٦ - مسألة: وهذا بخلاف من قال: الله تعالى على عتق رقبة، أو قال: بدنـة، أو قال: مائة درهم، أو شيء من البر، هكذا لم يعينه - فإن هذا كله نذر لازم، لأنـه لم ينذر شيئاً من ذلك في شيء لا يملـكه، لأنـ الذي نذر ليس معيناً فيكون مشاراً إليه مخبرـاً عنه، فإنـما نذر عتقـاً في ذاتـه، أو صدقةـ في ذاتـه.

برهان هذا - قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصْدِقَنَّ ﴾ [٧٥:٩] ثم لـهم عز وجلـ إذ لم يـروا بذلكـ إذ آتـهمـ من فـضـلهـ - فـخرجـ هذاـ علىـ ماـ التـرمـ فيـ الذـمةـ جـملـةـ، وـخـرـجـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـنـذـرـ فيماـ لاـ يـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـذـرـ فـيـ مـعـيـنـ لـاـ يـمـلـكـهـ .

ويـدخلـ فيـ القـسـمـ الـلـازـمـ مـنـ نـذـرـ عـنـ أـولـ عـبـدـ يـمـلـكـهـ، أـوـ أـولـ وـلـدـ تـلـدـهـ أـمـتـهـ، وـفـيـ هـذـاـ نـظـرـ؟

وـمـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ نـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ نـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـمـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ «أـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ أـعـتـقـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ مـائـةـ رـقـبـةـ وـحـمـلـ عـلـىـ مـائـةـ بـعـيرـ [ـثـمـ أـعـتـقـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـائـةـ رـقـبـةـ، وـحـمـلـ عـلـىـ مـائـةـ بـعـيرـ]ـ قـالـ حـكـيمـ: فـقـلتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـشـيـاءـ كـنـتـ

أ فعلها في الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير؟ قال حكيم: قلت: فوالله لا أدع شيئاً صنته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله » فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة، وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التي لم تملكونها - فصح أن ذلك النهي إنما هو في المعين، وأن الجائز هو غير المعين، وإن لم يكن في ملكه حيثئذ، لأنه في ذمته.

وأما من قال: على نذر ولم يسم شيئاً فكفارة يمين ولا بد، لا يجزيه غير ذلك :-  
لما رويانا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن العاص عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شمسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « كفارة النذر كفارة يمين ». .

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا وفاء لنذر في معصية الله ». .

وأمره من نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد فلا يتكلم: بأن يصوم ويطرح ما سوى ذلك - ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذراً في العالم يخرج عن هذه الوجوه.

وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه، فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ، لأنه زاد في ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه، فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن أحکامها -: فوجدناه إذا حمل على ظاهره صبح حكمه، وهو من نذر نذراً فقط كما في نص الخبر ولم يجز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يتزمهما ولا جاء بالتزامه إياها نص - وبالله تعالى التوفيق.

وسواء قال: على نذر، أو قال: إن تخلصت مما أنا فيه فعلى نذر، وسواء تخلص أو لم يخلص: عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد -  
وبالله تعالى التوفيق.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول: على حرام، على نذر؟ قال: اعتق رقبة، أو صمم

شهرين متتابعين، أو أطعمن ستين مسكيناً.

قال سعيد: ونا سفيان - هو ابن عبيña - عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر أغلظ اليمين، وفيها أغلظ الكفاراة: عتق رقبة - وكلاهما صحيح عن ابن عباس، ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

وممن قال: فيه يمين كقولنا: الشعبي، رويناه من طريق سفيان بن عبيña: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١١١٧ - مسألة: ومن قال في النذر اللازم الذي قدمتنا: إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، أو إلا إن بدل الله ما في نفسي، أو إلا أن يبدولي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه، فهو استثناء صحيح، ولا يلزم ما نذر، لقول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [١٨: ٢٣، ٢٤] وإنه إذا علق نذر بـكل ما ذكرنا فلم يلتزم، لأن الله تعالى لو شاء تمامًا لأنفذه دون استثناء.

وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه. وهو لم يلتزم إلا إن أراد الله تعالى كونه، فإذا لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزم، وكذلك إن بدا له - وبالله تعالى التوفيق.

١١١٨ - مسألة: ونذر الرجل، والمرأة البكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج، وغير ذات الزوج، والعبد، والحر، سواء في كل ما ذكرنا، لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد ﴿ وما كان ربك نسيًا﴾ [١٩: ٦٤].

ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا، هذا أمر قد أمناه - والله الحمد - إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن زوجها على ما ذكرنا في «كتاب الصيام» وبالله تعالى التوفيق.

١١١٩ - مسألة: ومن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمـه ، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يكـلـفـ الله نـفـسـاً إـلـا وـسـعـهـ ﴾ [٢٨٦: ٢].

وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت - وهو لا يطيقه - فإنه غير لازم له ، لا حينئذ ، ولا بعد ذلك .

١١٢٠ - مسألة: ومن نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿ فـلا اـقـتـحـمـ العـقـبـةـ وـما اـدـرـاكـ ما العـقـبـةـ فـكـ رـقـبـةـ او إـطـعـامـ في يـوـمـ ذـي مـسـغـبـةـ يـتـيمـاً ذـا مـقـرـبـةـ او مـسـكـينـاً ذـا مـتـرـبـةـ ثـمـ كـانـ مـنـ الـذـينـ آـمـنـواـ ﴾ [١١: ٩٠ - ١٧: ٩١] . فحضر الله تعالى على فعل الخير ، وأوجبه لفاعله ، ثم على الإيمان ، وعلى فعل الخير فيه أيضاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ». وهو عليه السلام مبعوث إلى الجن والإنس ، وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر ، من قال غير هذا فليس مسلماً :-

وهذه جملة لم يختلف فيها أحد ممن يدعى الإسلام -  
ثم نقضوا في التفصيل :-

روينا من طريق مسلم نا حسن الحلوي نا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أنا عروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أسلمت على ما أسلفت من خير ». .

نا يوسف بن عبد [ الله بن عبد ] البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت؟ فأمرني أن أوفي بنذري ». .

نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غياث - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر

قال: « نذرت نذراً في الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأمرني أن أوفي بنذري ». فهذا حكم لا يسع أحداً الخروج عنه.

وقال مالك: لا يلزمك - واحتتج له مقلدوه بقول الله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتْ لِي حِبْطَنْ عَمْلَكَ ﴾ [٣٩: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْمَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُّثَوِّرًا ﴾ [٢٣: ٢٥].

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافراً بنص كل آية منها قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُرْتَدِدُ مَنْ كَفَرَ فَأُولَئِكَ حُبْطَتْ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [٢١٧: ٢].

ثم هم أول من ينتقض هذه الحجة فيجزون: بيعهم، وابتياعهم، ونكاحهم، وهباتهم، وصدقائهم، وعتقهم - وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم ناقتبة [بن سعيد] نا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري « أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلاً قبل نجد ف جاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سورى المسجد » وذكر الحديث.

وفيه « أن ثمامنة أسلم بعد أن أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا محمد، والله ما كان [على الأرض] من دين أبغض إلى من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلى [والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح بذلك أحب البلاد كلها إلى] وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر ».

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام بإنتمام نيته. وروينا عن طاوس من نذر في كفره، ثم أسلم فليوف بندره - وعن الحسن، وقتادة نحوه - وبهذا يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

١١٢١ - مسألة: ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان، أو يوم يبراً أو ينطلق فكان

ذلك ليلاً أو نهاراً لم يلزمـه في ذلك اليوم شيء، لأنـه إنـ كان ليلاً فـلم يكنـ ما نذرـ فيهـ، وإنـ كانـ نهارـاً فقدـ مضـى وقتـ الدخـولـ فيـ الصـومـ إـلاـ أنـ يقولـ: اللهـ عـلـيـ صـومـ الـيـومـ الـذـيـ أـنـطـلـقـ فـيهـ، أوـ أنـ يـكـونـ كـذـاـ فـيـ الـأـبـدـ، أوـ مـدـةـ يـسـمـيـهاـ، فـلـيـزـمـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـومـ فـيـ الـمـسـتـانـفـ -

وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١١٢٢ - مـسـأـلةـ: وـمـنـ نـذـرـ صـيـاماـ، أـوـ صـلـاـةـ، أـوـ صـدـقـةـ، وـلـمـ يـسمـ عـدـدـاـ مـاـ لـزـمـهـ فـيـ الصـيـامـ صـومـ يـوـمـ وـلـاـ مـزـيدـ، وـفـيـ الصـدـقـةـ مـاـ طـابـتـ بـهـ نـفـسـهـ مـاـ يـسـمـيـ صـدـقـةـ، وـلـوـ شـوـقـ تـمـرـةـ، أـوـ أـقـلـ مـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ، وـلـزـمـهـ فـيـ الصـلـاـةـ رـكـعـاتـ لـأـنـ كـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـقـلـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـاـسـمـ الـمـذـكـورـ، فـهـوـ الـلـازـمـ يـقـيـنـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ زـيـادـةـ، لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـبـهـ شـرـعـ وـلـاـ لـغـةـ -

وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١١٢٣ - مـسـأـلةـ: وـمـنـ قـالـ: اللهـ عـلـيـ صـدـقـةـ، أـوـ صـيـامـ، أـوـ صـلـاـةـ، هـكـذـاـ جـمـلـةـ: لـزـمـهـ أـنـ يـفـعـلـ أـيـ ذـلـكـ شـاءـ، وـيـجـزـيـهـ، لـأـنـ نـذـرـ طـاعـةـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـيعـ .

وـكـذـلـكـ لـوـ قـالـ: اللهـ عـلـيـ عـمـلـ بـرـ: فـيـجـزـيـهـ تـسـبـيـحـةـ، أـوـ تـكـبـيرـةـ، أـوـ صـدـقـةـ، أـوـ صـومـ، أـوـ صـلـاـةـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـرـ .

وـسـوـاءـ قـالـ: عـلـيـ ذـلـكـ نـذـرـاـ، أـوـ عـلـيـ عـهـدـ اللهـ، أـوـ قـالـ: عـلـىـ اللهـ كـذـاـ وـكـذـاـ، كـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ - وـلـاـ يـجـزـيـ فـيـ ذـلـكـ لـفـظـ دـوـنـ نـيـةـ، وـلـاـ نـيـةـ دـوـنـ لـفـظـ لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «ـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـلـكـلـ اـمـرـيـءـ مـاـ نـوـيـ »ـ .

فـلـمـ يـفـرـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـيـةـ دـوـنـ عـمـلـ وـلـاـ عـمـلـاـ دـوـنـ نـيـةـ -  
وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١١٢٤ - مـسـأـلةـ: وـمـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ نـذـرـ فـرـضـ أـنـ يـؤـذـيـ عـنـهـ مـنـ زـأـسـ مـالـهـ قـبـلـ دـيـوـنـ النـاسـ كـلـهـاـ، فـإـنـ فـضـلـ شـيـءـ كـانـ لـدـيـوـنـ النـاسـ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: «ـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـ دـيـنـ »ـ [٤: ١٢] فـعـمـ تـعـالـىـ وـلـمـ يـخـصـ .

وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ «ـ كـتـابـ الصـيـامـ »ـ وـ «ـ كـتـابـ الـحـجـ »ـ «ـ دـيـنـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ »ـ .

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى أخبرنى عبیدالله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنباري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتأه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده

قال أبو محمد: إن من رغب عن فتيا رسول الله ﷺ وسارع إلى قبول فتيا أبي حنيفة، ومالك، والشافعى: لم يدخله محروم من التوفيق -  
ونعوذ بالله من الضلال.

والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الإبل، لقول سعيد بن المسيب تلك السنة - ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا، أو عبیدالله بن عبد الله، أو الزهرى - فكانت سنة خجة بعيد من القول بالحق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس: اعتكف عن أمك.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضاه عنه ولية، وهو قول طاوس، وغيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن نذر جواراً أو مشياً فمات ولم ينفذ؟ قال: ينفذه عنه ولية، قلت: فغيره من ذوي قرابته؟ قال: نعم، وأحب إلينا الأولياء.

قال أبو محمد: فإن كان نذر صلاة صلاتها عنه ولية، أو صوماً كذلك، أو حجاً كذلك، أو عمرة كذلك، أو اعتكافاً كذلك، أو ذكراً كذلك، وكل بر كذلك - فإن أبي الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدى دين الله تعالى قبله - وهو قول أبي سليمان وأصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٥ - مسألة : قال علي : ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده ، فهي غير لازمة ، لا له ولا لمن بعده ، لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا ، وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة ، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى ، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم ، فهو نذر معصية - وبالله تعالى التوفيق .

## الوعد

١١٢٦ - مسألة : ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين ، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزم الوفاء به ، ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به .

وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال : تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكلها وكذا ، أو نحو هذا - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .  
وقال مالك : لا يلزم شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة ، فيلزم  
ويقضى عليه .

وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ، ويقضي به على الواعد ويجبر .  
فاما تقسيم مالك : فلا وجه له ولا برهان يعضده ، لا من القرآن ، ولا من سنة ، ولا قول  
صاحب ، ولا قياس .

فإن قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة ؟  
قلنا : فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بالآخر ، وظلمه وغره أن  
يغرم له مالاً ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط ﴿وَمَنْ يَتَعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْظَلَ نَفْسَه﴾ [٦٥:١].

وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى : ﴿كُبْرًا مَّا  
عندَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٤٠:٣٥].

والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ : « أربع من كن  
فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من التفاق حتى يدعها :  
إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر ». .

والأخر: الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من علامه النفاق ثلاثة - وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم - : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ». .

فهذا أثران في غاية الصحة، وأثار آخر لا تصح -  
أحدها : من طريق الليث عن ابن عجلان «أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر ابن ربيعة العدوبي حدثه عن عبدالله بن عامر قالت لي أمي : هاه تعال أعطك؟ فقال لها رسول الله ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ فقلت : أعطيه تمراً، فقال عليه السلام : أما أنك لو لم تعطيه شيئاً، كتبت عليك كذبة » هذا لا شيء لأنه عمن لم يسم .

وآخر : من طريق ابن وهب أيضاً عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «أن رسول الله ﷺ قال : « وأي المؤمن حق واجب ». .

هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل .  
ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق «أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تعد أخاك وعداً فتخلقه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة ». .

وهذا مرسل ، وإسماعيل بن عياش ضعيف .

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قال لصبي : تعال هاه لك، ثم لم يعطه شيئاً فهو كذبة ». .

ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أفل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة .  
وأبو حنيفة ، ومالك : يرون المرسل كالمسند ، ويحتاجون بما ذكرنا - فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواقع ولا بد ، وإلا فهم متناقضون ، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها .

وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا لأنهما ليسا على ظاهرهما ، لأن من وعد بما لا يحل ، أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك ، كمن وعد بزنى ، أو بخمر ، أو بما يشبه ذلك .

فصح أن ليس كل من وعد فخالف ، أو عاهد فغدر : مذموماً ، ولا ملوماً ، ولا

عصيًّا، بل قد يكون مطيناً مؤدي فرض؛ فإذاً ذلك كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد، والمعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط.

وأيضاً: فإن من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنت بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنت لم يلزمـه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» [١٨: ٢٣، ٢٤] فصح تحرير الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك.

ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلمه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل، لأنـه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى - وقد علمـنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذـه فإن لم ينفذـه، فلم يشأ الله تعالى كونـه.

وقول الله تعالى: «كـبر مـقـتاً عـنـدـ اللهـ أـنـ تـقـولـواـ مـاـ لـاـ تـفـعـلـونـ» [٤٠: ٣٥] على هذا أيضاً مما يلزمـهمـ، كالـذـي وصفـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـ إـذـ يـقـولـ: «وـمـنـهـ مـنـ عـاهـدـ اللهـ لـئـنـ آـتـانـاـ مـنـ فـضـلـهـ لـنـصـدـقـنـ وـلـتـكـونـنـ مـنـ الصـالـحـينـ فـلـمـ آـتـاهـمـ مـنـ فـضـلـهـ بـخـلـوـبـهـ وـتـولـواـهـ وـهـمـ مـعـرـضـونـ فـأـعـقـبـهـمـ نـفـاقـاـ فـيـ قـلـوبـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ يـلـقـوـنـهـ بـمـاـ أـخـلـقـواـ اللهـ مـاـ وـعـدـهـ» [٩: ٧٥- ٧٧].

فصح ما قلنا، لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد والمعهد بذلك فرضان: فرض إنجازهما - وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك، والنذر فرض - وبالله تعالى نتائـدـ.

تم كتاب النذور والحمد لله أولاً وأخـراً.

## كتاب الأيمان

١١٢٧ - مسألة: لا يمين إلا بالله عز وجل، إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض وما عليها، الذي نفسي بيده رب العالمين، وما كان من هذا النحو، - ويكون ذلك بجميع اللغات - أو بعلم الله تعالى، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، وكل ما جاء به النص من مثل هذا؛ فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفاً، فإن حنث فيه كانت فيه الكفارة.

وأما من حلف بغير ما ذكرنا - أي شيء كان لا تتحاش شيئاً - فليس حالفاً، ولا هي يميناً ولا كفارة في ذلك إن حنث - ولا يلزمها الوفاء بما حلف عليه بذلك، وهو عاص لله تعالى فقط، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار.

برهان ذلك -: ما ذكرناه قبل في «كتاب النذور» من قول رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله». .

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيْمَانًا مَا تَدْعُوا فِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى ﴾ [١١٠: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يَلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ [١٨٠: ٧].

وكل ما ذكرنا قبل فإنما يراد به الله تعالى، لا شيء سواه، ولا يرجع من كل ذلك إلى شيء غير الله تعالى -: روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب بن أبي حمزة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [رضي الله عنه] «أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال: إن الله تسعه وتسعين اسمًا، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة».

وقال تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيتُهَا أَنْتُمْ وَآباؤكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [٥٣: ٢٤].

فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى إلا بما سمي به نفسه.

وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعه وتسعين شيئاً، لقوله عليه السلام: « مائة إلا واحداً » فنفي الزيادة، وأبطلها، لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى.

وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، فإنما تؤخذ من نص القرآن.

ومما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد بلغ إحصاؤنا منها إلى ما ذكر:-

وهي - الله، الرحمن، الرحيم، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم،  
القيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، السميع،  
المجيب، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبرير، القدير،  
البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، مقتدر،  
الباري، العلي، الغني، الولي، القوي، الحي، الحميد، المجيد، الودود، الصمد،  
الأحد، الواحد، الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق،  
اللطيف، رؤوف، عفو، الفتاح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن،  
القدوس، الملك، مليك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل،  
رفيق، المسعر، القابض، الباسط، الشافي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر.

روينا من طريق أحمد بن شعيب إنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا  
الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن  
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ذكر حديث خلق الجنة والنار - وفيه « أن جبريل عليه  
السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمكانة قال الله عز وجل : وعزتك لقد خشيت أن لا  
يدخلها أحد ».

وقال تعالى: ﴿ أَنْزَلْهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [٤: ١٦٦].

ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله [أبو مصعب] نا عبد الرحمن بن أبي

الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هم [أحدكم] بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ». .

وقال عز وجل: « هو أشد منهم قوة » [٤١: ١٥].

وقال تعالى: « ذو الجلال والاكرام » [٥٥: ٢٧، ٢٨].

وقال تعالى: « فشم وجه الله » [٢: ١١٥، ٣٨: ٣٠ و ٢٧٢].

وقال تعالى: « يد الله فوق أيديهم » [٤٨: ١٠].

وقال تعالى: « ولتصنع على عيني » [٢٠: ٣٩].

وقال تعالى: « فإنك بأعيننا » [٤٨: ٥٢].

فهذه جاء النص بها.

وأما اليمين بعظمة الله، وإرادته، وكرمه، وحلمه، وحكمته، وسائر ماله يأت به نص، فليس شيء من ذلك يميناً، لأنه لم يأت بها نص، فلا يجوز القول بها.

١١٢٨ - مسألة: ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمراً كذا، أو أن يفعل أمراً كذا فإن وقت وقتاً مثل: غداً، أو يوم كذا، أو اليوم أو في وقت يسميه، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عاماً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عاماً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين.

هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنّة، فإن لم يوقت وقتاً في قوله: لأفعلن كذا، فهو على البر أبداً حتى يموت.

وكذلك لو وقت وقتاً، ولا فرق، ولا حنث عليه، وهذا مكان فيه خلاف -:

قال مالك: هو حانت في كلا الأمرتين وعليه الكفارة.

وقال الشافعي: هو على البر إلى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله، فحيثئذ يحنث وعليه الكفارة.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان كقولنا:

قال أبو محمد: فنسأله من قال بقول مالك: أحانت هو ما لم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قالوا: هو بار؟ قلنا: صدقتم، وهو قولنا لا

قولكم - وإن قالوا: هو حانت؟ قلنا: فأوجبوا عليه الكفارة، وطلاق امرأته في قولكم - إن كان حانتاً - وهم لا يقولون بذلك.

فظهر يقين فساد قولهم بلا مeryة، وأن قولهم: هو على حنت، وليس حانتاً، ولا حنت بعد - : كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط.

وأما قول الشافعـي فخطأً لأنه أوجب الحنت بعد البر بلا نص ولا إجماع - ولا يقع الحنت على ميت بعد موته - فلاح أن قوله دعوى بلا برهان - وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٩ - مسألة: وأما الحلف بالأمانة، وبعهد الله وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق رسول الله ﷺ وحق المصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، وأنا كافر، ولعمري، ولعمرك، ولأ فعلن كذا، وأقسم، وأقسمت، وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعلى يمين، أو على ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمـني - : فكل هذا ليس يميناً - واليمينـ بها معصية، ليس فيها إلا التوبة والاستغفار، لأنـه كله غير الله - ولا يجوزـ الحلف إلاـ بالله.

قال أبو محمد: والعجبـ منـ يرىـ هذهـ الألفاظـ يمينـاً، ويرىـ الحلفـ بالمشـيـ إلى مـكةـ، وبالـطلاقـ، وبالـعتـقـ، وبـصـدقـةـ الـمالـ: أـيمـاناً - ثمـ لاـ يـحلـفـ فيـ حـقـوقـ النـاسـ منـ الدـمـاءـ، والـفـروـجـ، والأـموـالـ، والأـبـشـارـ بـشـيءـ منـ ذـلـكـ - وهـيـ أـوكـدـ عـنـهـمـ - لأنـهـ لاـ كـفـارـةـ لـهـاـ، ويـحلـفـونـهـ بـالـلـهـ، وـفـيـ الـكـفـارـةـ، أـلـيـسـ هـذـاـ عـجـباـ؟

ولـئـنـ كـانـتـ أـيـمـاناًـ عـنـهـمـ - : بلـ مـنـ أـغـلـظـ أـيـمـانـ وأـشـدـهاـ - : فالـوـاجـبـ أـنـ يـحلـفـواـ النـاسـ بـالـأـيـمـانـ الـغـلـيـظـةـ، ولـئـنـ كـانـتـ لـيـسـ أـيـمـاناًـ فـلـمـ يـقـولـونـ: إـنـهـ أـيـمـانـ؟ حـسـبـنـاـ اللـهـ، وـهـوـ الـمـسـتعـانـ.

وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيماناً - :

روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغير الله صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود، أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبدالله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول : إن عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالكعبة - : لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، أحلف بالله فاثم أو ابرر .

١١٣٠ - مسألة : ومن حلف بالقرآن ، أو بكلام الله عز وجل ، فإن نوى في نفسه المصحف ، أو الصوت المسموع ، أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً ، وإن لم ينوي ذلك بل نواه على الإطلاق ، فهي يمين وعليه كفارة إن حنت ، لأن كلام الله تعالى هو علمه .  
قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا كَلْمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٰ لَقْضَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [١٩:١٠].

وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى ، والقرآن كلام الله تعالى .  
وقد روينا خلاف هذا [روينا] من طريق عبد الرزاق ، والحجاج بن المنهاج ، قال عبد الرزاق : عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد ، وقال الحجاج بن المنهاج : نا أبو الأشهب عن الحسن البصري - ثم اتفق الحسن ، ومجاهد قالا جمياً : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء برَّ ومن شاء فجر ». .

ولفظ الحسن « إن شاء برَّ وإن شاء فجر ». .  
وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال : أتيت مع عبدالله بن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة؟ فقال ابن مسعود : أما إن عليه بكل آية يميناً .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التخعي عن ابن مسعود قال : من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين .

وهو قول الحسن البصري ، وأحمد بن حنبل .  
وروينا عن سهم بن منجاب : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيبة .  
وقال أبو عبيدة : هو يمين واحدة .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء - وقد سأله رجل -

فقال: قلت: والبيت، وكتاب الله؟ فقال عطاء: ليس لك برب، ليس يميناً - وبه يقول أبو حنيفة.

وقد كان يلزم الحنفيين، والمالكين أن يقولوا بقول ابن مسعود، لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة.

١١٣١ - مسألة: ولغو اليمين لا كفارة فيه، ولا إثم، وهو وجهان -:  
أحدهما: ما حلف عليه المرء - وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه - ثم تبين له أنه بخلاف ذلك - وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي سليمان.

والثاني: ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه: لا والله، وأي والله - وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمْ ﴾ [٢٢٥: ٢].

وصح من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يميناً، ولا يأمره بكفارة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٢: ٢] قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله.

ومن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو: هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا تعقد عليه قلوبهم.

وهو قول القاسم بن محمد، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، والحسن، والزهرى، وأبي قلابة، وغيرهم.

ومن طريق ابن عباس - ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبي -: لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان، وليس بفلان.

وهو أيضاً قول الحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، وزرارة بن

أوفى، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حبي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

- قال أبو محمد: أما قول المرء: لا والله، وأي والله، بغير نية، فامره ظاهر لا إشكال فيه؛ لأنه نص القرآن، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأما من أقسم على شيء وهو يرى، ولا يشك في أنه كما حلف عليه، فإنه لم يعمد الحنت، ولا قصد له، ولا حنت إلا على من قصد إليه إلا أن هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فأسقطوا الكفارة هنها، وأوجبوها على فعل ما حلف عليه ناسياً أو مكرهاً، ولا فرق بين شيء من ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

والعجب أيضاً - أنهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى، ولم يروه في اليمين بغيره تعالى، كالمشي إلى مكة، والطلاق، والعتق، وغير ذلك.

وقد جاء أثر بقولنا -: روينا من طريق أبي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان - هو ابن إبراهيم - نا إبراهيم - هو الصائغ - عن عطاء بن أبي رباح قال: اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي ﷺ هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٢ - مسألة: ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا، ففعله ناسياً أو مكرهاً، أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له، أو أن لا يفعل فعلاً كذا - ففعله المحلف عليه عامداً أو ناسياً، أو شرك الحالف فأفعال ما حلف أن لا يفعله أم لا؟ أو فعله في غير عقله، فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم.

روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى - قال هشيم: وأخبرني منصور عن الحسن بمثله.

برهان ذلك -: قول الله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»

[٤٩: ٥]

وقال تعالى: «ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥].

وقد قلنا: إن الحنت ليس إلا على قاصد إلى الحنت يتعمد له بنص القرآن، وهؤلاء كلهم غير قاصدين إليه، فلا حنت عليهم، إذ لم يتم عمدوه بقلوبهم.

وصح عن النبي ﷺ : « عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». .

وأنه « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجnoon حتى يفique ». .

ولقول الله تعالى : ﴿ لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢٨٦: ٢].

وبالمشاهدة ندري أنه ليس في وسع الناس ، ولا المغلوب بأي وجه : منع أن يفعل ما نسي ولا ما غالب على فعله - فصح بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك ، وإن لم ينفع مكلفاً لذلك فقد سقط عنه الوفاء بما لم يكلف الوفاء به وهذا في غاية البيان ، والحمد لله رب العالمين - وهو قول الحسن ، وإبراهيم .

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور - هو ابن المعتمر - عن الحسن البصري قال : إذا أقسم على غيره فأحثت فلا كفارة عليه .

ومن طريق هشيم نا مغيرة عن إبراهيم فيمن أقسم على غيره فأحثته أحب إلى للمقسم أن يكفر ، فلم يوجد به إلا استحبابة .

١١٣٣ - مسألة : ومن هذا من حلف على ما لا يدرى فهو كذلك أم لا ، وعلى ما قد يكون ولا يكون ؟ كمن حلف لينزلن المطر غداً ، فنزل أو لم ينزل ، فلا كفارة في شيء من ذلك ، لأنه لم يتعمد الحثث ولا كفارة إلا على من تعمد الحثث وقصده لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٣٣: ٥].

وقد صرحت أن عمر حلف بحضور النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال؟ فلم يأمره عليه السلام بكافارة .

وقال مالك : عليه الكفارة كان ما حلف عليه أولم يكن - وهذا خطأ ، لأنه لا نص بما قال ، والأموال محظورة إلا بنص ، والشرائع لا تجب إلا بنص - وبالله تعالى التوفيق .

١١٣٤ - مسألة : ومن حلف عاماً للكذب فيما يحلف ، فعليه الكفارة - وهو قول الأوزاعي ، والحسن بن حبي ، والشافعي .

وقالت طائفة : لا كفارة في ذلك - وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وأبي سليمان .

روينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن

عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب؟ أ فيه كفارة؟ قال: نعم.

ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب، قال عطاء: عليه الكفارة، ولا يزيد بالكافرة إلا خيراً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [٨٩: ٥] قال: بما تعمدت.

ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته﴾ [٨٩: ٥] قال: يقول بما تعمدت فيه المأثم.

وقال سعيد بن جبير: هي اليمين في المعصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على أمر يتعمده كاذباً يقول: والله لقد فعلت، ولم يفعل، أو والله ما فعلت، وقد فعل، قال: أحب إلى أن يكفر.

ورويانا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية: أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقتطعه.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وحماد بن أبي سليمان: أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو أنها كذبة، لا كفارة فيها.

قال أبو محمد: احتاج من لم ير الكفارة في ذلك بالأختبار الثابتة عن رسول الله ﷺ منها - من طريق ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان،» فأنزل الله تعالى [تصديق ذلك] ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [٣: ٧٧].

ومن طريق أبي ذر عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فذكر عليه السلام فيهم «المتفق سلعته بالحلف الكاذب».

ومن طريق عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «الكبير: الإشراك بالله، وعقوق

والوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس ». .

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ». .

ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ : « من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال أمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ». .

ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ». .

وزاد بعضهم « ولو كان سواكَاً أخضر » هذه كلها آثار صحاح. .  
وذكروا أيضاً: خبراً صحيحاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من استلجم في أهله بيمين فهو أعظم إنماً ليس تغنى الكفارة ». .

وبخبر: روياناً من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: « فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت، فجاء جبريل عليه السلام فقال: بل قد فعل، لكن الله غفر له بالإخلاص ». .

ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس. .

وهكذا روياناً أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس، فإن لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد، وإلا فهو ضعيف؟

قالوا: فلم يأمره عليه السلام بكفاررة؟

قالوا: إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف.

وموّهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى: ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [٥: ٨٩].

قالوا: وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها.

هذا كل ما شغبوا به - وكله لا حجة لهم فيه.

أما حديث ابن مسعود، وأبي ذر، وعمران، وجابر، والأشعث، وقول الله تعالى:  
 »إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم« [٣: ٧٧] فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما ليس فيها ذكر لتبوية أصلًا، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب - .

فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفارة.

ثم العجب كله أنهم في هذه الأحاديث، وفي هذه الآية على قسمين -  
 قسم يقول: إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية، وفي هذه الأحاديث - يقطع بكلونه ولا بد، وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل.

وقسم قالوا: هو نافذ ما لم يتب - فمن أعجب شأنًا ممن احتج بأية وأخبار صاحب  
 في إسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك ذكر أصلًا، وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية -  
 وهذا عجب جدًا؟

وأما قوله عليه السلام: «من استلجم في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليس تغنى  
 الكفارة» فلا حجة لهم فيه أصلًا، لأن الأيمان عندنا وعندهم، منها لغو لا إثم فيه، ولم  
 يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك.

ومنها - ما يكون المرء بها حالًًا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في  
 أن الكفارة تغنى في هذا.

وبه جاء النص عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.  
 ومنها - اليمين الغموس التي اختلفنا فيها، وبالحس والمشاهدة ندرى نحن وهم  
 أن الحالف بها لا يسمى مستلجمًا في أهله، فبطل أن يراد بهذا الخبر هذا القسم، وبطل  
 احتجاجهم به في إسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس.

فإن قيل: فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح؟

قلنا: نعم، معناه - والله الحمد - بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا إحالة ولا  
 زيادة ولا نقص، وهو أن يخلف المرء أن يحسن إلى أهله، أو أن لا يضر بهم، ثم لج في  
 أن يحيث، فيضر بهم، ولا يحسن إليهم ويكره عن يمينه - فهذا بلا شك مستلجم بيمينه  
 في أهله أن لا يفي بها، وهو أعظم إثماً بلا شك - والكفارة لا تغنى عنه، ولا تحظى إثماً

إساءته إليهم وإن كانت واجبة عليه - لا يحتمل البينة هذا الخبر معنى غير هذا.

وأما حديث حماد بن سلمة، وسفيان، فطريق سفيان لا تصح، فإن صحت طريق حماد فليس فيه لِإسقاط الكفارة ذكر، وإنما فيه: أن الله تعالى غفر له بالإخلاص فقط، وليس كل شريعة توجد في كل حديث - ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب، وليس في هذا الخبر لها ذكر، فإن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: قد أمر بالتوبة في نصوص أخرى؟

قلنا: وقد أمر بالكفارة في نصوص أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى.

ونقول لهم: إن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار كلها حجة في إسقاطها فسكته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في إيجابها ولا فرق - وهي دعوى كدعوى؛ فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه؟

وأما قول الله تعالى: «واحفظوا أيمانكم» [٥: ٨٩] فحق.

وأما قولهم: إن الحفظ لا يكون إلا بعد مواقعة اليمين فكذب، وافتراء، وبهت، وضلال محسن، بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها، وفي الحلف بها، وبعد الحلف بها، فلا يحلف في كل ذلك إلا على حق.

ثم هبك أن الأمر كما قالوا، وأن قوله تعالى: «واحفظوا أيمانكم» [٨٩: ٥] إنما هو بعد أن يحلف، فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذباً؟ وهل هذا منهم إلا المباهنة والتمويه، وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة تمييز في أن من تعمد الحلف كاذباً فما حفظ يمينه - فظهر فساد كل ما يمخرقون به.

وأما قولهم: إن الكفارة إنما تجب عليه فيما حلف عليه في المستأنف باطل، ودعوى بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن ذكرروا قول رسول الله ﷺ: «أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه». .

فلا حجة لهم فيه، لأن الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة، وهي:

من حلف على يمين ورأى غيرها شرًا منها ففعل الذي هو شر، فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك.

قال أبو محمد: وأما قولهم: هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هو إلا حكم منهم لا من عند الله تعالى؟

ويعارضون بأن يقال لهم: دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنبًا أصلًا، وفيما هو صغير من الذنوب، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متتفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إثمًا من حالف على يمين غموس، أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إقصاد حجه بالهدي بآرائهم، ولعله أعظم إثمًا من حالف يمين غموس أو مثله.

وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة، وأن لا يزني بحريمة وأن لا يعمل بالربا، ثم لم يصل من يومه ذلك، وقتل النفس التي حرم الله، وزنى، وأربى فإن عليه الكفارة في أيمانه تلك! فيالله ويا للمسلمين أيما أعظم إثمًا: من حلف عمدًا للكذب أنه ما رأى زيداً اليوم، وهو قد رأه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمته.

أو من حنت بأن لا يصلي الخمس صلوات، وبأن قتل النفس، وبأن زنى بابتنه أو بأمه، وبأن عمل بالربا - ثم لا يرون عظم حنته في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إثمًا من ألف يمين تعمد فيها الكذب، لا تجب فيه كفارة، لأنه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجري أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس؟

وما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فهي رواية منقطعة لا تصح، لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم إنما أدرك أصغر الصحابة كابن عباس، ومثله، رضي الله عن جميعهم.

وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة؛ فابن مسعود حجة إذا اشتهر،

وغير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون حجة.

قال أبو محمد: فإذا قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا - فنقول وبالله تعالى التوفيق.

قال الله عز وجل: «فَكفارتُه إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» إلى قوله تعالى: «ذلِك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم» [٨٥: ٥].

فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يميناً أصلاً إلا حيث أسقطها نص القرآن، أو سنة، ولا نص القرآن، ولا سنة، أصلاً في إسقاط الكفارة عن العالف يميناً غموسياً؛ فهي واجبة عليه بنص القرآن.

والعجب كله منم أسقطها عنه والقرآن يوجبه، ثم يوجبونها على من حنت ناسياً مخطئاً والقرآن والسنة قد اسقطها عنه.

وأوجبوها على من لم يعتمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه؛ وهذه كما ترى.

فإن قالوا: إن هذه الآية فيها حذف بلا شك، ولو لا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنت؟

قلنا: نعم لا شك في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعينه له إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه هو الذي أراد الله تعالى لا ما سواه، وأما بالدعوى المفتراء فلا - .

فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه فحشتم، وإذا لا شك في هذا فالمحتمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانت بيقين: حكم الشريعة، وحكم اللغة.

فصح إذ هو حانت أن عليه الكفارة، وهذا في غاية الوضوح - وبالله تعالى التوفيق - والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة محظياً غير عاص لله تعالى.

فهلا قاسوا الحالف عامداً للكذب حانثاً عاصياً على الحالف أن لا يعصي، فحنت عاصياً، أو على من حلف أن لا يبرّ فبرّ: غير عاص في إيجاب الكفاره في كل ذلك؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم - وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٥ - مسألة: واليمين في الغضب والرضا، وعلى أن يطيع، أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفاره، وإن لم يتعمد الحنث، أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفاره في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ [٨٩: ٥]

فالكفاره واجبة في كل حنث قصده المرء.

وقد اختلف السلف في ذلك -: فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفاره فيها.

قال أبو محمد: وهذا قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه -: كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر - هو عبد الله بن عمرو - هو الرقي - نا عبد الوارث ابن سعيد التنوري نا أبويوب - هو السجستاني - القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول « أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا - ثم قال رسول الله ﷺ والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

فصح وجوب الكفاره في اليمين في الغضب قال تعالى: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون ﴾ [٨٩: ٥]

والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفاره.

وأما اليمين في المعصية -: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن رجلاً أضافه رجل فحلف أن يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل، فقال له ابن مسعود: كُلْ وإنني لا أظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك - فلم ير الكفاره في ذلك إلا استحباباً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبد الرحمن بن عباس أن ابن

عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة، ثم لم يجلده، قال: فقلنا له في ذلك؟ فقال: ألم تر ما صنعت؟ تركته، فذاك بذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال: من حلف على ملك يمينه: أن يضربه، فإن كفارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه؟ قال إبراهيم: لأن يحث أحب إلى من أن يضربه، قال المعتمر: وحلفت أن أضرب مملوكة لي، فنهاني أبي ولم يأمرني بکفارة.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحى قال: سئل طاوس عن حلف: أن لا يعتق غلاماً له فأعنته؟ فقال طاوس: تزيد من الكفارة أكثر من هذا؟

ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير في لغو اليمين؟ قال: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤخذه الله بتركه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال: اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة من يكفر للشيطان؟

ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال: سمعت عكرمة قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأنه: «لا يؤخذكم الله باللغو في أيديكم» [٥ : ٨٩] فيه نزلت.

ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه قال في الرجل يحلف أن لا يصل أباء وأمه، قال: كفارته تركه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: لم يصنع شيئاً ليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. واحتج أهل هذه المقالة بما رواينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبوأسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن العارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على معصية فلا

يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أبي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الأحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ولیأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق حاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها»<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الله ، ولا في قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أطراfe في سنن أبي داود (الطلاق / باب ٧) والبيهقي (١٠/٣٣) والدر المثور (٥/٢٠٨ و٢٦٨) وابن كثير في تفسيره بتحمه (١/٣٩١) وكذا الحاكم (٤/٣٠٠) في المستدرك ، ومشكل الآثار للطحاوي (١/٢٨٧) وابن ماجة (٢١١١) بتحمه.

(٢) الحديث أطراfe في : النسائي (الإيمان والنذور / باب ١٧ و ٣١، ٤١) والبيهقي (١٠/٦٩، ٣٣) ، وانظر الترمذى رقم (١٥٢٤، ١٥٢٥) والدارقطنى (٤/٤، ١٤) وابن ماجة (٢١٢٤، ٢١٢٥) وابن حبان (٦١٩٤) وعبد الرزاق (٩٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في (النذور / باب ١٥) وابن ماجة (رقم: ٢١١١) والزيلسي في النصب (٣/٢٩٦، ٢٩٩، ٢٩٧) وأطراfe : في شرح السنة للبغوي (١٧/١٠)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/١٨٣)، (٤/١٨٥) ومسند أحمد (٤/٢٥٦) والخطيب البغدادي في التاريخ (٦/١٨٤) والبيهقي (١٠/٣٢) وفي حلية الأولياء لابي نعيم (٦/٣٥٢) وفي فتح الباري (١١/٤٦٢، ٤٦١) وابن حبان (رقم: ١١٨٠) - موارد ، وابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير (٣/٢١٩)، (٤/١٧٠) وتحمه في مسلم (الإيمان / باب ٣ / أرقام ١١ و ١٣ و ١٤) والبيهقي (٩/٢٣٢) وأحمد أيضاً في المسند (٤/٢٥٧) وانظر الترمذى (رقم: ١٥٣٠) والنسائي (النذور / باب ١٥، باب ١٦) وابن ماجة (رقم: ٢١٠٨) والدارمي (٢/١٨٦).

(٤) أطراfe في عند: أبي داود في (الإيمان والنذور / باب ١٥) وابن حجر في الفتح (١١/٥٨٧) والبيهقي (١٠/٣٣)، (١٠/٦٦) والبغوي في شرح السنة (٣٦/١٠)، وله طرق عند الدارقطنى (٤/١٦) في السنن

ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا إبراهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان ابن شعيب بن درهم نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي ﷺ قال: «من حلف على مملوكه ليضر به فإن كفارته أن يدعه، وله مع كفارته خير».

ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي حزم القطعي سمعت الحسن يقول: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: كل هذا لا يصح - حديث عمرو بن شعيب صحيفه، ولكن لا مؤنة على المالكيين، والشافعيين، والحنفيين في أن يحتاجوا بروايته إذا وافقهم ويصححونها حيثئذ، فإذا خالفتهم كانت حيثئذ صحيفه ضعيفة. ما تدرى كيف ينطق بهذا من يؤمن أنه : «ما يلطف من قول إلا للديه رقيب عتيد» [١٨: ٥٠]؟

أم كيف تدين به نفس تدرى أن الله تعالى: «يعلم السر وأخفى» [٢٠: ٢٧]؟  
وأما حديث عمر فمقطوع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط، وهم لا يقولون: إن المقطوع، والمتصطل سواء، فلابد لهم عن هذا الأثر؟

وأما حديث أبي هريرة فعن يحيى بن عبيدة الله - وهو ساقط متروك ذكر - ذلك مسلم، وغيره.

وأما حديث مسلم بن عقرب فيه شعيب بن حيان - وهو ضعيف - ويزيد بن أبي معاذ - وهو غير معروف .

وحديث الحسن مرسل - فسقط كل ما في هذا الباب .

ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه، ومع ذلك قول رسول

= والسوطى في الدر المثور (١/١)، (١١/٢٦٩) والطبراني (٢/٦٨) في الكبير وابن حبان (٦١٩٤) والنسائي كذلك (الأيمان والتنور / باب (١٧).

(١) له أطراف في سنن أبي داود (الأيمان والتنور / باب (٤١) والبغوي في شرح السنة (٩/١٩٩) ونصب الراية (٣/٢٣١)، (٤/٤٤) والترمذى (١١٨١) وكذا عند النسائي في المجتبى (الإيمان / باب (١٤، ١٧) والحاكم (٢/٢٠٥) وأحمد (٢/١٨٩)، (٢/٢١٢) في مستنه .

الله ﷺ : «من حلف على يمين غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفره»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : إن هذا فيما كان في كليهما خيراً إلا أن الآخر أكثر خيراً ؟

قلنا : هذه دعوى ، بل كل شر في العالم ، وكل معصية ، فالبدر والتقوى خير

منهما ، قال الله تعالى : «الله خير أم ما يشركون» [٢٧ : ٥٩].

فصح أن الله تعالى خير من الأوثان ، ولا شيء من الخير في الأوثان.

وقال تعالى : « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر وأحسن مقيلاً» [٢٤ : ٢٥] ولا

خير في جهنم أصلاً.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق [ثنا معمر] عن همام بن منبه نا

أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والله لأن يلبح أحدكم بيمنيه في أهله آثم له عند الله

من أن يعطي كفارته التي فرض الله»<sup>(٢)</sup>.

فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنت في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إنماً - وقد رويانا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة ، وهو قول الحاضرين - وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٦ - مسألة : واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ، وهو مصدق فيما

ادعى من ذلك إلا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه - والحالف مبطل - فإن اليمين

هنا على نية المخالف له .

ومن قيل له : قل كذا أو كذا ؟ فقال - وكان ذلك الكلام يميّناً بلغة لا يحسنها القائل - فلا شيء عليه ولم يحلف - ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف ، فإن حنت فعلية الكفارة.

برهان ذلك - : أن اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمنيه تلك ، وكل

(١) سبق تخرجه.

(٢) مسلم (الأيمان والنذر) / باب ٦ / رقم ٢٦ ، (١٨/٢) وما بين القوسين زيادة منه ، والحديث في صحيح

البخاري (٨/١٦٠ - الشعب) وعند البغوي في شرح السنة (١٦/١٠) وابن حجر في الفتح (٥١٧/١١).

وجاء أيضاً في البيهقي (١٠/٣٢) - السنن الكبرى) وفي تفسير ابن كثير (١/٣٩٠) والدر المنشور للسيوطى

(٢٦٨/١).

واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته، وعما في ضمیره ..  
فصح ما قلناه، وقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى».

وقال الله تعالى: «وإن من أمة إلا خلا فيها نذير» [٣٥: ٢٤].

وقال تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» [١٤: ٤].

ولله تعالى في كل لغة اسم، وبالفارسية: أوزمز، وبالعبرانية: أدوناي، والوهيم، والوهاء، وإسرائيل، وباللاتينية: داوش ، وقريطور، وبالصقلية: بغ ، وبالبربرية: يكش .

فإن حلف هؤلاء بهذه الأسماء فهي يمين صحيحة ، وفي الحث فيها الكفارة ، .  
وأما من لزمته يمين لخصمه - وهو مبطل - فلا ينتفع بتوريته ، وهو عاص الله تعالى  
في جحوده الحق ، عاص له في استدفاع مطلب خصمته بتلك اليمين ، فهو حالف يمين  
غموس ، ولابد .

روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»<sup>(١)</sup> .

وقد قيل: عباد، وعبد الله واحد، ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر  
يجمعهما يصطحبان فيه ، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين توديها إليه ولابد .

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين .

١١٣٧ - مسألة : ومن حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق صدقه ،  
وكذلك لو قال: جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق ، فإن قال: لم أنو شيئاً دون  
شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

(١) اطرافه في صحيح مسلم ( الأيمان والنذور / باب ٤ / رقم ٢٠ ) وأبي داود ( الأيمان والنذور / باب ٨ )  
وشرح السنة ( ١٤١ / ١٠ ) والدارقطني في سنته ( ١٥٧ / ٤ ) وحلية الأولياء ( ١٠ / ٢٢٧ ، ٢٢٥ ) وأحمد في  
مسنده ( ٢٢٨ / ٢ ) ، والبيهقي في سنته ( ٦٥ / ١٠ ) والدارمي ( ١٨٧ / ٢ ) ومشكل الآثار ( ٣٥٣ / ٢ )

١١٣٨ - مسألة : ومن حلف على شيء ثم قال موصولاً بكلامه: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن لا يشاء الله، أو نحو هذا، أو إلا أن أشاء ، أو إلا أن لا أشاء، أو إلا إن بدل الله ما في قلبي ، أو إلا أن يبدو إلى ، أو إلا أن يشاء فلان، أو إن شاء فلان ، فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه .

فلو لم يصل الاستثناء بيمنيه لكن قطع ترك الكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم يتتفع بذلك ، وقد لزمه اليمين ، فإن حنت فيها فعليه الكفارة ، .

ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ، وأما بنية دون لفظ فلا، لقول الله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» [٥: ٨٩] فهذا لم يعقد اليمين.

ونحن على يقين من أن الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لأنفذهها، وأتمها، فإذا لم ينفذها عز وجل ولا أتمها، فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشاًكها وهو إنما التزمها إن شاء الله تعالى ، والله تعالى لم يشاها ، فلم يتلزمها قط.

وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه ، أو مشيئة زيد ، لأن مشيئته لا تعلم إلا من قبله فهو مصدق فيها - ومشيئة زيد لا ندري أصدق في دعواه أنه شاء أو لم يصدق ؟

ولا ندري أيضاً أصدق في دعواه أنه لم يشاًأ أو لم يصدق ؟  
فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها ، فلم يجز أن نلزمها كفارة بالشك .

ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنت»

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسلد عن عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنت» فهذا عروم لكل استثناء كما ذكرنا .

قال أبو محمد: وقوله عليه السلام فقال: «إن شاء الله» أو «فاستثنى» يقتضي القول، والقول لا يكون إلا باللسان، لا يكون بالنية أصلًا.

وقد قال قوم: إن استثنى في نفسه أجزاء.

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن إبراهيم النخعي قال: لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم: إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه.

وعن معمر عن حماد في الاستثناء: ليس بشيء حتى يسمع نفسه.

وعن قتادة عن الحسن البصري إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، لأنه قول صحيح - يعني حركة اللسان.

وأما وصل الاستثناء باليمين فإن أبا ثور قال: لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين، لا بعد تمامها، لأنه إذا أتم اليمين ولم ينوه فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته.

قال أبو محمد: ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحث» فأثبتت له اليمين أولاً، ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله: «فقال إن شاء الله» والفاء تعطي أن تكون الثاني بعد الأول بلا مهلة - فصح ما قلناه.

وقالت طائفة: الاستثناء جائز أبداً متى أراد أن يستثنى -: كما رويانا من طريق الحجاج بن المنهاج نا عبدالله بن داود - هو الخريبي - عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: له ثنياه بعد كذا وكذا.

ومن طريق خصيف عن مجاهد قال: إن قال بعد سنين إن شاء الله تعالى فقد استثنى.

وقالت طائفة بعد أربعة أشهر -: كما رويانا من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إن قال بعد أربعة أشهر - إن شاء الله - فقد استثنى.

وقالت طائفة: بعد شهر -: كما رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن

سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إذا حلف الرجل فقال: بعد شهر - إن شاء الله - فله ثنياه.

وقالت طائفة : من نسي فله أن يستثنى متى ما ذكر - : كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: يستثنى في يمينه متى ما ذكر، وقرأ : «واذكرا ربكم إذا نسيت» [١٨: ٢٤].

وصح [هذا] أيضاً عن سعيد بن جبير و[عن] أبي العالية.  
وقالت طائفة : في ذلك بمهملة غير محدودة - : كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: من حلف ثم قال: إن شاء الله - فهو بال الخيار.

وقالت طائفة : بمقدار حلب شاة غزيرة - :  
كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، قال: له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة.

وطائفة قالت: له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه ، أو يتكلم - :  
كما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وطائفة قالت: ما لم يقم فقط - :  
كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال:  
من استثنى لم يحث وله الثانية ما لم يقم من مجلسه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري: أنه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة إن استثنى قبل أن يقوم.

وقالت طائفة : له الاستثناء في أول نهاره - : كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود قال أبوذر - هو

الغفاري - ما من رجل يقول حين يصبح : اللهم ما قلت من قول ، أو حلفت من حلف ، أو ندرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت منه كان ، وما لم تشاء لم يكن ، فاغفره لي ، وتجاوز لي عنه ، اللهم من صلิต عليه فصلواتي عليه ، ومن لعنته فلعلتي عليه ، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك .

وأما قولنا : فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن أبيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلف يقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله - ثم يفعله ولا يكفر .

وقد صح عن ابن عمر : أنه كان يكفر أيماناً آخر - فقد ثبت عنه إسقاط الكفارة إذا وصل الاستثناء بكلامه ، ولم يصح عنه في المهلة شيء ، فظاهره أنه إذا لم يكن استثناؤه موصولاً بيمينه كفر .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال لي عطاء : إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ومع ذلك ، وعند ذلك ، قال ابن جرير بأنه يقول : ما لم يقطع اليمين ويتركه - وصح عن الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال : ما كان في كلامه [بقول] .

وروينا أيضاً عن الشعبي ، والحسن ، وسفيان الثوري .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبي سليمان .

قال أبو محمد : إنما قلنا بهذا القول الله تعالى : «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين» [٨٩: ٥] الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» فلم يجعل الاستثناء مردوداً على اليمين إلا بالفاء ، والفاء في لغة العرب توجب تعقيباً بلا مهلة فوقفنا عند ذلك .

وقال بعضهم : لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت أحداً كفارة أبداً .

قال علي : وهذا لا شيء ، لأن ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث وإيجاب الكفارة من أن يكفر ، لكن لو قالوا : هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم .

والعجب أن أبي حنيفة ومالك يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان ، وهذا عجب جداً أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم

من اليمين بالله ، لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفار ، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفار ، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها .

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع ، والكافرة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة ، والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في جملة ، فإن كان تلك أيماناً فالاستثناء والكافرة فيها وإن لم تكن أيماناً فمن أين ألموها؟

وعجب آخر عجيب جداً ! وهو أن مالكاً قال : إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح ، فإن نوى به قول الله عز وجل : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﷺ [١٨ : ٢٣] لم يكن استثناء .

قال أبو محمد : هذا كلام لا يدرى ما هو ؟ ولا ماذا أراد قائله به ، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المتندين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام ، فما وجدناه إلا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في «كهيغض» [١٩ : ١] و«طه» [٢٠ : ١] أمنا به كل من عند ربنا ، وإن لم نفهم معناه .

قال أبو محمد : فإن احتج محتاج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعود عن سماك بن حرب [عن عكرمة] يرفعه «أن رسول الله ﷺ قال : والله لأغزوون قريشاً ثم قال : إن شاء الله ثم قال والله لأغزوون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله »<sup>(١)</sup> قال أبو داود : وقال الوليد بن مسلم عن شريك ، ثم لم يغزهم .

وروينا أيضاً من طريق شريك عن سماك عن عكرمة ، وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو محمد : سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته فيأخذ الدنانير من الدرارهم ، والدرارهم من الدنانير أن يأخذ بها ه هنا .

(١) أبو داود في (الأيمان والنذور / باب ٢٠) وانظر أطرافه في فتح الباري (٦٠٣/١١) والبيهقي في سنته الكبرى (٤٧، ٤٨، ٤٩) ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (٤/١٨٢) والزيادة بين القوسين [عن عكرمة] من ابن داود

ومن قال : إن المرسل كالمبين أن يقول بهذا أيضاً .  
ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون صداقاً على ما يقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة  
مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهراً على  
قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهراً ، ثم يسأل عنه <sup>بعد الشهر</sup> ؟ أو يقيسونه على قولهم  
الفاسد في المخيرة أن لها الخيار مالم تقم عن مجلسها أو تتكلم ، فأي فرق بين هذه  
التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإياحتها ، وغير ذلك من الديانة وبين  
مهلة الاستثناء ؟ وهل هذا إلا شبه التلاعيب بالدين ؟

والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسى مذكيه أن يسمى الله تعالى عليه ،  
ثم لا يرون هننا نسيان الاستثناء عذرأ يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر .

فإن قالوا : فهلا قلتم أنتم بهذا كما اسقطتم الكفارة عن فعل ما حلف عليه  
ناسياً ؟ قلنا : لم نفعل بذلك ، لأن الفاعل ناسيأ ليس حاثاً لأن الحاث هو القاصد إلى  
الحدث ، وناسي الاستثناء لم يستثن ، فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص  
القرآن .

والكفارة لا تسقط بعد وجوبها إلا بنص ، ولم يسقطها النص إلا إذا قال موصولاً  
باليمين ما يستثنى به .

والعجب أنهم يقولون في مثل هذا إذا وافقهم : مثل هذا لا يقال بالرأي ، فهلا قالوا  
في قول أبي ذر . وابن عباس هننا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، كما قالوا في رواية شيخ من  
بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار : هذا لا يقال بالرأي ، فردوا به السنة الثابتة من  
أن كل بيع فلا بيع بينهما مالم يتفرقوا وكانا معاً .

١١٣٩ - مسألة : ويدين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت  
يصوّته أو إشارة إن كان مصمتاً لا يقدر على أكثر ، لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من  
الحالف عن نفسه ، والأبكم ، والمصمت ، مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما .

وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْدَاه﴾ [٢٨٦: ٢].

وقال رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». .

فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه ، وأن يسقط عنهم ما ليس في

وسعهما ، وأن يقبل منها ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزمهـ . وبالله تعالى التوفيق .

١١٤٠ - مسألة : والرجال ، النساء ، الأحرار ، والمملوكون ، وذوات الأزواج والأبكار ، وغيرهن ، في كل ما ذكرنا ونذكر سواه ، لأن الله تعالى قال : «ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم» [٨٩: ٥] .

وقال تعالى : «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان» [٨٩: ٥] .

وقال عليه السلام : «من كان حالـ فـلا يـحـلـ إـلاـ بـالـهـ» وقال في الاستثناء ما ذكرنا<sup>(١)</sup> ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ، ولا ذات زوج من أيـم ، ولا بـكـرـ من ثـيـبـ «ومـاـ كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ» [٦٤: ١٩] .

والتحـكمـ فـيـ الـدـيـنـ بـالـأـرـاءـ الـفـاسـدـةـ لـاـ يـجـوزـ .ـ وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

وقد وافقـونـاـ:ـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـنـ ذـكـرـنـاـ مـخـاطـبـ بـالـصـلـاـةـ،ـ وـبـالـصـيـامـ،ـ وـتـحـرـيـمـ ما يـحـرـمـ،ـ وـتـحـلـيـلـ ما يـحـلـ سـوـاءـ،ـ فـأـنـىـ لـهـمـ تـخـصـيـصـ بـعـضـ ذـلـكـ مـنـ بـعـضـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـالـدـعـاوـىـ الـكـاذـبـةـ ؟ـ

فـإـنـ ذـكـرـوـاـ مـاـ رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ عـمـرـ عـنـ حـرـامـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،ـ وـمـحـمـدـ اـبـنـيـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيهـمـاـ:ـ «أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ:ـ لـاـ يـمـينـ لـوـلـدـ مـعـ يـمـينـ وـالـدـ،ـ وـلـاـ يـمـينـ لـزـوـجـ مـعـ يـمـينـ زـوـجـ،ـ وـلـاـ يـمـينـ لـلـمـلـوـكـ مـعـ يـمـينـ مـلـيـكـهـ،ـ وـلـاـ يـمـينـ فـيـ قـطـيـعـةـ،ـ وـلـاـ نـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ،ـ وـلـاـ طـلاقـ قـبـلـ نـكـاحـ،ـ وـلـاـ عـنـاقـةـ قـبـلـ الـمـلـكـ وـلـاـ صـمـتـ يـوـمـ إـلـىـ الـلـيـلـ،ـ وـلـاـ مـوـاـصـلـةـ فـيـ الصـيـامـ،ـ وـلـاـ يـتـمـ بـعـدـ الـحـلـمـ،ـ وـلـاـ رـضـاعـةـ بـعـدـ الـفـطـامـ،ـ وـلـاـ تـغـرـبـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ،ـ وـلـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ»ـ فـحـرـامـ بـنـ عـثـمـانـ سـاقـطـ مـطـرـحـ لـاـ تـحلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ،ـ وـيـلـزـمـ مـنـ قـلـدـ رـوـايـتـهـ فـيـ اـسـتـظـهـارـ الـمـسـتـحـاضـةـ بـثـلـاثـ بـعـدـ أـيـامـهـاـ،ـ فـأـسـقـطـ بـهـاـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـرـوضـةـ وـالـصـيـامـ الـمـفـرـوضـ،ـ وـحـرـمـ الـوـطـهـ الـمـبـاحـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ بـرـوـايـتـهـ هـنـاـ،ـ وـإـلـاـ فـهـمـ مـتـلـاعـبـوـنـ بـالـدـيـنـ .ـ

ـ وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

ـ وـقـدـ خـالـفـوـاـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ .ـ وـأـمـاـ نـحـنـ فـوـالـهـ لـوـصـحـ بـرـوـايـتـهـ الثـقـاتـ مـتـصـلـاـ لـبـادـرـنـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـهـ .ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١١٤١ - مسألة : ولا يمين لسكران ، ولا لمجنون في حال جنونه ، ولا لها في مرضه ، ولا لنائم في نومه ، ولا لمن لم يبلغ .

ووافقنا في كل هذا أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، إلا أنهم خالفونا في السكران وحده ، ووافق في السكران أيضاً قولنا هنا قول المزنبي ، وأبي سليمان ، وأبي ثور ، والطحاوي ، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة ، وغيرهم .

وحجتنا في السكران قول الله تعالى : ﴿لَا تقربوا الصلاة وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣] فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدرى ما يقول ، فلا يحل أخذه بما لا يدرى ما هو من قوله ، وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين ، والله تعالى لا يؤخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هـ أدخل ذلك على نفسه ؟

فقلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقعدته ، أو جرجمها نفسه عابثاً عاصياً ، أينتقل إلى حكم من أقعد في سبيل الله ، أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعداً ، وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا ؟ فمن قولهم : نعم ، فظهر تناقضهم .

وكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليها ، فهو في حكم من صار إليها بغلبة ، لأن النصوص لم تستثن هنا من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئاً .

والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعاً للطريق فاضطر إلى الميتة ، والخنزير : أن له أن يقوى نفسه بأكلها ، والقرآن جاء بخلاف ذلك - وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالاً فلا يلزمـه ذلك ، ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقلـه من أجل أنه هو أدخلـه على نفسه .

والعجب من أبي حنيفة الذي يرى أن النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه ، أو شرب ما دس في فمه ، أنه مفتر ، ثم يراه هنا غير حالف ثم يلزمـ السكران يمينـه ، وهذا عجب جداً .

فإن قالوا : لعله متـساـكر ، ومن يدرـي أنه سـكـران ؟  
قلـنا : ولـعلـ المـجنـونـ متـجـنـنـ ، متـحـامـقـ ، ومن يـدرـي أنه مـجنـونـ ، أو أحـمـقـ -

وجوابنا هنا أنه من حيث يدرى أنه مجنون، يدرى أنه سكران، ولا فرق.

وفي الصبي يحلف : خلاف تذكره . :

روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال : إذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر.

قال أبو محمد : وقد صح عن بعض الصحابة : عمر، أو عثمان : إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ - ويلزم من يرى من المالكين أن يكفر عن الصبي يصيب الصيد في إحرامه أن يكفر عنه إن حنث وإلا فقد تناقضوا.

قال علي : والحججة في هذا - : هو ما رويانا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ». .

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ». .

قال علي : السكران مبتلى بلا شك في عقله .

١١٤٢ - مسألة : ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره، أو بعد إسلامه فعلية الكفارة، لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله ﷺ ودين الله تعالى لازم لهم - قال تعالى : «وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» [٢: ١٩٣ و ٨: ٣٩].

وقال تعالى : «وأن حكم بينهم بما أنزل الله» [٥: ٤٩] ولا يجزيه أن يكفر في حال كفره، لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القرآن مصدقاً أنها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها.

قال تعالى : «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» [٨: ٥]

١١٤٣ - مسألة : ومن حلف : واللات ، والعزى ، فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - يقولها مرة؛ أو

يقول: لا إله إلا الله وحده ثلث مرات ولا بد.

وينفث عن شماله ثلث مرات، ويتعود بالله من الشيطان ثلث مرات ثم لا يَعْدُ  
فإن عاد لما ذكرنا أيضًا.

ومن قال الآخر: تعال أقمرك؟ فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل أم كثر - : لما  
روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الحميد بن محمد أنا مخلد نا يونس - هو ابن  
أبي إسحاق السبئي - عن أبيه [قال] حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي  
وقاص قال: «حلفت باللات والعزى فأتتني رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال :  
«قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر وانفث  
عن شمالك ثلثاً، وتتعوذ بالله من الشيطان ، ثم لا تَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحراني نا الحسن بن محمد - هو ابن  
أعين ثقة - نازهير - هو ابن معاوية - نا أبو إسحاق هو السبئي عن مصعب بن سعد بن  
أبي وقاص عن أبيه قال: «حلف باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ بشّس ما  
قلت ائت رسول الله ﷺ [فأخبره] فإنما لا نراك إلا قد كفرت فلقيته فأخبرته؟ فقال لي:  
قل لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] ثلث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلث مرات  
وانفث عن شمالك ثلث مرات ولا تَعْدُ له»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا إسحاق - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أن أنا هريرة قال: قال رسول  
الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه: باللات ، فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه:  
تعال أقمرك فليتصدق»<sup>(٣)</sup>.

(١) النسائي في المجتبى (الأيمان والنذور / باب ١٢) والزيادة بين الأقواس منه.

(٢) انظر تخریج الحديث السابق - والزيادة من سنن النسائي الصغیر.

(٣) أطراfe عند: البخاري (٦٦ / ٨) - الشعب) تعلیقاً، وفتح الباری (٥٣٧ / ١١) والبیهقی (٥٣٧ / ١١)  
والقرطبی (٦ / ٢٧٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٢) وفي الصحيح (٦ / ١٧٦ - الشعب،  
٨ / ٨، ٣٣، ٨٢، ١٦٥).

ان الحديث في مسلم (الأيمان / باب ٢ / رقم ٥ و ٥ مكرر) وسائر اطراfe عند أبي داود (الأيمان =

قال علي : في هذا إبطال التعلق بقول أحد دون رسول الله ﷺ فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد : ما نراك إلا قد كفرت ، ولم يكن كفر.

١١٤٤ - مسألة : ومن حلف أيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين ، مثل : والله لا أكلت اليوم ، والله لا أكلمت زيداً ، والله لا دخلت داره أو نحو هذا ، فهي أيمان كثيرة إن حنت في شيء منها فعليه كفارة .

فإن عمل آخر فكفارة أخرى ، فإن عمل ثالثاً فكفارة ثلاثة - وهكذا ما زاد ، لأنها أيمان متغيرة ، وأفعال متغيرة ، وأحنان متغيرة ، إن حنت في يمين لم يحيث بذلك في أخرى بلا شك ، فلكل يمين حكمها .

١١٤٥ - مسألة : فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها : إن شاء الله أو استثنى بشيء ما ، فإن قوماً قالوا : إن كان كل ذلك موصولاً فهو مصدق فيما نوى ، فإن قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان ، فلا حنت عليه في شيء منها .

وإن قال : نويت آخرها ، فهو كما قال - وبالله تعالى التوفيق .  
وقال أبو ثور : الاستثناء راجع إلى جميع الأيمان .

وقال أبو حنيفة : لا يكون الاستثناء إلا لليمين التي تلي الاستثناء .

قال أبو محمد : وبهذا نأخذ ، لأنه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها ، وأخذ في كلام آخر ، فبطل أن يتصل الاستثناء بها ، فوجب الحنت فيها إن حنت والكافرة ، وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق .

١١٤٦ - مسألة : فإن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله لا أكلمت زيداً ولا خالداً ، ولا دخلت دار عبدالله ، ولا أعطيتك شيئاً ، فهي يمين واحدة ، ولا يحيث بفعله شيئاً مما حلف عليه ، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه .

وهذا قول عطاء ، والشافعي ، وبعض أصحابنا .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال عطاء فيمن قال : والله لا أفعل كذا ، والله لا أفعل كذا ، لأمور شتى - قال : هو قول واحد ، ولكنه خص كل واحد بيمنين ، قال : كفارتان .

وقال عطاء فيمن قال والله لا أفعل كذا ، وكذا الأمرين شتى فعمهما باليمين ؟ قال : كفارة واحدة - ولا نعلم لمتقدم فيها قول آخر .

وقال المالكيون : هو حانت بكل ما فعل من ذلك ، ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة - وقول آخر : أنه يلزم كفارة بأول ما يحيث ، ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك .

قال أبو محمد : اليمين لا تكون بالنسبة دون القول وهو لم يلفظ إلا بيمنين واحدة ، فلا يلزم أكثر من يميناً أصلاً ، إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن ؛ ولا سنة ، فإذا هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون في بعضها على حنث ، وفي بعضها على بره ؛ إنما هو حانت ، أو غير حانت : ولم يأت بغير هذا القرآن ، ولا سنة ، ولا قياس ، ولا قول متقدم .

فصح أنه لا يكون حانتاً إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله - وأيضاً : فالآموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها - وبالله تعالى التوفيق .

**١٤٧ - مسألة :** فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، مثل : أن يقول : بالله لا كلمت زيداً ، والرحمن لا كلمته ، والرحيم لا كلمته ، بالله ثانية لا كلمته ، بالله ثالثة لا كلمته - وهكذا أبداً في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة : فهي كلها يمين واحدة - ولو كررها ألف ألف مرة - وحنث واحد ؛ وكفارة واحدة - ولا مزيد .

وقد اختلف السلف في هذا - : روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبيان عن مجاهد قال : زوج ابن عمر مملوكه من جارية له ، فأراد الم المملوك سفراً فقال له ابن عمر : طلقها ؟ فقال المملوك : والله لا طلقتها فقال له ابن عمر : والله لطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات ؟ قال مجاهد لابن عمر : كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقللت له : قد حلفت مراراً ؟ قال : كفارة واحدة .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أقسمت مراراً فكفاراً واحدة.

ومن طريق إبراهيم النخعي إذا رد الأيمان فهي يمين واحدة.  
وعن هشام بن عروة أن أباه سئل من تعرضت له جارية له مراراً كل مرة يحلف بالله أن لا يطأها ؟ ثم وطئها ؟ فقال له عروة : كفارة واحدة ، .

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد ، في مجالس شتى .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا حلف في مجالس شتى قال: كفارة واحدة .

قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد ، وقتادة عن الحسن قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى - وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وأبي عبيد ، وأحد قوله سفيان الثوري ، .

ورويانا عن ابن عمر ، وابن عباس : إذا أكد اليمين فعتق رقبة .

وقالت طائفة : إن كان ذلك في مجلس واحد فكفاراً واحدة ، وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى .

صح ذلك عن قتادة ، وقال عمرو بن دينار : يقولون ذلك .

وقال سفيان الثوري في قول له : إن نوى باليمين الأخرى يميناً ثانية فكفارتان ، وقال عثمان البشري ، وأبوثور : إن أراد التكرار فيمين واحدة وإن أراد التغليظ فلكل مرة كفارة .  
وهو قول الشافعى إلا أنه عبر عنه بأن قال : إن أراد التكرار فكفاراً واحدة ، وإن فلكل مرة كفارة - فلم يخرجه عن أن يكون لكل مرة كفارة ، إلا بأن ينوي التكرار فقط - ثم لم يشترط إرادة التغليظ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أراد التكرار فيمين واحدة ، وإن لم تكن له نية ، وأراد التغليظ ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعداً ، فلكل يمين كفارة .

قال أبو محمد: لا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة - فقط - حجة، لأن الله تعالى حين بين الرقبة، والإطعام، والكسوة ، وقد علم أن هنالك أيماناً مؤكدة ، قال تعالى: «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها» [٩١: ١٦].

ولا نعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون في مجلسين فصاعداً حجة إلا الدعوى أنها يمين واحدة، في مجلس ، وييمين ثانية في المجلس الثاني.

وهذه دعوى لا يصححها برهان ، وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر ، كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق.

وكذلك لا ندرى لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلاً إلا الدعوى بلا برهان.

وأما من قال: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة، وإلا فهي أيمان شتى ، فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هي ألفاظ شتى ، فلكل لفظ حكم ، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق.

قال أبو محمد: القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً ، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية ، وغير حكم الأولى ، ولم يأت ذلك في الأيمان .

وأما قولهم : إنها ألفاظ شتى ، فنعم ، إلا أن الحثت به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلاً ، ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة إلا الحثت ، فالحثت فيها كلها حثت واحد بلا شك ولا يجوز أن يكون بحثت واحد كفارات شتى ، والأموال محمرة ، والشائع ساقطة ، إلا أن يبيع المال نص ، أو يأتي بالشرع نص - وبالله تعالى التوفيق ..

وهذا مما خالف فيه الحنفيون ، والشافعيون ، ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - وبالله تعالى التوفيق .

١١٤٨ - مسألة : ومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف ؟ أو قال: لا شربت ماء

هذا الكوز ، فلا يحث بأكل بعض الرغيف ، ولو لم يق منه إلا فتاتة ، ولا بشرب بعض ما في الكوز .

وكذلك لو حلف بالله لاكلن هذا الرغيف اليوم ، فأكله كله إلا فتاتة وغابت الشمس فقد حث - وهكذا في الرمانة ، وفي كل شيء في العالم لا يحث ببعض ما حلف عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .

وقال المالكيون : يحث بأكل بعضه وشرب بعضه .

قال أبو محمد : نسأله عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد ؟ أصادقان هما أم كاذبان ؟ فمن قولهم إنهم كاذبان مبطلان ، فأقرروا على أنفسهم بالفтиأ بالكذب ، وبالباطل ، وبالمشاهدة يدرى فساد هذا القول ، لأنه إنما حلف أن لا يأكله ، لم يحلف أن لا يأكل منه شيئاً ، وهو إذا أبقى منه شيئاً فلم يفعل ما حلف عليه ، والأموال محظورة إلا بنص ، ولا نص في صحة قولهم .

وقال قائلهم : الحث ، والتحريم ، وكلاهما يدخل بأرق الأسباب ؟

فقلنا : هذا باطل ما يدخل الحث والتحريم لا بأرق الأسباب ، ولا بأغلظها ، ولا يدخل التحليل أيضاً لا بأرق الأسباب ، ولا بأغلظها - وكل هذا باطل وإفك ، ولا يدخل الحث ، والبر ، والتحريم ، والتحليل ؛ إلا حيث أدخل الله تعالى منها في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ .

وأطرف شيء أنهم قالوا : تحريم زوجة الأب على الابن يدخل بأرق الأسباب - وهو العقد وحده ؟ فقلنا لهم : نسيتم أنفسكم ، أو لم يكن فرج هذه المرأة حراماً على الأب ، كما هي على الابن ، ثم دخل التحليل للأب بأرق الأسباب - وهو العقد وحده - فأين قولكم : إن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب ؟

وكم هذا التخلط بما لا يعقل في دين الله تعالى ؟

وقالوا : والتحليل في المطلقة ثلاثة لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب - وهو العقد ، والوطه ؟ فقلنا : نقضتم قولكم قولوا بقول الحسن ، وإنما فقد أفسدتم ببيانكم ، لأنه يقول : لا تحل المطلقة ثلاثة إلا بالعقد ، والوطه ، والإنزال فيها ، وإنما فلا ، وهذا أغلف الأسباب والقوم في لا شيء - ونحمد الله على السلام .

وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بأرق الأسباب الذي هو العقد، لكن بالدخول بالأم مع العقد، فهذا تحريم لم يدخل إلا بأغلظ الأسباب .

ثم تناقضهم هنا طريف جداً، لأن من قولهم : أن من حلف أن لا يأكل رغيفاً فأكل نصف رغيف يحثث ، ومن حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير أنه لا يحثث ، فأي فرق بين هذا كله لو كان هنا تقوى ؟

واحتاج بعضهم في ذلك - بأن من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئاً منها فإنـه يـحـثـث ؟ فـقـلـنـاـ لـهـمـ : إنـمـاـ يـكـونـ الحـثـ بـمـخـالـفـةـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ ، ولاـ يـكـونـ فيـ اللـغـةـ والـمـعـقـولـ دـخـولـ الدـارـ إـلـاـ بـدـخـولـ بـعـضـهـ ، لاـ بـأـنـ يـمـلـأـهـ بـجـثـتـهـ ، بـخـلـافـ أـكـلـ الرـغـيفـ ، وـلـوـ أـنـ دـخـلـ بـعـضـهـ الدـارـ لـاـ كـلـهـ لـمـ يـحـثـثـ ، لـأـنـ لـمـ يـدـخـلـهـ . وـهـمـ مـجـمـعـونـ مـعـنـاـ عـلـىـ : أـنـ

من حلف أن لا يهدم هذا الحائط؟ فهدم منه مدرة أنه لا يحثث؟

١١٤٩ - مسألة : فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف ، أو أن لا يشرب من ماء هذا الكوز فإنه يحثث بأكل شيء منه وشرب شيء منه ، لأنه خلاف ما حلف عليه - وبالله تعالى التوفيق .

١١٥٠ - مسألة : فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر ، فإن كانت له نية في شرب شيء منه حث [بأي شيء منه] لأنه بهذا يخبر عن شرب بعض مائه فإن لم يكن له نية فلا حث عليه ، لأن النبي ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» .

١١٥١ - مسألة : ومن حلف أن لا يدخل دار زيد ، فإن كانت من الدور النباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحث بدخول الدهاليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد وإن كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حث بدخول الدهاليز .

وهكذا في المساجد ، والحمامات ، وسائل المواقع لما ذكرنا : من أنه إنما يراعى ما يخاطب به أهل تلك اللغة .

وقد قال الله تعالى : «وإن منكم إلا واردتها كان على ربك حتماً مقتضاها» [١٩] :

[٧١] فهذا عموم ، ولا يجوز أن يقال : إن محمداً عليه السلام ، والأنبياء يدخلون جهنم .

١١٥٢ - مسألة : ومن حلف أن لا يدخل دار فلان ، أو أن لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك ، أو دخل دهليز الحمام لم يحث ، لأنه لم يدخل الدار ولا الحمام ، ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام !؟

١١٥٣ - مسألة : ومن حلف أن لا يكلم فلاناً ، فأوصى إليه أوكتب لم يحث ، لأنه لا يسمى الكتاب ولا الوصية : كلاماً.

وكذلك لو أشار إليه قال الله عز وجل : «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا» [١٩: ١٠، ١١].

وقال تعالى : «فَإِمَّا ترِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي : إِنِّي نذرتُ لِلرَّحْمَنِ صُومًا فلن أَكُلُّ الْيَوْمَ إِنْسِيَا» [١٩: ٢٦] إلى قوله : «فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ» [١٩: ٢٩].  
فصح أن الإشارة ، والإيماء ليس كلاماً.

١١٥٤ - مسألة : ومن حلف أن لا يشتري إداماً فائي شيء اشتراه من لحم ، أو غيره أي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حث - أكل به أو لم يأكل - لأنه قد اشتري الإدام فلو أكله بلا خبز لم يحث ، لأنه ليس إداماً حينئذ .

وقال أبو حنيفة : من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل خبزاً بشوأ لم يحث ، فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع فيه الخبز حث .

قال علي : وهذا كلام فاسد جداً لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة - :  
نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن البلوي غذرنا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن راشد نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن محمد بن أبي يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : «رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه» <sup>(١)</sup>.

قال علي : وأصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز ، فذلك أخرى أن يؤدم بينهما

(١) أطراfe في سنن أبي داود (الأيمان والتنور / باب (١٠)) ، و (الأطعمة / باب (٢٤٥)) وعند البيهقي في السنن الكبرى (٦٢/١٠) والبغوي في شرح السنة (٣٢٣/١١) وفي الشمائل (٩٦) وفي مجمع الزوائد (٤٠/٥).

فكل شيء جمع إلى الخبر ليسهل أكله به فهو إدام.

١١٥٥ - مسألة : ومن حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد أكثر من العشر لم يحل له ذلك ، وibir في يمينه بأن يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة :-

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذرها بأذني ضرب؟ فقال عطاء : قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى : «وَخُذْ بِيَدِكَ ضَغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» [٤٤: ٣٨].

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .

وقال مجاهد ، والليث ، ومالك : لا يبر بذلك - وما نعلم لهم حجة أصلاً.

١١٥٦ - مسألة : ولا معنى للبساط في الأيمان ولا للمن ، ولو مرت امرأته عليه أو غيرها بمالها فحلف أن لا يلبس من مالها ثوباً لم يحنث إلا بما سمي فقط ، ويأكل من مالها ما شاء ، ويأخذ ما تعطيه ، ولا يحنث بذلك ، ويشتري بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك .

وكذلك من من على آخر بلبن شاته فحلف أن لا يشرب منه شيئاً ، فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ، ومن جبنها ، ومن زبدتها ، ورائتها ، لأنه ليس شيء من ذلك شرب لبن .

فإن باع تلك الشاة واشتراط أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك ، إنما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .

وقال مالك : يحنث بكل ذلك ، ثم تناقض فقال : إن وهبت له شاة ثم مرت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئاً فباعها وابتاع بثمنها ثوباً ليسه فإنه يحنث - ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا ببيعها وقضاء دينه من ثمنها - وهذا قول ظاهر الفساد ، لأن أحشه بغير ما حلف عليه .

وموه بعضهم بأن ذكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين : «أن أبا لبابة ربط نفسه إلى سارية وقال : لا أحل نفسي

حتى يحلني رسول الله ﷺ أو تنزل توبتي ، فجاءت فاطمة تحله فأبى إلا أن يحله رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : إن فاطمة بضعة مني<sup>(١)</sup> فهذا لا يصح ، لأنه مرسلاً - ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف .

ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه ، لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيداً فضرب ولد زيد أنه لا يحيث .

١١٥٧ - مسألة : ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا حيناً أو دهراً أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً ، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام - أو قال ملياً ، أو قال : عمراً ، أو العمر ، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ، ثم فعله ، فلا حنث عليه ، لأن كل جزء من الزمان زمان ، ودهر ، وحين ، ووقت ، وببرهة ، ومدة .

وقد اختلف السلف في الحين - : فقالت طائفة : الحين سنة -  
روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي بن أبي طالب يقول : أرى  
الحين سنة .

وقد روی من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : الحین  
سنة .

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتبة ، وحمد بن أبي سليمان ، قالا جمیعاً :  
الحین سنة - وعن عکرمة مثله .

وهو قول مالك ، قال : إلا أن ينوي غير ذلك فله ما نوى .  
وذهب طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله  
الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سُئل في رجل حلف على أمرأته : أن لا  
تفعل فعلاً ما إلى حين ؟ فقال : أي الأحيان أردت ؟ فإن الأحيان ثلاثة - :

قال الله عز وجل : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» [١٤ : ٢٥].  
كل ستة أشهر .

وقوله تعالى : «ليسجنته حتى حين» [١٢ : ٣٥] فذلك ثلاثة عشر عاماً .

(١) الطرف «إن فاطمة بضعة مني » في مستند الإمام أحمد (٤/ ٣٢٦).

وقوله تعالى: **«ولتعلمن نبأه بعد حين»** [٣٨: ٨٨] فذلك إلى يوم القيمة، وذهب طائفة إلى ما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري: **«تؤتي أكلها كل حين»** [١٤: ٢٥] ما بين ستة أشهر إلى تسعه أشهر،

وذهب طائفة إلى ما رويانا من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سamente بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة: أن رجلاً سأله سعيد بن المسيب عن يمينه أن لا تدخل أمرأته على أهلها حيناً؟ فقال سعيد: الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب **«تؤتي أكلها كل حين»** [١٤: ٢٥].

وذهب طائفة إلى ما رويانا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة: **«تؤتي أكلها كل حين»** [١٤: ٢٥] قال: تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف.

وذهب طائفة إلى ما رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «الحين ستة أشهر» وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي.

وذهب طائفة إلى ما رويانا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون أنا هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سأله عنم قال: لا أفعل أمراً كذا حيناً؟ فقال له عكرمة: إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك:-

فالذى لا يدرك قوله عز وجل: **«ومتعناهم إلى حين»** [١٠: ٩٨ و ٣٧: ١٤٨]. والذى يدرك قوله تعالى: **«تؤتي أكلها كل حين»** [١٤: ٢٥] فأراه من حين تمر إلى حين تصرم ستة أشهر. فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز -. وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي ، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة : إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى .

وذهب طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب. قال: الحين شهراً ، النخلة تطلع السنة كلها إلا شهرين .

وذهب طائفة إلى ما رويانا من طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: الحين قد يكون غدوة وعشية - وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان.

وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال: الزمان شهران .  
قال أبو محمد: المرجع إليه عند التنازع كلام الله تعالى: ﴿وَكَلَامُ رَسُولِهِ﴾  
فوجدناه تعالى قد قال: ﴿هَلْ أَنِي عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [١: ٧٦] فهذا مذ خلق الله عز وجل مبدأ العالم إلى خلق آدم عليه السلام ، ونسم بنيه ، وإلى وقت نفح الروح في كل واحد منا .

وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ بَأْءَ بَعْدَ حِينٍ﴾ [٣٨: ٨٨] فهذا إلى يوم القيمة .  
وقال تعالى: ﴿وَمَتَعَاذُمُ إِلَى حِينٍ﴾ [١٠: ٩٨ و ٣٧: ١٤٨] فهذا مدة عمر  
الإنسان إلى أن يموت .

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ جَنَّتَهُ حَتَّى حِينٍ﴾ [١٢: ٣٥].  
وقال تعالى: ﴿فَلَبِثْتُ فِي السِّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ﴾ [١٢: ٤٢] والبعض ما بين الثلاث  
إلى التسع .

وقال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ وَلِهِ الْحَمْدُ فِي  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ﴾ [٣٠: ١٨] فسمى الله تعالى المساء حيناً ،  
والإاصبح حيناً ، والظهيرة حيناً .

فصح بذلك ما ذكرناه ، وبطل قول من حدّ حدّ دون حد .  
ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم ، لأننا نشاهد لها يرطب منها ما كان  
زهواً ، ويزهى ما كان بسراً ، ويسير منها ما كان بلحاً ، ويبلغ منها ما كان طلعاً ، ففي كل  
ساعة تؤتي أكلها - وبالله تعالى التوفيق .

ولأبي حنيفة هنا تحاليف عظيمة :-  
منها - أنه قال: من حلف أن لا يكلم فلاناً زماناً ، أو الزمان ، أو حيناً أو الحين ، أو  
ملياً ، أو طويلاً ، فهو كله ستة أشهر ، إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى - وروي عنه أيضاً في  
قوله ملياً: أنه شهر واحد .

فإن حلف أن لا يكلمه دهرًا ؟ قال أبو حنيفة : لا أدرى ما الدهر ؟ وقال أبو يوسف ،  
ومحمد : هو ستة أشهر.

فإن قال : لا أكلمه الدهر ؟ قال أبو يوسف : هو على الأبد .  
وقال محمد بن الحسن : ستة أشهر .

فإن حلف أن لا يكلمه إلى بعيد - فهو أكثر من شهر .  
قال أبو يوسف شهر ويوم :

فإن حلف أن لا يكلمه إلى قريب ، فهو أقل من شهر .

فإن حلف أن لا يكلمه عمرًا فإن أبا يوسف قال : ستة أشهر - وروي عنه أنه واحد  
إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى .

١١٥٨ - مسألة : فإن حلف أن لا يكلمه طويلاً ، فهو ما زاد على أقل المدد ، فإن  
حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهوراً أو سنين أو ذكر - كل ذلك بالألف واللام -  
فكمل ذلك على ثلاثة ، ولا يحيث فيما زاد ، لأن الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وهو ما زاد  
على الثانية .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْتَنَيْنِ﴾ [٤: ١١] .

فإن قال في كل ذلك - : كثيرة ، فهي على أربع ، لأنه لا «كثير» إلا بالإضافة إلى ما  
هو أقل منه ، ولا يجوز أن يحيث أحد إلا بيقين لا مجال للشك فيه - وبالله تعالى  
التوفيق .

١١٥٩ - مسألة : ومن حلف ألا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو  
أجنبى فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ، ولا يحيث .  
فإن أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حنى - فإن رحل كما ذكرنا مدة -  
قلت - أو كثرت ثم رجع لم يحيث .

وتفسير ذلك - : إن كانا في بيت واحد أن يرحل أحدهما إلى بيت آخر من تلك  
الدار أو غيرها ، وإن كانوا في دار واحدة رحل أحدهما إلى أخرى متصلة بها أو متناظرة أو  
اقتسما الدار - وإن كانوا في محله واحدة رحل أحدهما إلى أخرى - وإن كانوا في مدينة  
واحدة أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة لم يحيث ، وإن رحل  
أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده لم يحيث ؛ إلا أن يكون له نية تطابق قوله ما

نوى. وهذا كله قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان.

وكل ما ذكرنا مساكنه وغير مساكنه ، فإن فارق تلك الحال فقد فارق مساكنه وقد  
بُرَّ ، ولا يقدر أحد على أكثر ، لأن الناس مساكن بعضهم البعض في ساحة الأرض ، وفي  
العالم ، قال تعالى : «وله ما سكن في الليل والنهر» [٦: ١٣].

وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحالة عن مكة ودار الكفر إلى المدينة  
فكان من خرج منهم بنفسه قد أدى ما عليه وفارق وطن الكفر وأكثرهم ترك أهله وولده  
وماله بمكة ، وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار.

وقال مالك : يحث حتى يرحل بأكثر رحيله - وهذا خطأ لما ذكرنا ، ولأنه قول بلا  
دليل .

واحتاج بعض مقلديه بما روى : «المرء مع رجله» وهذا لا يسند ؛ ثم لوضع لكان  
حججة عليهم ، لأن النبي ﷺ لم يرو أنه قال إلا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله ، بل  
تركه بمكة بلا شك ، ولم يخرج إلا بجسمه .

١١٦٠ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد  
وآخر معه لم يحث .

وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بكرأ [وكذلك] داراً  
بين زيد وغيره لم يحث إلا أن ينوي داراً يسكنها زيد فيحث ، لأن المنظور إليه في  
الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف ، وعليه حلف فقط - ولا يطلق  
على طعام اشتراه زيد وحالد أنه اشتراه زيد ، ولا على دار مشتركة أنها لأحد من هي له .

١١٦١ - مسألة : ومن حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حث ،  
إلى أن ينوي العدد الذي سمي فقط فلا يحث .

١١٦٢ - مسألة : ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتأفوجده فيه  
ولم يكن عرف إذ دخل أنه فيه لم يحث ، لكن ليخرج من وقته فإن لم يفعل حث لما  
ذكرنا قبل من أن الحث لا يلحق إلا قاصداً إليه ، عالماً يه .

١١٦٣ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل لحمًا أو أن لا يشتريه فاشترى شحمة ، أو

كبدًا، أو سنامًا، أو مصراناً، أو حشوة، أو رأساً، أو أكاري، أو سمكاً، أو طيراً ، أو قدیداً: لم يحنث، لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلًا، بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك : ليس لحمة ولا يطلق على السمك والطير اسم لحم إلا بالإضافة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان كما قلنا.

وقال مالك : يحنث بكل ذلك - واحتاج له مقلدوه بقول الله تعالى : «ولهم طير مما يشتهون» [٥٦: ٢١]، «ومن كل تأكلون لحمة طر يا» [٣٥: ١٢].

قال أبو محمد: قد قلنا : إنه لا يطلق على ذلك اسم لحم إلا بالإضافة، كما لا يطلق على «ماء الورد» اسم ماء إلا بالإضافة ، ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف أن يحنث ولابد ، لأن الله تعالى قال : «وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً» [٣٢: ٢١].

وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج ، فقرأ بضوء الشمس: أن يحنث ، لأن الله تعالى قال : «وجعلنا سراجاً وهاجاً» [٧٨: ١٣].

وقوله تعالى : «وجعل الشمس سراجاً» [٧١: ١٦].

وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقي ثيابه على وتد فألقها على جبل : أن يحنث ، لأن الله تعالى يقول : «والجبال أوتاداً» [٧٨: ٧] وهم لا يقولون هذا ؟

فصح أن المراعي في ذلك ما قلناه ، ولا يخالفوننا فيمن قال لآخر: اتبع لي بهذا الدرهم لحمة؟ فابتاع له به سمكاً، أو دجاجة، أو شحمة، أو رأساً، أو حشوة، أو أكاري: فإنه ضامن للدرهم ، وأنه قد خالف ما أمر به وتعدى - وبالله تعالى التوفيق.

**١١٦٤ - مسألة :** ومن حلف أن لا يأكل شحمة حنث بأكل شحم الظهر والبطن ، وكل ما يطلق عليه اسم شحم ، ولم يحنث بأكل اللحم المحسن وهذا قول الشافعي ، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه: لا يحنث إلا بشحم البطن وحده ، ولا يحنث بشحم الظهر.

وقال مالك : من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحاماً حنث ،  
ومن حلف أن لا يأكل شحاماً فأكل لحماً لم يحنث :

واحتاج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال : « ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما » [١٤٦:٦] قالوا : فكان ذلك على شحم البطن خاصة .

قال أبو محمد : وهذا احتجاج محال عن موضعه ، لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم لكن بما بعده من قوله تعالى : « إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اخطل بعظام » [١٤٦:٦] فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولو لا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالأية حجة عليهم .

واحتاج المالكيون بأن قالوا : حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحومه ، وحرم علىبني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم .

وقالوا : الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولداً من الشحم .

قال أبو محمد : وهذا احتجاجان في غاية التمويه بالباطل ، لأن تحريم شحم الخنزير لم يحرم من أجل تحريم لحمه ، لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في «باب ما يحل أكله ويحرم» .

ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلاً على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحاماً حنث - لكان تحريم لبن الخنزيره وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجباً للحنث على من حلف أن لا يأكل لحماً فشرب ليناً ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا .

وأما قولهم : إن الشحم متولد من اللحم ، فيقال لهم فكان ماذا ؟ أليس اللحم ، واللبن متولدين من الدم ، والدم حرام ، وهما حلالان ؟ أو ليس الخمر متولدة من العصير ، والخل متولدة من الخمر وهي حرام ، وما تولدت منه حلال ، وما تولد منها حلال ، فبطل قولهم - وبالله تعالى التوفيق .

١١٦٥ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل رأساً لم يحنث بأكل رؤوس الطير ، ولا رؤوس السمك ، ولا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم ، والماعز ، فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على رؤوس الإبل ، والبقر لم يحنث

بأكلها - وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس حتى بها، لما ذكرنا من أن الإيمان إنما هي على لغة الحالف، ومعهود استعماله في كلامه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

ألا ترى: أن المسك دم جامد، ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم.

١١٦٦ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحث بأكل بيض النعام وسائر الطير، ولا بيض السمك لما ذكرنا؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١١٦٧ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل عنباً فأأكل زبيباً أو شرب عصيراً ، أو أكل رُبَّاً<sup>(١)</sup> أو خل لم يحث.

وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيباً لم يحث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله.

وكذلك القول في التمر، والرطب، والزهو، والبسير، والبلح، والطلع والمنك، ونبيذ كل ذلك وخله، وذوشائبة، وناظفة : لا يحث.

ومن حلف أن لا يأخذ شيئاً منها حتى بأكل سائرها - ولا يحث بشرب ما يشرب منها - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، لأن اسم كل واحد منها لا يطلق على الآخر، والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وماء .

فلو أن امرأ حلف أن لا يدخل في داره حيواناً فأدخل التراب والماء لم يحث بذلك خلاف منا ومن غيرنا.

وقال مالك: من حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو شرب عصيراً حتى، ولا يحث بأكل الخل - فكان هذا عجباً جداً، وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها، لأنهم قالوا: إِمْرُ الْخَلِ بَعِيدٌ، وَلَيْتَ شَعْرِي مَا مَعْنَى «بَعِيدٍ» !؟

فإن قالوا: إن بين العنب وبين الخل درجتين: العصير، والخمر ؟

(١) رُبَّاً: بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة: وهو الطلاء الخاثر والطلاء هو: ما طبع من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.

قلنا: فكان ماذا؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنبر علة في التحليل؟ وحاشا لله من هذا الحكم الفاسد - فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد تناقضوا من قرب ، ففتحوا من أكل جيناً يابساً وقد حلف أن لا يأكل لبناً وبين الجبن اليابس واللبن درجتان ، وهما العقید ، والجبن الرطب .

فإن قالوا: كل ذلك عين واحدة؟

قلنا: والخل ، والعصير ، والخمر: عين واحدة، إلا أن أحکامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد .

وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان: الرائب ثم الزبدة، وقد يترك العنبر في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلاً محضاً؟

١١٦٨ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل لبناً لم يحيث بأكل اللبا ولا بأكل العقید، لا الرائب، ولا الزبد، ولا السمن، ولا المخيض، ولا الميس، ولا الجبن - وكذلك القول في الزبد، والسمن، وسائر ما ذكرنا لاختلاف أسماء كل ذلك .

١١٦٩ - مسألة : ومن حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل كعكاً، أو بشماطاً أو حريرة، أو عصيدة، أو حسو فتاة، أو فتيتاً لم يحيث .

ومن حلف أن لا يأكل قمحاً فإن كانت له نية في خبزه حنت وإلا لم يحيث إلا بأكله صرفاً - ولا يحيث بأكل هريسة، ولا أكل حشيش، ولا سويق، ولا أكل فرييك، لأنه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح - ومن حلف أن لا يأكل تيناً حنت بالأخضر واليابس، لأن اسم التين يطلق على كل ذلك .

١١٧٠ - مسألة : ومن حلف أن لا يشرب شراباً فإن كانت له نية حمل عليها، وإن لم تكن له نية حنت بالخمر، وبجميع الأنبذة، وبالجلاب ، والسكنجبين ، وسائر الأشربة؛ لأن اسم شراب يطلق على كل ذلك .

ولا يحيث بشرب اللبن ، ولا بشرب الماء ، لأنه لا يطلق عليها اسم شراب - ومن حلف أن لا يأكل لبناً فشربه لم يحيث ، لأنه لم يأكله - ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحيث ، لأنه لم يشربه .

ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فأكل خبزاً مبلولاً بالماء لم يحيث - ومن حلف أن لا يأكل سمناً ولا زيتاً فأكل خبزاً معجوناً بهما أو بأحدهما لم يحيث، لأنه لم يأكل زيتاً ولا سمناً.

ولو حنت في هذا الحنت من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فأكل خبزاً، لأنه بالماء عجن، ولا يحيث بأكل طعام طبخ بهما إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحيث حينئذ.

ومن حلف أن لا يأكل ملحًا فأكل طعاماً معمولاً بالملح، وخبزاً معجوناً به لم يحيث، لأنه لم يأكل ملحًا؛ فإن كان قد ذر عليه الملح حنت، لأنه ظاهر فيه.

ومن حلف أن لا يأكل خلًا فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخل متميزاً حنت، لأنه هكذا يؤكل الخل.

**١١٧١ - مسألة:** ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر، أو بدينار وفلس فصاعداً لم يحيث، لأنه لا يسمى في ذلك كله بائعاً له بدينار.

**١١٧٢ - مسألة:** ومن حلف ليقضينَ غريمَه حقه رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر، أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحيث، لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكراً حنت.

**١١٧٣ - مسألة:** ومن حلف أن لا يشتري أمر كذا، أو لا يزوج وليته، أو أن لا يضرب عبده، أو أن لا يبني داره، أو ما أشبه هذا من كل شيء، فأمر من فعل له ذلك كله؟ فإن كان ممن يتولى الشراء بنفسه، والبناء، والضرب، أو فعل ما حلف عليه لم يحيث، لأنه لم يفعله - وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنت بأمره من يفعله، لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحيث في أمر غيره بالزواج على كل حال، لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو.

**١١٧٤ - مسألة:** ومن حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعاً فاسداً، أو أصدقه، أو أجره، أو بيع عليه في حق لم يحيث، لأنه ليس شيء مما ذكرنا بيعاً.

والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [٢٧٥: ٢] ولا شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال، فإن باعه بيعاً صحيحاً لم يحنث ما لم يتفرق عن موضعهما، فإن تفرقاً - وهو مختار ذاكر - : حنث حينئذ، لأنه حينئذ باع، لما نذكر في «كتاب البيع» إن شاء الله تعالى.

١١٧٥ - مسألة : ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة، أو غير صلاة، أو ذكر الله تعالى لم يحنث، لقول رسول الله ﷺ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن أو نحو ذلك» <sup>(١)</sup> ولقول الله تعالى: «ثم أذير واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر سأصليه سقر» [٢٦: ٧٤ - ٢٣].

فصح أن القرآن ليس قول البشر، وأن من أطلق ذلك عليه سيصلى سقر - فصح أنه لا يطلق في اللغة، ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام - وبالله تعالى التوفيق .

### كفارات الأيمان

١١٧٦ - مسألة : من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفاراة بعد الحنث لا خلاف في ذلك.

١١٧٧ - مسألة : ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمه: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، أو الصيام - وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث.

وقال الشافعي: أما العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، فيجزىء تقديمها قبل الحنث - وأما الصيام فلا يجزىء إلا بعد الحنث.

وحجة الشافعيين: أن العتق، والكسوة، والإطعام: من فرائض الأموال، والأموال

(١) النسائي وأحمد في مسنده (٤٤٧ / ٥) والبيهقي (٢ / ٣٦٠).

من حقوق الناس ، وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها - وأما الصوم فمن فرائض الأبدان ، وفرائض الأبدان لا يجزئ تقديمها قبل أوقاتها .

قال أبو محمد : وهذه قضية فاسدة ، وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما تجب برضاء صاحب الحق ، والذي عليه الحق معاً ، لا برضاء أحدهما دون الآخر ، وأن هذا إنما يجب أيضاً فيما هو حق للإنسان بعينه فتراضي هو وغريمه على تقديميه أو تأخيريه أو إسقاطه أو إسقاط بعضه .

وأما كل ما ليس لـإنسان بعينه وإنما هو حق الله تعالى وقت بوقت محدود ، وليس هنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديميه ، لا في تأخيره ، ولا في إسقاطه ، ولا في إسقاط بعضه وإنما هو حق الله تعالى لا يحل فيه إلا ما حدد الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [١:٦٥] .  
ويقال لهم أيضاً : إن حقوق الناس يجوز فيها التأخير والإسقاط ، فهل يجوز في الكفارات الإسقاط ، أو التأخير إلى أجل أو إلى غير أجل ؟ فظهر فساد قولهم جملة .

وأما المالكيون : فإنهم وإن كانوا أصابوا هنالا فقد تناقضوا جداً لأنهم أجازوا تقديم الكفاراة إثر اليمين ، قبل الحث .

ولم يحيزوا تقديم الزكاة إثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر إثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيومين فأقل فقط .

ولم يحيزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً ، ولا بساعة قبل ما يوجبهها عندهم من إرادة الوطء ، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبهها من موت المقتول ولا بظرفة عين ، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله .

وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثالث قبل أن يجب لهم المال بموته ، فظهر تناقض أقوالهم - والله تعالى الحمد .

وأما الحنفيون فتناقضوا أقبح تناقض، لأنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض، وأجازوا تقديم الكفاراة في جزاء الصيد بعد جراحه قبل موته - وتقديم كفاراة قتل الخطأ قبل موت المجرور.

ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثالث قبل وجوب المال لهم بالموت - ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشخص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع؛ فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم - وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين، ولا قضاء دين قبل أخذه، ولا صلاة قبل وقتها، فلم يبق إلا قولنا، وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته، فإنهم قالوا: الكفاراة لا تجب إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع، فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض، يوم المحاجة أن يجزئ النطوع عن الفرض.

وقالوا: قال تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدُ حِدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [٦٥: ١] والدلائل هنا تكثير جداً.

قال أبو محمد: وهذه أدلة صحيح، ونخن موافقون لهم في أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين - :

أحدهما: كفارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث ولا بد.

والثاني: إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط.

وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجية لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له.

قال أبو محمد: وقد احتاج بعض من وافقنا ه هنا في تصحيح قولنا بأن قال: قال الله تعالى: «ذلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [٥: ٨٩].

قال: فالكفارة واجبة بنفس اليمين.

قال علي : ولا حجة لنا في هذا ، لأنه قد جاء النص والإجماع المتيقن : على أن من لم يحثن فلا كفارة تلزمـه ، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة - واحتـاج بعضـهم بأنـيـةـ حـذـفـ بلاـ خـلـافـ وأنـهـ فـأـرـدـتـمـ الحـثـ ، أوـ حـشـتمـ .

قال أبو محمد : وهذه دعوى منهم في أن المـحـذـوفـ هوـ «ـفـأـرـدـتـمـ الحـثـ»ـ لاـ يـقـبـلـ إلاـ بـبرـهـانـ ، فـوـجـبـ طـلـبـ الـبـرـهـانـ فيـ ذـلـكـ :ـ

فـنـظـرـنـاـ فـوـجـدـنـاـ مـاـ رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ نـاـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ نـاـ مـرـوـانـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الفـزـارـيـ نـاـ يـزـيدـ بـنـ كـيـسـانـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ «ـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـيـنـ فـرـأـيـهـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ فـلـيـأـتـهـاـ وـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـهـ»ـ (١)ـ .ـ

وـمـنـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ نـاـ عـفـانـ -ـ هـوـ اـبـنـ مـسـلـمـ -ـ نـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ الـحـسـنـ -ـ هـوـ الـبـصـرـيـ -ـ يـقـولـ :ـ نـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ :ـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـيـنـ فـرـأـيـهـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ فـكـفـرـ عـنـ يـمـيـنـكـ ثـمـ اـئـتـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ»ـ (٢)ـ .ـ

وـهـكـذـارـوـيـنـاـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ

وـمـنـ طـرـيـقـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ أـنـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ نـاـ شـعـبـةـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ مـرـةـ سـمـعـتـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـمـوـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ يـحـدـثـ عـنـ عـدـيـ اـبـنـ حـاتـمـ «ـقـالـ [ـقـالـ]ـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـيـنـ فـرـأـيـهـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ فـلـيـأـتـهـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ وـلـيـكـفـرـ [ـعـنـ يـمـيـنـهـ]ـ»ـ (٣)ـ .ـ

(١) سبق تحريرجه .

(٢) النـسـائـيـ فـيـ الـمـجـتـبـيـ (ـالـإـيمـانـ وـالـذـورـ /ـ بـابـ ١٦ـ)ـ وـأـطـرـافـهـ فـيـ :ـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٨ـ،ـ ١٥٩ـ،ـ ١٨٤ـ)ـ .ـ الشـعـبـ ،ـ (٩ـ،ـ ٧٩ـ)ـ الشـعـبـ)ـ وـمـسـلـمـ (ـالـإـيمـانـ وـالـذـورـ /ـ بـابـ ٣ـ /ـ رـقـمـ ١٩ـ -ـ باـقـيـ)ـ وـعـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ (ـالـإـيمـانـ وـالـذـورـ /ـ بـابـ ١٧ـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (ـرـقـمـ ١٥٢٩ـ)ـ وـالـبـغـرـيـ فـيـ التـفـسـيرـ (ـ٢ـ،ـ ٨٨ـ)ـ وـالـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ التـارـيـخـ (ـ٤ـ،ـ ٢٢٨ـ)ـ وـ(ـ٨ـ،ـ ٤٦٠ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (ـ١٠ـ،ـ ٥ـ،ـ ٣١ـ وـ ٣٦ـ وـ ٥٢ـ وـ ١٠٠ـ)ـ وـابـنـ كـثـيرـ (ـ١ـ،ـ ٣٩٠ـ)ـ .ـ تـفـسـيرـ .ـ

(٣) سـبـقـ تـحـرـيـرـجـهـ وـالـزـيـادـةـ مـنـ النـسـائـيـ (ـالـمـجـتـبـيـ)ـ .ـ

فهذه الأحاديث جامدة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفاراة قبل الحث، لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحث قبل الكفاراة.

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفاراة قبل الحث.

وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحث والكفاراة بواو العطف التي لا تعطي رتبة - وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزًا - وبالله تعالى التوفيق.

وصح بهذا أن الحدف الذي في الآية إنما هو إذا أردتم الحث أو حتشتم ورسول الله ﷺ هو المبين عن ربه عز وجل.

واعتراض بعضهم بأن قال: قول رسول الله ﷺ : « فليكفر ثم ليأت الذي هو خير » هو مثل قول الله تعالى: « ثم كان من الذين آمنوا » [١٧:٩٠].

وكقوله تعالى: « ثم آتينا موسى الكتاب » [٦:١٥٤].

وكقوله تعالى: « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم » [١١:٧].

قال هذا القائل: ولفظة « ثم » في هذه الآيات لا توجب تعقيباً، بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه « بشم ». .

قال أبو محمد: ليس كما ظنوا - : أما قوله تعالى: « ثم كان من الذين آمنوا » [١٧:٩٠] فإن نص الآيات هو قوله تعالى: « وما أدرك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » [١٢:٩٠ - ١٧].

وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام « أسلمت على ما أسلفت من الخير » فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا، فالآية على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير - والحمد لله رب العالمين.

وأما قوله تعالى: « ثم آتينا موسى الكتاب » [٦: ١٥٤] فليس كما ظنوا لأن أول الآية قوله عز وجل: « وأن هذا صراطِي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ففرق بكم عن سبيله ذلك وصَّاكُم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن » [٦: ١٥٣، ١٥٤].

وقد قال تعالى: « ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً » [٢٢: ٣] وقال تعالى: « ملة أبيكم إبراهيم » [٧٨: ٢٢].

فصح أن الصراط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد ﷺ هو صراط إبراهيم عليه السلام، وقد كان قبل موسى بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب، فهذا تعقيب بمهمة لا شك فيه.

فاما قوله تعالى: « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم » [١١: ٧] فعلى ظاهره، لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها، وهي التي أخذ الله عليها العهد: « ألسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى » [١٨٢: ٧].

ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لأدم عليه السلام، فبطل تعلقهم بهذه الآيات - ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها، أو كانت « ثم » لغير التعقِّب فيها لم يجب لذلك أن تكون « ثم » لغير التعقِّب حيالها وجدت، لأن ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز أن يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة - وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به إلا في تحير من لم ينعم النظر في أول ما يفجأونه به - وبالله تعالى التوفيق.

وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين :-

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلمة بن مخلد، وسلامان الفارسي كانوا يكفران قبل الحث.

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاماً له فأعترقه ثم حث، فصفع الذي حلف عليه.

وبه إلى ابن أبي شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين: كان يكفر قبل الحث - : وهو قول ابن عباس أيضاً، والحسن، وربيعة، وسفيان، والأوزاعي،

ومالك ، والليث ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ،  
وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، وغيرهم .

ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن مموهاً موه برواية  
عبد الرزاق عن الأسلمي - هو إبراهيم بن أبي يحيى - عن رجل سماه عن محمد بن زياد  
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : أنه كان لا يكفر حتى يحنث - وهذا باطل ، لأن ابن  
أبي يحيى مذكور بالكذب ، ثم عمن لم يسم .

ثم لوضح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل  
الحنث ، إنما فيه : أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط - ونحن لا ننكر هذا .

#### ١١٧٨ - مسألة : ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا ، فأعنته ينوي بعتقه ذلك كفارة

تلك اليمين لم يجزه .

ومن حلف أن يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فأطعهم ينوي بذلك كفارة  
يمينه لم يجزه ، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك الكسوة ، لكن عليه  
الكافارة .

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ، ثم صار منها ثلاثة أيام ينوي بها  
كفارة يمينه تلك - وهو من أهل الكفارة بالصيام - لم يجزه ، ولا يحنث بأن يصوم فيها  
بعد ذلك ، وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك إسقاط الحنث ، والحنث قد وجب  
بالعتق ، والإطعام ، والكسوة ، فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها ، والكافارة لا تكون  
الحنث بلا شك ، بل هي المبطلة له ، والحق لا يبطل نفسه .

١١٧٩ - مسألة : وصفة الكفارة - هي أن من حنث ، أو أراد الحنث وإن لم  
يحنث بعد ، فهو متخير بين ما جاء به النص - وهو إما أن يعتق رقبة ، وإما أن يكسو  
عشرة مساكين ، وإما أن يطعمهم : أي ذلك فعل فهو فرض ، ويجزيه ، فإن لم يقدر على  
شيء من ذلك : ففرضه صيام ثلاثة أيام ، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا : من  
العتق ، أو الكسوة ، أو الإطعام .

برهان ذلك - قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَارَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴿٥: ٨٩﴾.

وما نعلم في هذا خلافاً، ولا نبعد، لأن من قال في قول الله تعالى: ﴿فِرْجَاءٌ مُثْلِدٌ مَا قُتِلَٰ مِنَ النَّعْمٍ يُحْكَمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْعُغْدَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [٩٥: ٥] أن هذا على الترتيب، لا على التخيير - فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضاً: أنه على الترتيب -. ونسأل الله التوفيق.

١١٨٠ - مسألة: ولا يجزيه بدل ما ذكرنا: صدقة، ولا هدي، ولا قيمة، ولا شيء سواه أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا، فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا هُنَّ فَقِدَ ظَلَمُوا نَفْسَهُ﴾ [٦٥: ١] وقد شرع من الدين مالم يأذن به الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نُسِيَا﴾ [٦٤: ١٩].

١١٨١ - مسألة: ومن حنث وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك: لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن، فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقيناً بدعوى كاذبة، لكن يمهد حتى يجد أو لا يجد، فالله تعالى ولبي حسابه؛ وأماماً مالم يحنث فلم يتتعين عليه وجوب كفارة بعد إلا أن يعجلها فتجزئه على ما قدمنا - وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٢ - مسألة: ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك -: ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر، متى قدر فلا يجزيه إلا الصوم، فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق، والإطعام، والكسوة لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم، فإن مات ولم يصم صام عنه وليه، أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث، وصح لزومه إياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقيناً، لا شك فيه بدعوى كاذبة.

وقال بعض القائلين: إن أيسر قبل أن يصوم، أو قبل أن يتم الصوم: انتقل حكمه إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة، وليت شعرى ما الفرق بين أن يعسر بعد أن

يسير فلا ينقلونه إلى جواز الصيام عنه، أو وجوبه عليه، وبين أن يسر بعد ما يعسر  
فينقلونه إلى وجوب العتق، أو الإطعام، أو الكسوة؟  
فإن قالوا: إنما لزمه الصيام لضرورة عدمه؟

قلنا: كذب من قال هذا، وأخبر عن الله تعالى بالباطل، وقد وجدنا الله تعالى  
عوّض من العتق في كفارة الظهار، وقتل الخطأ : الصيام لا الإطعام، ثم عوّض من  
الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الإطعام ولم يعوّض منه في كفارة القتل إطعاماً،  
وخير في جزاء الصيد بين الإطعام والصيام، والهدى، والله تعالى يفعل ما يشاء ﴿لا  
يسأل عما يفعل﴾ [٢٣: ٢١] و﴿يحكم لا معقب بحکمه﴾ [١٣: ٤١] ولا يجوز  
تغیر ما أوجب الله تعالى عن ما أوجبه.

واختلف المخالفون لنا في هذا :-

قال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قدر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، قبل أن  
 يتم جميع صيام الثلاثة الأيام: بطل حكم الصوم، ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.  
وقال الحكم بن عتبة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: إن كان قد أتم صيام  
 يومين صام اليوم الثالث فقط، وإن كان لم يضم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه  
 أحد ما قدر عليه من ذلك.

وقال آخرؤن: إن كان قد تم له صيام يوم واحد تمامى على صيام اليومين الباقيين  
 وأجزاءه، وإن كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه  
 من ذلك - هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الشافعى.

وقال مالك: إن دخل في الصوم ثم أيسر فليتماد في صومه، وإن لم يدخل فيه  
 بطل حكم الصوم وانتقل إلى العتق، أو الكسوة، أو الإطعام - وهو قول الحسن،  
 وعطاء.

وقال الله تعالى: ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً  
 كثيراً﴾ [٤: ٨٢].

وهذه أقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة - فصح أنها آراء مجردة، ولا فرق بين

يساره قبل أن يشرع في الصوم، وبين يساره بعد أن يشرع فيه، وإنما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب.

ونسائلهم كلهم عنمن حثت وهو معسر: هل عليه الله تعالى كفارة مفترضة؟ أم ليس الله تعالى عليه كفارة مفترضة، ولا بد من أحدهما؟ فمن قولهم: إن الله تعالى عليه كفارة مفترضة - ولو قالوا: غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان؛ فإذا الكفار عليه ولا بد، فنسألهما ما هي؟

فإن قالوا: هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن؟

قلنا: صدقتم، فإذا قد أقررتם بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك، وليس هذا في القرآن ولا في السنة؟ وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.

وإن قالوا: هي غير التي افترض الله تعالى عليه، أو قسموا كانوا قائلين بلا برهان، وكفونا مؤنthem - والله تعالى الحمد -.  
وقولنا هذا هو قول أبي سليمان وأصحابه.

١١٨٣ - مسألة: ويجزىء في العتق في كل ذلك: الكافر، والمؤمن، والصغير، والكبير، والمعيوب، والساالم، والذكر، والأئنى، وولد الرنى، والمخدوم، والمؤاجر، والمرهون، وأم الولد، والمدببر، والمنذور عتقه، والمعتق إلى أجل، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً، فإن كان أدى من كتابته ما قل أو كثر لم يجز في ذلك، ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب، ولا نصفا رقبتين.

وقد ذكرنا كل ذلك في «كتاب الصيام» فأغنى عن إعادته.

وعمدة البرهان في ذلك - قوله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [٥: ٨٩]. فلم يخص رقبة من رقبة ﴿وما كان ربك نسي﴾ [٦٤: ١٩].

فإن قالوا: قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزىء إلا مؤمنة؟

قلنا: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها.

فإن قالوا: لا نفعل، لأننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه؟

قلنا: وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على

ما فيه، فإن كان القياس في أحد الحكمين جائزًا فهو في الآخر جائز، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز.

فإن احتجوا بالخبر الذي فيه: إن القائل قال لرسول الله ﷺ إنه لطم وجهه جارية له وعلى رقبة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال عليه السلام: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup> فلا حجة لهم فيه، لأنها - بنص الخبر - لم تكن كفارة يمين، ولا وطء في رمضان، ولا عن ظهار.

وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الإنسان، فقد خالفوا ما في هذا الخبر، واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء.

وأيضاً: فإنه ليس فيه أنه عليه السلام قال: لا تجزي إلا مؤمنة، وإنما فيه: اعتقها فإنها مؤمنة، ونحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس فيه أن لا يجوز عتق الكافرة، فنحن لا نمنع من عتقها.

فإن قيل: قد روitem هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة «أن الشريد قال: يا رسول الله إن أمي أمرتني أن أعتق عنها رقبة، وعندي أمة سوداء فأعتقها؟ فقال له النبي ﷺ ادع بها؟ فقال لها النبي ﷺ من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجizzون في رقبة الوصية كافرة، وأما نحن فلوا نسند لقلتنا به في الموصى بعتقها كما ورد.

وقال بعضهم: كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر؟

قلنا: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم هذا منه عين الباطل، لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد فقط، لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام.

(١) مسلم (المساجد / باب ٧ / رقم ٣٣) وكذا أبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٥٦) و (الأيمان والذور / باب ١٩) والنسائي في (الوصايا / باب ٨) وفي شرح السنة (٣/٢٣٩) للبغوي وكذا أخرجه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٢٢٢) وفي فتح الباري (١٣/٣٥٩) والطبراني (٧/١٨٧) في المعجم الكبير وابن حبان (٧/٣٨٣).

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يجزىء اليهودي، والنصراني، في كفارة اليمين.

ومن طريق حرير عن المغيرة عن إبراهيم مثله أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: يجزىء الأعمى في الكفارة.

وعن الحسن، وطاوس: يجزي المدبر في الكفارة.

وعن الحسن، وطاوس، والنخعي: تجزىء أم الولد في الكفارة.

وأما ولد الزنى - : فإننا رويانا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لأن أتصدق بثلاث تمرات، أو أمنع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلى من أن أعتق ولد زنى؟! .

ومن طريق أبي هريرة أنه قال: لعبد له: لو لا أنك ولد زنى لا أعتقك.

وقال النخعي، والشعبي: لا يجزىء ولد الزنى في رقبة واجبة.

وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنى.

واحتاج من منع منه بخبر رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بن محمد الدورقي نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ عن النبي عليه السلام: أنه سئل عن ولد الزنى فقال: «لا خير فيه، نعلان أجاهد أو قال أحجز بهما أحب إلى من أن أعتق ولد زنى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: إسرائيل ضعيف، وأبو يزيد مجهول، ولو صلح لقلنا به.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم، والشعبي قالا جمِيعاً: لا يجزىء في شيء من الواجب ولد زنى.

قال أبو محمد: وأجازه طاوس، ومحمد بن علي، ولا يسمى نصفا رقبتين رقبة -

ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي فيها - .  
وبالله تعالى التوفيق.

(١) اخرجه أيضاً ابن ماجة (٢٥٣١) والحاكم في مستدركه (٤/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٩٦).

١١٨٤ - مسألة: ولا يجوز إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يردد عليهم، لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين، وهنا خلاف أمر الله تعالى.

وقال أبو حنيفة يجوز - وروينا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن، وخالفه الشعبي، ولا يجوز إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله، فإن كان يعطي أهله الدقيق، فليعطى المساكين الدقيق، وإن كان يعطي أهله الحب فليعطى المساكين الحب، وإن كان يعطي أهله الخبز، فليعطى المساكين الخبز، ومن أي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين، ولا يجوزه غير ذلك أصلاً، لأنه خلاف نص القرآن، ويعطي من الصفة، والكليل الوسط - لا الأعلى ولا الأدنى - كما قال عز وجل.

وقد اختلف الناس في هذا - فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين: للكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر، أو شعير -. وعن علي مثله.

وروينا عن ابن عمر: للكل مسكين نصف صاع حنطة .  
وعن زيد بن ثابت مثله.

وعن عائشة أم المؤمنين: للكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر -  
وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال: أو أكلة مأدومة.  
وقال الحسن: مكوك حنطة، ومكوك تمر للكل مسكين.  
والمكوك نصف صاع .

قال الحسن: وإن شاء أطعمهم أكلة خبز، أو لحاماً، فإن لم يجد فخبزاً وسمنا ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وخلاً وزيتاً - فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وقال قتادة أيضاً: مكوك تمر، ومكوك حنطة .  
وعن إبراهيم النخعي مَدْ بُر، ومد تمر - هذا كله في كفارة اليمين.  
وقال عطاء، ومجاحد: عشرة أمداد لعشرة مساكين، ومدان للخطب، والإدام.  
وعن الحسن، وابن سيرين: يجمعهم فيشعّبهم مرة واحدة .  
وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة: مد تمر ومد حنطة لكل مسكين .

وصح عن ابن عباس: لكل مسكين مد حنطة.  
وعن زيد بن ثابت، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضاً.  
وعن عطاء - وهو قول مالك، والشافعي.

ورويانا عن ابن بريدة الأسلمي إن كان خبزاً يابساً: فعشاء وغداء.  
وعن عبي يغدיהם، ويعشيشم: خبزاً، وزيتنا، وسمينا - ولا يصح عنهم.  
وعن القاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وغيرهم: غداء، وعشاء.  
واحتاج من ذهب إلى هذا - بما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن على نا  
أبو المحياة عن ليث بن أبي سليم قال: قال ابن بريدة: قال رسول الله ﷺ: «إن كان  
خبزاً يابساً فغداء وعشاء» وهذا مرسل وليث ضعيف.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر لكل مسكين، أو صاع تمر، أو شعير، ومن دقيق  
البر وسويقه نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع، فإن أطعمهم: فغداء،  
وعشاء - أو غداء، وغداء - أو عشاء، وعشاء - أو سحور، وغداء - أو سحور، وعشاء.  
ولا يجزي عند مالك، والشافعي: دقيق ولا سويق.

قال أبو محمد: هذه أقوال مختلفة لا حجة بشيء منها من قرآن ولا سنة، وموه  
بعضهم بأن رسول الله ﷺ أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة  
مساكين - وهذا حجة عليهم، لأن نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين - وهو  
خلاف قولهم.

وموهوا أيضاً بخبر رويانا من طريق أبي يحيى زكرييا بن يحيى الساجي نا محمد بن  
موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهاج بن عمرو عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس أن  
يعطوا، فمن لم يجد فنصف صاع».

وهذا خبر ساقط، لأن زياد بن عبد الله ضعيف، وعمر بن عبد الله - هو ابن على  
ابن مرة - وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف.

ولو صح لكان خلافاً لقولهم، لأنهم لا يجزون نصف صاع تمر البتة.  
ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن

ابن عمر قال ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٨٩: ٥] قال: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن - ومن أعلى ما يطعمهم: الخبز واللحم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن أباً موسى الأشعري كفرَ عن يمين فعجن فأطعهم.

ومن طريق سفيان بن عيينة قال: قال سليمان بن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وبعضهم قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً وسطاً، فقيل ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٨٩: ٥] وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.

وروينا نحو هذا عن شريح، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، والشعبي - وهو قول أبي سليمان - وهو قولنا، وهو نص القرآن.

وأما من حد كيلاً مَا، ومن منع من إطعام الخبز، والدقيق، ومن أوجب أكلتين، فأقوال لا حجة لها من القرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب لا مخالف له منهم - وبالله تعالى نتائيد.

١١٨٥ - مسألة: وأما الكسوة - فما وقع عليه اسم كسوة: قميص، أو سراويل، أو مقنع، أو قلنسوة، أو رداء، أو عمامة، أو بربس، أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولمن يخص.

ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك ﴿ وما كان ربك نسيأ ﴾ [٦٤: ١٩] فتخصيص ذلك لا يجوز.

وروينا عن عمران بن الحصين: أن رجلاً سأله عن الكسوة في الكفار؟ فقال له عمران: أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: إنه قد كساهم؟

روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التتوري عن محمد بن الزبير عن أبيه -: ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال: تجزيء العمامة في كفارة اليمين.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا تجزي إلا ما تجوز فيه الصلاة - وهذا لا وجه له، لأنه قول بلا برهان - واختلف عن أبي حنيفة في السراويل وحدها، ولا يجوز عنده عمامة فقط، وقالوا: لو أن إنساناً لم يلبس إلا عمامة فقط، لقال الناس: هذا عريان - :

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى لم يقل لنا: اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان ﴿ وما كان ربكم نسيأ ﴾ [١٩: ٦٤].

ولو أن امراً ليس قميصاً، وسراويل في الشتاء لقال الناس: هذا عريان - والعجب كله من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزيء العمامة وهي كسوة ثم يقول: لو كسامح ثوباً واحداً يساوي عشرة أثواب، أو أعطاهم بغلة، أو حماره تساوي عشرة أثواب أجزاء - :

ثم تدبرنا هذا - : فرأينا ضرورة أن الكسوة على الإطلاق منافية للعرى، إذ ممتنع محال أن يكون كاسياً عارياً من وجه واحد، لكن يكون كذلك من وجهين: مثل أن يكون بعضه كاسياً، وبعضه عارياً، أو يكون عليه كسوة تعمه، ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة » فصح يقيناً أن الكسوة لا يكون معها عري إذا كانت على الإطلاق، والله تعالى قد أطلقها، ولم يذكرها بإضافة .

ولا شك في أن من عليه كسوة سابعة إلا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته، أو غير ذلك منه، فإنه لا يسمى كاسياً، ولا مكتسيأ إلا بإضافة، فوجب ضرورة أن لا تكون الكسوة إلا عامة لجميع الجسم، ساترة له عن العيون، مانعة من البرد، لأنه بالضرورة يعلم أن من كان في «كانون الأول» معطى برداء قصب فقط: أنه لا يسميه أحد كاسياً، بل هو عريان .

وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٦ - مسألة : ويجزيء كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين ، بخلاف الزكاة ، لأنه لم يأت هنالك نص بتخصيص المؤمنين .

وقد جاء النص في الزكاة: أن تؤخذ من أغنياء المسلمين ففرد في فقرائهم .

١١٨٧ - مسألة: ويجزيء الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء - وهو قول مالك ،

والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجزى إلا متابعة - واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار، والقتل، وقالوا في قراءة ابن مسعود: «متابعت».

قال أبو محمد: من العجائب أن يقيس المالكيون: الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل، ولا يقيسها الحنفيون عليها، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، ولا يقيسه المالكيون عليه، فاعجبوا لهذه المقايس المتخاذلة المحكم بها في الدين مجازفة؟

وأنا قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم، وحمزة، والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحبون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة، وهم يأتون من قبول التغريب في الزنى، لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن، وقد صح عن النبي ﷺ .

ثم لا يستحبون من الله تعالى، ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافراً وما أن قرأ به في المحراب استتب وإن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بُثِرَ نصراً لتقليدتهم، فإذا لم يخص الله تعالى تتابعاً من تفريق، فكيفما صامهن أجزاء - وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٨ - مسألة: ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه واجد، ولا يجزى الواحد بنص القرآن من وجد إلا ما وجد، ولا يجزى الصوم إلا من لم يجد والعبد، والحر، في كل ذلك سواء ﴿ وما كان ربك نسيأ﴾ [١٩: ٦٤] ومن حدّ بأكثر من هذا من قوت جمعة، أو شهر، أو سنة؛ كلف الدليل، ولا سبيل له إليه؟

١١٨٩ - مسألة: ولا يجزى إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم - وهو قول مالك، والشافعي - وقال أبو حنيفة، وسفيان: يجزىء - وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة.

١١٩٠ - مسألة: ومن حلف على إثم ففرض عليه أن لا يفعله ويکفر، فإن حلف على ما ليس إثماً فلا يلزمـه ذلك - وقال بعض أصحابنا: يلزمـه ذلك إذا رأى غيرها خيراً منها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ : « فلبيات الذي هو خير وليکفر عن يمينه ».

قال أبو محمد: كان هذا احتجاجاً صحيحاً لولا ما رويناه في «كتاب الصلاة في باب الوتر» من قول القائل للنبي ﷺ إذ ذكر له الصلوات الخمس فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع - وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك، والله لا أزيد عليهم ولا أنقص منهن؟ فقال عليه السلام: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق) .

ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه، فلم ينكر النبي عليه السلام يمينه تلك ، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير، بل حسن له ذلك.

فصح أن أمر النبي ﷺ بذلك إنما هو ندب - وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الكفارات» والحمد لله رب العالمين

## كتاب القرض وهو الدين

١١٩١ - مسألة: القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه.

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوه﴾ [٨٢: ٢].

١١٩٢ - مسألة: والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتملكه بهبة أو غيرها - سواء جاز بيعه أو لم يجز - لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بشمن، ويجوز بغير نوع ما بعت.

ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلًا.

١١٩٣ - مسألة: ولا يحل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ ولا أقل، فهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن.

برهان ذلك - قوله رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله من، اشترط شرطاً ليس في كتاب الله وليس له وإن اشترط مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup>.

(١) إن هذه الدلالة تفهم في إطار حديث عائشة الصحيح الذي رواه البخاري في فتح الباري رقم (٢٥٦٥) إذ ثبت شرعاً أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح بقضاء رسول الله ﷺ بل يبطل هو إذ أبرم عقد بيع بريمة ثم أبطل الشرط الفاسد الذي اشترطه أهلها أن الولاء يكون لهم قال رسول الله ﷺ لعائشة: [اشتريها واعقليها ودعهم يشترطون ما شاؤوا إنما الولاء من أعقـل وإن اشترطوا مائة شـرط] ، وهذه الرواية تفسـر تلك والتي أوردها أيضاً البخاري (٢٥٦٣ - فتح الباري).

ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض.  
وبالله تعالى التأييد.

١١٩٤ - مسألة: فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، فكل ذلك حسن مستحب.

ومعطي أكثر مما افترض وأجود مما افترض مأجور.  
والذي يقبل أدنى مما أعطى، أو أقل مما أعطى مأجور.

وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط، وكذلك إن قضاه في بلد آخر، ولا فرق - فهو حسن ما لم يكن عن شرط -:

روينا من طريق البخاري، وموسى بن معاوية، قال البخاري: نا خلاد، وقال موسى: نا وكيع، ثم اتفق خلاد، ووكيع، قالا: نا مسمر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال « كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني ». .

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حبي عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « استقرض رسول الله ﷺ سنتاً فأعطاه سناً فوق سنه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء »<sup>(١)</sup> وهو قول السلف.

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: تقاضيت الحسن بن علي دينَ لي عليه فوجدته قد خرج من العhamam فقضاني ولم يزنه، فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهماً.

ومن طريق مالك قال: بلغني أن رجلاً قال لابن عمر: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشتربت أفضل مما أسلفته؛ فقال ابن عمر: ذلك الربا، ثم ذكر كلاماً - وفيه: أن ابن عمر قال له: أرى أن تشتق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما

(١) مسلم (المسافة / باب ٢٢ / رقم ١٢١).

أسلفته فأخذته أجرت، وإن أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، وهو أجر ما أنظرته.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: افترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي، وقال لي: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني لك أقبله؟ قلت: نعم - ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود: أنه كره ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستخلف من التجار أمواً ثم يكتب لهم إلى العمال، فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: لا بأس به.

وحكى شعبة: أنه سأله الحكيم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان عمن افترض دراهم فرد عليه خيراً منها؟ فقالا جمِيعاً: إذا كان ليس من نيته فلا بأس.

وصح عن قتادة عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، قالا جمِيعاً: لا بأس أن تفرض دراهم بيضاً وتأخذ سوداً، أو تفرض سوداً وتأخذ بيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطري بن عبد الله عن الأشعث الحمراني قال: سألت الحسن؟ فقلت: يا أبو سعيد لي جارات ولهن عطاء فيفترضن مني ونيتي في فضل دراهم العطاء على دراهمي؟ قال: لا بأس به.

ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاماً فأعطيكه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به.

وهو كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وأجاز مالك: أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة، ولم يجز أن يرد أكثر - وهذا خطأ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ الذي أوردنا.

وأما فرقه بين العادة وغيرها -: فخطأ، لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق، وإن كان خيراً في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير؛ وإن كان شراً فالشر لا يجوز لا مرة ولا مراراً - وبالله تعالى التوفيق.

ولا نعلم أحداً قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة.

وأما منعه من رد أكثر - فقد روينا عن الشعبي ، والزهري .  
والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم ، إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشاركة في حين المبادلة ، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه - وقد صح عن النبي ﷺ : « الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا » ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء الفرض وقد فعله رسول الله ﷺ وحضر عليه - وحسبنا الله [ونعم الوكيل] .

**١١٩٥ - مسألة :** فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلاً - لا بشرط ولا بغير شرط - مثل: أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة ، أو غير ذلك ، وهكذا في كل شيء ، يقول الله تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » [٤: ٢٩] وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ، ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل .

فإن قالوا: إنما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه؟ قلنا: هذا حرام لا يحل ، لأنه ليس له عنده شيء بعينه ، ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك ، وبيع ما لم يقبض .

وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في « البيوع » إن شاء الله تعالى ، وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في « أبواب الربا » إن شاء الله تعالى .

فإن احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في « البيوع » إن شاء الله تعالى ؛ لأنه من رواية سماك بن حرب - ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنا لك إن شاء الله تعالى ..

**١١٩٦ - مسألة :** ومن استقرض شيئاً فقد ملكه ، وله بيعه إن شاء ، وهبته ، والتصرف فيه ، كسائر ملكه - وهذا لا خلاف فيه - وبه جاءت النصوص .

**١١٩٧ - مسألة :** فإن كان الدين حالاً كان للذى أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب - إن شاء إثر إقراضه إياه ، وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته .

وقال مالك: ليس له مطالبته إياه به إلا بعد مدة يتتفق فيها المستقرض بما استقرض - وهذا خطأ ، لأنه دعوى بلا برهان .

وأيضاً - فإنه أوجب هنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط - ثم هو الموجب له لا يحد مقداره، فأي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً [ما] لا يدرى هو ولا غيره ما هو؟ وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذي حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام.

**١١٩٨ - مسألة:** فإن طالب صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز أن يجبر المستقرض على [شيء من ماله إذ لم يوجب ذلك] أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، لكن يجبر على رد مثله - إما ذلك الشيء وإما غيره مثله من نوعه - لأنه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق.

ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله، إذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة، فإن لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برد، لأنه مأمور بتعجيل إنصاف غريميه، فتأخره بذلك - وهو قادر على الإنصاف - ظلم.

وقد قال عليه السلام: «مظل الغني ظلم»<sup>(١)</sup> وهذا غني فمظله ظلم.

**١١٩٩ - مسألة:** فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهمما أن يكتباه وأن يشهدوا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وأمرأتين، عدولًا فصاعداً.

فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك الدين الحال - لا في السفر ولا في الحضر -.

برهان ذلك - قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» إلى قوله -: «ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله» [٢: ٢٨٢] إلى قوله تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء» إلى قوله تعالى -: « وإن كتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوسة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤيد الذي اثمن أمانته» [٢: ٢٨٣] وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة.

(١) سبق تخریجه في غير هذا الجزء وانظر الفهارس.

ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى:  
 »فأكتبوه« فيقول قائل: لا أكتب إن شئت.

ويقول الله تعالى: »واستشهدوا [٢: ٢٨٢]« فيقول قائل: لا أشهد - ولا  
 يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حسناً.  
 وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف، وتنقصى ذلك  
 في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى.

١٢٠٠ - مسألة: ومن لقى غريمه في بلد بعيد أو قريب - وكان الدين حالاً أو قد  
 بلغ أجله - فله مطالبه، وأخذنه بحقه، ويجبره الحاكم على إنصافه - عرضاً كان الدين،  
 أو طعاماً، أو حيواناً، أو دنانير، أو دراهم - كل ذلك سواء، ولا يحل أن يجبر صاحب  
 الحق على أن لا يتصرف إلا في الموضع الذي تدأينا فيه..

برهان ذلك - قول رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم». .  
 وأمره عليه السلام أن يعطي كل ذي حق حقه.

ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على إنصافه إلا حيث تدأينا فقد قال الباطل لأنه  
 قول لا دليل عليه لا من قرآن، ولا سنته، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس،  
 ولا رأي سديد، ثم يقال له: إن كان التدأين بالأندلس، ثم لقى بصين الصين ساكناً  
 هنالك، أو كلاهما، أترى حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق  
 النهوض إلى الأندلس لينصفه هنالك من مدین.

ثم لو طردوا قولهم أن لا يجيز وإنصاف إلا في البقعة التي كانا فيها  
 بأبدانهما حين التدأين، وهم لا يقولون هذا، فنحن نزيدهم من الأرض شبراً حتى  
 نبلغهم إلى أقصى العالم.

ولو حق كل ذي قوله، وحاسب نفسه بأن لا يقول في الدين إلا ما جاء به قرآن  
 أو سنته؛ لقل الخطأ، ولكن أسلم لكل قائل.

وما توفيقنا إلا بالله العظيم.

١٢٠١ - مسألة : وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلًا .

وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يت Urgel قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه - : سواء في كل ذلك الدنانير والدرارهم ، والطعام كلها ، والعروض كلها ، والحيوان .

فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله ، أو على تأخيره بعد حلول أجله ، أو بعضه : جاز كل ذلك - .

وهو قول أبي سليمان ، وأصحابنا .

وقال المالكيون : إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه ، وإن كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله .

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية الفساد - :

أول ذلك : أنه قول بلا برهان ، لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب لا مخالف له ، ولا قياس ، ولا رأي سديد .

والثاني : أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة ، فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى .

والثالث : أنهم أبطلوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبته الله تعالى في كتابه .

وأجازوا الشروط الفاسدة التي أبطلها الله تعالى في كتابه ، كمن اشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق ، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة ، وأن لا يرحلها عن دارها ، فإن فعل فأمرها بيدها .

واحتجوا هنـا برواية مكذوبة وهي « المسلمين عند شروطهم » فهـلا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في إنفاذ شـرط التأجيل المسمـى بالـدين ، فـتأملوا هذه الأمور تـروا العـجب .

والرابع : أنـهم احـتجـوا في هـذا بـعـمـرـ ، وـعـثـمـانـ ، فـيمـا روـيـ عـنـهـمـ فـيـ القـضـاءـ بـقـبـولـ تـهـ الـكتـابـ قـبـلـ أـجـلـهـ ، وـقـدـ أـخـطـأـواـ فـيـ هـذـاـ مـنـ وـجـوهـ .

**أولها:** أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ.

**والثاني:** أنه إنما جاء ذلك عن عمر، وعثمان، في الكتابة خاصة، فقاوسوا عليها سائر الديون، وهم مقرون بأن حكم الكتابة مختلف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك.

**والثالث:** أنه قد خالف عمر، وعثمان في ذلك أنس فلم ير تعجيل الكتابة قبل أجلها.

**والرابع :** أنهم خالفوا عمر، وعثمان، في مئين من القضايا.  
منها - إجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبيد ذلك، وغير هذا كثير، فمن الباطل أن يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر.

**والخامس:** أنهم قد خالفوا عمر، وعثمان، في هذه القضية نفسها، لأنه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال، ثم يعطي السيد في كل نجم حقه؛ فظهر فساد هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: « ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا تبعنه نفسك »<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للكلام عن مواضعه، لأن هذا الخبر إنما هو في العطاء المبتدأ الذي نهينا عن السؤال فيه - عن غير ضرورة أو بغير سلطان - ولا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبه أو الإبراء منها لله تعالى.

قال أبو محمد: وليت شعرى أي فرق بين إرادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع إبادته الذي له الحق من ذلك وبين إرادة الذي له الحق تعجيل ما له قبل أجله مع إبادته الذي عليه الحق من ذلك؟ إذ أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر.

فإن قالوا: إن الذي عليه الحق يريد أن يبرأ مما عليه؟

قلنا لهم: والذى له الحق يريد أن يبرء الذى عليه الحق مما عليه.

فإن قالوا: ليس يريد ذلك الذي عليه الحق إلا إلى أجله؟

(١) سبق تخربيجه.

قلنا لهم : ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله .

١٢٠٢ - مسألة : والقرض جائز في الجواري ، والعبيد ، والدواب ، والدور ، والأرضين ، وغير ذلك لعموم قوله تعالى : « إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى » [٢٨٢: ٢] فعمّ تعالى ولم ينحصر فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ، ولا سنة .

وقولنا في هذا هو قول المزن尼 ، وأبي سليمان ، ومحمد بن جرير ، وأصحابنا . ومنع من ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في الجواري خاصة ، وما نعلم لهم حجة أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ، ولا من إجماع ، ولا من قياس ، ولا من رأي سديد ، إلا أن بعضهم قال : لا يجوز ذلك ، لأنه يطؤها ، ثم يردها إليه فيكون فرجاً معاراً .

قال أبو محمد : أما قولهم : يطؤها ثم يردها عليه ، فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيباً - فإن ادعوا إجماعاً؟ - قلنا : كذبتم ، قد صح عن عاي وشريح : المنع من الرد بالغيب بعد الوظة - ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمام لهم لأنهم أصحاب قياس أن يقسووا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس ، فأنى بدارتهم عنه؟؟ ثم نقول لهم : فإذا طئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » [٢٣: ٥ - ٧] .

ثم إن ردها بحق ، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق .  
وأما قولهم : إنه فرج معار - : فكذب وباطل ، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير ، فحرام على غيره وطؤها ، لأنه ملك يمين غيره .

وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال ، وهو مخير بين أن يردها ، أو يمسكها أو يرد غيرها ، وليس العارية كذلك .

وقالوا : هو بشيع شنيع؟ قلنا : لا شنعة ، ولا بشاعة في الحلال ، وأنتم لا تستبعدون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها ، ثم يتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيبة ، ثم يطؤها ، ثم يتاعها الذي باعها منه - وهكذا أبداً .

ومن أن يكون إنسان يتزوج امرأة فيطئها ثم يطلقها، فتعتذر خمسة وأربعين يوماً وهي مصدقة عنده، ثم يتزوجها جاره فيطئها ثم يطلقها، فتعتذر كذلك، ثم يتزوجها الأولى فيطئها ثم يطلقها - وهكذا أبداً.

فأي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري؟  
إنما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه: من أن رجالاً تكون بينهم أمة يطئها كل واحد منهم، فلا يرون في ذلك حداً ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الخبيث.

ومن أن يطأ الوالد أم ولد ابنه فلا يرون عليه حداً ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش، لا سيما الحنفيين الذين يقولون: من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهادته بأن زوجها طلقها، وأنها اعتدت، وأنها تزوجت هذا - وهي منكرة وزوجها منكر - والله تعالى يعلم أنهما كاذبان، فقضى القاضي بذلك فإنه يطئها حلالاً طيباً - فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الإسلام - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٠٣ - مسألة: وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرעה لم يجز أن يقرض جزافاً، لأنه لا يدرى مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل.

١٢٠٤ - مسألة: وكل ما افترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن، فإن رده جزافاً فكان ظاهراً متيناً أنه أقل مما افترض فرضي ذلك المقرض، أو كان ظاهراً متيناً أنه أكثر مما افترض وطابت نفس المفترض، وكل ذلك جائز حسن، لما قدمنا.

فإن لم يدر أهوم مثل ما افترض أم أقل أم أكثر؟ لم يجز له، لأنه لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه، ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على معلوم ولا بد، على مجھول - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٠٥ - مسألة: ولا يجوز تعجیل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي،

فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى، لأن شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ». .

فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس هنا شرط أصلًا لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: « وافعلوا الخير » [٢٢: ٧٧]. وهذا كله خير [ وبالله تعالى التوفيق ].

**١٢٠٦ مسألة:** ومن كان له دين حال أو مؤجل فعل فرغبه إليه الذي عليه الحق في أن ينظره أيضاً إلى أجل مسمى ففعل، أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزم من ذلك شيء والدين حال يأخذ به متى شاء - وهو قول الشافعي - وهو أيضاً قول زفر، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وكذلك لو أن امرأً عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه: أنه قد أسقط الأجل وجعله حالاً، فإنه لا يلزم من ذلك، والدين إلى أجله كما كان.

برهان ذلك -: أن كل ما ذكرنا فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها، لأن العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الأسماء في القرآن.

ولا خلاف في أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد: أن يكفر أو أن يزني.  
وكل عقد صحيح موجلاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال التأجيل إلا بنص آخر.

وكل عقد صحيح حالاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال الحلول إلا بنص آخر ولا سبيل إلى نص في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قيل: قد قلت: إنه إن عجل له ما عليه قبل الأجل أن ذلك لازم له لا رجوع فيه؟ قلنا: نعم، لأنه قد خرج من حقه وصيরه إلى غيره ووهبه، فهذا جائز، إذ قد أمضاه، وأما مالم يمضه فإنما هو وعد، وقد قدمنا أن الوعد لا يلزم إنجازه فرضاً - وبالله تعالى التوفيق .

وقال مالك : يلزمـه التأجـيل - وـقال أـبو حـنيـفة : إنـ أـجلـهـ فيـ قـرـضـ لـمـ يـلـزـمـهـ وـكـانـ لـهـ الرـجـوعـ ، وـيـأـخـذـهـ حـالـاـ ، فـإـنـ أـجلـهـ فيـ غـصـبـ غـصـبـهـ إـيـاهـ أوـ فيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ - ماـ عـدـاـ الـقـرـضـ - لـزـمـهـ التـأـجـيلـ .

وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، وـأـبـيـ يـوـسـفـ ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ : أـنـهـ إـنـ اـسـتـهـلـكـ لـهـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوزـنـ ثـمـ أـجـلـهـ بـهـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ التـأـجـيلـ ، فـإـنـ اـسـتـهـلـكـ لـهـ شـاةـ أـوـ ثـوـبـاـ فـأـجـلـهـ فـيـ قـيـمـتـهـمـاـ لـزـمـهـ التـأـجـيلـ .

قـالـ أـبـيـ مـحـمـدـ : فـهـلـ سـمـعـ بـأـسـخـفـ مـنـ هـذـهـ الـفـروـقـ .  
وـاحـتـجـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ قـالـ : إـنـ التـأـجـيلـ فـيـ أـصـلـ الـقـرـضـ لـاـ يـصـحـ - فـمـاـ زـادـ هـذـاـ  
الـمـحـتـجـ عـلـىـ خـلـافـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـ إـذـاـ تـدـاـيـنـتـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ »ـ [٢٧٢:٢]ـ .

قـالـ أـبـيـ مـحـمـدـ : وـإـنـمـاـ الحـجـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ نـتـأـيدـ .

١٢٠٧ - مـسـأـلـةـ : وـكـلـ مـنـ مـاتـ وـلـهـ دـيـونـ عـلـىـ النـاسـ مـؤـجلـةـ ، أـوـ لـنـاسـ عـلـيـهـ دـيـونـ  
مـؤـجلـةـ فـكـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ ، وـقـدـ بـطـلـتـ الـأـجـالـ كـلـهـاـ ، وـصـارـ كـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـنـ حـالـاـ ، وـكـلـ  
مـاـ لـهـ مـنـ دـيـنـ حـالـاـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ الـقـرـضـ ، وـالـبـيـعـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ - وـقـالـ مـالـكـ : أـمـاـ  
الـدـيـونـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـؤـجلـةـ فـقـدـ حلـتـ ، وـأـمـاـ التـيـ لـهـ عـلـىـ النـاسـ فـإـلـىـ أـجـلـهـاـ .

قـالـ أـبـيـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ فـرـقـ فـاسـدـ بـلـ بـرـهـانـ ، لـاـ مـنـ قـرـآنـ ، وـلـاـ سـنـةـ ، وـلـاـ إـجـمـاعـ ،  
وـلـاـ رـوـاـيـةـ سـقـيـمـةـ ، وـلـاـ قـيـاسـ ، وـلـاـ قـوـلـ صـاحـبـ ، وـلـاـ رـأـيـ لـهـ وـجـهـ .

برـهـانـ قولـنـاـ : هـوـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـلـاـ تـكـسـبـ كـلـ نـفـسـ إـلـاـ عـلـيـهـاـ »ـ [٦:١٦٤]ـ وـقـوـلـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ : «ـ إـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ »ـ .

وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ حـكـمـهـ فـذـكـرـ فـرـائـصـ الـمـوـارـيـثـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ :  
«ـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـأـوـ دـيـنـ »ـ [٤:١٢]ـ فـصـحـ أـنـ بـمـوتـ إـلـيـانـ بـطـلـ حـكـمـهـ عنـ  
مـالـهـ وـأـنـتـقـلـ إـلـىـ مـلـكـ الـغـرـمـاءـ ، وـالـمـوـصـيـ لـهـمـ ، وـوـجـوهـ الـوـضـلـيـاـ ، وـالـلـورـثـةـ ، وـعـقـدـ الـغـرـمـاءـ  
فـيـ تـأـجـيلـ مـاـ عـلـيـهـمـ ، أـوـ تـأـجـيلـ مـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـنـمـاـ كـانـ بـلـ شـكـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـتـوـفـيـ إـذـ

كان حيًّا، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه.

ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والوصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، فبطل حكم التأجيل في ذلك، ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم.

وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه، لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حيًّا فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط.

ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه، والله تعالى لم يجعل لهم حقًا، وللوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - عن ليث عن الشعبي، والنخعي، قالا جميًعا: من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل.

وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري: أنه كان يرى الدين حالاً إذا مات وعليه دين.

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: إذا مات الميت فقد حل دينه - وهذا عموم لما عليه - ولماله.

**١٢٠٨ - مسألة: وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال - وكذلك صنافته إياها ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط.**

فإن كان شيء عن شرط فهو حرام - لما رويانا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوبي «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤتى من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، مما كان وراء ذلك فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

(١) له أطراف عند البخاري (١٠/٤٤٢، ٣٧٣) ومسلم (٣/١٣٥٢).

وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت»<sup>(١)</sup>.

رويناه من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريماً من غيره.

وقالت طائفة: لا يجوز قبول هديته، ولا التزول عنده، ولا أكل طعامه - صاح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتها رجل؟ فقال له: أقرضت سماكاً خمسين درهماً وكان يبعث إليّ من سمكة؟ فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضل فرد عليه، وإن كان كفافاً فصاصه.

وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال: إذا كان لك على رجل مال فأهدي لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها رباً، اردد عليه هديته أو أثبه.

وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل؟ فقال له: أقرضت رجلاً فأهدي لي هدية فقال: أثبه أو احسبها له مما عليه أو ارددتها عليه.

وعن علقة نحو هذا.

واحتجوا فقالوا: هو سلف جر منفعة - وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين، وقناة، والنخعي.

قال أبو محمد: أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر، وابن عباس في مئين من القضايا، وقد جاء خلافهم عن غيرهم -

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، وخالف الحذاء، كلامهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمرة وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة،

(١) أطراقة أخرجهما البخاري (٣/٢٠١) - الشعيب (٧/٣٢) والترمذى (رقم: ١٣٣٨) وأحمد (٤٢٤/٢) في مستنه وابن حبان في صحيحه (رقم: ١٠٦٥ - موارد) وابن كثير في التفسير (٦/٤٤٤) والبيهقي (٦/١٦٩)، (٧/٢٧٣) والبيهقي في مجمع الزوائد (٤/١٤٩) والحافظ في فتح الباري (٥/١٩٩)، (٩/٢٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦٦٨)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٤).

فرد لها عليه عمر؟ فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد أن يرببي وينسى.

وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، وذكر نهي علامة عن أكل المرء عند من له عليه دين؟ فقال إبراهيم: إلا أن يكون معروفاً كان يتعاطي أنه.

قال أبو محمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ: «وما كان ربك نسياناً» [٦٤ : ١٩] فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال مخصوص، إلا ما كان عن شرط بينهما.

وأما قولهم إنه سلف جر منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه - وبالله تعالى التوفيق.

وتم «كتاب القرض» والحمد لله [وصلى الله على محمد وآلـه].

## كتاب الرهن

١٢٠٩ - مسألة: لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين.

برهان ذلك - أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ». .

وقال عز وجل: « إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » إلى قوله تعالى: « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة » [٢: ٢٨٢، ٢٨٣] فههنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى.

والدين إلى أجل مسمى لا يعدو أن يكون بيعاً، أو سلماً، أو قرضناً.

فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص برجوبته في السلم، وجوازه في القرض، والبيع - ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلاً؛ لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل، فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر.

وأما الحضر - فلما روينا من طريق البخاري نا مسدذ نا عبد الواحد - حدثه

الأعمش نا إبراهيم نا الأسود عن عائشة أم المؤمنين [ رضي الله عنها ] « أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه » .

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعاً من شعير أخذها طعاماً لأهله .

فإن قيل : قد روى أنس أن النبي ﷺ أخذ شعيراً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه ، وليس فيه ذكر أجل ؟

قلنا : ولا فيه اشتراط الرهن ، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد ، لأنّه تطوع من الراهن حينئذ ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن .

فإن ذكر حديث أبي رافع في بعثة النبي ﷺ إيه إلى يهودي ليس له ضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه .

فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربذى - وهو ضعيف - ضعفه القطان ، وابن معين ، والبخاري ، وابن المدينى - وقال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه .

١٢١٠ - مسألة : ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد لقول الله تعالى :

﴿ فرهان مقبوضة ﴾ [ ٢٨٣ : ٢ ].

وقال قوم : إن شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز - وهو قول إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعطاء - وبه يقول أبو حنيفة : ومالك ، والشافعى .

وقال آخرون : لا يجوز هذا وليس هو قبضاً - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثوري قال معمر : عن قتادة .

وقال سفيان : عن أشعث عن الحكم - ثم اتفق قتادة ، والحكم على أن الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضاً .

قال سفيان : وهو قول ابن أبي ليلى - وبه يقول أبو سليمان ، وأصحابنا .

(١) البخاري (٣ / ٢٨٤ - م) والزيادة بين الأقواس منه .

وصح أيضاً عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه.

قال أبو محمد: إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب وإنما أق卜ض رسول الله ﷺ الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح.

وما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع، واستشرط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين: شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

١٢١١ - مسألة: ورهن الماء حصته من شيء مشاع مما ينقسم، أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز، لأن الله تعالى قال: ﴿فَرَهَانٌ مُقْبُوضَة﴾ [٢٨٣: ٢] ولم يخص تعالى مشاعاً من مقسم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نِسِيًّا﴾ [١٩: ٦٤].

وهو قول عثمان البتي، وابن أبي ليلى، ومالك، وعبد الله بن الحسن، وسوار بن عبد الله، والشافعى، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رهن المشاع - كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم - لا عند الشريك فيه ولا عند غيره.

وأجازوا أن يرهن اثنان أرضاً مشاعية بينهما عند إنسان واحد، ومنعوا من أن يرهن الماء أرضه عند اثنين داينهما ديناً واحداً في صفة واحدة.

وهذا تخليط ناهيك به - أول ذلك - أنه قول لا نعلم أحداً قاله قبلهم.  
والثاني: أنه قول بلا دليل - والثالث: أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن بيع المشاع جائز فيما ينقسم، وما لا ينقسم من الشريك وغيره.

ومنع أبو حنيفة من إجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا من الشريك فيه وحده، فأجازه له.

وهذه تخلط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئاً موهوا به إلا أنهم قالوا: لا يصح القبض في المشاع.

ومن قولهم: إن البيع لا يتم إلا بالقبض، وقد أجازوا البيع في المشاع، فالقبض

عندهم ممكّن في المشاع حيث اشتهوا، وهو البيع، والقبض عندهم غير ممكّن في المشاع حيث لم يشتهوا، وهو الرهن - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويقال لهم: كما يقاضي في البيع كذلك يقاضي في الرهن ولا فرق.

١٢١٢ - مسألة: وصفة القبض في الرهن وغيره -: هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالدبور، والأرضين أطلقت يده على ضبطه، كما يفعل في البيع، وما كان مشاعاً كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه، ولا فرق.

ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملاً لأيد لأحد عليه، وهذا أمر يكذبه الدين، والعيان -:

أما الدين: فتصرّفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه -

وأما العيان: فكونه عند كل واحد مدة يتلقان فيها، أو عند من يتلقان على كونه عنده - وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٣ - مسألة: والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه.

ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه: كالحر، وأم الولد، والستور، والكلب، والماء، لأنّه وثيقة للمرتهن ليتصف إن مطل ، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه - وبالله تعالى نتائج.

١٢١٤ - مسألة: ومنافع الرهن كلها لا ت Kashash منها شيئاً لصاحب الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق - حاشا ركوب الدابة المرهونة، وحاشا لبس الحيوان المرهون، فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما.

وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ: ركوب الدابة، ولبس الحيوان، بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثرة ذلك أم قل .

برهان ذلك -: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢٩: ٤١٨٨].

وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

وحكم عليه السلام بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه .  
وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه ، فإذاً هو كذلك ،  
فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ، ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا  
يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن يتتفع به من ماله بغير نص بذلك ، فله الوظة ،  
والاستخدام ، والمؤاجرة ، والخياطة ، وأكل الثمرة الحادثة ، والولد الحادث ، والزرع ،  
والعمارة ، والأصوات الحادثة ، والسكنى ، وسائر ما للمرء في ملكه ، إلا كون الرهن في  
يد المرتهن فقط ، بحق القبض الذي جاء به القرآن ، ولا مزيد .

وأما الركوب ، والاحتلال خاصة ، لمن أنفق على المركوب ، والمحلوب - : فلما  
روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله بن المبارك أنا ذكريأ بن أبي زائد  
عن الشعبي عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ،  
ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب : النفة »<sup>(١)</sup> .

والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق ، فالرهن بلا شك حرام  
على كل من عدا الراهن ، وللمرتهن فيه حق الارتهان ، فدخل به في هذا العموم وخرج  
منه من عدائه بالنص الآخر .

قال أبو محمد : ومن خالفنا في هذا فإنه يخالف القرآن ، والسنن ، والمعقول :-  
أما القرآن ، والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله - والله تعالى يقول : « والذين  
هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن  
ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » [٢٣: ٥ - ٧] فقد أطلقه الله تعالى على وطه  
أمته ، ولم يخص غير مرهونة من مرهونة « وما كان ربك نسيأ » [٦٤: ١٩] .

وقال تعالى : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب  
المعتدين » [٥: ٨٧] .

(١) أطراف الحديث في : البخاري ١٨٧/٣ - الشعب (٢٨٥ - ٣٠ /٣ - منيرية) والزيادات منه ، وعند أبي داود  
(البيوع / باب ٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٨)، والبغوي في التفسير (٦ / ٢١٦) وفي شرح  
السنة (٨ / ١٨٣) وعند ابن حجر في الفتح (٥ / ١٤٣، ١٤٤) وعند القرطبي في التفسير (٣ / ٤١) وعند  
الدارقطني (٣ / ٣٤) - وكذا عند ابن ماجة (رقم: ٢٤٤٠).

وأما خلاف المعقول - فإننا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة أتو أجر ويصلح ما هي فيها، أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها؟ وعن الأرض المرهونة، أتحرث وتزروع، أم تهمل وتضيع؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل، أم يضيع حتى يهلك؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غلتها؟

فإن قالوا: إن كل ذلك يضيع - : خالفوا الإجماع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وإن قالوا: لا يضيع؟ قلنا: فالمنافع المذكورة من الإجارة، واللبن، والولد، والصوف، والثمرة لمن تكون؟

فإن قالوا: تكون داخلاً في الرهن؟

قلنا لهم: ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقداً قط أن يكون داخلاً فيه؟ ومن أمر بهذا؟ فلا سمع له ولا طاعة ولا نعمى عين، لأنه خلاف قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وهذا تحريم ماله عليه وإياخته لغيره - وهذا باطل متيقن.

وإن قالوا: بل هو لصاحب الملك؟ قلنا: نعم، وهذا قولنا - والله الحمد - وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله مثل قولنا - : وهو أنه قال: صاحب الرهن يركبه، وصاحب الدر يحلبه، وعليهما النفقة وأنه قال: الرهن مركوب، ومحلوب بعلفه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: فيمن ارتهن شاة ذات لبن؟ قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا.

قال أبو محمد: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها، وعموم قول النبي ﷺ أحب إلينا من تفسير أبي عمران رحمة الله برأيه.

ولا مخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعلم.

وقال الشافعي: جميع منافع الرهن للراهن كما كانت.

وقال أبو ثور بذلك - وبقولنا في الركوب، والحلب، إلا أنه زاد الاستخدام ولا

نقول بهذا لأنه لم يأت به النص، والقياس لا يستحل به المحرم من أموال الناس ﴿ وما كان ربك نسيأ ﴾ [١٩: ٦٤].

وقال إسحاق، وأحمد بن حنبل: لا ينتفع الراهن من الرهن إلا بالدر - وهذا قول بلا برهان.

وأما مالك فإنه قال: لا بأس أن يتشرط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل في الدور، والأرضين، وكروه ذلك في الحيوان، والثياب والعروض - وهذا قول لا برهان على صحته، وتقسيم فاسد، وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وقول لا نعلم أحداً قاله قبله، ومناقضة.

وأى بعضهم بغريبة وهو أنه قال: هو في العروض سلف جر منفعة؟  
فقيل له: وهو في العقار كذلك ولا فرق.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا من مؤاجرة الرهن، ومن أن ينتفع به الراهن والمرتهن - ثم تناقضوا من قرب فأباحوا للراهن أن يستعيده من المرتهن، وأن يعيده إليه المرتهن، ولم يروه بذلك خارجاً من الرهن - وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان، ولأننا لا نعلم أحداً قال به قبله.

واعتراض بعضهم بأن قال: فإذا كانت المنافع للراهن كما كانت فـأـيـ فـائـدةـ لـلـرـهـنـ؟  
قلنا: أعظم الفائدة - أما في الآخرة، فالعمل بما أمر الله تعالى به والأجر، وأما في الدنيا، فـلـأـنـ الـرـاهـنـ إـنـ مـطـلـ بـإـنـصـافـ بـيعـ الرـهـنـ وـتـعـجـلـ المـرـتـهـنـ الـإـنـتـصـافـ مـنـ حـقـهـ، فـأـيـ فـائـدةـ تـرـيـدـونـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـهـ الفـائـدةـ؟

ونقول لهم: أنتم توافقوننا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل، فـأـيـ فـائـدةـ في هـذـاـ؟ـ وكـذـلـكـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ،ـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ -ـ وـهـذـهـ اـعـتـرـاضـاتـ بـسـوـءـ الـظـنـ بـصـاحـبـهاـ وـلـيـسـ إـلـاـ الـإـتـمـارـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ﷺـ.

قال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٣: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [٣٣: ٦].

واعتراض بعض من لا يتفقى الله تعالى على حديث النبي ﷺ الذي أوردنا قبل من قوله

عليه السلام: «الرهن محلوب ومرکوب»<sup>(١)</sup> قال: هذا خبر رواه هشيم عن زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة وذكر رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب»<sup>(٢)</sup> قال هذا الجاهل المقدم: فإذا المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أول ذلك: أن هذا خبر ليس مستنداً، لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ وأيضاً: فإن فيه لفظاً مختلفاً لا يفهم أصلاً، وهو قوله: «ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب»، وحاشا الله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا، وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصايغ مولىبني هاشم عن هشيم، فالتلخیط من قبله، لا من قبل هشيم فمن فقه، لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال: نا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله ﷺ «الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهوناً يشرب وعلى الذي يشربه التفقة والعلف».

وأما قول هذا الجاهل: فإذا ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة - فقد كذب، وأفک، وما للربا ه هنا مدخل أصلأ.

ولو أنهم اتقوا الزبا لما أقدموا عليه جهاراً إذ أباحوا التمرتين بالأربع تمرات، وإن كانت الأربع أكبر جسماً، وأنقل وزناً.

وإذ أباح بعضهم درهماً فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن.

وإذ أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة. فهذا هو الربا حقاً

(١) الدارقطني (٣/٣٤)، (٥/٧٤) والحاكم في المستدرك (٢/٥٨) وأبو نعيم في الحلية (٥/٤٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

(٢) اطرافة عند البخاري (٣/١٨٧ الشعب)، (٣/٢٨٥ - م) وأحمد (٢/٢٢٨) في المسند والدارقطني (٣/٤١١) والقرطبي (٣/٤٥) - تفسير).

لا انتفاع الراهن بماليه ولا انتفاع المرتهن بالدر، والركوب المباحثين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب.

وقالوا أيضاً: قد صح عن الشعبي أنه كره أن يتتفع الراهن من رهنه بشيء؟ قالوا: وهو راوي الحديث، فلم يتركه إلا لفضل علم عنده.

قال أبو محمد: وهذا من أسفخ ما يأتون به، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض العذر لهم، إذ يحتاجون بترك الصاحب لما روی حتى أتوا بترك السنة من أجل ترك الشعبي لها.

وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روی من ذلك، فلئن مشوا هكذا، ليكونن ترك مالك للأخذ بما روی حجة على الحففين فيأخذهم به، ولি�كونن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين فيأخذهم به، وهكذا سُفلاً حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي ﷺ إذا بلغه حجة قاطعة في رده.

وهذا مذهب إيليس ومن اتبعه، ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله ﷺ بل هو عليه السلام الحجة على الجن والإنس.

وأسلم الوجه لمن خالف ما روی عن صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي أخطأوا فيه قاصدين للخير، فيؤجرون مرة واحدة، وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي ﷺ فإن اعتقاد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال، وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٤: ٦٥].

قال أبو محمد: وقد روی عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح: أن لا يتتفع المرتهن بشيء من الرهن - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن ابن مسعود منقطع - وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة، وعن شريح من طريق جابر الجعفي.

بل قد صح عن ابن سيرين، والشعبي: لا يتتفع من الرهن بشيء - وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن وبه نقول إلا الحلب، والركوب إن أنفق فقط، وإلا فلا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: نفقة الرهن على راهنه - وهذا صحيح، لأنه ماله، إلا أن الحنفين قالوا: إن مرض الرقيق المرهون، أو أصابت العبد جراحة، أو دبرت الدواب المرهونة، فإن كان الدين، وقيمة الرهن سواء، فالعلاج كله على المرتهن، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك.

وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالاً من الهذيان، لأنه على حكم في الدين بالأراء الفاسدة التي لا نعلم أحداً قالها قبله، ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن، ولا سنة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم.

١٢١٥ - مسألة: فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبلى، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه -: بكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضاً مkan شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استساعه، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصرف غريمته غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصدقائه.. رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه؟ قال: العتق جائز، ويتبع المرتهن الراهن، قال يحيى: وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبداً ثم أعتقه: العتق جائز، وليس عليه سعاية.

برهان ذلك -: أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا نص قرآن، أو سنة، فلا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما.

ولا يجوز تكليف عوض ولا استساعه، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ والذمم بريئة إلا بنص قرآن، أو سنة.

فأما العتق، والبيع، والهبة، والإصدق، والصدقة؛ فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف -: وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة، والإجماع المتيقن، إلا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي ﷺ: « كل معروفة صدقة » وقوله: « الصدقة عن ظهر غنى ».

فمن أدعى أن الارتهان يمنع شيئاً من ذلك قوله باطل ، ودعواه فاسدة إذ لا سبيل له إلى قرآن ولا سنة ، بتصحيح دعواه .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بِرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [٢٧١: ٢] و [١١١: ٢]. وقد اختلفوا في ذلك - : فقال عثمان البتي ، وأبو ثور ، وأبو سليمان : العتق باطل بكل حال - وهو قول عطاء .

وقال مالك ، والشافعي : إن كان موسراً نفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهناً مكانه ، وإن كان معسراً فالعتق باطل .

وقال أحمد بن حنبل : العتق نافذ على كل حال ، فإن كان موسراً كلّف قيمته تكون رهناً ، وإن كان معسراً لم يكلّف قيمته ، ولا كلف العبد استساعه ونفذ العتق .

وقال أبو حنيفة : العتق نافذ بكل حال ، ثم قسم كما ذكر بعد هذا .  
وقال الشافعي : إن رهن أمّة له فوطئها فحملت ، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف رهناً آخر مكانها ، وإن كان معسراً ، فمرة قال : تخرج من الرهن ولا يكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً - ومرة قال : تباع إذا وضعت ولا يباع الولد ، وتکلیف رهن آخر - : والتفریق هنا بين الموسر والمعسر ، وبيعها بعد وضعها دون ولدتها - أقوال فاسدة بلا برهان .

وقال أبو ثور : هي خارجة من الرهن ، ولا يكلف لا هو ولا هي شيئاً سواء معسراً كان أو موسراً .

ورويانا عن قتادة : أنها تباع هي ، ويكلف سيدها أن يفتک ولده منها .

قال أبو محمد : افتکاكاً الولد لا ندرى وجهه ، ولئن كان مملوكاً فلأي معنى يكلف والده افتکاكه ؟ وإن كان حرّاً فلم يباع حتى يحتاج إلى افتکاكه .

ورويانا عن ابن شبرمة : أنها تستسعي - وكذلك العبد المرهون إذا أعتق .

قال أبو محمد : وهذا عجب : وما ندرى من أين حل أخذ مالهما وتکلیفهمما غرامه لم يکلفهما الله تعالى قط إياها ، ولا رسوله ﷺ وما جعل الله تعالى فيهما شركاً للمرتهن فيستسعي له ؟

وأما مالك فقال: إن كان موسراً كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسراً فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن، ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهناً مكانها، ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط، وإن كان تصور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها.

قال أبو محمد: في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ:-

وهي: تفريقه بين المعسر، والموسر، في ذلك والحق عليهم واحد.

وتکلیفه إحضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد فقط فيها رهناً.

وتفریقه بين خروجها إلى سیدها وبين تصوره عليها.

وهما آمنة في كلا الوجهين، وهي مرهونة في كلا الوجهين، وهذا عجب جداً.

وببيعه إليها وهي أم ولد، وإخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تکلیف عوض بخلاف الأم، وكلاهما عنده لا يجوز رهنها.

وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن، ولا سنته، ولا رواية سقیمة، ولا إجماع، ولا دليل، ولا قیاس، ولا رأي له وجه، ولا قول صاحب - نعم، ولا قول أحد نعلمته قبله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه إن حملت فأقر بحملها، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالاً، أو كلف رهناً بقيمتها إن كان إلى أجل.

فإن كان معسراً كلفت أن تستسعى في الدين الحال بالغاماً بلغ، ولا ترجع به على سیدها، ولا يكلف ولدها سعاية، فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعى في قيمتها فقط، فجعلت رهناً مكانها، فإذا حلّ أجل الدين كلفت من ذي قبل أن تستسعى في باقي الدين إن كان أكثر من قيمتها.

قالوا: فإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له - وهو معسر - قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها، وعلى قيمة ولدها يوم استلحق، فما أصاب الأم سعت فيه بالغاماً بلغ للمرتهن، ولم ترجع به على سیدها، وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو قيمته ورجع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك.

قالوا: فلو كان الرهن عبداً فاعتقه نفذ فيه العتق، وخرج من الرهن.

فإن كان الراهن موسرًا والدين جالًّا كلف غرم الدين.

فإن كان الدين إلى أجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهناً مكانه.

فإن كان معسراً استسعي العبد في الأقل من قيمته أو الدين، ورجع به على سيده، ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه.

قال أبو محمد: إن في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر - ونعود بالله من الخذلان -

وإن من العجب تفريقه بين ما تستسعي فيه الأم وبين ما يستسعي فيه العبد المعتق، وبين ما يستسعي فيه الولد - وهو عنده حر لآخر النسب - فما بال أمة خرجت أم ولد من سيدها بوطه مباح.

وما بال إنسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه.

وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جنابة جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل، ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى به فقط ولا رسوله عليه السلام، ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا، ويسلمون صاحب الجنابة عندهم من الغرامة؟! ما شاء الله كان.

وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فإنه يدخل على أبي حنيفة إلا فرق مالك بين خروجها إليه وبين تسوره عليها.

ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك - وتفريقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد.

وتفريقه بين إقراره بالحمل وبين إقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسقاء في الحالين.

وتفريقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق.

وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منهم من الرجوع عليه مرة بذلك.

وأغرب من ذلك كله قوله: إن الولد يستسعي، فليت شعرى إلى متى بقي هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به، وحتى فطم، وكبر، وبلغ، وتصرف؟ فإن مات قبل ذلك ماذا يكون؟ كل هذا بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقية،

ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم، ولا قياس أصلًا، ولا رأي له وجه ما مثل عقول أنتجت هذه الأقوال بِمَأْمُونَةٍ على تدبير نواة محرقة، فكيف على التحكم في الدين؟ وإن نعم الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه، وسنن رسوله ﷺ.

ولا يمُوهُون بِأَنْ يَقُولُوا: قسنا ذلك على الاستسقاء الثابت عن النبي ﷺ في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر، فإن ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعداً وليس هنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته.  
ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنَّ القياس حكم على ما لا يشبهه، وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر؟

قال أبو محمد: ثم نسألهما؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه وإصادقه، إذ أجزتم البيع بغير إجماع، ومنعتم من سائر ذلك؟

وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن، فللناس فيه خمسة أقوال:-  
قالت طائفة: يتزادان الفضل:-

تفسير ذلك:- أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء، فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن.

فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدى إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين.

وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن  
فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن.

روينا من طريق الحكيم، وقتادة: أن علي بن أبي طالب قال: يتراجعان الفضل -  
يعني في الرهن يهلك.

وروي أيضاً عن ابن عمر - وهو قول عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق  
ابن راهويه.

وقالت طائفة: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما

بقي من دينه -: روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء بن عبيد بن عمر عن عمر بن الخطاب .

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب -: ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي .

ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمر قال : سمعت ابن عمر يقول : مثل ذلك - وهو قول إبراهيم النخعي ، وقتادة - وبه يقول أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقالت طائفة : ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغنم أحدهما للأخر شيئاً - صح هذا عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وشريح ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة - وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن - وروينا عن النخعي ، والشعبي فيما ارتهن عبداً فأعور عنده قالا : ذهب بنصف دينه .

وقالت طائفة : إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ، ونحوها ، فضمان ما تلف منها على المرتهن باللغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله ، وإن كان الرهن مما يظهر كالعقارات ، والحيوان ، فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باقي بكماله حتى يؤدى إليه - وهو قول مالك .

وقالت طائفة : سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المزتهن أصلاً ودينه باقي بكماله حتى يؤدى إليه - وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وأبي سليمان ، وأصحابهم .

وروينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا همام بن يحيى أنا قتادة عن خلاس أن علي ابن أبي طالب قال في الرهن : يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برىء .

فصح أن علي بن أبي طالب لم يتراد الفضل إلا فيما تلف بجنائية المرتهن لا فيما أصابته جائحة ، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة - وصح عن عطاء أنه قال : الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله .

وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك [أنه] لم يذهب حتى هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

قال أبو محمد: أما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى - فقول لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقية، ولا قياس، ولا قول أحد نعلم له قبله - فسقط، وإنما بنوه على التهمة؛ والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به، والتهمة متوجّهة إلى كل أحد وفي كل شيء.

وأما قول أبي حنيفة فإنهما احتاجوا بخبر مرسل رويته من طريق سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه، لا يغلق الرهن من رهن له غنمه وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>.

وقالوا: قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن، والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه.

قال أبو محمد: أما قولهم: إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه، فدعوى فاسدة، وتفرق بلا دليل، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل.

وأما قولهم: أجمع الصحابة على تضمين الرهن، فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على مستهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة.

ويا لل المسلمين هل جاء في هذا كلام عن أحد من الصحابة إلا عن عمر، وعلى، وابن عمر فقط.

فاما عمر فلم يصح عنه ذلك، لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً.

(١) أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٤٤١) وأطراقه عند: الدارقطني (٣٣، ٣٢ / ٣) والبيهقي (٦ / ٤٤، ٤٠، ٣٩) وابن حبان (رقم: ١١٢٣) في موارد الظمان وأبي داود في المراسيل ص(٢١) ومالك في الموطا (رقم ٣٨١ - تجريد) والحاكم في المستدرك (٢ / ٥١) والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٨٤) وانظر التلخيص (٣٦ / ٣) والنصب (٤ / ٣١٩، ٣٢٠) والحلية (٧ / ٣١٥).

ومعنى يغلق الرهن كما ذكر ابن الأثير في «النهاية» [يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخلصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام] أ.هـ.

وأما ابن عمر فلا يصح عنه، لأنه من روایة إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول - وقد روی عنده يترادان الفضل.

وأما عليٌ فمختلف عنه في ذلك، وأصح الروایات عنه إسقاط التضمين فيما أصابتهجائحة كما أوردنا آنفاً.

ثم أعجب شيء دعواهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن، فإن صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع، لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الذين فهذا حكمهم على أنفسهم.

وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل، ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً، لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم، وإنما مقتضاه لو صح هو أن قول «لا يغلق الرهن من رهنه» بضم الراء وكسر الهاء، له غنمه وعليه غرمته، فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم.

وقوله «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمته» إن كان أراد بصاحبه مالكه، وهو الأظهر، فهو يوجب أن خسارته منه، ولا يضمنه له المرتهن، وإن كان أراد بصاحب المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال، فصار حجة عليهم بكل وجه، وبطل قولهم، ونقول لهم: في أي الأصول وجدتم شيئاً واحداً رهناً كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة؟ وأنتم تردون السنن بخلافها بالأصول بزعمكم ثم تخالفونها جهاراً بلا نص.

وأما من قال «يترادان الفضل» فما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصاً فيه، وهذا رأي، والدين لا يؤخذ بالأراء.

وأما من قال «ذهب الرهون بما فيها» فإنهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فهلك عنده فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حرقك».

قال أبو محمد: هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل كل ما موهوا به، فالواجب الرجوع إلى القرآن،

والسنة، فوجدنا ما حدثناه أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم ابن أصيبيح حدثني محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا شابة عن ورقاء ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه ».

فهذا مستند من أحسن ما روي في هذا الباب، وادعوا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب، قال: أخطأ من قال: إن الغرم للهلاك.

قال أبو محمد: وقد صح في ذم قوم في القرآن قوله تعالى: « ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً » [٩٨: ٩].

أي يراه هالكاً بلا منفعة، فالقرآن أولى من رأي المطرز.

قال أبو محمد: ووجدنا النبي ﷺ قد قال: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». فلم يحل لغريم المرتهن شيئاً، ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه، أو بأن يضيئه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين.

وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن، فصح يقيناً من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن، والإجماع، والسنة: أن هلاك الرهن من الراهن، ولا ضمان على المرتهن، وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق.

وأما ما تولد من الرهن فإننا روينا من طريق عمرو بن دينار: أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن أرضاً فأثمرت، فإن الشمرة من الرهن.

ومن طريق طاوس: أن في كتاب معاذ « من ارتهن أرضاً فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن ». .

قال أبو محمد: الحكمان متضادان، وهما قولان - :

أحدهما: أن الشمرة لصاحب الرهن - والآخر: أنها من الرهن،

وقال أبو حنيفة: الولد، والغلة، والشمرة، رهن مع الأصول.

ثم تناقضوا، فقالوا: إن هلك الولد، والغلة، والشمرة: لم يسقط من أجل ذلك من

الدين شيء، وإن هلك الأصل، والأم، والشجر: قسم الدين على ذلك، وعلى النماء،  
فما وقع للأصل سقط، وما وقع للنماء بقى.

قال أبو محمد: وهذا تناقض فاحش، لأن كل ذلك رهن عندهم، ثم خالفوا بين  
أحكامها بلا برهان.

وقال مالك: أما الولد فداخل في الراهن، وأما الغلة والثمرة، فخارجان من  
الراهن - وهذا تقسيم فاسد جداً بلا برهان.

فإن قالوا: إن الولد بعض الأم؟ قلنا: كذب من قال هكذا؟ وكيف يكون بعضها،  
وقد يكون ذكرأ وهي اثنى، ويكون مسلماً، وهي كافرة؟

ثم يقال لهم: والثمرة أيضاً بعض الشجر - دعوى كدعوى.

وقال الشافعي: كل ذلك لصاحب الأصل، ولا يدخل شيء منه في الراهن وهو  
الحق، لأن الراهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة، لا مالم يتعاقداها عليه، وكل ما ذكرنا شيء  
لم يتعاقدا الصفة عليه، فكله غير الأصل، وكله حادث في ملك صاحب الأصل، فكله  
له - وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٦ - مسألة: فإن مات الراهن أو المرتهن بطل الراهن ووجب رد الراهن إلى  
الراهن أو إلى ورثته، وحل الدين المؤجل، ولا يكون المرتهن أولى بشمن الراهن من سائر  
الغرماء حينئذ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُبِّرْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [١٦٤: ٦]  
فإذا مات المرتهن فإنما كان حق الراهن له، لا لورثته ولا لغرمائه، ولا لأهل وصيته،  
وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً: كالأمانات، والوكالات، والوصايا  
وغير ذلك.

فإذا سقط حق المرتهن بمותו وجب رد الراهن إلى صاحبه.

وإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن  
عن الراهن بمותו، وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه، أو إلى أهل  
وصيته - ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسباً عليهم،  
فالواجب رد متعتهم إليهم، ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم  
حرام».

وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلًا - وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات: أن الرهن له - أي لورثته، قال: الحكم هو للغرماء.

١٢١٧ - مسألة: ومن ارتهن شيئاً فخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمراً ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحب إن كان غائباً أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حالاً، أو يصرف الثمن إلى صاحبه إن كان الدين مؤجلاً، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعاونوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّ﴾ [٥: ٢].

ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وأن ثمن الرهن هو غير الرهن، وإنما عقده في الرهن لا في ثمنه، وإنما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٨ - مسألة: ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها، فإن وقع فالبيع مفسوخ، ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى يتتصف من ثمنها إن كان حالاً وإلا فليس له ذلك.

برهان ذلك -: أنه اشترط من المُشتري من قبض ما اشتري مدة مسمى وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وأيضاً: فإن المُشتري لا يملك ما اشتري إلا بتمام عقد البيع بينهما، والبيع لا يتم إلا بما نذكره في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخيير، فهو مالم يتم البيع فإنما الشيء المباع ملك للبائع، فإنما اشترطا في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهناً عنده نفسه - وهذا في غاية الفساد، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وأما إمساك البائع سلعته حتى يتتصف فإن حقه واجب في مال المُشتري فإن مطله بحق قد وجب له عنده، فهو ظالم معتد لقول النبي ﷺ: «مظل الغني ظلم»، وإذا هو ظالم بكل ظالم معتد.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

فالسلعة التي ابْتَاعَ مالَ مِنْ مالِ الْمُشْتَرِيِ فَلِلْمُمْطَوْلِ بِحَقِّهِ الْمُعْتَدِيِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْمُعْتَدِيِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِ بِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَهُ إِمْسَاكُ السُّلْعَةِ حَتَّى يَنْتَصِفَ.

روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا هشيم ، وسفيان الثورى ، قال سفيان الثورى : عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الشمن ، فقال البائع : لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية ، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي .

وقال هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضاً السلعة رهناً بما بقي - فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة .

١٢١٩ - مسألة : ولا يكون حكم الرهن إلا لما ارت亨ن في نفس عقد التدابين ، وأما ما ارت亨ن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ، ولراهنـه أخذـه متى شاء ، لأن الله تعالى لم يجعل الرهن إلا في العقد - كما تلونـا - وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل .

١٢٢٠ - مسألة : ومن تدابين فرhen في العقد رهناً صحيحاً ، ثم بعد ذلك تدابينا أيضاً وجعلـا ذلكـ الرهنـ رهـناًـ عنـ هـذـاـ الـدـيـنـ الثـانـيـ ، فالـعـقـدـ الثـانـيـ باـطـلـ مـرـدـوـدـ ، لأنـ ذـلـكـ الرـهـنـ قدـ صـحـ فيـ العـقـدـ الأـوـلـ ، فـلاـ يـجـوزـ نـقـلـهـ إـلـىـ عـقـدـ آـخـرـ ، إـذـ لـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ قـرـآنـ ، وـلاـ سـنـةـ ، فـهـوـ شـرـطـ لـيـسـ فيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ فـهـوـ باـطـلـ ، وـكـلـ عـقـدـ انـعـقـدـ عـلـىـ باـطـلـ فـهـوـ باـطـلـ ، لأنـ لـمـ تـعـقـدـ لـهـ صـحـةـ إـلـاـ بـصـحـةـ مـاـ لـاـ صـحـةـ لـهـ ، فـلـاـ صـحـةـ لـهـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

١٢٢١ - مسألة : ومن رهنـ رهـناًـ صـحـيـحاًـ ثـمـ أـنـصـفـ مـنـ بـعـضـ دـيـنـهـ - أـقـلـهـ أـوـ أـكـثـرـ - فـأـرـادـ أـنـ يـخـرـجـ عنـ الرـهـنـ بـقـدـرـ مـاـ أـدـىـ ، لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ، لأنـ الرـهـنـ وـقـعـ فيـ جـمـيـعـ الـدـيـنـ فـلـاـ يـسـقـطـ عـنـ بـعـضـ الرـهـنـ حـكـمـ الرـهـنـ مـنـ أـجـلـ سـقـوطـ بـعـضـ الـدـيـنـ ، إـذـ لـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ قـرـآنـ ، وـلـاـ سـنـةـ .

وهو قول الشافعي، وأصحابنا.

فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضاء المرتهن، وتجيزون بيعه وعنته والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغية إذن المرتهن؟

قلنا: لأن النص جاء بإيجاب الرهن فليس له إبطال ما صححه الله تعالى فإذا أخرجه عن ملكه جملة، فلم يمنعه الله تعالى من ذلك قط، لا في قرآن، ولا سنة، فإذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُبِّ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦: ١٦٤].

وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل إليه الملك، فلا يجوز له ارتها ماله عن غيره.

ونقول لهم: إن جميعكم - يعني المالكين، والحنفيين، والشافعيين - مجتمعون على أن من قال لعبد: أنت حر إذا قدم أبي أنه قد عقد فيه عقداً لا يحل له الرجوع فيه أبداً، وأنه حر متى قدم أبوه، ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل أن يأتي أبوه وإصدقائه، وهبته، فأي فرق بين الأمرين إن أنصفتم أنفسكم؟

١٢٢٢ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير، إلا بإذن صاحب السلعة التي يريده رهنها، ولا بغیر إذنه، ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير ولا مال زوجته.

وقال الحنفيون، والماليكيون: له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير.

قال الماليكيون: وللوصي أن يرهن مال يتيمه عن نفسه.

وقالوا: إذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز.

واحتجوا في ذلك أن للأب والوصي أن يودع مال ابنه واليتيم، فإدخاله في الذمة أحق بالجواز.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه لا يجوز لهما إيداعه، ولا قرضه، إلا حيث يكون ذلك نظراً وحياطة للصغير، ولا نظر له أصلاً في أن يرهنه الأب والوصي عن أنفسهما، فهو ضرر، فهو مردود.

وأيضاً: فإن للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشي هلاكها عنده،

ورأى السلامة في إبداعها - فلزهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه.

واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم ».

ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه ».

رويناهم من طريق قاسم بن أصبغ قال: نا بكر بن حماد، وأحمد بن زهير، قال بكر: نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة.

وقال أحمد: نا أبي نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التخعي عن الأسود.

قال أبو محمد: وهذا الخبر إنما هما في الأكل، وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته، وليس في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة. ولا في الأخذ والتملك فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل قلنا: القياس كله باطل، ثم لوضع لكتنم قد تناقضتم فأفسحوا تناقض من وجهين، أحدهما أن الله تعالى يقول: « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم » إلى قوله تعالى: « أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » [٦١: ٢٤] فلباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتحها بأيدينا وبيوت الإخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأبيحوا الارتهان منها قياساً على الأكل بغير إذن أهلها وأنتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو أهل للفساد جملة، والثاني أنكم لا تجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يتملك منه شيئاً أصلاً لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وعند المالكين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالأراء الفاسدة المضطربة، واحتجوا أيضاً بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو

الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: فأباحوا به أن يرعن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطأمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير، والصغير، وقضوا على الأب بضمائه ورده، وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وأن يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للأب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والإصداق إلا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحرير، والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان - فإن ادعوا إجماعاً كذبوا لأنه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه «أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي ﷺ؟ أو أبا بكر أو عمر فقال: اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك»، وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا أبو قلابة الرقاشي ناروح - هو ابن عبادة - نا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يأخذ الأب، والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما، وصح مثله نصاً من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد - هو ابن غفلة - عن أم المؤمنين عائشة من قولها؛ ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدية نا أحمد بن الوليد الأزرقي نا الحباب ابن فضالة بن هرمز الحنفي قال: قلت لأنس بن مالك: جارية لي غلبني عليها أبي لم

(١) أطراف هذا الحديث عند: أبي داود (البيوع/باب ٧٩)، وابن ماجة (رقم: ٢٢٩٢، ٢٢٩١) وابن حبان (رقم: ١٠٩٤) في موارد الظمان، والهشمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٥، ٤٨١)، وتلخيص الحبير (٣/١٨٩) والبيهقي (٧/٤٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٧٩) والصغير (١/٦٣)، والسيوطى في الدر المتشور (١/٣٤٧) والقرطبي في التفسير (٥/٤١٢)، (٦/١٧٠)، (١٠/٢٤٦)، (١٢/٣١٤) والطحاوى في المشكل (٢/٢٣٠) وابن عساكر (٦/٢١٧) في تهذيب التاريخ، والخطيب البغدادي (١٢/٤٩) في تاريخه.

يخلطها مال لأبي فقال لي أنس: هي له، أنت ومالك من كسبه، أنت ومالك له حلال،  
وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه.

ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود - هو السجستاني - نا محمد بن أبيان  
عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال: أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم.

روينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب  
أباه بآلف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها  
في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك.

وعن علي بن أبي طالب نحو هذا وأنه قضى بمالي الولد للوالد وجوز من قال غير  
هذا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ  
الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: أنت  
من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك.

نا ابن أبي شيبة نا عبد الله - هو ابن موسى - نا الحسن - هو ابن حي - عن ليث  
عن مجاهد، والحكم، قالا جميعاً: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج.

نا ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم  
النخعي قال: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج.

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السعبي عن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى  
الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله، أجعلك ومالك  
له - يعني ولدك.

ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن  
حي عن أبيه عن الشعبي قال: الرجل في حل من مال ولده.

ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن أبي عدي أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي  
رباح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ماله يضاره.

ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه.

ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاء.

ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده؟ فقال له الحسن: أنت ومالك لأبيك، أما علمت أنك عبد أبيك؟

ومن طريق عبد بن حميد أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، وإن كانت جارية تسرها، قال قتادة: لم يعجبني ما قال في الجارية.

ومن طريق ليث عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج.  
وقد روينا عن الحسن أيضاً إلا الفرج.  
وقال ابن أبي ليلٍ: لا يغنم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير.

قال أبو محمد: ما نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأنس، وابن عباس، إلا رواية صحت عن ابن عمر، وأخرى عن علي لم تصح.

ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفًا في هذه المسألة إلا ابن سيرين، والنخعي، ومجاهد، باختلاف عنهم والزهري، فإنهم يقولون كقولنا.

روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبدالله بن عون عن محمد ابن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله - يعني الوالد والولد.

وبه إلى عبد: أخبرني جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام، أو شراب، أو لباس.

ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستنقق بالمعروف، يعوله ابنه، كما كان الأب يعوله، فاما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله، أو يضمه في ما لا يحل - قال: فإذا كانت أم اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله، يدها مع يده، والموسراً لا شيء لها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله؟ فقال له جابر: كُلْ من مال أبيك بالمعروف.

نا ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم بن عبدالله أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسائل ابن عمر؟ فقال ابن عمر: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبناه فأنت في حل، أطعم منها ما شئت.

نا ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به - إسرائيل ضعيف.

قال أبو محمد: يقول ابن سيرين، والنخعي، والزهرى، ومجاهد، وجابر بن زيد، نقول في كل شيء إلا في الأكل خاصة فإن للأب، والأم أن يأكلان من مال الولد حيث وجدهما من بيت أو غير بيت فقط - ثم لا شيء لهمَا، ولا حكم في شيء من ماله، لا

بعثق، ولا بإصدق، ولا بارتها، إلا إن كانوا فقيرين، فيأخذ الفقير منها ما احتاج من مال ولده من كسوة، وأكل، وسكنى، وخدمة، وما احتاجا إليه فقط.

وأما الولد فيأكل من بيت أبيه، وبيت أمه ما شاء بغير إذنها، ولا يأكل من غير البيت شيئاً، كما جاءت النصوص، لا يتعدى حدود الله، فإن احتاج أخذ أيضاً كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [١٧: ٢٤].

ثم الحدود، والأحكام لازمة للأب في جارية ولده، وفي مال ولده، ولازمة للابن في جارية أبيه، وأمه، ومالهما، كما هي فيما بين الأجنبيين سواء.

والعجب أن الحنفيين، والمالكين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف إذا وافق شهواتهم، ويجعلونه إجماعاً ويكتذبون في ذلك.

وأقرب ذلك: ما ذكرنا من دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على تضمين الرهن، وليس منه إلا روايات لا تصح عن عمر، وابنه، وعلى فقط.

وقد صحت عن علي رواية بإسقاط التضمين إذا أصابتهجائحة، ثم لا يرون ه هنا ما قد صح عن عائشة وأنس، وابن عباس.

وروي عن علي وابن مسعود لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم حجة أصلاً، ولا يلتفتون إليه، إلا رواية عن عمر رويتها من طريق شعبة عن أبي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم: أن رجلاً خاصم أبياه إلى عمر بن الخطاب في مال أخذه له أبوه؟ فقال عمر: أما ما كان في يده فإنه يرده، وأما ما استهلك فليس عليه شيء.

وهم قد خالفوا هذا أيضاً، مع أنها لا تصح، لأنها عمن لا يدرى من هو أليس هذا من أعجب العجب؟ وما ينبغي لذى الحياة أن يهابه، ولذى الدين أن يفرقه.

فإن قيل: فأنت القائلون بكل ما صح عن النبي ﷺ فلم استحللت ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»؟

قلنا: يعيذنا الله من أن نترك خبراً صحيحاً عنه عليه السلام، ولو أجلب علينا من بين البحرين إلا أن يصح نسخه - وهذا الخبر منسوخ - لا شك فيه - لأن الله عز وجل حكم

بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه، وحرمتها على من لا يملكها يقوله تعالى: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» [٢٣: ٦، ٧] <sup>(١)</sup> فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له.

فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا: من الأكل، أو عند الحاجة فقط.

ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد، ولا زوج البنت، ولا أولادهما من ذلك شيئاً، لأنه مال لإنسان حي، ولا كان يحل لذى والد أن يطا جاريته أصلاً، لأنها لأبيه كانت تكون ..

فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيمة ثابتين غير منسوخين: أن ذلك الخبر منسوخ، وكذلك أيضاً صبح بالنص، والإجماع المتيقن: أن من ملك أمة، أو عبداً لها مال والد فإن ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما.

فصح أيضاً: أن قوله عليه السلام: «إنه لأبيه» منسوخ، وارتفاع الإشكال والحمد لله - وهذا مما احتجوا به بالأثر وخالفوا بذلك الأثر نفسه.

وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره بإذن صاحبها فإن الرهن لا يجوز إخراجه عن الارتهان إلا بخروجه عن ملك الراهن، أو بطلاقه، أو باستحالته، حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن، أو بقضاء الحق الذي رهن عنه، فالالتزام غير الراهن للراهن - هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، ولو أخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل لأنه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهناً - وبالله تعالى التوفيق.

(١) سورة «المؤمنون» سورة مكية نزلت بعد سورة الأنبياء في أواخر العهد المكي غير أن للشافعى في هذا قول يشير إلى أنها نزلت بالعهد المدنى عندما أشار إلى نسخ آية «فما استمنت به منهن فأتوهن أجورهن». فريضة [النساء / ٢٤] وهذه الآية ضمن سورة النساء والتي نزلت في المدينة. فقال ابن سلام: قال ابن ادريس الشافعى رحمة الله عليه: تحريرها في سورة المؤمنون عند قوله: «والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين» [المؤمنون / ٦٥]. ولا أظن أن هذا صحيح ذلك لأن الاستمتناع هنا هو النكاح كما جزم بذلك ابن الجوزى في كتابه «نواسخ القرآن» ص: ١٢٥.

١٢٢٣ - مسألة: وإذا استحق الرهن، أو بعضه: بطلت الصفقة كلها، لأنهما تعاقداً صحتها بصحة الرهن، ولم يتعاقداً قط تلك المدانية إلا على صحة الرهن، وذلك الرهن لا صحة له، تلك المدانية لم تصح قط.

وبالله تعالى التوفيق.

١٢٤ - مسألة: وإذا رهن جماعة رهناً هولهم عند واحد، أو رهن واحد عند جماعة، فأي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان، وبقي نصيب شركائه رهناً بحسبه.

وكذلك إن قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقتضي في الارتهان، ورُجعت حصنته من الرهن إلى الراهن، وبقيت حصص شركائه رهناً بحسبها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُبِّرْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزَرٌ أَخْرَى﴾ [٦:١٦٤].

فصح أن لكل واحد منهم حكمه - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٢٥ - مسألة: ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن، فإن كانت أمة فوطتها فهو زان وعليه الحد، وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر العجر» فالأمة بلا خلاف ليست فراشاً للمرتهن، ولا ملك يمين له، فهو مع腾 عاهر».

١٢٢٦ - مسألة: ورهن الدنانير والدرام جائز - طبعت أولم تطبع.

قال مالك: لا يجوز إلا أن تطبع - وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله، ولئن كان يخاف انتفاع بها فإن ذلك لم يخوف على كل ما يرهن، ولا فرق ولا سيما مع قوله: إن الدنانير والدرام لا تتعين، وإن امراً لو غصب درهماً أو ديناراً لم يقض عليه بردهما بعينهما، وإن كانوا حاضرين في يده، وإنما عليه مثلهما. وهذا عجب جداً! مع قوله في طبعهما في الرهن.

وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الرهن» والحمد لله رب العالمين.

## كتاب الحوالة

١٢٢٧ - مسألة : روينا من طريق البخاري ، ومسلم ، قال البخاري : نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ؛ وقال مسلم : نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن متبه - ثم اتفق الأعرج ، وهمام ، وكلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» .

وصح عن النبي ﷺ ما سنذكره إن شاء الله تعالى في «كتاب البيوع» بإسناده أنه قال : «إذا ابنتت بيعاً فلَا تبعه حتى تقبضه» .

فوجب من هذين النصين : أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب أو تعدّ بوجه ما ، أو من سلم سلم فيه ، أو من قرض ، أو من صلح ، أو إجارة ، أو صداق ، أو من كتابة ، أو من ضمان ، فأحاله به على من له عنده حق من غير البيع ، لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة .

ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان ، أو من وجهين مختلفين ، وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله : ففرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه ، وينجر على ذلك ، ويبرأ المحيل مما كان عليه .

ولا رجوع للذى أحيل على الذى أحاله بشيء من ذلك الحق - انتصف ، أو لم ينتصف - أعنصر المحال عليه إثر الإحالة عليه أم لم يعسر ، لأن رسول الله ﷺ أمره باتباع المحال عليه ، ولا يجوز له اتباع غيره ، فإن غره وأحاله على غير مليء - والمحليل يدرى أنه غير مليء أو لا يدرى - : فهو عمل فاسد ، وحقه باق على المحيل كما كان ، لأنه لم يحله على مليء ، ولا تجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر .

وقال الشافعى : لا يرجع على المحيل فى كل ذلك - وهذا خطأ لما ذكرناه - وقال أبو حنيفة : ومالك كقولنا ، فإن كان أحد الحقين من بيع والآخر من غير بيع ، نظر : فإن كان الحق على المحيل من غير بيع ، وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع أو غير بيع : جازت الحوالة .

فإن كان الحق على المحيل من بيع لم يجز إلا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله ، فإن قبضه للموكلا له ، فحين مصيره بيده صار قابضاً ذلك الحق لنفسه ، وببرئ المحيل .

وإن لم يقدر على قبضه لمانع ما ، أي مانع كان ؟ رجع المحيل بحقه ، لنهاي النبي ﷺ عن بيع ما ابنته حتى تقبضه .

وأما براءة ذمة الموكلا إذا قبض الوكيل الحق فلأنه مأمور بأن يقضيه لنفسه إذا صار بيده ، فإن فعل فقد استوفى حقه ، وإن لم يفعل فقد اعتدى إذ ضيع مال موكلا ، فلزمته ضمانه بالتضييع ، [فصار ضمانه بالتضييع] فصار مثله عليه لموكلاه في ذمته .

وقال أبو حنيفة : إن جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف : رجع الذي أحيل على المحيل بحقه ، وكذلك إن مات المحال عليه ولا مال له ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : وكذلك إذا أفلس القاضي المحال عليه وأطلقه من السجن أيضاً .

قال أبو محمد : هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ولأنهم مجتمعون معنا على أن الحوالة إذا صحي أنها فقد سقط الحق عن المحيل ، وإذا قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ، ولا إجماع يوجب رجوعه - فإن قالوا : قد روي عن عثمان أو قال في الحالات : ليس على مال مسلم تواً .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الذي أحيل : لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس ، أو يموت .

وهو قول شريح ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، كلهم يقول : إن لم ينصفه رجع على المحيل .

وعن الحكم : لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن يتصرف ، فإنه يرجع إلى المحيل ؟

قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب : أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ، ولرجل آخر على عليّ بن أبي طالب ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على عليّ وأحلني أنت على فلان ، ففعلا فانتصف المسيب من عليّ وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه فأخبر المسيب بذلك عليّ بن أبي طالب فقال له عليّ : أبعده الله - فهذا خلاف الرواية عن عثمان ، والذي ذكرنا عن عليّ ، وهذه موافقة لقولنا .

وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولستنا نرى إحالة من لا حق للمحال عنده ، لأنّه أكل مال بالباطل : وإنما يجوز عندنا مثل فعل عليّ ، والمسيب رضي الله عنهما على الضمان ، فإنه إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ، ولزم ، وتحول الحق الذي على كل واحد منهمما على الآخر .

وقال أبو حنيفة : ومالك : لا يجبر المحال على قبول الحوالة - واحتجوا في ذلك بأن قالوا : لو وجب إجباره لوجب أيضاً إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه ، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضاً على اتباعه ، وهكذا أبداً .

قال أبو محمد : هذه معارضة لأمر رسول الله ﷺ وفي هذا ما فيه ، فكيف والذي اعترضوا به فاسد ؟ لأنّه مطل من غني ، أو حواله على غير مليء ، ومطل الغني ظلم ، والحواله على غير مليء لم يؤمر بأن يقبلها ، وإنما الحواله على من يعدل الإنفاق بفعله لا بقوله ، وإلا فليست حواله بنص الحديث .

١٢٢٨ - مسألة : وإذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره أو ببينة عدل ، وإن كان جاحداً فهي حواله صحيحة .

وقال مالك : لا تجوز إلا بإقراره بالحق فقط - وهذه دعوى بلا برهان واحتاج له من قوله بأنه قد تجرّح البينة فيبطل الحق ؟ قلنا : وقد يرجع عن إقراره بذلك الحق ، ويقيّم بينة بأنه قد كان أداه ، فيبطل الحق - ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله ﷺ بالأراء الفاسدة (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [٥٣: ٤، ٣] . (وما كان ربك نسيأ) [٦٤: ١٩].

١٢٢٩ - مسألة : وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد ، ولا إلى أقرب .

وتجوز الحوالة بالحال على الحال ، ولا تجوز بحال على مؤجل ؛ ولا بمؤجل على حال ، ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله ، لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حال أو إيجاب حلول . مؤجل .

ولا يجوز ذلك إذ لم يوجبه نص ولا إجماع .

وأما المؤجل بالمؤجل إلى أجله فلم يمنع منه نص ولا إجماع ، فهو داخل في أمره عليه السلام : «من اتبع على ملئه أن يتبعه» .

تم «كتاب الحوالة» والحمد لله رب العالمين .

## كتاب الكفالة

١٢٣٠ - مسألة : الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، وهي القبالة، وهي الحمالة.

فمن كان له على آخر حق مال من بيع ، أو من غير بيع من أي وجه كان - حالاً أو إلى أجل - سواء كان الذي عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن له ذلك الحق إنسان لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق : فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال - ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته أبداً بشيء من ذلك الحق - انتصف أو لم ينتصف - ولا بحال من الأحوال - ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ، ولا على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - إلا في وجه واحد ، وهو: أن يقول الذي عليه الحق: أضمن عني ما لهذا علي فإذا أديت عني فهو دين لك عليّ: فههنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه: فهو قرض صحيح .

أما قولنا: إن الكفالة هي الضمان، والحمالة، والزعامة، والقبالة - والضمان : هو القبيل، والكفيل، والزعيم ، والحميل ، فاللغة ، والديانة لا خلاف فيهما في ذلك .  
وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره ، فلأنه ليس فيه بيع أصلاً، وإنما هو نقل حق فقط .

وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه ، فلما روينا من طريق أبي داود نا مسد [بن مسرهد] نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي

سعيد المقبرى قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله ﷺ : «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل [ من هذيل ] وإنني عاقله» وذكر باقى الخبر، فضمن النبي ﷺ عنهم الديمة بغير رغبتهم في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحق، إلا في موضع واحد، وهو المريض يقول لورثته : أيكم يضمن عنى دين فلان علىَّ فيضمنه أحدهم - فيجوز بغير محضر الطالب .

وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه دعوى بلا برهان أصلأً .  
واحتاج له بعض المبتلين بتقليله أنه عقد كالنكاح والبيع ، فلا يصح إلا بمحضرهما جميماً .

قال أبو محمد: وهذا قياس ، والقياس كله فاسد - ثم أنه لو صح لكان هذا منه عين الفساد .

أول ذلك -: أنهم ينتقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها، ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق .

ثم إن الضمان ليس عقداً على المضمون له، وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له انصافه من حقه فقط، فإن أنصف في مثل هذا، وإنما يلزم ماله ما لم يرض به ، وهو باق على حقه كما كان - وراثوا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بأن قالوا : إن الدين قد تعين في مال المريض .

قال علي : وقد كذبوا ما تعين قط في ماله إلا بعد موته ، وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا بأن يترك وفاء - فظهر فساد قولهم جملة .

واحتاجوا في ذلك بأن الدين قد هلك - وأجازوا الضمان على الحق المفلس - والدين قد هلك - وهذا تناقض .

فإن قالوا : قد يكسب المفلس مالاً ؟

قلنا : وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته - وهذا منهم خلاف لرسول

الله ﷺ مجرد .

وومن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء : مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وأبو سليمان.

روينا من طريق البخاري نا مكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] قال : «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلّى عليها؟ فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلّى عليه يا رسول الله وعلى دينه؟ فصلّى عليه». .

ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه ، بخلاف رأي أبي حنيفة ، وفيه : أن الدين يسقط بالضمان جملة ، لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحال إلا واحدة ، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدینه ، ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة : برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ، ولزم ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي ﷺ على دينه .

فصح أن الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه.

وفيه أيضاً : جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق ، وإذا قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا إجماع .

وأيضاً : الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا حماد بن يزيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالي: «أن رسول الله ﷺ قال له: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك» وذكر باقي الخبر - فعم عليه السلام إباحة تحمل الحمالة عموماً بكل حال - - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا : إنه إن لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمهم إلا بأن يوفيه أيضاً حقه فليس له حيثئذ إلا أخذده منه أو تركه جملة ، ولا طلب له على المضمون عنه بعدها ، فلأنه صاحب الحق ، ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمته ، بل الضمان حيثئذ مطل

له ، وقد قال عليه السلام : «مطل الغني ظلم» وأمر عليه السلام أن يعطى كل ذي حق حقه ، فإن أنصف فقد أعطى حقه ، ومن أعطى حقه فلا حق له سواه .

فإن قيل : فأنتم أصحاب اتباع للأثار فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به ؟

قلنا : سبحان الله ! أو ليس في قوله عليه السلام لهم : «صلوا على صاحبكم» بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده ، لا أحد من المسلمين سواه ، لا الإمام ولا غيره ؟ فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : «كان النبي ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين ، فأتى بميته ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ فلما فتح الله على رسوله قال : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلّي قضاؤه» وذكر الخبر .

وممن أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء : ابن أبي ليلى ، ومالك ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبو سليمان - وما نعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله .

قال أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعى ، ومالك في أول قوله : إن للمضمون له أن يطلب بحقه إن شاء الضامن ، وإن شاء المضمون .

وقال مالك في آخر قوله : إذا كان المضمون عنه ملياً بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن ، وإنما له طلب المضمون عنه فقط ، إلا أن ينقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حينئذ ، وإلا أن يكون المضمون عنه غائباً ، أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصلة الغرماء فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن [أيضاً] حينئذ .

قال أبو محمد : أما هذا القول الذي رجع إليه مالك فظاهر العوار ، لأنه دعاوى كله بلا برهان ، وتقسيم بلا دليل ، لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد نعلم من صاحب أو تابع ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه .

وقال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا ، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً ، وإنما حقه عند الضامن أنصافه أو لم ينصفه .

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ، عن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، قالا جميعاً : الكفالة ، والحوالة سواء - وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة .

وأيضاً : فإن من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد ، وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا لكان للذى هو له عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه فيحصل له العدد مضاعفاً ، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضاً - وهم لا يقولون بهذا .

فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وأنه لا يعقل ، ولا يستقر .

فإن قالوا : إنما هو له على أيهما طلبه منه ؟

قلنا : فهذا أدخل في المحال ، لأنه على هذا لم يستقر حقه على واحد . منها بعد - لا على الضامن ولا على المضمون عنه - فإذا هو كذلك فلا حق له على واحد منها بعد .

فإن قالوا : فإنكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفي درهم ، فأخذ كل واحد منها ألف درهم ، ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم : أنه يأخذها من أيهما شاء ؟

وتقولون فيمن باع شققاً مشاعاً ، ثم باعه المبتاع من آخر ، والثالث من رابع : أن الشفيع يأخذ بالشفعية من أيهم شاء ؟

وتقولون فيمن غصب ما لا ثم وهب لآخر : فإن المغصوب منه يأخذ بماله أيهما شاء ؟

قلنا : نعم ، وليس شيء من هذا مما أنكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منها : أما الوارثان فإنهما اقتسما ما لا يحل لهم اقتسامه ، وحق الغريم في ذلك المال بعينه ، لا عند الوارثين أصلاً ، فإنما يأخذ حقه من مال الميت حيث

ووجهه، ثم يرجع المأمور منه على صاحبه فيقسمان ما بقي للغريم حيثئذ، والقسمة الأولى فاسدة، لأن الله تعالى لم يجعل للورثة إلا بعد الوصية ، والدين.

وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب، وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدي على الذي وله إيه بغير حق ، فالمغصوب منه إن طلب الغاصب طلبه بحقه عنده، وإن طلب المohoب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وله بالباطل، فإذا فعل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب، وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق .

وأما الشفيع فإنه مخير إمضاء البيع أو رده ، فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفعة - ظهر فساد تظيرهم . وبالله تعالى نتائذ.

واحتاجوا على خبر أبي قتادة الذي ذكرنا بخبر رواييه من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : «مات رجل فقال رسول الله ﷺ أعليه دين ؟ قلنا : نعم ، ديناران ، فقال عليه السلام : صلوا على صاحبكم ، فتحملهما أبو قتادة ، فقال له رسول الله ﷺ حق الغريم عليك ، وبريء منهما الميت ؟ قال : نعم يا رسول الله فصلى عليه ، فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة : ما فعل الديناران ؟ قال : يا رسول الله إنما دفناه أمن ، ثم أتاه بعد فقال له : ما فعل الديناران ؟ قال : قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن بردت عليه جلدته» .

وبخبرين آخرين لا يصحان - :

أحدهما : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنده» .  
والآخر ، فيه : أنه عليه السلام قال لعلي إذ ضمن دين الميت : «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» .

قال أبو محمد : وهذا من العجب احتجاجهم بأخبار هي أعظم حجة عليهم .  
أما : «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه .

ونحن نقول : إنه قد فك رهانه بضمائه دينه فقط ، فإنه حَوَّل دينه على نفسه حيَاً كان المضمون عنه أو ميتاً .

وأما «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» فليس فيه أنه حكم المضمنون عنه، ولا أنه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه.

ونحن نقول: إن المطالب بدينه في الآخرة إنما هو من مطل به وهو غني، فصار ظالماً، فعليه إثم المطل - أعسر بعد ذلك أو لم يعسر - وإن كان حق الغريم فيما يختلف من مال أو في سهم الغارمين من زكوات المسلمين إن لم يخالف مالاً.

وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل إذا قضي عنه مما يخالف أو من سهم الغارمين أو قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الأحاديث في تشديد أمر الدين. وأما من لم يمطل قط به، فلم يظلم، وإذا لم يظلم فلا إثم عليه، ولا تبعه، وحق الغريم إن مات الذي عليه الدين فيما يختلف، أو في سهم الغارمين، والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة أو سلطان، ولا إثم على الميت أصلاً، لقول الله تعالى: «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [٢٨٦].

وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم، وإذا لم يظلم في حياته فليس في وسعه الإنصاف بعد موته، وإنما عليه الإقرار به فقط.

وبالله تعالى التوفيق [وبه نتائج].

وأما حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف لأن فيه نصاً قول النبي ﷺ للضامن عن الميت: «حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت، قال الضامن: نعم» أليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل تميز؟ ولكنهم قوم مفتونون.

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ إذ قضاهما: «الآن بردت عليه جلدته»؟

قلنا: هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه: «أن الميت قد برئ من الدين وأن حق الغريم على الزعيم» فلا معنى للزيادة في هذا.

وأما قوله عليه السلام: «الآن بردت عليه جلدته» فقد أصاب عليه السلام ما أراد، وقوله الحق لا نشك فيه، لكن نقول: إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حرّ كما تقول: لقد سرني فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن.

وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولابد، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم.

ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم، إلا أنه لا متعلق لهم بهذا أصلاً، وإنما هو حكم من أحكام الآخرة، ونحن نجد من سنّة سوء في الإسلام كان له إثم ذلك وإثم من عمل بها أبداً.

ونجد من سنّة خير في الإسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبداً، فقد يؤجر الإنسان بفعل غيره، ويُعاقب بفعل غيره إذا كان له فيهما سبب.

وقد يدخل الروح على من ترك ولداً صالحًا يدعوه له **﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا شاء﴾** [١٤] ، **﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَل﴾** [٢١] [٢٣] وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا : لا يرجع الضامن بما أدى سوء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه ، فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن .

فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله له، ولا للذى أداه عنه، وهذا لا خفاء به وما ندرى لمن قال : إنه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلاً.

وقال مالك : يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سوء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره .

وقال أبو حنيفة ، والحسن بن حي ، والشافعي : إن ضمن عنه بأمره رجع عليه ، وإن ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه - وكلا القولين فاسد لا دليل عليه أصلاً ، وتقسيم فاسد بلا برهان .

وقال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور ، وأبو سليمان بمثل قولنا .

قال أبو محمد : وهو بعضهم بخبر واه رويناه من طريق أبي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً لزم غريماً له

بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارتك حتى تقتضيني أو تأتيني بحميل؟ فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتأهله بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن ، قال: لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضتها عنه رسول الله ﷺ .

قال علي: في احتجاجهم بهذا الخبر عجب ! أول ذلك : أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف - ضعفه ابن معين وغيره ، وقد تركوا روايته في غير قصة - منها - روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي ﷺ «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» . [معه] .

ثم لوضع لما كان لهم فيه حجة ، لأن فيه: «فأتأهله بقدر ما وعده». فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمل عنه ، وهذا أمر لا تأبه ، بل به نقول إذا قال المضمون للضامن : أنا آتيك بما تحمل به عنني .

ثم العجب الثالث - احتجاجهم بهذا الخبر وهم أول مخالف له ، لأن فيه «أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه» وهم لا يقولون بهذا - فمن عجب من يحتاج بخبر ليس فيه أثر مما يحتاج به فيه ، ثم هو مخالف لنص ما فيه - ونسأل الله العافية .

١٢٣١ - مسألة : وحكم العبد ، والحر ، والمرأة ، والرجل ، والكافر ، والمؤمن : سواء ، لعموم النص الذي أوردناه في ذلك ، ولم يأت نص بالفرق بين شيء مما ذكرناه - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٣٢ - مسألة : ولا يجوز ضمان مالا يدرى مقداره مثل أن يقول له: أنا أضمن عنك ما لفلان عليك ، لقول الله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم» [٤: ٢٩] .

ولإخباره عليه السلام: «أنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه» والتراضي ، وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر - هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة .

١٢٣٣ - مسألة : ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد ، كمن قال الآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال له: اقترض من فلان ديناراً وأنا أضمنه عنك ، أو قال له: أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك - وهو قول ابن أبي ليلى ، ومحمد بن الحسين ، والشافعي ، وأبي سليمان ، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل .

ولأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال وقول متفاسد، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان، وفي حين لم يتلزم فيه، وقد لا يقرضه ما قال له. وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقراضه.

فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول.

فإن قال له: أقرضني كذا وكذا وأدفعه إلى فلان، أوزن عنى لفلان كذا وكذا، أو أنفق عنى في أمر كذا فما انفقت فهو علىي، أو اتبع لي أمر كذا - فهذا جائز لازم، لأنها وكالة وكله بما أمره به.

وأجاز ما ذكرنا بطلانه: أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومالك ، وعثمان البتي .  
واحتاج لهم بعض الممتحنين بتقليلدهم بأن رسول الله ﷺ ولـ زيد بن حارثة جيش الأمراء ، فإن مات ، فالـ أمـير جـعـفر بنـ أـبي طـالـب ، فإن مـات ، فالـ أمـير عـبدـالـلهـ بنـ رـواـحةـ .

قال : فـكـما تـجـوزـ المـخـاطـرـةـ فـيـ الـلـوـاـيـاتـ فـهـيـ جـائـزـةـ فـيـ الضـمـانـ .  
قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لوصف القياس لكان هذا منه عين الباطل ، لأنه لا نسبـةـ بـيـنـ الـلـوـاـيـةـ وـبـيـنـ الضـمـانـ ، ولا نـسـبـةـ بـيـنـ الوـكـالـةـ وـبـيـنـ الضـمـانـ ، لأن الـلـوـاـيـةـ فـرـضـ عـلـيـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـلـيـسـ الضـمـانـ فـرـضاـ .ـ وـأـمـاـ الـوـكـالـةـ فـحـكـمـ عـلـىـ حـيـالـهـ جـاءـ بـهـ النـصـ .

ثم نـسـأـلـهـمـ عـمـنـ قـالـ :ـ أـنـ أـضـمـنـ لـكـ مـاـ أـقـرـضـتـهـ زـيـداـ ثـمـ مـاتـ فـأـقـرـضـ المـقـولـ لـهـ ذـلـكـ زـيـداـ مـاـ أـمـرـهـ بـهـ ؟ـ أـيـلـزـمـونـهـ ذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـهـ ؟ـ فـهـذـاـ عـجـبـ أـمـ لـاـ يـلـزـمـونـهـ ؟ـ فـقـدـ تـرـكـواـ قولـهمـ الفـاسـدـ ، وـرـجـعواـ إـلـىـ الـحـقـ ، وـلـئـنـ لـزـمـهـ ضـمـانـ ذـلـكـ فـيـ ذـمـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ، فـهـوـ لـازـمـ لـهـ فـيـ مـالـهـ وـلـابـدـ بـعـدـ مـوـتـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ .

وـنـسـأـلـهـمـ عـمـنـ ضـمـنـ كـلـ مـاـ يـتـدـاـيـنـ بـهـ زـيـدـ إـلـىـ انـقـضـاءـ عـمـرـهـ ؟ـ فـإـنـ أـلـزـمـوـهـ ذـلـكـ كـانـ شـنـعـةـ مـنـ القـولـ ، وـإـنـ لـمـ يـلـزـمـوـهـ تـنـاقـضـوـاـ .

وـنـقـولـ لـهـمـ :ـ كـمـاـ لـمـ يـجـزـ الغـرـرـ وـالـمـخـاطـرـ فـيـ الـبـيـعـ ، وـلـاـ جـازـ إـصـدـاقـ مـاـ لـمـ يـخـلـقـ بـعـدـ ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـلـزـمـ بـعـدـ .

فهذا أصح من قياسهم على الإمارة، والوكالة ، والدلائل هنها على بطلان قولهم تكثراً جداً - وفيما ذكرنا كفاية .

١٢٣٤ - مسألة : ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ، ولا أن يشترط أن يأخذ المليء منهما عن المعسر ، والحاصل عن الغائب - وهو قول ابن شيرمة ، وأبي سليمان .

وأجاز هذا الشرط شريح ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك .

برهان صحة قولنا - : قول النبي ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »؛ وهذا شرط لم يأت بِإباحته نص فهو باطل .

وأيضاً : فإنه ضمان لم يستقر عليهما ، ولا على واحد منهما بعينه ، وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدرى على أيهما يستقر فهو باطل ، لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه ، فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه - وهذا واضح لاختفاء به - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٣٥ - مسألة : فإن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على إنسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا ، فلو ابتعاث اثنان بيعاً أو تدابيناً ديناً على أن كل واحد منهم ضامن عن الآخر ، فإن ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلاً لما ذكرنا قبل .

ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعداً يكون كله على كل واحد منها ، لأنه كان يصير الدرهم درهرين ولابد ، أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه ، ولا لهما جميعاً ، وهذا هوس لا يعقل - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٣٦ - مسألة : ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلاً إعطاء ضامن .

ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن به لثلا يهرب .

ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامناً.

وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بآياته،

فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

فإن احتج من يجيز ذلك أو بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأله بعض بنى إسرائيل أن يسلمه ألف دينار، فذكر كلاماً، وفيه فقال: ائتني بالكافيل؟ فقال: كفى بالله كفيلاً، فقال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً [يركبها] يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها ثم أدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها؛ ثم أتى بها إلى البحر - فذكر كلاماً ، وفيه: فرى بها إلى البحر» وذكر باقي الخبر، وذكر البخاري هذا الخبر منقطعًا غير متصل - فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح - وهو ضعيف جداً .

ثم لو صحي لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا، ولا يلزمها غير شريعة نبينا ﷺ .

قال الله تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» [٤٨: ٥] والعجب أنهم أول مخالف له، فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريميه، بل يقضون على من فعل هذا بالسفة ويحجزون عليه و يؤذبونه فكيف يستسهل ذو حياء أن يحتاج على خصميه بما هو أول مخالف له - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢٣٧ - مسألة : ولا يجوز ضمان الوجه أصلًا، لا في مال ولا في حد، ولا في

شيء من الأشياء، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومن طريق النظر إننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون

بالضامن لوجهه ؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون - فهذا جور وأكل مال بالباطل - لأنه

لم يلتزمه قط، أم تركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتم فيه الخصوم، وحكمتم بأنه لا معنى له، أم تكلفونه طلبه؟

فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله تعالى إياه قط، ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه، ولكن يشتعل بما يعنيه.

وقولنا هذا هو أحد قولي الشافعي، وقول أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وأبي حمزة ضمان الوجه إلا أن مالكاً قال: إن ضمان الوجه غرم المال، إلا أن يقول الوجه خاصة، فكان هذا التقسيم طريفاً جداً، وما يعلم أحد فرق بين قوله: أنا أضمن وجهه، وبين قوله: أنا أضمن وجهه خالصة، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانة أصلًا، فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمنه قط؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل - وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفاً.

واحتاج المجizzون ضمان الوجه بخبر رويانا من طريق العقيلي عن إبراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن إسحاق البلخي عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كفل في تهمة».

وبما رويانا من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً علىبني سعد هذين فذكر الخبر، وفيه «أنه وجد فيهم رجلاً وطىء أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً» لأنهم ذكروا له: أن عمر قد عرف خبره، وأنه لم ير عليه رجمًا، لكن جلده مائة ، فلما أتى عمر أخباره الخبر، فصدقهم عمر، قال: وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذرها بالجهالة.

وبخبر رويانا من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود أتى بقوم يقررون بنبوة مسلمة، وفيهم ابن النواحة فاستتابه فأبى؟ فضرب عنقه، ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقيين؟ فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، وأشار عليه الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله باستتابتهم وأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم، فكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.

وذكروا: أن شريحاً كفل في دم وحبسه في السجن؛ وأن عمر بن عبد العزيز كفل في حدّ، قالوا: وهذا إجماع من الصحابة كما ترى.

قال أبو محمد: في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتاج به ولا مزيد وعلى قلة مبالغاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكل ذلك باطل.

أما الخبر عن رسول الله ﷺ فباطل لأنه من روایة إبراهيم بن خثيم بن عراك ، وهو وأبوه في غاية الضعف ، لا تجوز الروایة عنهم ، ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله ﷺ أحداً بتهمة ، وهو القائل : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» والتهمة ظن .

ولو جاز أن يكفل إنسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض ، إذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببراءته من التهمة - وهذا تخلط لا نظير له ، والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة ، فمن أضل من يتحجج بخبر يطلقه على رسول الله ﷺ فيما ليس فيه منه شيء ، وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ، ويرى الحكم بما فيه جوراً وظلماً ؟ نبراً إلى الله تعالى من مثل هذا .

وأما خبر حمزة بن عمرو والسلمي فباطل لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف - ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه ، فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطه أمة امرأته مائة ، ولا أن يدراً الرجم عن الجاهل فكيف يستحلون أن يحتاجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم ، أما في هذا عجب وعبرة ! ما شاء الله كان .

وأيضاً: فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب !؟

وأما خبر ابن مسعود - فإننا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وسفيان بن عيينة ، كلامهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود .

ومن طريق الأعمش ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب عن ابن مسعود ،

وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روایته أنه كفل بهم ، ولا ذكر منهم أحد كفالة إلا إسرائيل وحده - وهو ضعيف - ولو كان ثقة ما ضر روایته من خالفها

من الثقات ، ولكنه ضعيف . ثم لو صحت لكان جميع المحتاجين بها أول مخالف لها ، لأنهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب أو لم يتوب ، ولا يرون التغريب على المرتد إذ تاب ، وليس هذا مكاناً يمكنهم فيه دعوى نسخ «بل هي أحكام مجموعه : إما صواب وحجة ، وإما خطأ وغير حجة : الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة ، والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحض في الزنى مائة جلدة ، ولا يرجم ، فيما لل المسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يتحجج على خصميه بما هو أول مخالف له؟».

وكذلك الرواية عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز إنما هي أنهم أكفلوا في حد ودم ، وهم لا يرون الكفالة فيما أصلًا ، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي - وهو كذاب . -

ولا يعرف هذا أيضًا يصح عن عمر بن عبد العزيز .

فإن كان ما ذكروا من هذه التكاذيب إجماعاً كما زعموا فقد أقرروا على أنفسهم بمخالفة الإجماع ، فسحقاً وبعداً لمن خالف الإجماع ، نقول فيهم : كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال : «فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير» [٦٧:١].

وشهدوا على أنفسهم ألا إن أولئك نادمون ، و هؤلاء مصرون .

وأما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة ، لأنها إنما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط ، وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي ﷺ ثم إمامته قومه في مسجدبني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة وأربعون بدرياً مسمون بأسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم ، فلم يروا هذا إجماعاً ، بل رأوها صلاة فاسدة ، ومعاذ الله من هذا ، بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة ، حق ، وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقاً .

وأين هذا من إعطاء رسول الله ﷺ وجميع أصحابه أرض خير على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل مسمى ، لكن يقرونهم [بها] كما شاءوا ، ويخرجونهم إذا شاءوا ؟ فلم يروا هذا إجماعاً ، بل رأوه معاملة فاسدة مردودة ، وحاشا الله من هذا ،

بل هو والله الإجماع المتيقن والحق الواضح، وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة المبردودة حقاً، ونحمد الله تعالى على ما مَنَ به.

ثم أعلموا الآن أنه لم يصح قط إباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطلة متيقنة لا تجوز البة - وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الكفالة» والحمد لله رب العالمين.

## كتاب الشركة

١٢٣٨ - مسألة : لا تجوز الشركة بالأبدان أصلًا ، لا في دلالة ، ولا في تعليم ، ولا في خدمة ، ولا في عمل يد ، ولا في شيء من الأشياء ، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ، ولكل واحد منهم أو منها ما كسب ، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذها ولابد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولقول الله تعالى : «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [٦:١٦٤].

وقال تعالى : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» [٢:٢٨٦].

وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة ، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن ، ولا سنة ، فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم .

وأما نحن فقد قلنا : ما نعلم ، لأن الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضمنه لنا رسوله ﷺ المأمور ببيان ما أنزل عليه فإذا لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم ما اقتضاه كلامه .

(١) اطرافه في : المجتبى للنسائي (الطلاق / باب ٣٢) وعند ابن ماجة (رقم : ٢٥٢١) وأحمد في «المستد» (٦/١٨٣) والبيشمي (٤/٢٠٥، ٨٦) في «مجمع الزوائد» والحافظ في الفتح (٩/٤١٢)، (٩/٤١٢) والطبراني في معجمه الصغير (١/١١).

ولقول رسول الله ﷺ : «إِنْ دَمَاءكُمْ وَأَموالكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن، أو سنة ، وإلا فهو جور.

ولقول الله تعالى: «لَا تَأْكِلُوا امْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ» [٤: ٢٩] فهذه ليست تجارة أصلًا فهي أكل مال بالباطل.

١٢٣٩ - مسألة : فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجره واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد، أو بناء حائط واحد، أو خيطة ثوب واحد، وما أشبه هذا ؟

وكذلك إن نصبا حبالة معاً فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحين فأخذنا صيداً واحداً فهو بينهما ؛ وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه .

وقال أبو حنيفة : شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملاً في موضع واحد أو في موضوعين ، فإن غاب أحدهما أو مرض مما اصاب الصحيح الحاضر بينهما - ولا تجوز في التصييد ، ولا في الاحتطاب .

قال أبو محمد: هذا تقسيم فاسد بلا برهان ، وروي عنه: أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الوكالة - وهذا في غاية الفساد أيضاً ، لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فتوجب أن تجوز الشركة عندهم في النكاح .

وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر ، إذا كان كل ذلك في موضع واحد .

وكذلك إذا اشتراكا في صيد الكلاب والبزاء إذا كان لكل واحد منهما باز وكلب ، يتعاون البازان أو الكلبان على صيد واحد - وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد؛ فإن كانا في مجلسين فلا ضير فيه .

وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان واحد ، كالقصار ونحوه إذا كان ذلك في صناعة واحدة ، فإن مرض أحدهما فالأجرة بينهما وكذلك إن غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوماً والآخر يومين .

ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب .

ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين أصلًا كحداد وقصير ونحو ذلك وهذا تحكم

بلا برهان وقول لا نعلم لهم سلفاً - وقولنا هو قول الليث، وأبي سليمان ، والشافعي ، وأبي ثور.

واحتاج من أحجاز شركة الأبدان بما رويانا من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: اشتربت أنا وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وفاص فيما نصيبي يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء .

قال أبو محمد: وهذا عجب عجيب ، وما ندرى على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم ؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل .

أول ذلك - : أن هذا خبر منقطع لأن أبي عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً :  
روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة :  
أنذرك من عبدالله شيئاً ؟ قال: لا .

والثاني : أنه لوضوح لكان أعظم حجة عليهم ، لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين : أن هذه شركة لا تجوز ، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل ، وأنه إن فعل فهو غلول من كبار الذنوب .

والثالث : أن هذه شركة لم تتم ، ولا حصل لسعد ولا لعمار ، ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ، ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾ [٨:١] فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتاج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟ .

والرابع : أنهم - يعني الحتفيين - لا يجيزون الشركة في الاصطياد ، ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين ، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم ، فمن أتعجب من يحتاج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده ؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا .

١٢٤٠ - مسألة : ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال ، فتجوز في التجارة ،

بأن يخرج أحدهما مالاً والآخر مالاً مثلاً من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه، فيخلطا المالين ولابد، حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر، ثم يكون ما ابتعاها بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك، والخسارة عليهما كذلك - فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتعاها هو أو شريكه، به ربحه كله له وحده، وخسارته كلها عليه وحده.

برهان ذلك - : أنهم إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما، فما ابتعاها بها فمشاع بينهما، وإذا هو كذلك فشمنه أصله، وربحه مشاع بينهما - والخسارة مشاعة بينهما .

وأما إذا لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتع بمال عمرو، أو ما ربح في مال غيره ، أو ما خسر في مال غيره، لما ذكرنا آنفًا من قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَكُبِّرْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦: ١٦٤] .

**١٢٤١ - مسألة :** فإن ابتعاثاً فصاعداً سلعة بينهما على السواء، أو ابتعاثاً أحدهما منها أكثر من النصف، والأخر أقل من النصف، فهذا بيع جائز، والثمن عليهم على قدر حصصهما، مما ربحا أو خسراً فيبينهما على قدر حصصهما ، لأن الثمن بدل السلعة .

وهكذا لو ورثا سلعة ، أو وهبت لها ، أو ملكاها بأي وجه ملكاها به - فلو تعاقداً أن يبتعا هكذا لم يلزم ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل .

**١٢٤٢ - مسألة :** ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ، ولا أن يكون عليه خسارة ، ولا أن يشرط أن يعمل أحدهما دون الآخر ، فإن وفع شيء من هذا فهو كله باطل مردود ، وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك ، لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل .

فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر ، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز ، فإن أى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجراً مثلاً في مثل ذلك العمل ربحاً أو خسراً ، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره ، فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء ، وعلى المعتدي مثل

ما اعتدى فيه لقول الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل اعتدى عليكم» [١٩٤: ٢]

١٢٤٣ - مسألة : فإن أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً، إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط، أو فضة فقط، ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل .

أو يبيع أحدهما من الآخر مما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطاً لا يتميز ولا بد لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٤٤ - مسألة : ومشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك .

وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خير - وهم يهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملواها بأموالهم وأنفسهم - فهذه شركة في الثمن ، والزرع ، والغرس .

وقد ابتع رضي الله عنه طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وذكرناه بإسناده في «كتاب الرهن » من ديواناً هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له .

ورويانا عن إياس بن معاوية : لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت الدرامون عند المسلم وتولى العمل لها - وهو قول مالك - وكروه ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة .

قال أبو محمد : من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ، وممالك : معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا ! ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل ، وهذا عجب جداً .

وأما نحن فإننا ندرى أنهم يستحلون الحرام ، كما أن في المسلمين من لا يبالى من أين أخذ المال ؟ إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراماً ، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم .

ورويانا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين قال : قال [لي] علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين : الربح على ما اصطلحا عليه .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كلبي، وعاصم الأحول، وإسماعيل الأسدي قال إسماعيل: عن الشعبي، وقال عاصم: عن جابر بن زيد قال هشام: عن إبراهيم النخعي، قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين: إن الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال.

قال علي: هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين.

١٢٤٥ - مسألة: فإن أخذ أحد الشركين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذته، ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي له. ولا يحل لأحد منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها، فإن تکارما في ذلك جاز ما نفذ بطيب نفس، ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس.

١٢٤٦ - مسألة: ومن استأجر أجيراً يعاونه في خيطة أو نسخ أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه: فهو باطل وعقد فاسد، وله بقدر ما يعمل ولا بد، فإن تکارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام بطيب نفوسهما بذلك فقط.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [٢٣٧: ٢].

ولقول رسول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »<sup>(١)</sup>.

١٢٤٧ - مسألة: ومن كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام، لأن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر، والأموال محرمة على غير أربابها إلا بطيب أنفسهم، فإن تکارما في ذلك جاز ما دام بطيب أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص.

وكذلك القول في العبد، والرحي، وغير ذلك.

فإن تشاها فلكل أحد منهما على الآخر نصف أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك، أو مقدار حصته من أجرتها، فإن آجرها فحسن، والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة.

١٢٤٨ - مسألة : ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتعادها للبيع فأراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع ، لأنهما على ذلك تعاقدا الشركة ، فإن لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريد ، لأنه لم يوجب ذلك نص .

ومن كانت بينهما دابة ، أو عبد ، أو حيوان ، أجبرا على النفقة ، وعلى ما فيه صلاح كل ذلك .

ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها ، لكن يقتسمانها ويحمر من شاء حصته لقول النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو فليزيرعها أو ليمسك أرضا » <sup>(١)</sup> .

ومن كانت بينهما دار ، أو رحى ، أو مالاً ينقسم ، أجبرا على الإصلاح لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ، ولكل أوامرها حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض .

وبيع الشريك فيما اشتراك فيه للبيع جائز على شريكه وابتعاده كذلك ، لأنهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منها وكيل للأخر ، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعة ، أو إلى أجل ، أو اشتري عيناً فعليه ضمان كل ذلك ، لأنه لم يوكله بشيء من ذلك ، فلا يجوز له في مال غيره إلا ما أباحه له .

ولا يجوز إقرار أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع أو ابتعاد لقول الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها » [٦٤: ٦] .

وكل واحد منها إذا أراد الانفصال فله ذلك .

ولا تحل الشركة إلى أجل مسمى ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل - وبالله تعالى التوفيق .

تم «كتاب الشركة» والحمد لله رب العالمين»

(١) أطراقه عند : مسلم (البيوع / باب ١٧ / رقم : ٩٢) والطحاوي في المشكك (٣/٢٨٤، ٢٨٧) ومعجم الطبراني الكبير (٤/٤٢٨١ / ٢٩٤) و (٤/٣٤٠ / ٤٣٣٩) .

## كتاب القسمة

١٢٤٩ - مسألة: القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن، وعلى حسب ما يمكن.

برهان ذلك - قول الله تعالى: «وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه» [٤: ٨]

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل بنا حماد - هو ابن سلمة - عن أبيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [يعني القلب] (١)».

فهذا نصان عموم لكل قسمة، وليس لأحد أن يخصهما في ميراث أو بين النساء برأيه، وأمر رسول الله ﷺ بأن يعطي كل ذي حق حقه -: برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٥٠ - مسألة: ويجب الممتنع منهمما عليها، وي بكل الصغير، والمجنون، والغائب من يعزل له حقه، لما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ «أن يعطي كل ذي حق حقه» فوجب أن ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه، وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل: «كونوا قوامين بالقسط» [٤: ١٣٥] وهذا من القسط.

(١) أبو داود والزيادة منه.

١٢٥١ - مسألة: وفرض على كل آخذ حظه من المقسم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربى أو مسكين ما طابت به نفسه، ويعطيه الولي عن الصغير، والمجنون، والغائب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [٤: ٨].

وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضاً وإلا فقول من قال: لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاء، أو نسخ زعمه، أو لندب أطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش، إلا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله ﷺ فسمعأً وطاعة، لأن المبلغ عن الله تعالى أحکامه، وأما من دونه فلا.

روينا من طريق سعيد بن منصور لنا هشيم عن يونس - هو ابن عبيد - ومنصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقدم قال يونس، ومنصور عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحسن وإبراهيم، قالا جمياً في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [٤: ٨] هي محكمة وليس بمنسوخة<sup>(١)</sup>.

وبه إلى هشيم عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن ابن سيرين قال: كانوا

(١) هذه الآية هي الآية رقم (٨) من سورة النساء، وسورة النساء من السور المدنية كلها والتي نزلت في الترتيب التاريخي بعد سورة «الممتحنة» وبينها وبين سورة البقرة أربع سورهن: الأنفال وأآل عمران والأحزاب والممتحنة ثم النساء ويليهازلزلة.

أما هذا النص فرواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص: (١١٥) من رواية إسماعيل بن أحمد قال بنا عمر ابن عبد الله البقال قال: ابن ابن بشران قال: ابن اسحاق بن أحمد الكادي قال: بنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشعري عن سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإذا حضر القسمة...) الآية (وذكره).

أما من قال بنسخها فإن عباس نفسه في الرواية عنه من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه فيما أورده ابن الجوزي في «ناسخ القرآن» ص (١١٦) وأية النسخ هي ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاناث﴾ [النساء ١١].

وعلى أي حال فإن آية الميراث لاحقة نزلت بعد آية القسمة وكلها في التدرج التشريعي لسور النساء فآية القسمة [٨ / النساء] وأية الميراث [١١ / النساء] فإن كان هناك تعارض بينهما فاللاحقة ناسخة للسابقة وإن فالعمل عليهما جميعاً وهذا هو الأرجح إذ المعدل فقط في فارق التشريعين هو نوعية القسمة أما القسمة نفسها فهي حادة والتي عليها فرض الإنفاق على من يحضرها.

يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة، وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم.  
ومن طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا  
إبراهيم بن إسحاق نا عبيدة الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان - هو الثوري - عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقهم  
منه ﴾ [٤: ٨] قال: هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في هذه الآية قال: هي محكمة ما  
طابت به أنفسهم عند أهل الميراث، فإن قيل: قد روى عن الضحاك وابن المسيب،  
وابن عباس أنها منسوخة، وقال قوم: إنها ندب؟  
قلنا: أما الاحتجاج بقول ابن المسيب، والضحاك فقول يستغنى عن تكليف الرد  
عليه بأكثر من إيراده فكيف وقد خالفهما: الحسن، وابن سيرين، والنخعى، والزهرى،  
ومجاهد، وغيرهم؟

وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله ﷺ فكيف وقد جاء عن ابن  
عباس خلاف هذا؟ كماروينا من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا  
بكر بن سهل نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس  
﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه ﴾ [٤: ٨]  
قال: أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماتهم ومساكينهم من  
الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث، وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد  
الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك.

ولا عجب أتعجب من يأتي إلى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى:  
﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [٥: ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وأن  
تحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٥: ٤٩] فلا يلتفت إليه - وهو قول قد صح برهانه بإنكار  
الله تعالى حكم الجاهلية.

وكل ما خالف دين الإسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من أهله أو كان من  
عند الله تعالى ثم نسخه بغيره، كالصلة إلى بيت المقدس، وتربيص المتوفى عنها حولاً،  
والتزام السبت، وغير ذلك، ثم يأتي فيحتاج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد

جاء عنه خلافه ، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل ؛ ولن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هنا حجة فأحرى أن يكون حجة حيث لم يختلف عنه ، وإن كان ليس قوله هنالك حجة فليس هنا حجة .

ثم إن قول القائل : هذه الآية منسوبة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه لأنه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو إباحة لمخالفتهما كذلك ، وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن ، أو سنة - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٥٢ - مسألة : ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي مما فيه شريكه أصلًا كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما ، أو أحدهم ، أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا تتمكن القسمة ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن شئت فامسك ، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد - كان أو لشريكين - فصاعداً إلا أن يكون اشتراكاً لتجارة فيجبر على البيع هنا خاصة من أباء .

برهان ذلك - قول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [٤: ٢٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراضٍ منه ، والإجبار على البيع إخراج للمال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة ، وهذا ظلم لا شك فيه .

فإن قيل : إن ترك أحدهما البيع ضرراً بانتهاص قيمة حصة الآخر ؟ قلنا : لا ضرر في ذلك ، بل الضرار كله هو أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده ، فهذا الضرار هو المحرم ، لا ضرار إنسان بأن لا ينفذ له هواه في مال شريكه .

وقد وافقنا المخالفون هنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة إلى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتا معاً لتضاعفت القيمة لهما ، وإن بيعتا متفرقتين نقصت القيمة :

أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه، فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسم منها؟ وقولهم هنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء به.

وأما ما ابتعى للتجارة والبيع فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة، فلا يجوز إبطاله إلا برضاء منها جميعاً - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عجائب الأقوال: أن الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لأحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء، فأوجبوا البيع حيث لم يوجهه الله تعالى، ولا رسوله ﷺ وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ وهو بيع وبيع.

١٢٥٢ - مسألة: ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان، أو داراً صغيرة، أو كبيرة، أو حماماً، أو ثوباً، أو سيفاً، أو لؤلؤة، أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواء حاشا الرأس الواحد من الحيوان، والمصحف فلا يقسم أصلاً، لكن يكون بينهم يؤجرونه ويقتسمون أجورته، أو يخدمهم أياماً معلومة.

برهان ذلك - قول الله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا قلَّ مِنْهُ أَوْ كثُرَ نصِيباً مفروضاً﴾ [٤: ٧].

وقال قوم: إن لم يتتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم: لم يقسم - . وقال آخرون: إن انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وإن لم يتتفع الآخرون - وقال قوم: إن استضرر أحدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبيه لم يقسم.

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة، لا يدل على صحة شيء منها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد - :

أما من منع من القسمة إن كان فيهم واحد لا يتتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه منأخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء، فما الذي جعل ضرر زيد مباحثاً خوف أن يستضر عمر؟

وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة.

وأما تناقضهم فإنهم لا يختلفون في قسمة الأرض الواسعة - وإن انحطت قيمة بعض الخصص انحطاطاً ظاهراً - فظهر تناقضهم.

وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد أقوالهم غنينا عن تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف، واللؤلؤة، والثوب، والسفينة، وبين قسمة الدار، والحمام، والأرض، وقد يتتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك، وقد ينحط النصيب من الأرض، والدار، من قيمته المئين من الدنانير أضعاف ما ينحط النصيب من السيف، والثوب، واللؤلؤة.

ومالك، والشافعي: يبيحان قسمة الحمام إذا دعا إلى ذلك أحدهما وإن لم يتتفع شريكه بما يقع له من ذلك - وأبو حنيفة: يرى ذلك إذا انفقا عليه.

وقد يسقط في هذا من القيمة، ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من اللؤلؤة إذا قسمت، والسيف إذا قسم، ولا سبيل إلى وجود قول صاحب بخلاف هذا، فكيف دعوى الإجماع بالباطل؟ فظهور فساد نظرهم وبطل احتياطهم بإياحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر.

وأما الرأس الواحد من الحيوان: فإن كان إنساناً فتفصيل أغصائه حرام، وإن كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار، والكلب، والستور، فقتله حرام، وذبحه لا يكون زكاة، فهو إضاعة للمال، ومعصية مجردة، وإن كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير إذن كل من له فيه ملك، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد ذبح حصة شريكه بغير إذنه إلا أن يرى به موت فيبادر بذبحه، لأن تركه ميتة إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وأما المصحف: فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه، لأن رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال - وقد روينا عن مجاهد: لا يقسم المصحف.

واحتاج المانعون من هذا بخبر فيه «لا تعصية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم»<sup>(١)</sup> وهذا خبر مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جرير عن صديق بن

(١) الدرقطني (٤/٢١٩) والبيهقي (١٠/١٣٣).

موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه .  
ثم لوضع لكان حجة لنا لأن «التعضية» مأخوذة من قسمة الأعضاء وإنما الأعضاء للحيوان فقط .

١٢٥٤ - مسألة : فإن كان المال المقسم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال ، أو في نوع من أنواعه : قضى له بذلك ، أحب شركاؤه أم كرهوا .

ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم ، ولا كل دار بين جميعهم ، ولا كل ضياعة بين جميعهم ، إلا باتفاق جميعهم على ذلك .

ويقسم الرقيق ، والحيوان ، والمصاحف ، وغير ذلك ، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكاً في الذي وقع حظه فيه .

برهان ذلك - : أن من قال : غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا ، أو إبطال القسمة جملة ، وتکلیف ما لا يطاق ، وذلك أنه يقال له : ما الفرق بينك في قولك : تقسم كل دار بينهم ، وكل ضياعة بينهم ، وكل غنم بينهم ، وكل بقر بينهم ، وكل رقيق بينهم ، وكل ثياب بينهم وبين آخر ؟

قال : بل يقسم كل بيت بينهم ، وكل ركن من كل فدان بينهم ، لأنه إذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمهk هذا الذي ألزمتك ولا بد .

إذن قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ مَا قل مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ [٤: ٧] .

قلنا : نعم هذا الحق ، وهذه الآية حجتنا عليك لأنك إذا حملتها على ما قلت لزمهk ما قلنا ولا بد ، والآية موجبة لقولنا ، لأن الله تعالى إنما أراد منا ما قد جعله في وسعنا ، فإنما أراد تعالى مما قل مما تركه الميت أو كثر فقط ، ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسم ، إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوعس من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصواب ، فظاهر فساد قولهم .

وأيضاً : فإن الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن

جده رافع بن خديج «أن رسول الله ﷺ قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم بيعير»<sup>(١)</sup> في حديث - فهذا نص قولنا لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلًا، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا مخالف لهم منهم - وهو قول أبي ثور وغيره.

١٢٥٥ - مسألة: ويقسم كل ما لا يحل بيعه - إذا حل ملكه - كالكلاب، والسناني، والثمر قبل أن يبدو صلاحه، والماء، وغير ذلك، كل ذلك بالمساواة والمماثلة، لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخلصه، وليس بيعاً - ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين.

وكذلك: تقسيم الضياع المتبااعدة في البلاد المترفرفة، فيخرج بعضهم إلى بلدة، والأخر إلى أخرى لما ذكرنا - وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول إلى التناقض، وإلى الرجوع إلى قولنا، وترك قولهم، إذ لا بد من ترك بعض وأخذ بعض - وقال أبو حنيفة: لا يقسم الحيوان إلا إذا كان معه غيره، ولا يعرف هذا عن أحد قبله - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٥٦ - مسألة: ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله، وهذا مسفوخ أبداً إن وقع.

برهان ذلك -: أن الهواء دون الأرض لا يملك، ولا يمكن ذلك فيه أصلأ لوجهين -:

أحدهما: أنه لا سبيل لأحد إلى أن يستقر في الهواء، وهذا ممتنع.

والثاني: أنه مت موجود غير مستقر ولا مضبوط، فمن وقع له العلو فإنما يملكه بشرط أن يبني على جدرات صاحبه سطحه، وبشرط أن لا يهدم صاحب السفل جدراته، ولا سطحه، ولا أن يعلق شيئاً من ذلك، ولا أن يقصره: ولا أن يقبب سطحه، ولا أن يرقق جدراته، ولا أن يفتح فيها أقواساً.

وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى.

(١) البخاري (٤ / ١٧١ - م).

وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق »<sup>(١)</sup>.

وقد علمنا أن كل من له حق فهو مملوك إياه يتصرف فيه كيف شاء، ما لم يمنعه قرآن، أو سنة - فبطلت هذه القسمة بيقين لا إشكال فيه - وصح أن ابتياع العلو على إقراره حيث هو أكل مال بالباطل، وإنما يجوز بيع أنقاذه فقط، فإذا ابتعاه فليس له إمساكها على جدرات غيره، إلا ما دام تطيب نفسه بذلك، ثم له أن يأخذه بإزالتها عن حقه متى شاء.

وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلوًّا آخر.

١٢٥٧ - مسألة: ولا يحل لأحد من الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك، ولا في كله - سواء قل ذلك الجزء أو كثراً - لا بيع، ولا صدقة، ولا هبة، ولا إصداق، ولا إقرار فيه لأحد، ولا تحبيس، ولا غير ذلك، كمن باع ربع هذا البيت، أو ثلث هذه الدار، أو ما أشبه ذلك، أو كان شريكه حاضراً، أو مقاسمه له ممكنة، لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره، لأنه لا يدرى أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا؟ وقد قال الله تعالى: « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة وزر أخرى » [٦: ١٦٤].

ولقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٨ - مسألة: فإن وقع شيء مما ذكرنا فنسخ أبداً - سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع -: لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلاً، لقول رسول الله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> وكل ما ذكرنا فإنه عمل وقع بخلاف أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فهو رد.

وأيضاً: فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب إبطاله، فمن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه، وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع

(١) سبق تخريرجه وانظر الفهارس.

(٢) سبق تخريرهما وانظر فهرست الأحاديث.

أن يصدق حين لم ينطّق به، إلا أن يوجب شيئاً من ذلك في مكان من الأمكنة: قرآن، أو سنة، فيسمع له ويطاع.

وبالله تعالى التوفيق.

ومن كان بينه وبين غيره أرض، أو حيوان، أو عرض، فباع شيئاً من ذلك، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه، فإن كان شريكه غائباً، ولم يجب إلى القسمة، أو حاضراً يتذرّع عليه أن يضمه إلى القسمة، أو لم يجبه إلى القسمة: فله تعجيلأخذ حقه، والقسمة والعدل فيها، لأنّه لا فرق بين قسمة الحاكم إذا عدل، وبين قسمة الشريك إذا عدل، إذ لم يجب الفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ومنعه من أخذ حقه جور، وكل ذي حق أولى بحقه - فينظر حينئذ؟

فإن كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد، ولا محاب لنفسه بشيء أصلًا: فهي قسمة حق، وكل ما أنفذ من ذلك جائز نافذ: أحب شريكه أم كره.

فإن كان حابي نفسه، فسخ كل ذلك، لأنها صفة جمعت حراماً وحللاً فلم تتعقد صحيحة.

فلو غرس وبني وعمّر: نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه، ولا حق له في بنائه وعمارته، وغرسه، إلا قلع عين ماله، كالغصب ولا فرق.

فلو كان طعاماً فأكل منه: ضمن ما زاد على مقدار حقه.

فإن كان مملوكاً فأعتقد: ضمن حصة شريكه - وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب القسمة» والحمد لله رب العالمين.

## كتاب الاستحقاق والغصب والجنایات على الأموال

١٢٥٩ - مسألة: لا يحل لأحد مال مسلم، ولا مال ذمي، إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في القرآن، أو السنة نقل ماله إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً، وكذلك نقله عنه إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات، والتقصاص، وغير ذلك، مما هو منصوص.

فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله عز وجل، وإن كان غير عالم، أو غير مخاطب، فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه.

برهان ذلك - قوله الله عز وجل: « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » [٤: ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ». روينا هذا من طرق، منها: عن التخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - نا قرة بن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخریج هذا الحديث وانظر فهرست الأحادیث في جزء الفهارس. وتجد أن الإمام ابن جزم يستدل بهذه النصوص عموماً في أكثر القضايا والمسائل ولذا فقد اكتفيت بتخریجها في أول موضع واحملت باقي الموارض إلى فهرست الأحادیث العام في جزء الفهارس.

وقول الله عز وجل : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » [١٢٦: ١٦].  
وقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ولم يستثن عليه السلام عالماً من غير عالم ، ولا مكلفاً من غير مكلف ، ولا عامداً من غير عامد .

١٢٦٠ - مسألة : فمن غصب شيئاً ، أو أخذه بغير حق ، لكن ببيع محرم ، أو هبة محرمة ، أو بعقد فاسد ، أو وهو يظن أنه له : ففرض عليه أن يرده إن كان حاضراً ، أو ما بقي منه إن تلف بعشه - أقله أو أكثره - ومثل ما تلف منه ، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته ، أو مثله إن فاتت عينه - وأن يرد كل ما اغتلى منه ، وكل ما تولد منه ، كما قلنا سواء : الحيوان ، والدور ، والشجر ، والأرض ، والرقيق ، وغير ذلك سواء في كل ما قلنا .  
فيرد كل ما اغتلى من الشجر ، ومن الماشية : من لبن ، أو صوف ، أو نتاج ، ومن العقار : الكراء .

وإن كانت أمة فأولدها ، فإن كان عالماً فعليه الحد حد الزنى وبردها وأولادها وما نقصها وطؤه ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه من حد ، ولا إثم ، لكن يردها ، ويرد أولاده منها ريقاً لسيدها ، ويرد ما نقصها وطؤه - ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثراً أم قليلاً .

برهان ذلك - ما ذكرنا آنفاً من القرآن ، وكل ما تولد من مال المرأة فهو له باتفاق من خصومنا معنا ، فمن خالف ما قلنا : فقد أباح أكل المال بالباطل ، وأباح المال الحرام ، وخالف القرآن ، والسنة ، بلا دليل أصلاً -

روينا من طريق مالك ، واللبيث ، وعبد الله بن عمر ، وأبي السختياني وإسماعيل ابن أمية ، وموسى بن عقبة ، كلهم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب احدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم »<sup>(١)</sup> وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين .

(١) البخاري (٣/ ١٦٥) - الشعب) ومسلم (اللقطة / باب ٢ / رقم: ١٣٠) وأبو داود (الجهاد / باب ٩٤) والبيهقي (٩/ ٣٥٨) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٣٢) والحافظ في الفتح (٥/ ٨٨) والطحاوي في مشكله (٤/ ٤١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٥٨).

وقد اختلف الناس في هذا، فقال بعض التابعين وبعض المتأخرین: كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمائه.

وقال آخرون: ما تولد من لين، أو صوف، أو إجارة فهو للغاصب والمستحق عليه، وأما الولد فللمستحق - وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب: فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه، ولم يجعلوه للغاصب - وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائماً وبين ما هلك منه فلم يضمنه ما هلك.

قال أبو محمد: وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة، وحججة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح، الذي انفرد به مخلد بن خفاف، ومسلم بن خالد الزنجي «أن الخراج بالضماء».

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن إنما جاء فيمن اشتري عبداً فاستغله، ثم وجد به عيناً فرده، فكان خراج له - وهكذا نقول نحن، لأن قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الخلال، ثم لو كان القياس حقاً فكيف وهو باطل كله؟ أو أن يحكم للباطل بحكم الحق، وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل.

ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه، وبين الولد وبين الغلة، وبين الموجود والتألف باطلاقاً مقطوعاً به، لأنه لا بهذا الخبر أخذ، ولا بالتصوص التي قدمنا أخذ، بل خالف كل ذلك، فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضماء فقط، فالتصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا.

وأيضاً: فإن الرواية صحت من طريق أبي داود قال: نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - نا أبیوب - هو السختياني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (الخرجاج / باب ٣٧) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٣٠، ٢٧٠) وله اطراف في: البخاري (

فنسألكم عنمن صار إليه مال أحد بغیر حق؟ أعرق ظالم هو أم لا؟ فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن، والسنن، وتركوا قولهم، وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئاً، لأنه ليس بيد المستحق عليه، ولا بيد الغاصب، والظالم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق، إذ لا واسطة بينهما.

قال تعالى: ﴿فِمَاذَا بَعْدُ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [١٠: ٣٢] وهم لا يقولون بهذا - وإن قالوا: بل بعرق ظالم هو بيده، لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق.

وهذا في غاية الوضوح - وبالله تعالى التوفيق.  
وأما من فرق بين الولد وبين سائر الغلة: فكلام في غاية السخف والفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه:

وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم، وبين الموتى فلم ير ردهم فيقال لهم هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا؟  
إن قالوا: لا، لزمهم أن لا يقضوا بردهم أصلاً أحياء وجدوا أم أمواتاً.  
وإن قالوا: نعم، قلنا: فسقوط وجوب ردهم بموجبهم كلام باطل لا خفاء به.

ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت عليه أقوال ثلاثة - فمرة قالوا: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ومرة قالوا: يأخذها فقط، ولا شيء له في الولد - لا قيمة ولا غيرها - ومرة قالوا: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها.

قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد، ونسألكم عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم، أو حين ولادتهم: ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط عليهم ملك؟ ولا ثالث لهذين القولين؟

إن قالوا: بل قد وقع عليهم ملكه؟  
قلنا: ففي أي دين الله عز وجل وجدتم أن تجبروه على بيع عبده أو أمته بلا ضرر

١٣٩/٣ - الشعب) والترمذى (٣٧٨، ١٣٧٩) والبيهقى (١٤٢/٦، ١٤٣، ١٤٨) والحافظ في النجع (١٨/٥، ١٩) وتعليق التعليق (٨١٨، ٨٢٠) والدارقطنى (٣٦/٣) ونصب الراية (٤/١٧٠، ١٧١، ٢٨٨، ٣١٩).

كان منه إليهم؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها؟ فهلا أجبرتم سيدها على قبول فدائهم فإن قالوا: على هذا دخل الناكح ولم ينـو المستحق عليه على ذلك؟ قلنا: فكان ماذا، وما حرمـت أموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها، أو اين وجدتم هذا الحكم؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، وإذا هم في ملكه فهم له بلا شك.

وإن قالوا: لم يقع ملكه قط عليهم؟  
 قلنا: فبأي وجه تقضون له بقيمتهم؟ وهذا ظلم لأبيهم بـين، وإيكال لما له بالباطل، وإباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى رسوله عليه السلام.  
 ويقال لمن قال: يأخذ قيمة الأم فقط، أو يأخذـها فقط: لأـي شيء يأخذـها، أو قيمتها؟

فإن قالوا: لأنـها أمـته؟ قلنا: فأولادـ أمـته عـبـيدـه بلاـ شكـ، فـلـمـ أعـطـيـتمـهـ بـعـضـ ماـ مـلـكـتـ يـمـينـهـ وـتـمـنـعـونـهـ بـعـضـ؟ـ أوـ لـمـ تـجـبـرـونـهـ عـلـىـ بـيـعـهـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ بـيـعـهـ؟ـ رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ حـمـيدـ أـنـ رـجـلـاـ بـاعـ جـارـيـةـ لـأـبـيهـ فـتـسـرـاهـاـ المـشـتـريـ فـوـلـدـتـ لـهـ أـوـلـادـاـ فـجـاءـ أـبـوهـ فـخـاصـمـهـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـرـدـهـاـ وـوـلـدـهـاـ إـلـىـهـ،ـ فـقـالـ المـشـتـريـ:ـ دـعـ لـيـ وـلـدـيـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ دـعـ لـهـ وـلـدـهــ.

قال علي: هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها - : ومن طريق محمد بن المثنى نـا عبد الأعلى نـا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاس: أن أمة أنت طيباً فزعمـت أنها حرة، فتزوجـها رجلـ منهمـ فولـدتـ لهـ أـوـلـادـاـ ثـمـ إـنـ سـيـدـهـاـ ظـهـرـ عـلـيـهـاـ فـقـضـىـ بـهـاـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ:ـ أـنـهـاـ وـأـوـلـادـهـاـ لـسـيـدـهـاـ،ـ وـأـنـ لـزـوـجـهـاـ مـاـ أـدـرـكـ مـنـ مـتـاعـهـ،ـ وـجـعـلـ فـيـهـمـ الـمـلـةـ وـالـسـنـةـ كـلـ رـأـسـ رـأـسـيـنــ.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتبة أن امرأة وابنـ لها باعاـ جـارـيـةـ لـزـوـجـهـاـ - وهو أبو الـولـدـ - فـوـلـدـتـ الـجـارـيـةـ لـلـذـيـ اـبـتـاعـهـاـ ثـمـ جـاءـ زـوـجـهـاـ فـخـاصـمـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـمـ أـبـعـ وـلـمـ أـهـبـ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ:ـ قـدـ بـاعـ اـبـنـكـ وـبـاعـتـ اـمـرـأـتـكـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـنـتـ تـرـىـ لـيـ حـقـاـ فـأـعـطـنـيـ؟ـ قـالـ:ـ فـخـذـ جـارـيـتـكـ وـابـنـهـاـ،ـ ثـمـ سـجـنـ الـمـرـأـةـ وـابـنـهـاـ حـتـىـ تـخـلـصـاـ لـهـ،ـ فـلـمـ رـأـيـ الزـوـجـ ذـلـكـ أـنـفـذـ الـبـيعــ.

فـهـذـاـ عـلـيـ قـدـ رـأـيـ الـحـقـ أـنـهـاـ وـلـدـهـاـ لـسـيـدـهـاـ وـقـضـىـ بـذـلـكـ،ـ وـسـجـنـ الـمـرـأـةـ

ولدتها - وهما أهل لذلك - لتعديهما، والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشتري جارية فولدت له ثم استحقها آخر بيضة؟ قال علي: ترد عليه، ويقوم ولدتها فيغرم الذي باعه بما عز وها.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - والمغيرة، قال مطرف: عن الشعبي، وقال مغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الشعبي، وإبراهيم في ولد الغارة أن على أبيهم أن يفديهم بما عز وها.

وعن الحسن: يفدون بعد عبد.

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال: قضى عمر في أولاد الغارة بالقيمة.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال: غرت أمة قوماً وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولاداً فوجدوها أمة قضى عمر بقيمة أولادها في كل مغدور غرة.

وقضى الشعبي، وابن المسيب في ولد المغدور بغرة.

وهو أيضاً قول أبي ميسرة، والحسن: مكان كل واحد غرة.

وقال إبراهيم: على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شيء.

وهذا قولنا: وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، وقول الشافعي، إلا في ولد المستحق عليه منها فقط، فإنه ناقض في ذلك.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن عبدالله بن عون أن رجلاً اشتري عبداً فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه فخاصم إلى إIAS بن معاوية فيه فاستحقه قضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غلته، قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم - فهذا إIAS بن معاوية، ومحمد بن سيرين، يقولان بقولنا في رد الغلة في الاستحقاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا اشتريت غنماً فنمث ثم جاء

أمر برد البيع فيه قال: يردها ونماءها، والجارية إذا ولدت كذلك.

فإن قالوا: فلهم فرقتم أنتم بين الغاصب والمستحق فالحق تم الولد بالمستحق عليه ولم تتحققه بالغاصب؟

قلنا: نعم، لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله ﷺ بعث فأسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق، والمتملك، والناكح يظننان أن ذلك النكاح والملك حق، فالحق لهم بآبائهم، ولم يلحق قط ولد غاصب، أو زان بمن وضعه في بطن أمه، بل قال عليه السلام: «للعاهر الحجر» والغاصب والعاليم بفساد عقده - ملكاً كان أو زواجاً - عاهران فلا حق لهما في الولد - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مكان خالفوا فيه عمر، وعثمان، وعلياً، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالف إلا رواية عن أبي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلاً اشتري جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له، فقال علي: ترد إليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان، فادعوا أنهم تعلقاً بهذه، وقد كذبوا لأنهم لا يغرون البائع ما يفدي به ولده، إلا الرواية المقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك أنها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد، فقد خالفوا هذا أيضاً.

وخلالوا كل من ذكرنا، والحسن، وقادة، والشعبي، وهم جمهور من روى عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة المستحقة بعد.

وأما قولنا: إنه يضمن كل ما مات من الولد والتتابع، وما تلف من الغلة ويضمن الزبادة في الجسم والقيمة، لأن كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضاً عليه أن يرد كل ذلك فهو معندي يامساكه مال غيره، فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى.

فإن قالوا: ليس معندياً، لأنه لم يباشر غصب الولد وإنما هو بمنزلة ريح ألقته ثواباً في منزل الإنسان؟

قلنا: هذا باطل، لأن الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكاً له ولو تملكه للزمه ضمانه، وهذا المشتري أو الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة، أو زيادة، أو

نتائج، أو ثمرة، حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده إليه، وحرم عليه إمساكه عنه، فهو معندي بذلك يقيناً فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى.

وأما الزيادة في الثمن، فإنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاتة، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لم يرده ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده.

وأما الكراء: فإنه إذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها، ولزمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله ﷺ أن يعطي كل ذي حق حقه، وكراء متاعه من حقه بلا شك، ففرض على مانعه إعطاؤه حقه.

ومن عجائب الدنيا - قول الحنفيين إن الكراء للغاصب والغلة، ولا يضمن ولدها الموتى، ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولاداً فماتوا ولم يذبحهم: أنه يجزيها ويجزي أولادها - فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها - عاشت أو ماتت - إلا أن يقتلها عاماً، وإلا فلا، فهم أبداً يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه.

وأعجب شيء احتجاج بعض متصربيهم بالجهل بأن قال: وأي ذنب للولد حتى يسترق؟ فقلنا: ما علمنا ذنباً يوجب الاسترقاق، والردة، وقتل المؤمن عمداً، وترك الصلاة، وزنى المحسن أعظم الذنوب، وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس إلا من لا عقل له ولا دين.

وأما إسقاطنا المهر في وطء الغاصب، والمستحق، فلأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة، ومال الغاصب والمستحق عليه: حرام، ألا ما أوجبه النص ولا مهر إلا في نكاح صحيح، أو للتي نكحت بغير إذن ولديها فقط - على ما جاء به النص - وإنما عليه ضمان ما نقصه وطؤه إليها بزني الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط، لأنه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط.

وأما القضاء بالمثل: فإن المتأخرین اختلقو، فقال بعضهم: لا يعطى إلا القيمة في كل شيء -: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق

الشيباني فيمن استهلك حنطة أن له طعاماً مثل طعامه، قال سفيان، وقال غيره من فقهائنا: له القيمة.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما ما يكال أو يوزن فعليه مثله من نوعه، وأما ما عدا ذلك من العروض، والحيوان فالقيمة.

وقال أصحابنا: المثل في كل ذلك ولا بد، فإن عدم المثل فالمضمون له مخhir بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلاً إلا أن بعضهم أتى بطامة، فقال: إن رسول الله ﷺ قضى على من أعتق شركاً له في عبد بأن يقوم عليه باقيه لشريكه - قالوا: فقضى رسول الله ﷺ على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة.

قال علي: وهذا من عجائبهم فإنهم أفحشوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين -

أحدهما - احتجاجهم به فيمن استهلك، والمعتق نصيبه من عبد بيته وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غصب شيئاً، ولا تعدى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا تعد من المعتق أصلاً.

والثاني - عظيم تناقضهم، لأنه يلزمهم إن كان المعتق المذكور مستهلكاً حصة شريكه، ولذلك يضمن القيمة بأن يوجباً ذلك عليه معسراً كان أو موسراً كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدرى أن الله تعالى سائله عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتبعبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من إحالة السنن عن مواضعها وسعيهم في إدحاض الحق بذلك؟

وليس لهم أن يدعوا ه هنا إجماعاً، لأن ابن أبي ليلى، وزفر بن الهذيل يضمنونه معسراً أو موسراً، وما نبالي بطرد هذين أصلهما في الخطأ، لأنهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله ﷺ في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئاً، وإنما أمر في ذلك بالاستسقاء للمعتق فقط -

رويناً من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يحدث «أن زينب بنت جحش أهداها إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ويومنها: جفنة من حيس، فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها الأرض فكسرتها، فقام رسول الله ﷺ إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب، فقال: هذه مكان صحفتها - وقال لعائشة: لك التي كسرت » فهذا قضاء بالمثل لا بالدرارهم بالقيمة.

وقد روي عن عثمان، وابن مسعود: أنهما قضيا على من استهلك فصلاناً بفصلان مثلها.

وعن زيد بن ثابت، وعليّ: أنهما قضيا بالمثل فيما باع بغيره واستثنى جلده، ورأسه، وسوقطه.

وعن عمر، وعثمان، والحسن، والشعبي، وقتادة، في فداء ولد الغارة بعيد لا بالقيمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: أنه قضى في قصار شق ثوباً أن الثوب له، وعليه مثله؟ فقال رجل: أو ثمنه؟ فقال شريح: إنه كان أحب إليه من ثمنه، قال: إنه لا يجد، قال: لا وجد.

وعن قتادة: أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل.

قال أبو محمد: لم نورد قول أحد من أورданا احتجاجاً به، وإنما أورداناه لشلاء هم جموا بدعيوى الإجماع جرأة على الباطل، فإن قالوا: فإنكم لا تقضون بالمكسور للكسر، فقد خالفتم الحديث؟ قلنا: حاش الله من ذلك لكن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فعلمـنا أنه عليه السلام لا يعطي أحداً غير حقه، ولا أكثر من حقه، ولم يقل عليه السلام: إنها لك من أجل كسرك إياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا الحكم من غير أن يقوله عليه السلام.

فصح بذلك يقيناً أن تلك الكسارة التي أعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أنها لم تصلح شيء فأبقاها كما يحل لكل إنسان منها فسد جملة من متاع غيره ولم يتتفع منه شيء.

وإما أن قصعة عائشة التي أعطى كانت خيراً من التي كانت لزينب رضي الله عنها، فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة، وإلا فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطي أحداً مال غيره بغير حق، وإنما حق المجنى عليه في عين ماله لا في غيره، فما دامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك، فإن عدم جملة فحيثئذ يقضي له بالمثل.

قال علي : فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو أيضاً مثل له من هذا الباب ، إلا أنه أقل مثليه مما هو من نوعه ، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٦١ - مسألة : ومن كسر لآخر شيئاً ، أو جرح له عبداً ، أو حيواناً ، أو خرق له ثوباً ، قوم كل ذلك صحيحاً مما جنى عليه ، ثم قوم كما هو الساعة ، وكلف الجاني أن يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد ، ولا يجوز أن يعطي الشيء المجنى عليه للجاني لما ذكرنا آنفاً وإنما عليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط ، وسواء كانت الجنابة صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا .

وللحنفيين هنا اضطراب وتخليط كثير ، قولهم : من غصب ثوباً فإنه يرد إلى صاحبه فإن وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين أخذه كما هو وما نقصه القطع وبين أن يعطيه للغاصب ويضممه قيمة الثوب ، فإن لم يوجد إلا وقد خاطه قميصاً فهو للغاصب بلا تخيير ، وليس عليه إلا قيمة الثوب .

وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن ، والدقيق يغصب فيتعجن ، واللحم يغصب فيطبخ ، أو يشوى .

قال أبو محمد : ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا ، ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا ، فيقال لكل فاسق : إذا أردت أخذ قمح يتيم ، أو جارك ، وأكل غنمك ، واستحلال ثيابك ، وقد امتنع من أن يبيعك شيئاً من ذلك فاغتصبها ، واقطعها شيئاً على رغمه ، وادبح غنمك وأطبخها ، واغتصبها حنطتها وأطحنتها ، وكل ذلك حلالاً طيباً ، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت ، وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن نأكل أموالنا بالباطل ، وخلاف رسول الله ﷺ في قوله : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » و « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

وما يشك أحد من أهل الإسلام في أن كل ثوب قطع من شقة فإنه لصاحب الشقة، وكل دقيق طحن من حنطة إنسان فهو لصاحب الحنطة، وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم - وهم يقررون بهذا ثم لا يبالون بأن يقولوا: الغصب، والظلم، والتعدى يحل أموال المسلمين للغصاب.

واحتجوا في ذلك بأمر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه، واحتجوا له فيما ليس فيه منه شيء.

واحتجوا أيضاً بخبر المرأة التي دعت رسول الله ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها: ابعثي إلى الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأساري قال هذا الجاهل المفترى: وهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذ شويت.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا يصح، لواضح لكان أعظم حجة عليهم، لأنه خلاف لقولهم، إذ فيه: أنه عليه السلام لم يق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن ربها، وهم يقولون: إنه للغاصب حلال - وهذا الخبر فيه: أنه لم يأخذ رأيها في ذلك - فصح أنه ليس لها، فهو حجة عليهم.

قال علي: والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا - : كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق، فانطلق النعمان فجعل يقول لهم: يكون كذا وكذا - وهم يأتونه بالطعام واللبن، ويرسل هو بذلك إلى أصحابه - فأخبر أبو بكر بذلك فقال: أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه.

ومن طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك الأشعري قال: كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وأنهم أعطوه منها، فأتي به إلى أصحابه فطبخوه فأكلوه، ثم سأله أبو بكر، وعمر عنه؟ فأخبرهما، فقلال له: والله ما أحسنت حين أطعمننا هذا ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما.

ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل عنه فأخبر أنه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أهل للكوفة قالوا له : قد شرب عليّ نبيذ الجر؟ قال سليمان : فقلت لهم : هذا أبو إسحاق الهمданى يحدث أن عليّ بن أبي طالب لما أخبر أنه نبيذ جر تقياه .

نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة نا أحمد بن شبوه قال : سمعت عبد الرزاق يقول : دخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة فأكل منها ، ثم سأله فما أهدتها إلينا فلأنه النائحة ، فقام معمر فتقى ما أكل .

قال أبو محمد : فهذا أبو بكر ، وعمر ، وعلى بحضرمة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه ، وإن أكله ، بل يرون عليه إخراجه ، وأن لا يقيمه في جسمه ما دام يقدر على ذلك ، وإن استهلكه ، فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في إباحة الحرام جهاراً؟

قال أبو محمد : وبهذا نقول ، مما دام المرء يقدر على أن يتقياه ، ففرض عليه ذلك ، ولا يحل إمساك الحرام أصلاً فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهذا مما خالفوا فيه القرآن ، والسنن بآرائهم الفاسدة ، وتقليداً لبعض التابعين في خطأه - وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا أيضاً : قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته .

قال علي : وهذا عليهم ، لا لهم ، لأن البيت لا يمتلكه الغاصب .

١٢٦٢ - مسألة : ومن غصب داراً فتهدمت كلف رد بناها كما كان ولا بد ، لقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [١٩٤:٢] وهو قد اعتقد على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه ، وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها ، فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها ما لزمه .

وليت شعرى أي فرق بين دار تهدم وبين عبد يموت؟ فكان احتجاج أصحابهم : أن الدور والأرضين لا تغصب ، فكان هذا عجباً جداً .

وما نعلم لإبليس داعية في الإسلام أكثر من يطلق الظلمة على غصب دور الناس

وأراضيهم ثم يبيع لهم كراءها وغلتها، ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها - نعوذ بالله من مثل هذا.

١٢٦٣ - مسألة: ومن غصب أرضاً فزرعها، ! أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها، ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة على ما نذكر في «المزارعة» إن شاء الله تعالى.

وقال الحنفيون: الأرض لا تغضب، وهذا كذب منهم، لأن الغصب هوأخذ الشيء بغير حقه ظلماً - وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا عبدالله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف [به] يوم القيمة إلى سبع أرضين»<sup>(١)</sup>.

فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغضب.

١٢٦٤ - مسألة: ومن غصب زراعة فزرعها، أو نوى فغرسه، أو ملوخاً فغرسها، وكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزراعة يضمنه له الزارع - وكل ما نبت من النوى، والملوخ فلصاحبها - وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله، لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «وليس لعرق ظالم حق»<sup>(٢)</sup>.

ولأن كل ما تولد من مال المرء فله، وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحاً له، من أخذه من النوى ونحو ذلك فقط، لا ما لم يبيحه - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٦٥ - مسألة: وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير، أو فرس أو بغل، أو

(١) البخاري (المظالم / باب من ظلم شيئاً من الأرض - ٧٦ / ٥ - فتح) والزيادة منه وفي (بدء الخلق / باب ما جاء في سبع أرضين - فتح)، ومسلم (المسافة / باب ٣٠ / رقم ١٣٨ - ١٤٠) والحافظ في الفتح (١٠٣ / ٥) والبغوي في شرح السنة (٢٢٩ / ٨) وأحمد في المستند (٣٨٧ / ٢) والخطيب (٣٢٢ / ١) في التاريخ والمنذري في الترغيب (١٦، ١٥ / ٣).

(٢) هذا اللفظ جزاً من حديث أوله «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وقد سبق تحت مسألة: فمن غصب شيئاً أو أخذه بغير حق... الخ.

فيل، أو غير ذلك، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه - وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال الحنفيون: يضممه، واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ « العجماء جرحها جبار »<sup>(١)</sup>.

وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكرييم « إن إنساناً عدا عليه فعل ليقتله فضر به بالسيف فقتلته فأغرمه أبو بكر إيه، وقال: بهيمة لا تعقل ». .

وعن علي بن أبي طالب نحوه:

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال « من أصاب العجماء غرم ». .

ومن طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم: أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام وأغمم والد الغلام ثمن الناقة . .

وعن شريح مثل هذا . .

قال علي: أما الحديث « جرح العجماء جبار » ففي غاية الصحة، وبه نقول ولا حجة لهم فيه، لأننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغنم وليس فيه إلا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب، والسائق، والقائد، ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الأثر حقاً . .

وأما حديث عمر بن الخطاب، وشريح، فيه نقول: من قتلت بهيمة ولية فمضى

(١) أطراfe عند: البخاري (٢/ ١٦٠ - الشعب) و (٣/ ١٤٥) و (٩/ ١٥) و مسلم (الحدود / باب ١١ / ٤٥، ٤٦) وأبو داود (الديات / باب ٣١) والترمذى (٦٤٢ / ١٣٧٧، ٢٦٧٣)، وابن ماجة (٢٦٧٤ / ٢٠) والدارمي (٢/ ١٩٦) والحافظ في الفتح (١٢ / ٩٣، ٢٥٤، ٢٥٦) والزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٨٠)، والدارقطني (٣/ ٣٨٨، ٣٨٧) والخطيب (٥/ ٧٣) في تاريخه، والبيهقي في سننه الكبرى (١١ / ٤١)، (٨/ ١١٠)، (٤١ / ٤)، (١٥٥ / ٤)، (٣٤٤ / ٣) وابن خزيمة (٢٣٢٦) والخطيب أيضاً (١١ / ١٨٣) والهيثمي (٢/ ٧٨) في مجمع الروايات عبد الرزاق (١٨٣٧) في مصنفه والنمساني (الركاة / باب ٢٨).

بعد جنایتها فقتلها فهو ضامن لها، لأنها لا ذنب لها - وأما قول أبي هريرة فصحيح، ومن أصاب العجماء قاصداً لها غير مضطرب فهو غارم.

وأما الرواية عن أبي بكر، وعلى ، فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله ﷺ فكيف عن دونه؟ ثم لو صحي لما كانت لهم فيه حجة وكم قصة خالفو فيها أبا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه، أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر، وعمر، وعلى رضي الله عنهم من تقيتهم ما أكلوا أو شربوا مما لا يحل فخالفوا، فإنما هم حجة عندهم، حيث وافقوا أبا حنيفة لا حيث خالفوه، وهذا تلاعيب بالدين.

والعجب أنهم يقولون: إن الأسد، والسبع، حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء، إلا أن بيتدئ المحرم بأذى فله قتله ولا يجزيه - فكم هذا التناقض، والهدم، والبناء؟

ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب إذا وافقهم والقائلين بأن المرسل والمسند سواء أن يقولوا بهذا، ولكنه مما تناقضوا فيه.

قال علي: لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشى أن تقتله أو أن تجرحه، أو أن تكسر له عضواً أو أن تفسد ثيابه من أن يكون مأموراً ببابحة ذلك لها، منهياً عن الامتناع منها ودفعها، وهذا مما لا يقولونه، ولو قالوه لكان زائداً في ضلالهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ [١٩٥: ٢] وهذا على عمومه، أو يكون مأموراً بدفعها عن نفسه منهياً عن إمكانها من روحه، أو جسمه، أو ماله، أو أخيه المسلم، وهذا هو الحق لما ذكرنا.

فإذا هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها فهو مأمور بقتلها، لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به [ ومن فعل ما أمر به ] فهو محسن [ وإذا هو محسن ] فقد قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [٩١: ٩].

١٢٦٦ - مسألة: ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ: « العجماء جرحها جبار » وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

وقال مالك ، والشافعي : يضمن ما جنته ليلاً ولا يضمن ما جنته نهاراً وهو قضاء شريع ، وحكم الشعبي .

واحتاجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل .

قال علي : لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به ، ولكنه خبر لا يصح ، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصه عن أبيه - ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء ، فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن محيصه لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصه ، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حجة في منقطع - ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين : إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه .

واحتاجوا أيضاً بأغرب من هذا كله - : وهو ما روينا من طريق عبيد بن عمير ، والزهري ، ومسروق ، ومجاحد ، في قول الله تعالى : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحrust إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلأ آتينا حكمأ وعلمه» [٢١: ٧٨، ٧٩] وأن سليمان ﷺ قضى في ذلك في غنم أفسدت حrust قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحrust ، لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب أو الحrust كما كان .

قال أبو محمد : وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا نشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما في رياح ومهامه فيحاء ، ولو رروا لنا ذلك عن رسول الله ﷺ ما قامت به حجة لأنه مرسل .

ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له ، لأنهم لا يحكمون بهذا الحكم ، فيا لله كيف ينطق لسان مسلم بأن يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده أن يؤخذ به ؟ وحسينا الله .

وعجب آخر من الشافعي : وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح ه هنا الأموال بمرسل لا يصح أصلاً .

وأما بيع ما تعدد من العجماء فلقول الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » [٥: ٢] ومن البر والتقوى حفظ الزروع ، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعن على

فسادها، فإبعاد ما يفسدتها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح، وله هنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول: برد البعير، والبقرة، والحمار، والضواري، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط ثم يعقرن.

قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالحائط أن يحضر ويُسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهلهن ثلاث مرات ثم يعقرن.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال: أخبرني مكتب لبني أسد أنه أتى بنقد من السود إلى الكوفة فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة ففطرت الرجل في الفرات ففرق فأخذت فجاء موالي إلى موالي فعرض موالي عليهم صلحًا ألفي درهم ولا يرثون إلى عليّ فأبوا فأتينا عليّ بن أبي طالب فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرعواها.

قال أبو محمد: إن في الحنفيين، والمالكيين، العجب إذ يحتاجون في إبطال السنن الثابتة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بنى كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو بخيار - ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم - فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم.

١٢٦٧ - مسألة: ومن كسر إناء فضة أو إناء ذهب فلا شيء عليه، وقد أحسن لنبي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقد ذكرناه في «الوضوء» و«الأطعمة» و«الأشربة» وكذلك من كسر صليباً أو أهرق خمراً لمسلم؛ أو لذمي.

وقال الحنفيون: إن أهرق خمراً لذمي مسلم فعليه قيمتها، وإن أهرقها ذمي فعلية مثلها.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ولا قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله ﷺ بيعها وأمر

بهرقها، فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه، فإن قالوا: هي أموال أهل الذمة؟ قلنا: كذبتم وما جعلها الله تعالى مذحرها ما لا لأحد، ولكن أخبرونا: أهي حلال لأهل الذمة أم هي حرام عليهم؟

فإن قالوا: هي لهم حلال كفروا، لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعاهم عليهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ﴿٩: ٢٩﴾.

ولا يختلف مسلمان في أن دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأن رسول الله ﷺ مبعوث إليهم كما بعث إلينا، وأن طاعته فرض عليهم كما هي علينا؟

فإن قالوا: بل هي عليهم حرام؟

قلنا: صدقتم فمن أتلف مالاً لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه، واحتجوا برواية رويتها من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد ابن غفلة أن عمر بن الخطاب قيل له: عمالك يأخذون الخمر، والخنازير في الخارج؟ فقال له بلال: إنهم ليفعلون؟ فقال عمر: لا تفعلوا ولو هم بيعها.

ومن طريق أبي عبيد عن [كدام] الأنباري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة أن بلاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخارج؟ فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولو هم أنت بيعها وخذدوا أنتم من الثمن.

قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه لأن حديث سفيان - وهو الصحيح - ليس فيه ما زاد إسرائيل وإنما فيه « ولو هم بيعها ».

وهذا كقول الله تعالى: ﴿نوله ما تولى﴾ [١١٥: ٤] وإسرائيل ضعيف.

ثم لو صبح فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وإن من العجب أن يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجروس ونفيه لهم عن الزمة ثم يقلدون هنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن، والسنن وإن كانت الخمر من أموالهم فإن الصليب والأصنام عندهم أجل من الخمر، فيجب على هؤلاء القوم أن يضمّنوا من كسر لهم صليباً أو صنماً حتى يعيده سالمًا صحيحاً وإلا فقد تناقضوا؟!

روينا من طريق أبي داود نا قبية بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنازير، فياليت شعري كيف يستحل مسلم أن يبيع ثمن بيع حرمه الله تعالى؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول: إنها مال من أموال أهل الذمة تضمن لهم؟ حاشا الله من هذا!!؟

١٢٦٨ - مسألة: ومن كسر حلية فضة في سرج، أو لجام، أو مهاميز، أو سيف، أو تاج، أو غير ذلك، أو حلية ذهب لأمرأة، أو لرجل يعده لأهله، أو للبيع - : كلف إعادته صحيحًا كما كان لما ذكرنا قبل، فإن تراضايا جميعاً على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحًا ومكسورًا: جاز ذلك، لأنه مثل ما اعتدى به، وجائز أن يتلقى من ذلك في حلية الذهب على ذهب، وفي حلية الفضة على فضة، ولو أن يؤخره به ما شاء، لأنه ليس هو بيعاً وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٦٩ - مسألة: وكل ما جني على عبد، أو أمة، أو بغير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو كلب يحل تملكه، أو سنور، أو شاة، أو بقرة، أو إبل، أو ظبي، أو كل حيوان متملك فإن في الخطأ في العبد وفي الأمة [خاصة] وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمداً ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ .

وأما العبد والأمة ففيما جني عليهما عمداً القود وما نقص من قيمتها .  
أما القود فللجمي عليه - وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله .

وكذلك لو أن امرءاً استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حقه ، وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذي حق حقه .

وأما القود بين الحر، والعبد فنذكره إن شاء الله تعالى في «كتاب القصاص» .

وأما ما نقصه فللناس هنا اختلاف، وكذلك في الحيوان - وقولنا في الحيوان - هو قول أبي سليمان، ومالك، والشافعي .

وقال أبو حنيفة: كذلك إلا في الإبل، والبقر، والبغال، والحمير، والخيل خاصة في عيونها خاصة، فإنه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه .

قال أبو محمد: واحتجوا في ذلك بأثر روايَنا من طريق قاسم بن أصبع نازكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المقتلة، والموضحة، والآمة وفي عين الفرس بربع ثمنه.

وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان، وعمرو بن دينار، ومعمر قال: سفيان: عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر، وقال عمرو بن دينار: أخبرني رجل أن شريحاً قال له: قال لي عمر، وقال معمر: بلغني أن عمر بن الخطاب، ثم اتفقا: أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

ومن طريق ابن أبي شيبة ناجير عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة ربع ثمنها.

ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها.

ومن طريق ابن جرير عن عبد الكري姆 أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

قال علي: الرواية عن النبي ﷺ لا تصح لأنها من طريق إسماعيل بن يعلى الثقفي - وهو ضعيف - عن عمرو بن وهب عن أبيه، وهم مجاهolan.

ثم ليس فيه إلا الفرس فلا هم خصوه كما جاء مخصوصاً، ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الأربع.

وأما عن علي، وعمرو رضي الله عنهما فمراasil كلها، ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه - :

أولها: أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ .

والثاني: أنه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر، وعلى إذا خالفا أبا حنيفة كما ذكرنا عندهما آنفًا من أنهما تقلياً ما شربا إذ علموا أنه لا يحل.

ثم في هذه القصة نفسها كما ورينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقْسُم عن

إبراهيم النخعي قال: كتب عمر مع عروة البارقي إلى شريح في عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند موته أن يتوفي من ولده أو يدعيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن حديثه عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي: أن علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيبي بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه.

فليت شعرى ما الذي جعل إحدى قضيتى عمر، وعلي ، أولى من الأخرى؟ وهلا أخذوا بهذه القضية قياساً على قولهم: أن في عين الإنسان نصف ثمنه وقد أضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي اتحرها عبيده، وجاء بذلك أثر - : كما رويانا عن ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص «أن رجلاً من مزينة سأله رسول الله ﷺ كيف ترى في حريرة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكلال»<sup>(١)</sup>.

فهذا خبر أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه.  
وأصح من خبرهم عن عمر، فظاهر فساد قولهم من كل جهة.  
وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب، وأن المرسل كالمسند أن يقولوا بهذه الآثار، وإلا فقد تناقضوا.

وأما ما جنى على عبد فيما دون النفس، أو على أمة كذلك، فقال قوم: كما قلنا:  
إنما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط - وهو قول الحسن.

وقال قوم: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديه ، بالغاً ثمن العبد والأمة ما بلغ ، ففي عين العبد نصف ثمنه ، ولو أن ثمنه ألفاً دينار وفي عين الأمة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار ، وهكذا في سائر الأعضاء .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: جراحات

(١) السائباني (قطع السارق / باب ١٢) والدارقطني في سنته (٤/٢٣٦) والبيهقي (٤/١٥٢).

العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم - وهو قول شریع، والشعبي، والنخعی، وعمر بن عبد العزیز، ومحمد بن سیرین، والشافعی، وسفیان الثوری، والحسن بن حی - إلا أن الحسن قال: إن بلغ جميع القيمة لم يكن له إلا أن يسلمه، ويأخذ قيمته، أو يأخذ ما نقص.

ورويَناه أيضاً: من طریق عبد الرزاق عن ابن جریح عن عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في دیته.

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب - ومن طریق عبد الرزاق عن معمر عن الزهری قال: إن رجالاً من العلماء ليقولون: العبيد والإماء سلع، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم.

قال أبو محمد: وهذا قولنا - وقالت طائفۃ: فيه ما نقص إلا أن تكون الجنایة استهلاكاً كقطع اليدين، أو الرجلين، أو فقر العینین، فصاحبہ مخير بين أن يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته، أو يسلمه إلى الجنائی وياخذ منه قيمة صحيحاً - وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وطائفۃ قالت: جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دیته، فإن كانت الجنایة ممالة كانت على حر لکانت فيه الدیة كلها أسلمه إلى الجنائی ولا بد، وألزمہ قيمة صحيحاً - وهو قول النخعی، والشعبي.

وطائفۃ قالت: يدفع إلى الجنائی وتلزمہ قيمة صحيحاً - وهو قول إیاس بن معاویة، وقتادة -:

روينا من طریق حماد بن سلمة عن إیاس بن معاویة في رجل قطع يد عبد؟ قال:

هوله وعليه مثله.

ومن طریق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع أذن عبد، أو أنفه، أو أشل يده: أنه يدفع إليه ويغرم لصاحبہ مثله.

ومن طریق عبد الرزاق عن ابن جریح عن عطاء قال: إن شج عبداً، أوفقاً عینه، فقيمتہ كما أفسدھ -: ورأى في موضحته نصف عشر قيمته.

قول أبي حنيفة ومحمد: من قتل عبداً خطأ فقيمه على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فأكثر، فليس فيه إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فصاعداً، فإن بلغتها فليس فيها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة.

قال أبو حنيفة وحده: وأما ما دون النفس فمن قيمتها مثل ما في الجنابة، وعلى الحر من ديته، فإذا بلغ أرش ذلك من الحر، أنقص من قيمته عشرة دراهم أو خمسة دراهم هكذا جملة.

ثم رجع عن الأذن وال حاجب خاصة فقال: فيما ما نقصهما فقط، فإن كانت الجنابة مستهلكة فليس له إلا إمساكه، كما هو، ولا شيء له، أو إسلامه وأخذ ما كان يأخذ لو قتل خطأ.

وقال أبو يوسف في قتل العبد خطأ والجنابة: عليه قيمته ما بلغت ولو تجاوزت ديات - ووافقه محمد فيما دون النفس.

واتفقوا كلهم في الجنابة المستهلكة على قول أبي حنيفة الذي ذكرنا. وقد روی عنهم أنه إن أمسكه أخذ قيمة ما نقصته الجنابة المستهلكة. وقد روی عن أبي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول أبي حنيفة وسواء في ذلك الحاجب، والأذن وغير ذلك، وذكر ذلك في اختلاف الفقهاء.

وروي عن زفر فيما دون النفس مرتين مثل قول أبي حنيفة الآخر، ومرة مثل قوله الأول، ووافق أبو حنيفة في قوله في النفس.

وقالت طائفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته إلا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعداً أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعداً فلا تبلغ بارش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر، أو الحرمة، لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد، وحصتها من خمسة دراهم في الأمة، إلا أن يكون قطع أذن فبراً، أو نتف حاجب فبراً، ولم يثبت فليس عليه إلا ما نقصه - وهذا قول أبي حنيفة.

فإن بلغ من الجنابة على العبد مالو جنى على حر لو جبت فيه الديمة كلها فليس له إلا إمساكه كما هو، ولا شيء له أو إسلامه إلى الجنائي وأخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة

آلاف درهم فصاعداً فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم ، وفي الأمة نصف ذلك.

وتفسirه - : أنه إن فقا عين أمة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر ، فليس عليه إلا ألفاً درهم وخمسماة درهم غير درهمين ونصف.

وإن فقا عين عبد يساوي عشرة آلاف مما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم ، غير خمسة دراهم ، وهكذا في سائر الجراحات .

فلو ساوت الأمة مائتي درهم ، والعبد مائة درهم ، لم يلزمـه في عين العبد إلا خمسون درهماً فقط ، وفي عين الأمة مائة درهم فقط ، وهكذا العمل في سائر القيم .

وطائفة قالت : إن منقلة العبد ، ومأمومته ، وجائفته ، وموضحة العبد نصف عشر ثمنه ، ولو أنه ألف الف بلغ فهي من الحر في ديته - : ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه - ولو أنه ألف درهم .

وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك .

وفي جائفته ، ومأمومته ثلث ثمنه بالغ ما بلغ .

وأما سائر الجراحات ، وقطع الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط ، وهو قول مالك -

وقد روـي عن مالك أيضاً أنه إذا قطع يدي عبد أو فقا عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لـسيده .

وقال الليث بن سعد : من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لـسيده ، ويبقى العبد لـسيده - سواء زاد ذلك في قيمته أو نقص .

قال أبو محمد : أما من قال : جراح العبد في قيمته كحراج الحر في ديته - : فقول لا دليل على صحته لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من رواية فاسدة ، لكنهم قاسوه على الحر ، لأنـه إنسان مثلـه .

قال علي : ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنـه كثيراً من ديـات أعضاء الحر مؤقتة لا زيادة فيها ولا نقص .

وقد وافقنا من خالفنا هنا على أنـ دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف في ذلك ، إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير ف تكون دية عينـه عندـهم عشرة دنانير .

وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم غير درهmine ونصف - أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف دينار، فقد أصفقوا على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل، بخلاف الأحرار والحرائر - فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضاً - فسقط هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قول من قال: يسلمه ويأخذ قيمته، فوجدناه أيضاً غير صحيح لأنه لا يحل إخراج مال عن يد صاحبه إلى غيره بغير تراضٍ منها إلا أن يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا ه هنا نص أصلاً، فسقط أيضاً جملة.

ثم نظرنا في قول مالك، وأبي حنيفة، فوجدناهما أشد الأقوال فساداً لأنه لم يأت بشيء منه: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين.

وأما قول أبي حنيفة: فظلم بين لا خفاء به أن يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين ديناراً غير ما تساوي من الذهب درهmine ونصفاً ويكون تغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة، على هذا الحكم الدثار والدمار - ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

وأما قول مالك: فتقسيم في غاية الفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم: بل في المنقلة، والجائفة، والمأمومة - : ما نقصه فقط، وأما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديتها، ومثل هذا لا يشتغل به إلا محروم.

واحتاج له بعض مقلديه بأن قال: هذه جراحات يشفق عليه منها، فيمكن أن يتلف، ويمكن أن يبرأ، ولا يبقى لها أثر ولا ضرر؟

فقلنا: نعم، فاجعلوا هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط. قال أبو محمد: والحكم على الجنائي بما نقص فيما حنث على العبد من خصاء، أو مأمومة، أو جائفة، أو قطع عضو، أو غير ذلك، مما قلل أو كثُر من الجنائيات إنما يكون بأن يقوم صحيحاً، ثم يقوم في أصعب ما انتهت إليه حاله من تلك الجنائية وأشد ما كان

منها مرضًا وضعفًا وخوفاً عليه، ويغrom ما بين القيمتين، ولا ينتظر به صحة، ولا تخفف أصلًا، لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجنائية فهو الجاني عليه في كل تلك الأحوال، فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [١٢٦: ١٦].

ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [١٩٤: ٢].

فإن بريء العبد، أو الأمة وصها، وزادت تلك الجنائيات في أثمانهما، كالخصاء في العبد، أو قطع إصبع زائدة؛ أو ما أشبه ذلك، فمن رزق الله تعالى للسيد، ولا رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم.

وكذلك لو لم يغrom شيئاً حتى صح المجنى عليه فإنه يغrom كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه، فلا يسقط عنه براء الجنائية.

وكذلك من قطع شجرة لإنسان فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمـت أولـم نـبت ولا نـمت، لما ذـكرنا - وبـالله تعـالـى التـوفـيق.

وأما إن قـتل المـرء عـبدـاً لـغـيرـهـ، أوـأـمـةـ عـمـدـاً أوـأـخـطـأـ، فـقـيـمـتـهـماـ وـلـاـ بـدـ لـسـيـدـهـماـ بـالـغـةـ ماـ بـلـغـتـ لـمـاـ ذـكـرـناـ - وـقـدـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ -:

فـروـيـناـعـنـ حـمـادـبـنـ سـلـمـةـعـنـ دـاـوـدـبـنـ أـبـيـ هـنـدـعـنـ الشـعـبـيـأـنـ عـبـدـأـقـتـلـ خـطـأـ وـكـانـ ثـمـنـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ فـجـعـلـ سـعـيدـبـنـ الـعـاصـيـ دـيـتـهـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ .

وـصـحـعـنـ النـخـعـيـ، وـالـشـعـبـيـ، قـالـ جـمـيـعـاـ: لـاـ يـلـغـ بـدـيـةـ العـبـدـ دـيـةـ الـحرـ. وـرـوـيـناـ أـيـضـاـعـنـ عـطـاءـ، وـالـحـكـمـبـنـ عـتـيـةـ، وـحـمـادـبـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ.

وـبـهـ يـقـولـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ، قـالـ: يـنـقـصـ مـنـهـ الدـرـهـمـ وـنـحـوـهـ، وـقـالـ عـطـاءـ: لـاـ يـتـجـاـوزـ بـهـ دـيـةـ الـحرـ؛ وـصـحـ أـيـضـاـعـنـ حـمـادـبـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـزـفـرـ، وـمـحـمـدـ: إـنـ كـانـ عـبـدـأـ فـقـيـمـتـهـ مـاـ لـمـ يـلـغـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ، فـإـنـ بـلـغـهـاـ أوـأـتـجـاـوزـهـاـ بـمـاـ قـلـ أوـأـكـثـرـ لـمـ يـغـرـمـ قـاتـلـهـ إـلـاـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ، غـيرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ.

وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم ، فإن بلغتها أو تجاوزتها بما قل أو كثر لم يغنم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم - وقالت طائفة : يغنم القيمة بالغة ما بلغت .

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكري姆 عن علي بن أبي طالب : وابن مسعود ، وشريح ، قالوا : ثمنه ، وإن خلف دية الحر - وصح هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي أيضاً ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري .

ورويانا أيضاً عن عمر بن العزيز ، وإياس بن معاوية ، وعطاء ، ومكحول ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي سليمان ، وغيرهم .

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط ، لأنه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد قبله ، وإنما هو من رأيه الفاسد .

وقال مقلدوه : ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد ؟  
قلنا : ومن أين لكم هذا ؟ ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم ، وليس تقطع فيها اليد في قولكم ، فقد أبطلتم ما أصلتم من كثب .

ثم نقول لهم : وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الأربعين درهماً في جعل الآبق إذا كان يساويها ؟ وهلا نقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة ؟ وهل هذا إلا رأي زائف مجرد ؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلحاً ، ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح .

ثم نظرنا في قول من قال : لا يبلغ بدية العبد دية الحر - : فوجدناه قولًا فاسداً لا دليل عليه ، ثم هم يتناقضون ، فيقولون فيمن قتل كلباً يساوي ألفي دينار : أنه يعطي ألفي دينار ، وإن عقر خنزيراً لذمي يساوي ألف دينار أدى إليه ألف دينار ، وإن قتل نصريانياً يجعل الله تعالى الولد وأم الولد : أنه يعطي فيه دية المسلم !؟ في المسلمين أبيلغ كلب ، وخنزير ، ومن هو شر من الكلب ، والخنزير : دية المسلم ، ولا يبلغ بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم !؟ نعم ، ولا دية كافر بعد الصليب ، وهو خير من كل مسلم على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى ، وعند أهل الإسلام .

ثم قد تناقضوا فقالوا: من غصب عبداً فمات عنده وقيمة عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار فهل سمع بأصحف من هذا التناقض؟

ثم قد جعلوا باديء العبد عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية النحة المسلمة - وهذه وساوس يعني ذكرها عن تكليف الرد عليها.

وقد روی ما ذكرنا عن ابن مسعود، وعلي، وما نعلم لهما مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما.

وقد جسر بعضهم فقال: قد أجمع على المقدار الذي ذكرنا وخالف فيما زاد؟

فقلنا: كذبت وأفكت هذا سعيد بن العاص أمير الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وأمير المدينة، ومكة لمعاوية، لا يتتجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم.

قال أبو محمد: والعبد، والأمة مال، فعلى متلقهما مثل ما تعدد فيه بالغاً ما بلغ - وبالله تعالى التوفيق .

وأما جنائية العبد على مال غيره ففي مال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يتبع به حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه، وليس على سيده فداؤه، ولا بما قلل ولا بما كثر، ولا إسلامه في جنائيته ولا بيعه فيها.

وكذلك جنائية المدبر، والمكاتب، وأم الولد المأذون، وغير المأذون - سواء الدين والجنائية في كل ذلك سواء - لقول الله تعالى: ﴿ولَا تَكُبِّرْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِّرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾ [٦: ١٦٤].

ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريمة أحد، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» .

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [٢: ٢٨٢].

والعبد مال من مال سيده، وكذلك ثمنه، وكذلك سائر مال السيد، فنسأل من خالفنا هؤلا؟ بأي كتاب الله، أم بأي سنة لرسول الله ﷺ استحللتكم إباحة مال السيد لغيره

ولم يجن شيئاً؟ ولعله صغير، أو مجنون، أو غائب في أرض بعيدة، أو نائم، أو في صلاة، إن هذا العجب عجيب؟

قال أبو محمد: واحتاج المخالفون بخیر رویناه من طریق مروان الفزاری عن دھشم بن قرآن الیمامی<sup>(١)</sup> عن نمران بن جاریة بن ظفر عن أبيه «أن مملوکاً قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصم إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ العبد إلى المقطوع يده، ثم أخذه منه فدفعه إلى المشجوج، فصار له ورجح سيد العبد والمقطوع يده بلا شيء».

قال أبو محمد: هذا لا يصح، لأن دھشم بن قرآن ضعیف متفق من أهل النقل على ضعفه - ونمران مجھول، فلم يجز القول به، ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ به، وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جنابة العبد في رقبته، وقد كذب هذا الجاهل وأفك، ما جاء في هذا [الخبر] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا إلا ما نذكره إن شاء الله تعالى، وما فاتنا - بحول الله تعالى - في ذلك شيء ثابت أصلاً، ولعله لم يفتنا أيضاً معلولاً -

روينا من طریق ابن أبي شيبة نا حفص - هو ابن غیاث - عن حجاج - هو ابن أرطأة - عن حصین الحارثی<sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن الحارث - هو الأعور - عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويتخیر مولاہ إن شاء فداء وإن شاء دفعه.

وهذه فضیحة الحجاج، والحارث الأعور، أحدهما كان يکفى .

وقد خالفوا علي بن أبي طالب في إسلامه الشاة إلى أولياء التي نطحت فغرق في

(١) دھشم بن قرآن: دھشم بثاء مثلثة، وقرآن بقاف مضمومة وراء مھملة مشددة هو العکلی ويقال الحنفی الیامی قال الحافظ في «التقریب» (٢٣٦/١) متروک من السابعة ونمران بكسر أوله وسکون ثانية ابن جاریة بالجيم المعجمة ابن ظفر بفتح المعجمة والفاء مجھول من الرابعة والحادیث موضوع.

(٢) حصین الحارثی: هو حصین بن عبد الرحمن الحارثی کوفی مقبول من السادسة مات سنة تسع وثلاثین (تقریب: ١٨٢/١)، وحجاج بن ارطأة: هو ابن ثور بن هبیرة النخی أبو أرطأة الكوفی القاضی: صدوق كثير الخطأ والتلليس من السابعة مات سنة خمس واربعین روى له البخاری في الادب المفرد ومسلم والأربعة.

الفرات، فما الذي جعل حكمه هنالك أولى من حكمه هنا لو صحي عنه فكيف وهو باطل؟

نعم، وقد خالفوا علياً في هذه القضية نفسها فأبوا حنيفة يقول: ما جنى العبد من دم عمداً فليس في رقبته، ولا يدفعه سيده، ولا يدفعه، إنما هو القود، أو العفو، أو ما تصالحوا عليه..

ومالك يقول: جنابة العبد في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع إلى سيده - والشافعي يقول: لا يلزم السيد أن يفدي عبده، ولا أن يسلمه، لكن يباع في جنابته فقط.

وحدثت مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فتحررها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت قطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: إني أراك تجيعهم لأغرننك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعين درهماً قال: فأعطيه ثمانين درهماً.

وهم يخالفون عمر في هذا.

فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقاً وبعضه في تلك القضية نفسها باطلأ، إن هذا لهو الضلال المبين.

ورواية من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال: جنابة المدبر على مولاه - وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى؟

ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول: لا يغرم عنه سيده ما جنى، ولا يدفعه، وإنما الحكم أن يستخدم في جنابته فقط.

وكذلك يقول أبو حنيفة أيضاً فيما جنى في الأموال فإن كان ذلك إجماعاً، فهم أول من خالف الإجماع، فمن أقل حياءً ممن يجعل مثل هذا إجماعاً ثم لا يرى صواباً فكيف سنة؟ فكيف إجماعاً؟ دفعهم كلهم أموالهم بخبير على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل، لكن يقرؤنهم ما أقرهم الله، ويخرجنونهم إذا شاءوا مدة حياة

النبي ﷺ ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهم لا أحد يخالف في ذلك، فـأي عجب أتعجب من هذا!!؟

ولا يرى أيضاً آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك عن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاه بهم صواباً ولا سنة ولا إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم هم مختلفون، فقالت طائفة: لا يباع المأذون له في التجارة في ديته، ولا يسلم، ولا يفدي سيده، وأما غير المأذون فهو الذي يباع، أو يسلم، أو يفدي.

وقالت طائفة: لا يباع المأذون، ولا غير المأذون في دين، ولا يسلم ولا يفدي، وأما جنایتهما فيباعان فيماهما، أو يسلمان أو يفديان.

وقالت طائفة: المأذون وغير المأذون سواء، والدين والجنابة سواء، كلامها يباع في كل ذلك، أو يسلمه سيده أو يفديه.

فهذه أقوال كماترونها ما نحتاج في ردها إلى أكثر من إيرادها، لأن كل طائفة تخطيء الأخرى، وتبطل قولها وكلها باطل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قتل العبد حراً فليس إلا القود أو العفو، وهو سيده كما كان، إن عفا عنه - وكذلك المدبر وأم الولد.

قالوا: فإن قتل العبد حراً أو عبداً خطأ، أو جنى على ما دون النفس من حر أو عبد عمداً أو خطأ - قلت الجنابة أو كثرة - كلف سيده أن يدفعه إلى المجنى عليه، أو إلى وليه - كثرة المجنى عليهم أم قلوا - أو يفديه بجميع أروش الجنابات.

قالوا: فإن جنى في مال فليس عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنایته فإن وقى ثمنه بالجنابات فذلك، وإن لم يف بها فلا شيء على السيد، ولا على العبد، وإن فضل فضل كان للسيد.

قالوا: فإن جنى المدبر فقتل خطأ، أو جنى فيما دون النفس، فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجنابة، أو الديمة ليس عليه غير ذلك، إلا أن تكون قيمة الجنابة عشرة

آلاف درهم فصاعداً، فلا يلزم السيد إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، فإن قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد، لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجنى عليه أولاً فيشاركه فيما أخذ، وهكذا أبداً:

وهكذا أم الولد في جنابتها في قتل الخطأ وما دون النفس.  
وقال أبو حنيفة: فإن جنى المدبر، وأم الولد على مال فعليهما السعي في قيمة ما جنباً ولا شيء على سيد أم الولد.

قال أبو محمد: هذا الفصل موافق لقولنا، وكذلك ينبغي أن تكون سائر جناباتها، وجنابات العبيد ولا فرق، وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة، ولو أدعى مدع في هذه التحاليل خلاف الإجماع لما بعد عن الصدق.

وقالوا: إن جنى المكاتب فقتل خطأ، أو فيما دون النفس، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش الجنابة، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن جنى في مال: سعى في قيمته بالغة ما بلغت.

قال مالك: جنابة العبد في الدماء والأموال سواء، فإن كان للعبد مال فكل ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بارش الجنابة أو بقدر المال أو يدفعه، فإن جنى المدبر كذلك ففي ماله، فإن لم يف استخدم في الباقي، فإن جنت أم الولد فعلى سيدها أن يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجنابة فقط، ثم كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلك، فإن جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدي أرش ما جنى، فإن عجز أو أبي رق وعاد إلى حكم العبيد.

وهذه تفاريق لا تحفظ أيضاً عن أحد من الناس قبله، ولو أدعى مدع خلاف الإجماع عليها لما بعد عن الصدق إلا قوله: إن الجنابات في مال العبد والمدبر، فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا.

وقال الشافعي: كل ما جنى المدبر، والعبد من دم، أو في مال أو ما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعه فيها فقط، فإن وفي كذلك فإن فضل فضل فللسيد، وإن لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك، وليس عليه أن يسلمه ولا أن يفديه.

فإن جنت أم الولد فداتها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجنائية - فإن جنت  
ثانية فقولان :-

أحدهما: يفديها أيضاً، وهكذا أبداً.

والثاني: يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد -  
وهذا أيضاً قول لا يحفظ عن أحد قبله.

وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل، ولا من قرآن، ولا من سنة، ولا  
من رواية فاسدة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان  
هكذا فلا يجوز القول به.

فإن مَوْهُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئاً؟

قلنا: هذا باطل، بل يملك كما يملك الحر، ولكن هبكم الآن أنه لا يملك كما  
تدعون عدوه فقيراً، وأنبعوه به إذا ملك يوماً ما كما يتبع الفقير سواء، ولا فرق.

والله تعالى يقول: ﴿ وَانكحوا الأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ  
يَكُونُوا فَقَرِاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [٣٢: ٢٤] فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى،  
فانتظروا بهم ذلك الغنى، فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: وبقاد للملوك من الملوك في كل عمدة يبلغ نفسه  
فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو  
الجار.

قال أبو محمد: هذا قولنا والله تعالى الحمد، وبيان [هذا] أن عمر بن الخطاب  
يرى العبد مالكاً.

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنباري قال أحد عبد أسود آبق قد  
عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئاً.

وهذا قولنا: وقد جاء هذا عن النبي ﷺ كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن  
حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصرة عن عمران بن

الحسين «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله رسول الله ﷺ  
فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء؟ فلم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئاً<sup>(١)</sup>؟  
قال أبو محمد: لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمته مالاً يملكه ولا ألزم ساداته فداءه -  
وهذا قولنا - والحمد لله رب العالمين .  
تم «كتاب الغصب والاستحقاق والجنابات على الأموال » .

(١) أبو داود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلح

١٢٧٠ - مسألة : لا يحل الصلح البينة على الإنكار، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ، ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقرّ على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط - وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه جوز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار.

وهو قول الشافعي إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين ، وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره - وهذا نقض لأصله - وهو أيضاً قول أبي سليمان ، إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين - وهذا نقض لأصله - :

روينا من طريق حماد بن زيد عن أبيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : كان لرجل على رجل حق فصالحة عنه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح ، فقال له شريح : شاهدان ذوا عدل : أنه تركه ولو شاء أديته إليه .

فهذا شريح لم يجز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق إليه حقه ، وفسخه إذ يكن كذلك - وهو قولنا .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها ، فتلك الريبة كلها .

وهذا أيضاً بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار بمعلوم .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الصلح على الإنكار ، وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار جائز .

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا - قوله تعالى: ﴿لَا تأكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٤: ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حِرامٌ»

فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن ، والستة إخراجه ، أو أوجبا إخراجه . ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا .

والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، قال أحد الخصمين: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته ، فقالوا لي: على ابنك الرجم ، فقدمت ابني بمائة من الغنم ولدية ، ثم سالت أهل العلم ، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام [ وإنما الرجم على امرأته ] فقال رسول الله ﷺ لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما الوليدة ، والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام « وذكر باقي الخبر - فأبطل رسول الله ﷺ الصلح المذكور وفسحه »<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد: احتاج المتأخرون المجيزون للصلح على الإنكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى: ﴿وَالصلحُ خَيْرٌ﴾ [٤: ١٢٨] .

وبقول الله تعالى: ﴿أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [١: ٥] .

وبما روينا من طريق كثير بن عبد الله - وهو كثير بن زيد - عن أبيه عن جده ، وعن الوليد بن رياح عن أبي هريرة ، كلامهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون عند شر وظهم» .

وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا أبوذر الهروي نا الخليل بن أحمد نا أبو داود السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان ناعبيد الله بن

(١) أطراfe عند: البخاري (٣/٤٢١، ٤٢٠، ٢٥٠ - الشعب) (٨/٦١، ٦٢، ٢٠٨، ٢١٤)، و(٩/٩٤، ٩٥، ١١٠) .  
مسلم (الحدود / باب ٥ / رقم: ٢٥) وأبوداود (الحدود / باب ٢٥) والبيهقي (٨/٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢) .  
وابن كثير (٦/٣ - تفسير) والحافظ في الفتح (٥/٣٠١) والطحاوي (١/٢١) في مشكل الآثار.

موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرامًا أو أحل حرامًا.

وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وهشيم، وابن أبي زائدة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتي علي بن أبي طالب في شيء فقال: إنه لجور، ولو لا أنه صلح لرددته.

واحتجوا أيضًا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [٤: ٢٩] قالوا: والصلح على الإنكار تجارة عن تراضٍ منهم؟

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى:-

أما قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَحُ خَيْرٌ﴾ [٤: ١٢٨]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [٥: ١] فالمخالفون لنا في هذه المسألة وجميع أهل الإسلام موافقون لنا على أن كلتا هاتين الآيتين ليستا على عمومهما، وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح ، ولا كل عقد، وأن امرءاً لو صالح على إباحة فرجه، أو فرج امرأته، أو على خنزير، أو على خمر، أو على ترك صلاة ، أو على إرقاء حر، أو عقد على نفسه كل هذا لكان هذا صلحًا باطلًا لا يحل ، وعقدًا فاسدًا مردودًا، فإذاً لا شك في هذا فلا يكون صلح ، ولا عقد يجوز إمضاؤهما، إلا صلح ، أو عقد: شهد القرآن والسنة بجوازهما.

فإن قالوا : نعم ، لكن كل صلح وكل عقد فلازمان إلا صلحًا أو عقدًا جاء القرآن أو السنة بإبطالهما ؟

قلنا: نعم ، وهو قولنا ، وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله ﷺ .

وقال عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>.

فصح أن كل شرط حكمه الإبطال ، إلا شرطًا جاء بإباحته القرآن أو السنة ، وكل عقد ، وكل صلح فهو بلا شك شرط ، فحكمهما الإبطال أبدًا حتى يصححهما قرآن أو سنة ، وليس في القرآن ، ولا في السنة تصريح الصلح على الإنكار ، ولا على السكوت ،

(١) سبق تخريرجه وانظر فهارس الأحاديث.

ولا على إسقاط اليمين، ولا صلح إنسان عن من لم يأمره، ولا إقراره على غيره، فبطل كل ذلك بيقين.

وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين، وكلام عمر رضي الله عنه، فكلاهما لا يجوز الحكم به - أما الرواية عن النبي ﷺ فساقطة، لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمر - وهو ساقط - متفق على اطرافه، وأن الرواية عنه لا تحل.

وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء، ثم لوصاح لكانا حجة لنا، لأن الصلح على الإنكار وعلى السكوت ، لا يخلو ضرورة من أحد وجهين :-

وإما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق أو مماطل لحق - أو يكون الطالب باطل - ولا بد من أحدهما.

فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطنه - وهو قادر على إنصافه - حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة : أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم ، والمطلب ، والكذب ، وهو حرام بنص القرآن .

وإن كان الطالب مبطلاً فحرام عليه الطلب بالباطل ، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق ، بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام وبنص القرآن ، والسنة ، فالطالب في هذه الجهة : أكل مال المطلوب بالباطل ، والظلم ، والكذب ، وهذا حرام بنص القرآن .

ولعمري ، إننا ليطول عجبنا كيف خفي هذا الذي هو أشهر من الشمس على من أجاز الصلح بغير الإقرار ؟ إذ لا بد فيه ضرورة من أكل مال محروم بالباطل لأحد المتصالحين في كلا الوجهين .

وأما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة إن حلف بها، أو تكون كاذبة إن حلف بها ولا سبيل إلى ثالث .

فإن كان المطلوب كاذباً إن حلف : فقد قدمنا أنه أكل مال خصميه بالباطل ، والظلم والكذب ، ولا يحل له ذلك .

وإن كان المطلوب صادقاً إن حلف ! فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلساً فما فوقه بالباطل ، وهذا لاخفاء به على أحد يتأمله ويسمعه .

وأما مصالحة المرأة على غيره وإقراره على غيره فهذا أبطل الباطل لقول الله تعالى : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » [٦:١٦٤] فإقرار المرأة على غيره كسب على غير نفسه ، فهو باطل ، ومصالحته عن غيره لا تخلو أيضاً مما قدمنا إما أن يكون الذي صولح عنه مطلوباً باطل ، أو مطلوباً بحق ، ولابد من أحدهما .

فإن كان مطلوباً باطل فحرام على الطالب أن يأخذ فلساً فما فوقه أو شيئاً أصلاً بطلب باطل فيكون أكل مال بالباطل .

وإن كان الذي صولح عنه مطلوباً بحق ، فإن كان المتبرع بالصلح عنه ضامناً لما على المطلوب فهذا جائز ، والحق قد تحول حينئذ على المقر ، فإنما صالح حينئذ عن نفسه لا عن غيره ، وعن حق يأخذ به الطالب كله إن شاء ، وهذا جائز حسناً لا نمنع منه .

وكذلك إن ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق .  
 وإنما نمنع من أن يصلح عن غيره دون أن يضمن عنه الحق الذي عليه - وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق .

فقد صح بهذا أن كل صلح على غير الإقرار فهو محل حراماً ومحرم حلالاً ، فذانك الأثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة .

وأما المسلمون عند شروطهم ، فإن شروط المسلمين هي الشروط التي جاء القرآن وجاءت السنة بإيجابها وإياحتها ، وأما كل شرط لم يأت النص بإياحته أو إيجابه فليس من شروط المسلمين ، بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين ، لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك .

وأما خبر عليّ فهو خبر سوء ، يعيذ الله علیاً في سابقته ، وفضله ، وإمامته من أن ينفذ الجور وهو يقر أنه جور .

ويا سبحان الله ! هل يجوز لمسلم أن ينفذ جوراً ؟ لئن صح هذا لينفذن الربا ،

والزنى، والغارة على أموال الناس، لأنه كله جور.

والأفة في هذا الخبر والبلية من قبل الإرسال، لأن الشعبي لم يسمع قط من عليَّ كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك، من قبل الحارث وأشياهه، وهذا عيب المرسل.

ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية، وهم أول مخالف لها فلا يرون إنفاذ الجور، لا في صلح ولا غيره ، وهذا تلاعب بالديانة ، وضلال ، وإضلal .

فإن قالوا: قد جاء عن عمر أنه قال : رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاة يورث بين القوم الضغائن ؟

قلنا : هذا لا يصح عن عمر أصلاً، لأننا إنما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة ، فهو مرسل .

ويزيد الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه ، هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في إمامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفووه به .

ثم ليت شعرى أيها المحتاجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه وتحتجون به وتأمرون به ؟ أتردید ساعة فإنه ترديد في اللغة بلا شك ، أم ترديد يوم ، أم ترديد جمدة ، أم ترديد شهر ، أو ترديد سنة ، أم ترديد باقي العمر ؟ فكل ذلك ترديد ، وليس بعض ذلك باسم الترديد بأولى من بعض ، وكل من حد في هذا الترديد حداً فهو كذاب ، قائل بالباطل في دين الله عز وجل .

وأيضاً : فإن ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم الباطل ، أو يترك الطلب ، أو يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشد تورياً للضغائن بين القوم من فصل القضاة بلا شك .

والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلاً بين الحق والكذب.

فإن ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي ﷺ من طريق البخاري عن آدم بن أبي إيواس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال : من

كانت له مظلمة، لا خيئه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه<sup>(١)</sup>.

فإن هذا الخبر من أعظم حجة في هذا الباب، فإن فيه إيجاب التحلل من كل مظلمة ، والتحلل ضرورة لا يكون بإنكار الحق أصلاً، بل هذا إصرار على الظلم، وإنما التحلل بالاعتراف ، والتوبة ، والندم، وطلب أن يجعل في حل فقط - وهو قولنا ، وليس فيه إباحة صلح أصلاً ، وإنما فيه الخروج إلى الحل ، ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم ، فمن كان قبله مال انصف منه أو تحلل منه ، ومن كان قبله سبب عرض طلب التحلل ، ومن كان قبله قصاص من نفسه أو تخلل منه بالغفو - ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق .

**١٢٧١ - مسألة :** فإذا صح الإقرار بالصلح، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما -

إما أن يعطيه بعض ماله عليه ويرثه الذي له الحق من باقيه باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل -: فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير .

وإما أن يكون الحق المقر به عيناً معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعها منه ، فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ، ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد ، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة ، لأمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة .

قال الله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» [٢٧٥: ٢].

ورويانا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد مال فمر بهما رسول الله ﷺ فقال: أيا كعب فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ماعليه وترك نصفه<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٣/١٣٠ - الشعب)، (٣/٢٦٠ - م) والفتح (٥/١٠١) والطحاوي في المشكل (١/٧٠).

والقرطبي (٩/٢٦٢)، (١٥/٢٥٥، ٣٣٨).

(٢) انظر البهيفي (٩/٢٢٧).

١٢٧٢ - مسألة : ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، لكنه يكون حالاً في الذمة ينظر به ما شاء بلا شرط، لأنه فعل خير.

١٢٧٣ - مسألة : ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر، لقول الله تعالى: ﴿لَا تأكُلوا أموالكم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [٢٩: ٤] والرضا لا يكون في مجهول أصلاً، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب.

وقد احتاج من أجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي : «أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلىبني جذيمة إذا أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى أنه ليدي لهم مبلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أداء وباقيت معه بقية من المال فقال لهم: هل بقي لكم دم أو مال؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لم يعلم ولا تعلمنون، ففعل، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: أصبت وأحسنت» <sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: هذا لا يصح، لأنه مرسل، ثم هو عن حكيم وهو ضعيف - ثم لو صحي لما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول - وهذا هو الذي أنكرنا، وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً أصلاً، بل هم مقررون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلاً، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق، بل هو فعل خير - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٤ - مسألة : ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبينة، إلا في أربعة أوجه فقط :

في الخلع ونذكره إن شاء الله تعالى في : ﴿كتاب النكاح﴾ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤: ١٢٨].

أو في كسر سن عمداً، فيصالح الكاسر في إسقاط القرد.

أو في جراحة عمداً عوضاً من القود.  
أو في قتل نفس عوضاً من القود بأقل من الديمة، أو بأكثر، وبغير ما يجب في  
الديمة.

برهان ذلك - : ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [٤: ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل إعطاء مال إلا  
حيث جاء النص بإباحة ذلك أو إيجابه.

ولقول النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والصلح شرط فهو  
باطل إلا حيث أباحه نص ولا مزيد، ولم يبح النص إلا حيث ذكرنا فقط.

روينا من طريق أبي داود نا مسددنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل  
عن أنس [بن مالك] قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثانية امرأة فأتوا النبي ﷺ  
فقضى بكتاب الله القصاص فقال ابن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثينتها اليوم،  
قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فإن هذا الخبر رويموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت الباني عن  
أنس فذكر أنها كانت جراحة، وأنهم أخذوا الديمة.

ورويموه من طريق بشر بن المفضل، وخالد الحذاء، وكلاهما عن حميد  
الطوويل عن أنس، فذكر أنهم عفوا ولم يذكر دية ولا أرشا.

ورويموه من طريق أبي خالد الأحمر، ومحمد بن عبد الله الأنباري، كلاهما  
عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبي ﷺ بالقصاص فقط؟

قلنا : نعم، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفًا لسائر ذلك لأن  
سليمان، وثبتاً، وبشراً، وخالداً، زادوا كلهم على أبي خالد، والأنباري: العفو عن  
القصاص، ولم يذكر الأنباري ولا أبو خالد عفواً، ولا أنهم لم يعفوا، وزيادة العدل  
مقبولة، وزاد سليمان، وثبت على الأنباري، وأبي خالد، وبشر، ذكر قبول الأرض،

(١) أبو داود والزيادة منه.

ولم يذكر هؤلاء خلاف ذلك، وزيادة العدل مقبولة، وقال ثابت: دية، وقال سليمان: أرش.

وهذا ليس اختلافاً، لأن كل دية أرش وكل أرش دية، إلا أن من ذلك ما يكون موقتاً محدوداً، ومنه ما يكون غير موقت ولا محدود، والتوقيت لا يؤخذ إلا بنص وارد به، فوجب حمل ما رويناه على عمومه، وجواز ما تراضوا عليه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما اختلاف ثابت، وسليمان، فقال أحدهما - وهو ثابت - : جراحة وأن أم الربع التي أقسمت أن لا يقتضي منها، وقال سليمان: كسر سن، وأن أنس بن النضر أقسم أن لا يقتضي منها - فيمكن أن يكونا جديدين في قضيتيْن ، ويمكن أن يكون حديث واحد في قضيَّة واحدة، لأن كسر السن جراحة ، لأنه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة ، فزاد سليمان بياناً إذ بين أنه كسر سن - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجراحة: فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمراً عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم [ابن حذيفة] مصدقاً فلأجَّهَ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشَّجهَ فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ لكم كذا كذا ؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا كذا ؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا<sup>(١)</sup>.

فهذا الصلح على الشجَّة بما يتراضى به الفريقان.

فإن قيل: فإن هذا خبر رويموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالإسناد المذكور فيه، وفيه: «ضربه أبو جهم» ولم يذكر شجَّهَ ؟

قلنا : هذه بلا شك قصة واحدة، وخبر واحد، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجَّهَ، ولم يذكرها محمد بن رافع، وزيادة العدل مقبولة.

وأما الصلح في النفس : فإننا روينا من طريق مسلم قال: نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

(١) أبو داود (الديات / باب ١٣) والنسائي (القسامة / باب ٢٦) وابن ماجة (٢٦٣٨) وابن حبان (١٥٢٩) وأحمد (٢٣٣ / ٦).

حدثني أبو هريرة : «أن رسول الله ﷺ قال بعد فتح مكة : ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يغدو ، وإما أن يقتل» .

فإن قيل : فهذا خبر روينوه من طريق أبي شريح الكعبي : «أن رسول الله ﷺ قال : فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوه»<sup>(١)</sup>؟ .

قلنا : نعم ، كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزمولي القتيل القاتل الديمة وجائز أن يصلحه حيئذ القاتل بما يرضيه به ، فكلا الخبرين صحيح - وبالله تعالى التوفيق .

١٢٧٥ - مسألة : ومن صالح عن دم ، أو كسر سن ، أو جراحة ، أو عن شيء معين بشيء معين ، فذلك جائز ، فإن استحق بعضه ، أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره ، لأنه إنما ترك حقه بشيء لم يصح له وإنما فهو على حقه ، فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه .

وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار ، أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار ، أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه - وبالله تعالى التوفيق .

تم «كتاب الصلح» بحمد الله وعونه

(١) هذا الحديث والذي قبله اطرافهما عند مسلم (الحج / باب ٨٢ / رقم : ٤٤٧ ، ٤٤٨) والبخاري (١٦٥ ، ٩/٦ - الشعب) والدارقطني (٣/٩٧) والزيلعي في نصب الرأبة (٤/٣٥٠) والبيهقي (٨/٥٢ ، ٥٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب المدائعات والتفسير

١٢٧٦ - مسألة : ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببيته عدل، أو بإقرار منه صحيح : بيع عليه كل ما يوجد له ، وأنصف الغرماء ، ولا يحل أن يسجن أصلاً ، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع ، كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم ، أو عليه طعام ووجد له طعام ، وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى : «**كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ**» [٤ : ١٣٥] .

ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان : أَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ<sup>(١)</sup> ؛ ولقول رسول الله ﷺ : «**مَطْلُ الْفَغْيِ ظُلْمٌ**»<sup>(٢)</sup> .

فسجه مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معاً ، وحكم بما لم يوجده الله تعالى قط ، ولا رسوله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط - :

روينا من طريق أبي عبد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن أبي طالب : حبس الرجل في السجن بعدما يعرف ما عليه من الدين ظلم .

وقال الحفيفيون : لا يباع شيء من ماله ، لكن يسجن - وإن كان ماله حاضراً - حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه .

ثم تناقضوا فقالوا : إلا إن كان الدين دراهم فتوجد له دنانير ، أو يكون الدين دنانير فتوجد له دراهم ، فإن الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها .

(١- ٢) انظر فهارس الأحاديث .

فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم ، وبين بيع العروض وابتياع ما عليه؟ وإنما أوجب الله تعالى علينا ، وعلى كل أحد إنصاف ذي الحق من أنفسنا ، ومن غيرنا .

ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى : «فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه» [٦٧] [١٥] وافتراض حضور الجمعة والجماعات .

فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجمعة ، ومن حضور الجمعة ، ومن المشي في مناكب الأرض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل إنصافه - وهم قادرون على ذلك - فظلموا الفريقيين .

واحتجوا بأثار واهية -

منها : رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس : «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة» .

ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة» .

ومن طريق أبي مجلز : «أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمته» وعن الحسن : «أن قوماً اقتلوا فقتل بينهم قتيل بعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم» ..

قال أبو محمد : كل هذا باطل ، أما حديث أنس ففيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد عنه أيضاً إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو ، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف .

ومن هذه الطريقة بعينها في من منع الزكاة : «إنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا»<sup>(١)</sup> فإن احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه وإنما فالقوم متلاعبون بالدين .

(١) في سنن النسائي الصغير وسبق تخرجه انظر فهرست الأحاديث .

فإن قالوا : هذا منسوخ ؟ قيل لهم : أترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم : والحبس في التهمة منسوخ بقوله ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ؟ والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة ، والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمة مرسلاً ولا حجة في مرسل .

ولو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه قد يخاف عليه الهرب بغثيته فحبس ليبعها ، وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرون هم ، ولا أنه امتنع من بيعها . وقد يكون الضمير الذي في باعها راجعاً إلى رسول الله ﷺ . وقد يكون هذا الحبس إمساكاً في المدينة .

وليس فيه أصلاً أنه حبس في سجن - فلا حجة لهم فيه أصلاً ، وحديث الحسن مرسل .

وأيضاً : فإنما هو حبس في قتيل ، وحاشا الله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن البريء مع النطف ، هذا فعل أهل الظلم والعدوان ، لا فعله عليه السلام ، والله لقد قتل عبدالله بن سهل رضوان الله عليه وهو من أفالصل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين أظهره شر الأمة وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهما ، فكيف أن يسجن في نهمة قوماً من المسلمين ؟ فهذا الباطل الذي لا شك فيه .

ثم ليت شعري إلى متى يكون هذا الحبس في التهمة بالدم وغيره ؟  
فإن حدُوا حدَّا زادوا في التحكم بالباطل .

وإن قالوا : إلى الأبد ، تركوا قولهم ، فهم أبداً يتكسعون في ظلمة الخطأ .

واحتاجوا أيضاً بقول الله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» [٤: ١٥] وهذه أحكام منسوخة .

فمن أصل من يشهد بأية قد نسخت ، وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه أيضاً ، وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا أثر .

والحق في هذا هو قولنا : كما رويانا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث - هو ابن سعد - عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : «أصيّب رجل في ثمار ابتعاه في عهد رسول الله ﷺ فكثُر دينه ، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه ؟ فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ (لغرمائه) خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له ، وأنه ليس لهم حبسه ، وأن ما وجد من ماله للغرماء ، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه ؛ فإن قيل : روي أنه عليه السلام باع لهم مال معاذ ؟

قلنا : هكذا نقول - وإن لم يصح من طريق السند - لأنه مرسل ، لكن الحكم أنه إنما يقضي لهم بعين ماله ، ثم يباع لهم ويقسم عليهم الحصص ، لأنه لا سبيل إلى إنصافهم بغير هذا .

فإن موهوا بما روي عن عمر ، وعلى ، وشريح ، والشعبي ، فإن الرواية عن عمر إنما هي من طريق سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء - وأن نافع بن عبد الحارث اشتري داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فان لم يرض عمر فلصفوان أمر بعمائة .

وهذا خبران لا حجة لهم فيها ، لأن حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي إنما هو إمساك وحكم وقصر ، لا سجن ، لأن من الباطل أن يسجّنهم أبداً ولم يذكر عنهم امتناع .

ثم هم لا يقولون بـإحاب النفقة على العصبة ، فقد خالفوا عمر ، فكيف يحتاجون به في شيء هم أول مخالف له ؟

وأما الخبر الثاني : فكلهم لا يراه بيعاً صحيحاً ، بل فاسداً مفسوخاً ، فكيف يستجيز مسلم أن يحتاج بحكم يراه باطلًا ؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر

(١) مسلم (١/٤٥٨) والزيادة منه .

بعد هذا إن شاء الله تعالى ، والرواية عن علي أنه حبس في دين: هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب .

وقد رويانا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر .

وأما شریع ، والشعبي ، فما علمنا حکمهمما حجة ، وأقرب ذلك أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير ، والمستأجر - كل واحد منها يفسخ الإجارة إذا شاء ، وإن كره الآخر ، وهم كلهم مخالف لهذا الحكم ، فالشعبي ، وشریع حجة إذا اشتهوا ، وليس حجة إذا اشتهوا ، أفالله العقول ، والأديان ، وقد ذكرنا قبل عن علي إنكار السجن .

وقد رويانا عن عمر ما رويانا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالى بها فأفلس ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ؟ قال: أما بعد أبيها الناس فإن الأسف أسعفبني جهينة رضي من دينه وأماتته بأن يقال: سبق الحاج ، وأنه آذان معرضًا ، فأصبح قد دين به ، فمن كان له عليه شيء فليفرد بالغداة ؟ فإنما قاسمون ماله بالحصص - ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر .

ومن طريق أبي عبيدنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل بргل له عليه دين فقال: أحبسه ؟ قال له علي: أله مال ؟ فإن قال: نعم ، قد لجأه مال ؟ قال: أقم البينة على أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه .

ومن طريق أبي عبيدنا أحمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالبقطان عن أبيالمهزم عن أبي هريرة: أن رجلاً أتاه بأخر فقال له إن لي على هذا دينا ؟ فقال للآخر: ما تقول ؟ قال: صدق ؟ قال: فاقضه قال: إني معسر ، فقال للآخر: ما تريدين ؟ قال: أحبسه ؟ قال أبو هريرة: لا ، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله - قال غالبقطان: وشهدت الحسن - وهو على القضاء - قضى بمثل ذلك .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب ، وعبيد الله كلامهما عن أبي هلال عن غالبقطان عن أبيالمهزم عن أبي هريرة ذكره كما أوردنـه - وزاد فيه أن أبي هريرة قال لصاحب الدين: هل تعلم له عين مال فأخذـه به ؟ قال: لا ، قال: هل تعلم له عقاراً

أكسره ؟ قال : لا ، ثم ذكر امتناعه من أن يحبسه كما أوردهناه .  
و عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى  
يرزقه الله .

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصبح نا محمد  
ابن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدی عن عمرو بن ميمون بن  
مهران : أن عمر بن عبد العزيز كان يؤجر المفلس في شرّ صنعة .

قال أبو محمد : أمر الله تعالى بالقيام بالقسط ، ونهى عن المظل والسجن ،  
فالسجن مظل وظلم ، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مظل وظلم ، ثم ترك من صح  
إفلاسه لا يؤجر لغرمائه مظل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك ، وهو مفترض عليه إنصاف  
غرمائه وإعطاؤهم حقهم ، فإن امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالإجارة ؟ أجبر على  
ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

ومن طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن بکير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي  
جعفر في المفلس قال : لا يحبسه ، ولكن يرسله يسعى في دينه .

وهو قول الليث بن سعد - وبه يقول أبو سليمان ، وأصحابه سوبالله تعالى التوفيق .

١٢٧٧ - مسألة : فإن لم يوجد له مال ، فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ؟  
ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ، ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ، ولا  
يمنع خصمته من لزومه والمشي معه حيث مشى ، أو وكيله على المشي معه ، فإن ثبت  
عدمه سرح بعد أن يحلقه : ماله مال باطن ، ومنع خصمته من لزومه ، وأواجر لخصومه ،  
ومتى ظهر له مال انصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات ، أو صداق ، أو ضمان ، أو جنائية ، فالقول قوله مع  
يمينه في أنه عديم ، ولا سبيل إليه ، حتى يثبت خصمته أن له مالاً ، لكن يؤجر كما قدمنا .

وإن صلح أن له مالاً غبيه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت ، لقول الله تعالى :  
﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ﴾ [٤: ١٣٥].

ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري، «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة الانصاري: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

فأمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه ومنع خصميه فقد أتى منكراً وظلماً، وكل ظلم منكر، فواجب على الحاكم تغييره باليد، ومنع رسول الله ﷺ من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط؛ فواجب أن يضرب عشرة؛ فإن أنصف فلا سبيل إليه، وإن تمادي على المطل فقد أحده منكراً آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضاً عشرة، وهكذا أبداً حتى ينصف، ويترك الظلم ، أو يقتله الحق وأمر الله تعالى.

وأما التفريق بين وجوه الحقوق: فإن من كان أصل الحق عليه من دين أو بيع فقد صح أنه قد ملك مالاً، ومن صح أنه قد ملك مالاً فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح أن ذلك المال قد تلف - وهو في تلفه مدعى - وقد قضى رسول الله ﷺ بالبينة على المدعى .

ومن كان أصل الحق عليه من ضمان، أو جنائية، أو صداق، أو نفقة، فالبين الذي لا شك فيه عند أحد: هو أن كل أحد ولد عريان لا شيء له ، فالناس كلهم قد صح لهم الفقر، فهم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالاً وهو في أنه قد كسب مالاً مدعى عليه، وقد قضى رسول الله ﷺ بالبينة على المدعى عليه وهذا قول أبي سليمان ، ومحمد بن شجاع البلخي ، وغيرهما.

(١) مسلم (١/٢٩).

(٢) اطرافه عند (٣٩/٢) (الحدود / باب ٩/رقم: ٤٠) وأبي داود (الحدود / باب ٣٩) والترمذى (١٤٦٣) وابن ماجة (رقم: ٢٦٠١) والبيهقي (٨/٣٢٧) والزيلعى في النصب (٣٥٤/٣).

وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال: قال الله تعالى: «**خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم**» [٣٠ : ٤٠] فصح أن الله تعالى رزق الجميع.

قال أبو محمد: لم تخالفه في الرزق، بل الرزق متيقن، وأوله لمن التي أرضعته، فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد يوماً فما فوقه، وليس من كل الرزق ينصف الغرماء، وإنما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح أن الله تعالى آتاهما الإنسان إلا ببيبة.

وأما المؤاجرة: فلما ذكرنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه وبالله تعالى التوفيق.

**١٢٧٨ - مسألة :** فإن قيل: إن قول الله تعالى: «**وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة**» [٢ : ٢٨٠] يمنع من استئجاره؟

قلنا: بل يوجب استئجاره، لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجوهين - إما بسعى، وإما بلا سعي؛ وقد قال تعالى: «**وابتغوا من فضل الله**» [٦٢ : ١٠] فنحن نجربه على ابتناء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه، فتأمره ونزلمه التكسب لينصف غراماته ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له.

**١٢٧٩ - مسألة :** ولا يخلو المطلوب بالدين من أن يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له، فهذا بيع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماً، وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيته لا من مصيبة الغرماء، لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله، أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء، أو لا يفي بما عليه - فهذا يقضى بما وجد لهم للغرماء كما فعل رسول الله ﷺ ثم يباع لهم إن انفقوا على ذلك، مما تلف بعد القضاء لهم بما له فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك، لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة، وإن انفقوا على بيعه بيع لهم - وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك - أنه إذا وفي بعض ماله بما عليه فليس شيء منه أولى ببيع في ذلك من شيء آخر غيره ، فينظر : أي ماله هو عنه في غنى بيع ، وما لا غنى به عنه فلا بيع ، لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضاربة ، فإن كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال ، فأيهما خرجت قرعته بيع فيما ألزمته .

**١٢٨٠ - مسألة :** ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه - طلب أو لم يطلب - لأن من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعد، ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب، وقد وجب فرضًا إنصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطلبه بفلس فما فوقه.

وقد قال رسول الله ﷺ للغرماء الحاضرين : «خذوا ما وجدتم» فإذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه -

وهو قول أبي سليمان، وأبي حنيفة.

وأما الميت يفلس : فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب - طلباً أو لم يطلباً - ولكل ذي دين كان إلى أجل مسمى أو حالاً، لأن الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق، أو الذي عليه الحق لما ذكرناه في «كتاب القرض».

وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث : «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [٤: ١٢] فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين، فواجب إخراج الديون إلى أربابها والوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما ابقي - وبالله تعالى التوفيق.

**١٢٨١ - مسألة :** وإنكار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء ، لأن الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن، أو سنة ، فإن أقر بعد أن قضي بماله للغرماء لزمه في ذاته ، ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكونه قبل إقراره - وبالله تعالى التوفيق .

**١٢٨٢ - مسألة :** وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي ، والميت ، وبالحج في الميت ، فإن لم يعم : قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدئ منها شيء على شيء .

وكذلك ديون الناس إن لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في «كتاب الحج» من قول رسول الله ﷺ : «دين الله أحق أن يقضى» ، «واقضوا الله

فهو أحق بالوفاء» ، «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup> .

١٢٨٣ - مسألة : ومن فلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده ، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء.

فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء .

ولا يكون مفلساً من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل ، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء .

وأما من وجد وديعته ، أو ما غصب منه ، أو ما باعه بيعاً فاسداً ، أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره ، لأن ملكه لم يزل قط عن هذا .

وأما من وجد سلعته التي باعها بيعاً صحيحاً أو أقرضها ، فمخير كما ذكرنا .

برهان ذلك :-: ما رواينا من طريق زهير بن معاوية ، والليث بن سعد ، ومالك ، وهشيم ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث ، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام أخبره : أنه سمع أبي هريرة يقول «قال رسول الله ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»<sup>(٢)</sup> اللفظ لزهير ، وللفظ سائرهم نحوه لا يخالفه شيء من المعنى .

ومن طريق أبي عبيدنا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن

(١) سبق تخرجه وانظر فهرست الأحاديث .

(٢) البخاري (١٥٦ / ٣) - الشعب) ومسلم (المساقاة / باب ٥ / رقم ٢٢) والدارمي (٢٦٢ / ٢) والبيهقي (٤٥ / ٦) والحافظ في الفتح (٦٢ / ٥) والتلخيص (٣٨ / ٣) .

هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حدث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم: «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحب الذي باعه».

ورويانا أيضاً من طريق شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ومن طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهو نقل تواتر وكافة لا يسع أحداً خلافه ، وهذا عموم لمن مات أو فلس حياً، وبيان جلي أنه إن فرق منه شيء فهو أسوة الغرماء ، وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئاً أو لم يتقاض من شيء شيئاً.

وبه قال جمهور السلف :-

روينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو له .

ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا أبو داود - هو الطيالسي - نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: «لأقضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

(١) أبو داود (البيوع / باب ٨٠) وأحمد (٢٢٨/٢ و ٢٥٨) والدارقطني (٣/٢٨) والطبراني (٧/٢٥١) في المعجم الكبير.

وصح عن عطاء: إذا أدركت مالك بعينه كما هو قبل أن يفرق منه شيء فهو لك وإن فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية.

ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه إن وجد سلعته بعينها وأفرة فهو أحق بها وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً قليلاً أو كثيراً فالبائع أسوة الغرماء - وقاله ابن جريج عن عطاء .

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: المبتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه .

وعن الحسن هو أحق بها من الغرماء - وقد اختلف في هذا عن الشعبي؛ والحسن .

قال أبو محمد: قولنا في هذا هو قول الأوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود. وقد روي في هذا خلاف - :

فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين وعنه سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء - وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن -: إن من أفلس أو مات فُوجد إنسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء .

وقال الشعبي فيمن أعطى إنساناً مالاً مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو والغرماء فيه سواء .

وقول أبي حنيفة، وابن شيرمة ، ووكيع كقول إبراهيم .

وصح عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو أسوة الغرماء - وهو قول الزهرى ، وقال قتادة: من وجد بعض سلعته - قل أو كثر - فهو أحق بها من سائر الغرماء .

وقال مالك: هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئاً أو لم يقبض هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها.

وقال الشافعي: إن وجدتها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذى وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت ، قال: فإن كان قبض من الثمن شيئاً فهو أحق بما قابل ما بقى له فقط.

وقال أحمد: هو أحق بها في الحياة ، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء .  
قال أبو محمد: أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة فإنهما جاهروا بالباطل ، وقالوا: إنما قال رسول الله ﷺ فيمن وجد وديعته أو ما غصب منه .

قال علي: وهذا كذب مجرد على رسول الله ﷺ لأنه قد جاء النص كما أوردنا عن النبي ﷺ أنه لصاحب الذي باعه .

وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ بما يشهد برقة دينه وصفاقه وجهه فقال: إنما أراد رسول الله ﷺ بأنه أحق بسلعته من قبض المشتري ما اشتري بغير إذن باائعه - وهو مفلس - فيكون البائع أحق بما باع حتى ينصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء .

ومن اشتري سلعة في مرضه ببينة وبقضها ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم؟ فيقال له: لعله أراد «بني تميم» خاصة أو «أهل جرجان» خاصة .

ومثل هذا من التخليل لا يأتي به ذودين ، ولا ذوعقل ، ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهم إلى النبي ﷺ إلا من خذله الله تعالى .

وقال بعضهم: لعله من لفظ الراوي؟  
فقلنا: من استجاز خلاف النبي ﷺ لم يعجز في كل حديث يأتي أن يقول: لعله من لفظ الراوي ، فيبطل الإسلام بذلك .

واحتاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [١٨٨: ٢] و [٤: ٢٩] وبحكم النبي ﷺ: « بأنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفسه ». .

فهذا الاحتجاج عليهم ، لأن ما قضى به النبي ﷺ فهو الحق ، وهو الذي تطيب به نفس المؤمن ، وإنما الباطل والضلالة قضاة هم بمال المسلمين للغاصب الفاسق وللكافر

الجاحد، إذ يقولون: إن كراء الدور المغصوبة للغاصب وإن أخذه الكفار من أموال المسلمين فحلال لهم، فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم.

واحتاجوا بخبرين موضوعين -:

أحدهما: من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه<sup>(١)</sup>» وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله ﷺ .

والآخر: من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندي عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه»<sup>(٢)</sup> وعمر بن قيس ضعيف جداً.

ثم لو صحاً - وقد أعاد الله تعالى من ذلك - لكان الثابت عن أبي هريرة زائداً وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره.

والعجب من أصلهم الحديث أن الصاحب إذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها - وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين الأثنين المكذوبين الموضوعين: فهلا جعلوا ذلك علة فيهما، ولكن أمرهم معكوسه، لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي ﷺ مثل: «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً» وغير ذلك بالروايات المكذوبة في أن الراوي لها تركها، ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بأن من أضيفت إليه صح عنه خلافها، فتعسأ لهذه العقول، ونحمد الله على السلام.

وقالوا: لا يخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشتري أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فشراؤه باطل، وأنتم لا تقولون هذا، وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه رجوع، وهو للغرماء كلهم كسائر ماله.

(١) أطراfe عند: مسلم (المساقاة/ باب ٥ / رقم: ٢٤، ٢٥)، والدارقطني (٣٠ / ٤)، (٣٠ / ٤)، (٢٢٩) وعبدالرزاق (١٥١٦٢) في مصنفه والطباقي في المتنحة (١٣٨٦) وابن أبي حاتم في العلل (١١٦٢، ١١٧٩) والهيثمي

(٤٤٤ / ٤) في المجمع وأحمد في المسند (٤١٠ / ٢) والحافظ في التلخيص (٣٨ / ٣).

(٢) أطراfe عند الدارقطني (٣ / ٣)، والنفتح (٥ / ٦٤).

قال أبو محمد: اعترضوا بهذا في الشفعة أيضاً: فالأمر سواء، لكن يا هؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى فيه: « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » [٣٣: ٣٦] والذى يقول فيه ربه تعالى: « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » [٣٣: ٦] إنما يعارض به من قال الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمته من المسلمين شراء صحيحاً يملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق به؟

فيقال له: هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه أو لم يملكه؟ فإن كان اشتراه وملكه، فلم يكون الذي غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن؟ وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم.

ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب؟ فيقال له: هل ملك الموهوب ما وهب له، أم لم يملك؟ فإن كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع، والوطه، والبيع؟ وإن كان ملكه فبأي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه؟ فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله ﷺ بأرائهم المتنية التي لا تساوي رجيع كلب.

ورويانا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من أن قال: هذا من حديث أبي هريرة.

قال علي: نعم، هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه؟ أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب.

قال أبو محمد: والعجب أنهم يقولون: من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبائع أحق بها! وهذا هو الذي أنكروا، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض، وأمامن فرق بين الموت، والحياة، وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً، فإنهم احتجوا بآثار مرسلة:-

منها - من طريق مالك، ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « أن رسول الله ﷺ وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة » أن رسول الله ﷺ « - ومسند من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية، كلاهما عن الزبيدي

عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ»، وبقية، وإسماعيل ضعيفان.

وآخر - من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوته عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ» قال : «أيما رجل باع رجلاً متاعاً فأفلس المتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئاً فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغراماء » فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوته مجهول - وهذا غير معروف من حديث مالك.

وخبر آخر - من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهرى هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه .

ثم هو منقطع ، لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - هكذا رويته من طريق شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، والدستوائي ، كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل - فسقط كل ما شغبوا به .

ثم لو صحت هذه الآثار لكان كلها مخالفة لقول مالك ، والشافعى ، لأن في جميعها الفرق بين الموت ، والحياة ، والشافعى ، لا يفرق بينهما ، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض ، ومالك لا يفرق بينهما ، فحصل قولهما مخالفًا لكل الآثار.

واحتاجوا أيضاً بأن قالوا : ذمة الميت قد انقطعت ، وذمة الحي قائمة؟ قلنا : فكان ماذا؟ ورسول الله ﷺ لم يفرق بينهما ، بل سوى بينهما ، كما أوردنا قبل .  
قال علي : وأما إذا لم يجد إلا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وإنما جاء النص إذا وجدتها بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » [٦٥:١] وبالله تعالى التوفيق .

١٢٨٤ - مسألة : ومن غصب آخر مالاً ، أو خانه فيه ، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ، ولا بيته له ، أو له بيته فظفر للذى حقه قبله بمال ، أو اثمنه عليه سواء كان من نوع

ماله عنده ، أو من غير نوعه ، وكل ذلك سواء - وفرض عليه أن يأخذه ويجهد في معرفة ثمنه ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه ، فإن كان في ذلك ضرر : فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالاً.

وسواء كان ما ظفر له به جارية ، أو عبداً ، أو عقاراً ، أو غير ذلك ، فإن وفي بماله قبله فذاك وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه ، وإن فضل فضل رده إليه أو إلى ورثته ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٌ لله عز وجل إلا أن يحلله ويبريه فهو مأجور.

وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه ، استحلبه أو لم يستحلبه فإن طلب بذلك وخاف إن أقر أن يغنم فلينكر ولি�حلف ، وهو مأجور في ذلك.

وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهما .

وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه .

برهان ذلك - : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ بِهِ ﴾ [١٢٦] قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيُغَنَّوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [٤٢:٤١].

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمْ فَمِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [٤٠:٣٩].

وقوله تعالى : ﴿ وَالْحَرَماتُ قَصَاصٌ ﴾ [١٩٤:٢].

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [١٩٤:٢].

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِي آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرَ وَاللَّهُ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ [٢٢٧:٢٦].

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل صحيح ، وإنه لا يعطيوني ما يكفيوني وبني ، فهل على من سباح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ». .

وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتعاه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» وهذا إطلاق منه ﷺ لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق.

ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد - حدثني يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير - هو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر الجهنمي [قال]: «قلنا لرسول الله ﷺ إنك تبعثنا فتنزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال [لنا] عليه السلام: «إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف» وهو قول علي بن أبي طالب، وابن سيرين.

روينا من طريق خالد الحذاء عنه أنه قال: إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله - ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خانك، فإن أخذت منه مثل ما أخذت منك فلا يليك بأس.

وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه.

قال أبو محمد: وأما قولنا: إن لم يفعل فهو عاصٌ لله تعالى، فلقول الله عز وجل:

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢] فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البر والتقوى بل أغان على الإثم والعدوان، هذا أمر يعلم ضرورة.

وكذلك أمر رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً أن يغيره بيده إن استطاع»

فمن قدر على كف الظلم وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالق أمر رسول الله ﷺ إلا أن يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا تکثر جداً.

وخالفنا في هذا قول - : فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئاً.

وقالت طائفة: إن ظفر بعين ماله فليأخذه وإنما فلا يأخذ غيره.

**وقالت طائفة :** إن وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ وإنما فلا يأخذ غير نوعه.

واحتاجت هذه الطوائف بما روينا من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان ولبئم فغالطوه بآلف درهم فأدركت لهم من مالهم مثلها، قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا بها منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَدَى إِلَى مِنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» ونحوه - عن طلق بن غنم عن شريك، وقيس - هو ابن الربيع - عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مِنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ».

ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي ﷺ: «كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق فأجادده؟ قال: لا، أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مِنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن بنى سدوس يقال له: ديسن قلنا ل بشير بن الخصاصية: لنا جيران ما تشد لنا قاصية إلا ذهبوا بها وإنه يمضي لنا من أمواله أشياء فنذهب بها؟ قال: لا.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا - وكل هذا لا شيء -

أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند، ليت شعرى من فلان؟ ونيرا إلى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو، ولا ما أسمه، ولا من أبوه ولا اسمه.

والآخر طلق بن غنم عن شريك، وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف.

والثالث مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي.

وحديث بشير عن رجل يسمى ديسن مجھول.

ثم نوصح لما كان فيها حجة، لأن نصها «لا تخن من خانك، وأد الأمانة إلى من اتمنك» وليس انتصار المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، لا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك، أو من مثله إن عدم حقك، وليس رد المظلة أداءً أمانة، بل هو عون على الخيانة.

ثم لا حجة في هذه الأخبار إلا لمن منع من الانتصاف جملة، وأما من قسم فأباح  
أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها -. .  
وبالله تعالى التوفيق .

تم « كتاب التفليس » والحمد لله رب العالمين

## فهرس الجزء السادس من المجل كتاب الأضاحي

ومسائله من ٩٧٣ - ٩٨٩ من ص ٣ - ٥٤

الصفحة	الموضوعات	المسألة
	الأضحية سنة حسنة ، وليس فرضاً ، ومن تركها غير راغب	٩٧٣
٣	عنها فلا حرج عليه في ذلك	
٤	بطلان أدلة من قال بفرضية الأضحية	
٨	تخيير الأحاديث الواردة في الأضحية	
٩	سقوط أدلة القائلين بفرضية الأضحية	
١٠	ما يشترط في الأضحية	٩٧٤
	Hadith «أربع لا تجزيء في الأضحى : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها	
١١	والعرجاء البين ظلعمها والكسير التي لا تنقى»	
١١	تفسير العيوب التي لا تجزيء في الأضحية	
١٢	الخلاف في جواز التضحية بالبراء	
١٢	الخلاف في جواز التضحية بالعرجاء والجذعاء	
	ولا تجزيء في الأضحى جذعة ولا جذع	٩٧٥
	بيان بأسماء أسنان المواشي في أدوار عمرها نقلًا عن «كتاب	
١٣	الإيصال» لابن حزم	
١٤	ما يكفي في الأضحية من أسنان النعم وتفضيل الثني على غيره من الأضحى	
١٥	الخلاف في كفاية الجذاع من الصأن والمعز	
٢٢	تخيير الأحاديث الواردة في التضحية بالجلع	
٢٣	إجازة الأضحية بالجلع من الصأن والمعز	
٢٤	مناقشة الأحاديث الواردة فيها يجوز من الأضحية	
٢٦	كفاية التضحية من الصأن والبقر .. الخ	
٢٨	من أراد أن يصحي فلا يمس من شعره .. الخ	٩٧٦
٢٨	مناقشة عن رأي «الاطلاء» في العشر مباح	

٢٩	والأضحية جائزة بكل حيوان مأكول اللحم من ذي أربع	٩٧٧
٣٠	الرد على العلماء وبيان أفضلية التضحية بالإبل والبقر	
٣٦	الدليل على أفضلية التضحية بالإبل والبقر.. الخ	
٣٢	التضحية بالغنم ضئلها وما عزّها رفق الناس	
٣٣	حديث «خير الأضحية الكبش»	
٣٤	الدليل على أفضلية الغنم في الأضحية	
٣٥	وقت الأضحية، وأنه بعد صلاة العيد	٩٧٨
٣٦	توقيت التضحية والذبح إلى ما بعد صلاة العيد	
٣٧	والأضحية مستحبة للحجاج بمنكة وللمسافر	٩٧٩
٣٨	التخيير في التضحية إلا من نذر ذلك فيلزم منه	٩٨٠
٣٨	ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها	٩٨١
٣٩	النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها	٩٨٢
٤١	اختلاف العلماء في تحديد وقت الأضحية ونهايته	
٤٣	أقوال العلماء في منع التضحية ليلاً	
	ويستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده.. الخ	٩٨٣
٤٤		
٤٥	وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم	٩٨٤
٤٦	جواز الاشتراك في الأضحية لأكثر من سبعة	
٤٦	الخلاف في جواز الأضحية عن أكثر من واحد	
٤٨	مشروعية الأكل والإدخار من الأضحية	٩٨٥
٥٠	تخريج الآثار الواردة في الأكل من الأضحية	
٥١	ولا يحل للمضحي أن يبيع شيئاً من أضحنته	٩٨٦
٥٣	حكم ما إذا وجد بالأضحية عبيداً بعد أن صحي بها.. الخ	٩٨٧
٥٤	حكم ما إذا اشترط في الأضحية السلامة.. الخ	٩٨٨
	حكم من أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره.. الخ	
٥٤	حكم التضحية بالخصي والكلام على تضحية النبي عليه السلام بكشين أقربين.. الخ	٩٨٩

## كتاب الأطعمة

ومسائله من ٩٨٩ (مكرر) - ١٠٤٤ - ٥٥ من ص ١٢١

٥٥	٩٨٩ مكرر ما يحل أكله من الأطعمة وما يحرم	
٥٦	حكم تخريم الدم المسفوح	
٥٧	حكم تخريم لحم الخنزير	

٩٩٠ حكم ما مات في الماء وطفا من الحيتان.....	٦٠
مناقشة ابن حزم لمحمد بن الحسن في صيد البحر.....	٦٠
أقوال بعض السلف في تحريم الطافي على الماء.....	٦١
ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكائه.....	٩٩١
ولا يحل أكل الضفدع لنهي النبي عليه السلام عن ذبحها.....	٦٥
ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حيًّا.....	٩٩٢
ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنقه.....	٦٥
ولا يحل أكل العذرة، ولا الرجيع، ولا شيء من أبواب الحيوان.....	٩٩٤
ولا شيء، ولا لحوم الناس.....	٦٥
الدليل على تحريم لحوم الناس وأبواهم ورجعيتهم.....	٦٦
وكل ذي ناب من السباع فأكله حرام.....	
ويسن أن يطعم المولود أول ولادته التمر مضوغًا.....	٦٧
نبي رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه.....	٦٨
بطلان أدلة من قال يحل لحوم السباع.....	٧٠
أدلة من قال بحل لحم الضبع.....	٧١
التناقض في تحريم لحم الضبع وحله.....	٧١
ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال.....	٧٢
ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخلب.....	٩٩٥
من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران.....	٧٣
النهي عن أكل شيء من الحشرات أو الغراب.....	٧٤
ولا يحل أكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والختافس، والنمل، والنحل.....	٩٩٦
حكم لحوم الحمر الأهلية والوحشية والخيل والبغال.....	٧٦
الدليل على حرمة لحوم الحمر وإباحة لحوم الخيل.....	٨٠
ما روي عن الأخبار في تحريم البغال والخيل.....	٨١
وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه.....	٨٤
ولا يحل أكل المهدد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي ﷺ عن قتلها أو التداوي بها.....	٩٩٩
والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها.....	٨٤
ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها .. الخ.....	١٠٠١
ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى .. الخ.....	٨٦
ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله .. الخ.....	١٠٠٣

١٠٠٤	ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه.. الخ.....	٨٧
١٠٠٥	ومن سمي بالعجمية فقد سمي كما أمر ودليل ذلك.....	٩١
١٠٠٦	ومن ذبح مال غيره بأمره فنبي أن يسمى الله تعالى.....	٩١
١٠٠٧	ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه .. الخ.....	٩١
٩٢	النهاية ليست بأصل من الميتة .. الخ.....	
٩٣	ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً ودليل ذلك.....	
٩٤	وحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وقوى.....	
١٠١٠	حكم ما إذا خرجت بيضة من دجاجة ميتة.....	٩٤
٩٥	ولو طبخ بيض فوجد في جلتها بيضة فاسدة.....	
٩٥	وكل خبز أو طعام .. طبخ بعدرة - فهو حلال.....	
٩٥	فلومات حيوان مما يحل أكله .. فحلب منه لبن فاللبن حلال.....	
٩٥	ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل ولا ما يؤذى من الأطعمة.....	
٩٥	-Hadith «تدوا واعباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم» وتحريجه وشرحه.....	
٩٦		
١٠١٥	حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح.....	
٩٦	الاختلاف في حكم الجنين الذي يوجد في بطن المذبوح.....	
٩٩	ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة.....	
١٠١٧	ولا يحل القران في الأكل إلا بإذن المأكل.....	١٠٠
١٠١٨	ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله.....	١٠٠
١٠١٩	ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة.....	١٠١
١٠٢٠	ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب.....	١٠١
١٠٢١	ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا ما لا يليك.....	١٠٢
١٠٢٢	الفرق بين الأمر والفعل من أمر و فعل رسول الله ﷺ.....	١٠٢
١٠٣	ومن أكل وحده فليأكل مما يليه ودليل ذلك.....	
١٠٣	وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند بداية أكله.....	
١٠٤	ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء.....	
١٠٥	ولا يحل أكل السيكران لتحرير النبي ﷺ كل مسكر.....	
١٠٦	وكل ما حرم الله من المأكول والمشروب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم أو خر .. فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحومبني آدم .. الخ.....	
١٠٧	ولا يحل للباغي على المسلمين ما يحل للمضطر.....	
١٠٨	الرد على من أباح للباغي ما يحل للمضطر .. الخ.....	
١٠٩	والسرف حرام وهو النفقة فيها حرم الله تعالى.....	

١٠٢٩	وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط
١١٠	والنسر وغير ذلك .....
١٠٣٠	والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير
١١٠	والقردة .....
١١١	وأكل الطين لمن لا يستحضر به حلال .....
١٠٣٢	والضب حلال ولم يرب أبو حنيفة أكله .....
١١٢	وأقوال العلماء في أكل الضب .....
١١٤	والارنب حلال أكله .. وبرهان ذلك .....
١٠٣٤	وأخل المستحيل عن الخمر حلال وبرهان ذلك .....
١١٥	والسمن الذائب يقع فيه الفار .. لا يحل إمساكه ..
١٠٣٥	وما سقط من الطعام ففرض من أكله ولعنة الأصابع بعد تمام الأكل
١١٧	فرض ولعنة الصفحة إذا تم فيها فرض .....
١١٧	ويكره الأكل متكتناً ولا تكرره منبطحاً على بطنه ..
١٠٣٨	وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن ..
١٠٣٩	وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ..
١١٨	وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ..
١٠٤٠	والأكل في إناء مفضض بالجوهر والياقوت وفي البور
١١٩	والجزع .. مباح ..
١٠٤٢	والثوم والبصل والكراث حلال إلا أن من أكل منها شيئاً
١١٩	فحaram عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة ..
١٢٠	والجراد حلال إذا أخذ حيأً أو ميتاً .. الخ ..
١٠٤٤	وإكثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض
١٢١	وذم ما قدم إلى المرء من الطعام مكروه ..
١٢١	حديث «إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران» ..

### كتاب التذكرة

ومسائله من ١٠٤٥ - ١٠٦٧ من ص ١٢٢ - ١٥٠

١٠٤٥	لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر - طائره ودارجه -
١٢٢	إلا بذكارة حاشا الجراد ..
١٠٤٦	وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء ..
١٢٢	فإن قطع البعض من هذه الآرب المذكورة .. الخ ..
١٠٤٧	اختلاف الناس في أحكام التذكرة وشروطها ..
١٢٣	الرد على المخالفين لابن حزم في شروط التذكرة ..
١٢٥	الرد على المخالفين لابن حزم في شروط التذكرة ..

شروط التذكرة وكيفيتها الصحيحة .....	١٢٨
حكم أكل ما قطع رأسه عند الذكرة .....	١٢٩
١٠٤٨ وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه : الإبل والبقر والغنم ، وسائل كل ما يؤكل لحمه .....	١٣١
من ذبح أضحيته قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى .....	١٣٢
١٠٤٩ وأما غير المتمكن منه فذكائه أن يذبح أو ينحر حيث أمكن منه من خاصرة أو من عجز .. الخ ..	١٣٣
تناقض الإمام مالك في حكم ما لم يقدر على تذكيره ..	١٣٥
حكم ما لم يقدر على تذكيره المعتادة ..	١٣٥
١٠٥٠ وما قطع من البهيمة - وهي حية - أو قبل تمام تذكيرها فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله ..	١٣٦
١٠٥١ وما قطع منها بعد تمام التذكرة وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية .. الخ ..	١٣٦
١٠٥٢ والتذكرة من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح .. الخ ..	١٣٧
١٣٨ ويحرم من الميّة أكلها وبيعها والدهن بشحتمها ..	١٣٨
١٣٩ وهي حرم التذكرة بالسن والظفر وبرهان ذلك ..	١٣٩
١٤٠ سقوط أدلة المانعين من التذكرة بما ذكره الحديث ..	١٤٠
١٠٥٣ وما ثرد وخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسيف لم يحل أكل ما قتل به .. الخ ..	١٤١
١٠٥٤ ولا يجوز التذكرة بآل ذهب أو مذهبة أصلًا للرجال فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء .. الخ ..	١٤١
١٠٥٥ ١٠٥٥ والتذكرة بآل فضة حلال وبرهان ذلك ..	١٤٢
١٠٥٦ ١٠٥٦ فمن لم يجد إلا سنًا أو ظفراً .. لم يحل له أن يأكل ما ذكرى بشيء من ذلك .. الخ ..	١٤٢
١٠٥٧ ١٠٥٧ فمن لم يجد إلا آلة مخصوصة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذاكاه بها .. الخ ..	١٤٢
١٠٥٨ ١٠٥٨ وتنذر المرأة الحائض وغير الحائض والزنوجي .. الخ ..	١٤٢
جائز أكلها إذا ذكروا وسموا على حسب طاقتهم ..	١٤٣
١٠٥٩ ١٠٥٩ أقوال العلماء في ذبيحة اليهود ، والنصارى ، والمجوس ..	١٤٣
بيان أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ..	١٤٤
أخذ الجزية من المجرم من المجرم يدل على أنهم أهل كتاب ..	١٤٤

١٠٦٠	ولا يحل أكل ما ذakah غير اليهودي، والنصراني، والمجوسى ..
١٠٦١	ومن ذببح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله ..
١٠٦٢	وما ذبحة أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله ..
١٠٦٣	وكل حيوان بين اثنين فصاعداً فذakah أحدهما بغير إذن الآخر ..
١٤٧	فهو ميتة لا يحل أكله ..
١٠٦٤	ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكرة ما شاؤوا من حيوانه ..
١٤٨	في حضرته أو مغيبه جاز ذلك ..
١٤٨	١٠٦٥ ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت .. الخ ..
١٤٨	١٠٦٦ وكل ما غاب عنا ما ذakah مسلم فاسق .. فحلال أكله الخ ..
١٤٨	١٠٦٧ وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح فأدرك فذبح حل أكله ..
١٥٠	ومن الباطل أن يلزمنا الله حكماً ولا يعينه علينا ..

## كتاب الصيد

ومسائله من ١٠٩٨ - ١٠٩٩ من ص ١٥١ - ١٧٥

١٠٦٨	ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله .. فإن ذكاته أن يرمي بما يعمل من عمل الرمح أو عمل السهم .. الخ فحلال أكله ..
١٥١	١٠٧٠ وقت تسمية الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ..
١٥٢	١٠٧١ وكل ما ضرب بحجر أو عود أو فرى مقاتلته فأدرك فذبح حل أكله ..
	١٠٧٢ فلو وضع اثنان فصاعداً أيديهم على شفرة .. الخ فهو حلال ..
١٥٣	١٠٧٣ حكم من رمى صيداً فأصابه فغاب عنه يوماً أو أكثر ..
	١٠٧٤ وسواء أنت أو لم يتنى ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث .. الخ ..
١٥٤	١٠٧٥ ولا يصح الأثر الذي فيه «كُلُّ ما أصمت» ..
١٥٥	١٠٧٦ حكم ما إذا غاب الصيد بعد أن رميته ..
١٥٦	١٠٧٧ أقوال العلماء فيما إذا توارى عنك الصيد والكلب ..
١٥٧	١٠٧٨ ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجري .. الخ ..
١٥٨	١٠٧٩ حكم من رمى صيداً فقطع منه عضواً .. الخ ..
١٥٩	١٠٧٧ ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ..

١٠٧٨	حكم ما إذا رمى صيداً ولم ينو صيداً بعينه .....
١٠٧٩	ولو أن امرأ رمى صيداً فأثخنه .. الخ .....
١٠٨٠	ومن نصب فخاً أو حبالة أو حفر زيبة للصيد فما وقع فيه فهو له ..
١٠٨١	فلومات في الحبالة أو الرزبة لم يجعل أكله ..
١٠٨٢	وكل من ملك حيواناً وحشياً حيّاً أو مذكى .. الخ فهو له ..
١٠٨٣	حكم إرسال الجوارح للصيد .. الخ ..
١٦١	أقوال العلماء فيما أمسك الكلب المعلم ..
١٦٣	أقوال العلماء في قول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَا لَكُم﴾ [٤: ٥] ..
١٦٤	تحريم الصيد إذا أكل منه الخارج ..
١٦٦	الأخبار الواردة في الأكل مما أكل منه الخارج ..
١٦٧	تخریج الآثار الواردة فيما أكل منه الكلب ..
١٦٩	الدليل على جواز إرسال المعلم من الجوارح ..
١٠٨٤	وإن شرب الخارج الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر وحل أكله ..
١٧٠	فإن أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة .. الخ ..
١٠٨٦	حكم ما إذا كان الخارج معلماً كما ذكرنا ثم إنه عاد فأكل مما قتل ..
١٧٠	فإذا أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه ..
١٧١	فلوقته ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر ..
١٧١	فلوقتله ولم يأكل ثم أخذه مرسله .. الخ ..
١٠٩٠	وأما غير المعلم فسواء كان متملكاً أو بريئاً .. الخ فلا يؤكل ما قتل ..
١٧١	وإذا انطلق الخارج المعلم أو غير المعلم .. الخ فلا يؤكل ما قتل ..
١٧٢	حكم من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً ..
١٠٩٢	رفع ما استشكله مصحح النسخة ١٤ على ابن حزم ..
١٧٢	الاختلاف في صيد ما علمه المحوسى من الجوارح ..
١٠٩٣	ومن تصيد بخارج أحد بغير حق فلا يجعل أكل ما قتل ..
١٧٣	حكم من وجد مع جاره جارحاً آخر أو سبعاً لم يدر أيها قتل الصيد ..
١٠٩٥	ولا يجعل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين ..
١٧٣	الحديث «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» ..
١٧٤	حكم من خرج بجاره فأرسله وسمى ونوى ..
١٧٤	ولا يجعل بيع كلب أصلاً ولا المباح اتخاذه ولا غيره ..
١٠٩٨	.....

### كتاب الأشربة

ووسائله من ١٠٩٩ - ١١١٣ - ١٧٦ من ص ٢٢٣ -

١٠٩٩ كل ما أسكن كثيرة أحداً من الناس فالنقطة فيها فوقها إلى

١٧٦	أكثر المقادير: خر حرام.....
١٧٧	النهي عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب.....
١٧٨	الرد على من خصص بالتحريم عصير العنب.....
١٨٢	ما يحل من الأشربة وما يحرم.....
١٨٥	بطلان حجة من خصص بالتحريم عصير العنب.....
١٩١	الدليل على أن الخمر تكون من غير العنب.....
١٩٤	ما يحل من الأشربة وما يحرم عند الحنفية.....
١٩٥	الرد على الحنفية فيما يحل من الأشربة وما يحرم.....
١٩٥	كلام الطحاوي والرد عليه في «الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة».....
١٩٥	نبينا ﷺ بعث وحده إلى الجن والإنس كافة وأنه لم يبعث نبي قبله فقط إلا إلى قومه خاصة.....
١٩٦	معنى قوله تعالى: «يغفر لمن يشاء ويعدب من يشاء» [٢: ٢٨٤].....
١٩٨	رد ابن حزم على الطحاوي في قوله: إن لفظ «النخلة» أريد بها في الحديث: العنبة: من عدة وجوه.. الخ.....
١٩٩	حججة من أباح بعض الأشربة الممنوعة والرد عليه.....
٢٠١	حديث «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام».....
٢٠٣	بطلان حجة من أباح بعض الأشربة المحرمة.....
٢٠٦	عن عائشة: لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وماء.....
٢٠٧	«الخمر: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير - والخمر ما خامر العقل».....
٢٠٨	كل مسكر حمر وإن سمي بغير اسم الخمر.....
٢١٠	مناقشة ابن حزم لأقوال الطحاوي والرد عليه.....
٢١١	١١٠٠ وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحرير هو أن يبدأ فيه الغليان.....
٢١٢	اختلاف الناس في إباحة بعض الأشربة المحرمة.....
٢١٣	١١٠١ أحكام الشراب إذا خلط من صنفين.....
٢١٥	الرد على من قال بخلط الزبيب والتمر معاً.....
٢١٨	سقوط حجة من قال بخلط الزبيب والتمر معاً.....
٢١٩	أحكام الأشربة وما يجوز خلطها منها وما لا يجوز.....
٢٢١	النهي عن الخلطين: الزبيب والتمر.....
٢٢٢	

١١٠٢	الأواني التي لا يجوز استعمالها في الشراب.....	٢٢٣
١١٠٣	وبياح للمضطر ما يحرم على غيره.....	٢٢٥
١١٠٤	وكل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه فلا يحل بيعه.....	٢٢٥
١١٠٥	ولا يحل كسر أواني الحمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعلية ضمانها، لكن تهرق وتغسل.....	
٢٢٦		
٢٢٧	إباحة استعمال أواني أهل الكتاب.....	
١١٠٦	وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قربته ويخمر آنيته .. الخ.....	٢٢٨
١١٠٧	النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء.....	٢٢٨
١١٠٨	ولا يحل الشرب قائماً، وأما الأكل قائماً فمباح ودليل ذلك.....	٢٢٩
١١٠٩	ولا يحل التفخ في الشرب ولا التنفس في الإناء.....	٢٣٠
١١١٠	والكرع مباح، وهو أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية، إذ لم يصح فيه شيء.....	٢٣١
١١١١	والشرب من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيها شيء.....	٢٣٢
١١١٢	ومن شرب فليناول الأيمين منه فالأيمين ولا بد كانتا من كان، ولا يجوز غير مناولة الأيمين .. الخ.....	
٢٣٢		
١١١٣	من آداب الشرب : وساقي القوم آخرهم شربا.....	٢٣٣

## كتاب العقيقة

وفي مسألة ١١١٤ من ص ٢٣٤ - ٢٤٣

١١١٤	حكم العقيقة : وهي اسم لما يذبح عن المولود وتفسير لفظة «الحقيقة» وأقوال العلماء في أصل وضعها بتفصيل مطول.....	٢٣٤
	وتسمية المولود إلى السابع وليس إطعامه التمر موضعاً	
٢٣٤	وليس فرضاً، والحر والعبد والمؤمن والكافر في ذلك سواء.....	
٢٣٥	ويقع عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.....	
	حديث «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويدمي».....	
٢٣٦	تحقيق حديث همام في «يدمي» أو «يسمي» وبيان ما أثير	
	حوهما من الإشكال	
٢٣٦	الحادي على العقيقة وأقوال العلماء فيها.....	
٢٣٦	الشعر القديم الوارد في «الشاة» وأنه يراد بها «الضانية»	
٢٣٧	و«الماعزة» وتحقيق ذلك من لغة العرب.....	
٢٣٨	ويسن أن يطعم المولود أول ولادته التمر موضعاً	

٢٣٩	إذا كان يوم السابع فأهربوا عن المولد دمًا.....
٢٤٠	فإن أخطأهم أن يقعوا في السابع فللي السابع الآخر.....
٢٤١	ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟.....
٢٤١	الأولى بالحقيقة أن تسمى : نسيكة أو ذبيحة.....
٢٤٢	عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشين.....
٢٤٣	الحقيقة عن الحسن والحسين : كبش وشاة، وكبش وشاة.....

## كتاب النذور

ومسائله من ١١١٥ - ١١٢٦ من ص ٢٤٤ - ٢٨٠

١١١٥	١١١٥ النذر مكروه - ومن نذر طاعة لله لزمه الوفاء بها.....
٢٤٤	النذر لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل.....
٢٤٥	النذر فيها لا طاعة فيه ولا معصية ففعله معصية.....
٢٤٦	النهي عن نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية.....
٢٤٧	لا وفاء في نذر معصية ولا كفاره.....
٢٤٨	الحلف بغير الله معصية ولا وفاء لنذر في معصية.....
٢٤٩	مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية.....
٢٥٢	كفارات النذور إذا صارت أيامًا.....
٢٥٣	لا وفاء لنذر لم يقصد به القربة إلى الله.....
٢٥٤	إذا خرج النذر مخرج اليمين فকفارته كفارة مين.....
٢٥٥	حكم ما لو نذر أن يتصدق عاليه كله.....
٢٦١	حكم من نذر أن ينحر نفسه أو ابنه.....
٢٦٣	أقوال العلماء فيمن نذر أن ينحر ولده.....
	حكم من نذر مشياً إلى الحرم أو إلى مسجد المدينة أو مسجد
٢٦٥	بيت المقدس أو إلى أثر من آثار الأنبياء.....
٢٦٦	ويندب الوفاء بنذر الصلاة بأحد المساجد الثلاثة.....
٢٦٨	من نذر في أمر فليفعل الذي هو خير منه.....
٢٦٩	أقوال العلماء فيمن نذر الصلاة بأحد المساجد.....
٢٧٠	لا وفاء لنذر في معصية الله.....
٢٧١	١١١٦ أقوال العلماء في حكم من قال : على عتق رقبة.....
	حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله
٢٧٢	فلا يعصه» و «لا وفاء لنذر في معصية الله».....
٢٧٣	١١١٧ حكم من قال في النذر اللازم : إلا أن يشاء الله.....

١١١٨ ونذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب .. الخ سواه..... ٢٧٣

١١١٩ ومن نذر ما لا يطيق أبداً .. لم يلزمها .. الخ..... ٢٧٤

١١٢٠ ومن نذر في حالة كفره طاعة الله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به..... ٢٧٤

١١٢١ ومن نذر الله صوم يوم يقدم فلان .. الخ لم يلزمها في ذلك اليوم شيء..... ٢٧٥

١١٢٢ ومن نذر صياماً أو صلاة أو صدقة ولم يسم عدداً ما، لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد .. الخ..... ٢٧٦

١١٢٣ ومن قال : الله علي صدقة أو صيام أو صلاة هكذا جلة : لزمه أن يفعل أي ذلك شاء ويجريه..... ٢٧٦

١١٢٤ ومن مات وعليه نذر ففرض أن يودي عنه من رأس ماله قبل ديوان كل الناس..... ٢٧٦

١١٢٥ ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده فهي غير لازمة..... ٢٧٨

العدد

٤١٢٦ ..... ومن وعد آخر يأن يعطيه مالاً معيناً لم يلزمه الوفاء به

٢٧٨ ..... الآثار المرسلة الواردة فيمن وعد آخر أن يعطيه

٢٧٩ ..... حديث «من قال لصبي: تعال، هاه لك، ثم لم يعطه شيئاً فهـي كذبة»

٢٧٩ ..... كل من وعد بما يحمل فاختلف أو عاهد فغدر فليس مذموماً

٢٧٩ ..... ولا ملوماً، ولا عاصياً لله تعالى

٢٨٠ ..... الصدقة واجبة والوعد والعهد فرضان

كتاب الأيمان

ومسائله من ١١٣٧ = ٢٨١ - ٢٤٦

١١٢٧ من حلف بغیر الله فقد عصى الله عز وجل ، قال الله تعالى :  
 ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [١٨٠ : ٧] ..... ٢٨١

بيان أسماء الله عز وجل التي لا يحل الحلف بغیرها وهي ٩٩  
 تسعه وتسعون اسماءً إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة كما جاء  
 ذلك في الحديث عن النبي ﷺ ..... ٢٨١

١١٢٨ ومن حلف بما ذكرنا ألا يفعل أمراً كذا فإن وقت وقته فمضى  
 ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه ،  
 أو فعل ما حلف ألا يفعله عامداً ذاكراً ليمينه : فعليه كفارة اليمين ..... ٢٨٣

١١٢٩ وأما الحلف : بالأمانة ، وبعهد الله وميثاقه ، وما أخذ بعقوب

- على بنية، وأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق رسول الله،  
وحق المصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، وأنا كافر،  
ولعمري، ولعمرك، ولأ فعلن كذا، وأقسم، وأقسمت،  
وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعلى يمين، أو على ألف يمين،  
أو جميع الأيمان تلزمني - فكل هذا ليس بيمين، واليمين بها معصية  
ليس فيها إلا التوبة، والاستغفار، لأنه كله غير الله - ولا  
يموز الحلف إلا بالله ..... ٢٨٤
- ١١٣٠ ..... ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله عز وجل فإن نوى في نفسه  
المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور -  
فليس بيمينا، وإن لم ينو ذلك بل غواه على الإطلاق، فهي يمين  
وعليه كفارة إن حنث ..... ٢٨٥
- ١١٣١ ..... ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم .. الخ ..... ٢٨٦
- ١١٣٢ ..... حم من حلف لا يفعل أمراً كذا ففعله .. الخ ..... ٢٨٧
- ١١٣٣ ..... حكم من حلف على ما لا يدرى فهو كذلك أم لا؟ ..... ٢٨٨
- ١١٣٤ ..... ومن حلف عامداً للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة ..... ٢٨٨
- ٢٨٩ ..... من حلف على يمين مصورة كاذباً فمقدنه في النار ..... ٢٨٩  
الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس،  
واليمين الغموس» ..... ٢٩٠
- ٢٩٠ ..... «من استلرج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليس تغنى الكفارة» ..... ٢٩٠
- ٢٩١ ..... تخرير الأحاديث والآثار في اليمين الغموس ..... ٢٩١
- ٢٩٢ ..... الأقوال المختلفة في اليمين الغموس ومناقشتها ..... ٢٩٢
- ١١٣٥ ..... واليمين في الغضب والرضا، وعلى أن يطيع، أو على أن يعصي،  
أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد  
الحنث فعليه الكفارة ..... ٢٩٥
- ٢٩٦ ..... «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» [٥: ٨٩] ..... ٢٩٦
- ٢٩٧ ..... لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ..... ٢٩٧
- ٢٩٨ ..... أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو ..... ٢٩٨
- ٢٩٩ ..... واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته ..... ٢٩٩  
٣٠٠ ..... بيان أسماء الله تعالى بغير اللغة العربية ..... ٣٠٠
- ١١٣٧ ..... حكم من حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه  
اللفظ الذي نطق: صدق .. الخ ..... ٣٠١
- ١١٣٨ ..... حكم من حلف على شيء وعلقه بمشيئة الله ..... ٣٠١

حكم من حلف فوصل الاستثناء باليمنين.....	٣٠٢
«من حلف فقال : إن شاء الله لم يحيث».....	٣٠٣
يقول أبوذر الغفارى : ما من رجل يقول حين يصبح : اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف .. فميشيتك بين يدي ذلك كله .. الخ إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك	٣٠٤
لا يمنع من أراد الحثت وإيجاب الكفارة من أن يكفر.....	٣٠٤
الفرق بين اليمين بالله واليمين بغير الله.....	٣٠٥
تناقض أقوال الفقهاء في كفارة اليمين بالله.....	٣٠٥
١١٣٩ وبين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت صوته .. الخ.....	٣٠٦
١١٤٠ الرجال والنساء الأحرار والمملوكون ، وذوات الأبكار ، وغيرهن في كل ما ذكرنا ونذكر - : سواء.....	٣٠٧
١١٤١ ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا هاذ في مرضه ولا لنائم في نومه ولا من لم يبلغ.....	٣٠٨
١١٤٢ مناقشة ابن حزم للملكين والخلفيين في السكران.....	٣٠٨
١١٤٢ ومن حلف بالله تعالى في كفريه ثم حثت في كفريه أو بعد إسلامه فعليه الكفارة - وبرهان ذلك.....	٣٠٩
١١٤٣ ومن حلف : واللات والعزى - : فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله لا شريك له .. الخ.....	٣٠٩
١١٤٤ حكم من حلف أيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين.....	٣١١
١١٤٥ فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها : إن شاء الله ..	٣١١
١١٤٦ فإن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة .. فهي يمين واحدة ولا يحيث بفعله شيئاً مما حلف عليه.....	٣١١
١١٤٧ فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد .. فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف ألف مرة.....	٣١٢
١١٤٨ حكم من حلف بالله : لا أكلت هذا الرغيف .. الخ.....	٣١٤
١١٤٩ تناقض القائلين بحثت أكل نصف الرغيف.....	٣١٥
١١٥٠ حكم من حلف أن لا يدخل دار زيد .. الخ.....	٣١٥
١١٥١ فلو حلف ألا يشرب ماء النهر .. الخ.....	٣١٦
١١٥٢ ومن حلف ألا يدخل دار فلان .. الخ.....	٣١٦
١١٥٣ ومن حلف ألا يكلم فلاناً فأوصى إليه أو كتب لم يحيث.....	٣١٧

٣١٧	١١٥٤	من حلف ألا يشتري إداماً فاي شيء اشتراه.. الخ
٣١٨	١١٥٥	من حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد.. الخ
٣١٨	١١٥٦	ولا معنى للبساط في الأيمان ولا للمن.. الخ
٣١٩	١١٥٧	حكم من حلف أن يفعل أمراً كذا حيناً.. الخ
٣١٩		تفسير كلمة «حين» حيث ذكرت في القرآن العظيم
٣٢١		تفسير كلمة «بعض، دهر ملياً» وذكرها في القرآن
	١١٥٨	حكم من حلف ألا يكلمه «طوبيلاً، أو أياماً، أو جمع، أو شهوراً، أو سنين، الخ فكان ذلك على ثلاثة.. الخ
٣٢٢	١١٥٩	من حلف ألا يسكن من كان ساكناً معه.. الخ
٣٢٢	١١٦٠	حكم الحلف بـألا يأكل طعاماً اشتراه زيد.. الخ
٣٢٣	١١٦١	حكم من حلف ألا يهب لأحد عشرة دنانير.. الخ
٣٢٣	١١٦٢	حكم من حلف ألا يجمعه مع فلان سقف.. الخ
٣٢٣	١١٦٣	من حلف ألا يأكل لحماً أو أن لا يشربه.. الخ
٣٢٤	١١٦٤	من حلف ألا يأكل شحاماً.. الخ
٣٢٥	١١٦٥	من حلف ألا يأكل رأساً لم يحيث بأكل رؤوس الطير
٣٢٦	١١٦٦	من حلف ألا يأكل بيضاً حنى بأكل بيض الدجاج
٣٢٦	١١٦٧	حكم من حلف ألا يأكل عنباً فأكل زبيباً
٣٢٧	١١٦٨	من حلف أن لا يأكل لبناً لم يحيث بأكل اللبأ
٣٢٧	١١٦٩	من حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل كعكاً.. الخ
٣٢٧	١١٧٠	حكم من حلف أن لا يشرب شراباً.. الخ
٣٢٨	١١٧١	حكم من حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار
٣٢٨	١١٧٢	حكم من حلف ليقضبن غريمه حقه رأس الملال
٣٢٨	١١٧٣	من حلف أن لا يشتري أمر كذا أو لا يزوج ولاته
٣٢٨	١١٧٤	من حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعاً فاسداً.. الخ
٣٢٩	١١٧٥	من حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن.. الخ

### كفارات الأيمان

٣٢٩	١١٧٦	حكم من حنت بمخالفة ما حلف عليه.. الخ
٣٢٩	١١٧٧	من أراد أن يحيث فله أن يقدم الكفاراة.. الخ
٣٣٢		«من حلف على مبين فرأى غيرها خيراً منها..»
٣٣٣		الخلاف في جواز تقديم الكفاراة قبل الحنت
٣٣٣		قبول أعمال الخير من كان كافراً ثم أسلم بعد
٣٣٤		ذكر ما ورد عن كفر قبل الحنت من التابعين

١١٧٨	ومن حلف أن لا يعتق عبداً فاعتقه بنوي بعتقه ذلك كفارة	
٣٣٥	تلك اليمين لم يجزه.....	
١١٧٩	٣٣٥ صفة الكفاراة لمن أراد أن يحيث وإن لم يحيث بعد.....	
١١٨٠	٣٣٦ ولا يجزيه بدل ما ذكرنا: صدقة، ولا هدي، ولا قيمة، ولا شيء سواه أصلاً، لأن الله لم يوجب غير ما ذكرنا.....	
١١٨١	٣٣٦ ومن حثت وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتر نعجز عن كل ذلك : لم يجزه الصوم أصلاً.....	
١١٨٢	٣٣٦ حكم من حثت وهو عاجز عن كل ذلك : ففرضه الصوم.....	
١١٨٣	٣٣٧ اختلاف الفقهاء في حكم من حثت وهو عاجز عن كل ذلك.....	
١١٨٤	٣٣٨ ويجري في العتق في كل ذلك : الكافر والمؤمن .. الخ.....	
٣٣٩	٣٣٩ حديث الجارية التي قالت : إن الله في النساء .. الخ.....	
٣٤٠	٣٤٠ لا خير في ولد الزنى ولا يجري عتقه في كفارته.....	
٣٤١	٣٤١ ولا يجري في الكفاراة بالإطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يورده عليهم لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين.....	
٣٤٢	٣٤٢ وأما الكسوة في الكفاراة فما وقع عليه اسم كسوة .. الخ.....	
٣٤٣	٣٤٤ حديث «نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة».....	
٣٤٤	٣٤٤ ولا يجري في الكفاراة إطعام أهل الذمة وكسوتهم.....	
٣٤٤	٣٤٤ ولا يجريء كسوة أهل الذمة.....	
٣٤٤	٣٤٧ ويجري في صوم الكفاراة للثلاثة الأيام متفرقة.....	
٣٤٥	٣٤٥ ومن قدر على الإطعام عن الكفاراة فلا يجزيه الصوم.....	
٣٤٥	٣٤٥ ولا يجري إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم.....	
٣٤٥	٣٤٥ ومن حلف على إثم فرض عليه أن لا يفعله ويكتفر.....	

## كتاب القرض وهو الدين

ومسائله من ١١٩١ - ١٢٠٨ من ص ٣٤٧ - ٣٩٥

١١٩١	القرض فعل خير - وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله .. الخ.....	
٣٤٧	٣٤٧ والقرض جائز في كل ما يحمل تملكه وتملكه .. الخ.....	
١١٩٢	٣٤٧ ولا يحمل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ ولا أقل.....	
١١٩٣	٣٤٨ من تطوع فاعطى أكثر مما أخذ فهو حسن.....	
١١٩٤	٣٤٨ لا يحمل أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة.....	
١١٩٥	٣٥٠ من استقرض شيئاً فقد ملكه وله بيعه .. الخ.....	
١١٩٦	٣٥٠	

٣٥٠	..... فإن كان الدين حالاً كان للذى أقرض أن يأخذ به
٣٥١	..... فإن طالبه صاحب الدين بدينه والشىء المستقرض
٣٥١	..... فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه
٣٥٢	..... ومن لقى غريمه في بلد بعيد أو قريب .. فله مطالبه
٣٥٣	..... وإن أراد الذى عليه الدين المؤجل إن يعجله قبل أجله
٣٥٣	..... «المسلمون عند شر وطهم» رواية مكذوبة ودليل ذلك
٣٥٤	..... والقرض جائز في الجواري والعبد والدواب والأرضين
٣٥٦	..... وكل ما يمكن وزنه أو كيله .. لم يجز أن يفرض جزاً
٣٥٦	..... يجوز رد معلوم الكيل أو الوزن جزاً برضاء المقرض
٣٥٧	..... ولا يجوز تعجيل الدين المؤجل على أن يبريه من الباقي
٣٥٧	..... ومن كان له دين حال أو مؤجل فرغلب إليه الذى عليه الحق
٣٥٨	..... إذا مات الإنسان بطل حكمه عن ماله .. الخ
٣٥٩	..... وهدية الذى عليه الدين إلى الدائن حلال .. الخ
٣٦٠	..... الآثار الواردة في قبول الهدية من المدين إلى الدائن

## كتاب الرهن

ومسائله من ١٢٠٩ - ١٢٢٦ من ص ٣٦٢ - ٣٩١

٣٦٢	..... بيان الأحوال التي يجوز فيها اشتراط الرهن
٣٦٣	..... ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد لقول الله تعالى : ﴿فرهان مقبوضة﴾ [٢: ٢٨٣]
٣٦٤	..... ورهن المرأة حصتها في المشاع جائز
٣٦٥	..... وصفة القبض في الرهن وغيره : هو أن يطلق يده عليه
٣٦٥	..... والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيها لا يجوز بيعه
٣٦٦	..... ومنافع الرهن كلها لصاحبه لا تخافي منها غير ركوب الدابة المرهون .. الخ
٣٦٧	..... منافع الرهن من الركوب والاحتلال من أنفق
٣٦٨	..... اختلاف الفقهاء في منافع المرهون ملن تكون؟
٣٦٩	..... تناقض أبي حنيفة وأصحابه في منافع الرهن .. الخ
٣٧٠	..... الكلام على الأحاديث الواردة في الانتفاع بالمرهون
٣٧١	..... الرد على المترضين في منع الانتفاع بالمرهون
٣٧٥	..... حكم ما إذا مات الرهن أو تلف والأقوال في ذلك
	..... أقوال الناس فيها إذا هلك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن

٣٧٨ .....	تفسير «لا يغلق الرهن من رهنه».
٣٧٩ .....	تناقض الأقوال في حكم هلاك الرهن وتلفه.
٤٢٦ ٣٨٠ .....	فإن مات الراهن أو المتهن بطل الرهن.
٤٢٧ ٣٨١ .....	ومن ارتهن شيئاً فخاف فساده كعصير خيف أن يصير خرماً.
٤٢٨ ٣٨١ .....	ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها.
٤٢٩ ٣٨٢ .....	ولا يكون حكم الرهن إلا لمن ارتهن في نفس عقد التدابير.
٤٢٠ ٣٨٢ .....	ومن تدابير فرهن في المقدار هنا صحيحاً ثم بعد ذلك تدابيرنا.
٤٢١ ٣٨٢ .....	ومن رهن رهناً صحيحاً ثم أنصفت من بعض دينه.
٤٢٢ ٣٨٣ .....	ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه.. الخ.
٤٢٣ ٣٨٣ .....	ويحيل للرجل أن يرهن مال ابنه لأنه من كسبه.
٤٢٤ ٣٨٤ .....	الأقوال في حكم ارتهان الأب مال الابن.
٤٢٥ ٣٨٥ .....	ما ورد فيأخذ الأب مال الابن من غير إذنه.
٤٢٧ ٣٨٧ .....	ويجوز للأب بيعه مال ولده الكبير.
٤٢٨ ٣٨٨ .....	كل واحد من الوالدين أولى بمال ابنها.
٤٢٩ ٣٨٩ .....	﴿وبالوالدين إحساناً وبذري القربي﴾ [١٧ : ٢٤]
٤٢٩ ٣٩٠ .....	خبر «أنت ومالك لأبيك» منسوخ.
٤٢٣ ٣٩١ .....	البرهان بأن خبر «أنت ومالك لأبيك» منسوخ.
٤٢٤ ٣٩١ .....	إذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفقة.
٤٢٤ ٣٩١ .....	إذا رهن جماعة رهناً هو لهم عند واحد.. الخ.
٤٢٥ ٣٩١ .....	ولا حق للمرتهن في شيءٍ من رقبة الرهن.. الخ.
٤٢٦ ٣٩١ .....	ورهن الدنانير والدرارهم جائز طبعاً أو لم تطبع.

## كتاب الحوالة

ومسائله من ١٢٢٧ - ٣٩٦ من ص ٣٩٢ - ٣٩٦

٤٢٧ ٣٩٢ .....	لا رجوع للذى أحيل على الذى أحاله بشيء.
٤٢٨ ٣٩٣ .....	حكم ما إذا جحد المحال عليه الحوالة.
٤٢٨ ٣٩٤ .....	والحوالة تكون صحيحة بثبوت حق المحيل على المحال عليه.
٤٢٩ ٣٩٥ .....	ويجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل.

## كتاب الكفالة

ومسائله من ١٢٣٠ - ٤١١ من ص ٣٩٦ - ٣٩٦

٤٢٣٠ ٣٩٦ .....	الكفالة: هي الضمان وهي الزعامة وهي القبالة وهي الحماية.
----------------	---

٣٩٧	تناقض أقوال الحنفية في ضمان من كان غائباً ..
٣٩٨	حكم الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ..
٣٩٨	من تحمل حالة حلت له المسألة حتى يصيغها ثم يمسك
٣٩٩	حديث «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . . .»
٤٠٠	متى يسقط الدين عن المضمن عنه؟
٤٠٠	لم يجعل الله للورثة شيئاً إلا بعد الوصية
٤٠١	«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»
٤٠٣	اختلاف العلماء في رجوع الضامن على المضمن عنه
٤٠٤	١٢٣١ وحكم العبد والحر والمرأة والكافر والمؤمن سواء.. الخ
٤٠٤	١٢٣٢ ولا يجوز ضمان ما لا يدرى مقداره .. الخ
٤٠٤	١٢٣٣ ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد .. الخ
٤٠٥	مناقشة القائلين بضمان مال لم يجب بعد .. الخ
٤٠٦	١٢٣٤ ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أحدهما شاء بالجميع .. الخ
٤٠٦	١٢٣٥ فإن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على انسان فهو
٤٠٦	يبنهم بالخصوص لما ذكرنا .. الخ
٤٠٦	١٢٣٦ ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في معاينة أصلاً:
٤٠٦	إعطاء ضامن ..
٤٠٧	١٢٣٧ ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، لا في مال .. الخ
٤٠٨	بطلاق حجة من أجاز ضمان الوجه .. الخ
٤٠٩	سقوط الأخبار الواردة بضمان الوجه
٤١٠	لم يصح قط إباحة كفالة الوجه ..

## كتاب الشركة

ومسائله من ١٢٣٨ - ٤١٢ من ص ٤١٨ - ١٢٤٨

٤١٢	١٢٣٨ لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً. فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم .. الخ
٤١٣	١٢٣٩ وتجوز الشركة في العمل الذي لا ينقسم .. الخ
٤١٣	بيان ما تجوز فيه الشركة وما لا تجوز ..
٤١٤	١٢٤٠ ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال ..
٤١٥	١٢٤١ فإن ابتعاث اثنان فصاعداً سلعة بينهما .. الخ
	١٢٤٢ ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطاً أن يكون لأحدهما من

- ٤١٥ ..... الربح زيادة على مقدار ماله فيها بيع .. الخ ..... ١٢٤٣  
 فإن أخرج أحدهما ذهبًا والآخر فضة أو عرضاً أو ما  
 أشبه ذلك لم يجز .. الخ ..... ٤١٦
- ٤١٦ ..... ومشاركة المسلم للدمي جائزة في غير المحرمات ..... ١٢٤٤  
 ٤١٧ ..... فإن أخذ أحد الشركين شيئاً من المال .. الخ ..... ١٢٤٥  
 ٤١٧ ..... ومن استأجر أجيراً يعاونه في حيطة .. الخ ..... ١٢٤٦  
 ٤١٧ ..... ومن كانت بينها الدابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا  
 بالأيام. الخ ودليل ذلك ..... ٤١٧
- ٤١٨ ..... ومن كانت بينها سلع مشتركة ابتعاها .. الخ ..... ١٢٤٨  
 حكم الشركة في الرحى للطحن «من كتاب الإيصال لابن حزم»  
 ٤١٨ ..... واقسام غلة الدور والشجر بقدر الحصص .. الخ ..... ٤١٨  
 حديث «من ضارَّ الله به ومن شاقَ شاقَ الله عليه» ..... ٤١٨

## كتاب القسمة

ومسائله من ١٢٤٩ - ١٢٥٦ من ص ٤١٩ - ٤٢٨

- ٤١٩ ..... القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن ..... ١٢٤٩  
 ٤٢٠ ..... ويجب المتنزع منها عليها - ويوكل الصغير والمجنون والغائب  
 ٤١٩ ..... من يعزل له حقه .. الخ ..... ٤٢١  
 ٤٢١ ..... وفرض على كل أحد حقه من المقسم أن يعطي منه  
 من حضر القسمة من ذوي قربى أو مسكين ما طابت به نفسه ..... ٤٢٠  
 ٤٢٢ ..... ولا يجوز أن يجير أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو  
 شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هبأ فيه شريكان أصلاً .. الخ ..... ٤٢٢  
 ٤٢٣ ..... ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان أو داراً صغيرة أو  
 كبيرة أو حاماً أو ثوباً أو سيفاً الخ ..... ٤٢٣  
 ٤٢٤ ..... تناقض أقوال القائلين بالإجبار على القسمة ..... ٤٢٤  
 ٤٢٥ ..... حكم ما إذا كان المال المقسم أشياء متفرقة ..... ٤٢٥  
 ٤٢٦ ..... ويقسم كل ما لا يحل بيعه - إذا حل ملكه .. الخ ..... ٤٢٦  
 ٤٢٦ ..... ولا يجوز أن يقع في القسمة علو لأحد وسفل لأخر ..... ٤٢٦  
 ٤٢٧ ..... ولا يحل لأحد من الشركاء إنفاق شيء من الحكم في جزء معين  
 ما له فيه شريك ولا في كله .. الخ ..... ٤٢٧  
 ٤٢٨ ..... فإن وقع شيء مما ذكرنا فنسخ أبداً - سواء وقع .. الخ ..... ٤٢٨  
 ٤٢٩ ..... فلو بني وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه .. الخ ..... ٤٢٩

## كتاب الاستحقاق والغصب والجنایات على الأموال

ومسائله من ١٢٥٩ - ١٢٦٩ من ص ٤٢٩ - ٤٦٣

١٢٥٩ لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله عز وجل	
٤٢٩ ..... على لسان رسوله في القرآن أو السنة نقل ماله إلى غيره .. الخ	
١٢٦٠ فمن غصب شيئاً أو أخذه بغير حق لكن بيع محروم .. ففرض	
٤٣٠ ..... عليه أن يرده إن كان حاضراً .. الخ	
٤٣١ ..... بطidan التفريق بين الغاصب بين المستحق عليه	
٤٣٣ ..... مناقشة القول بالفرق بين الغاصب والمستحق عليه	
..... قول الحنفيين بأن الكراء للغاصب والثلة ولا يضمن ولدها	
٤٣٥ ..... الموتى .. الخ	
٤٣٧ ..... الرد على من قال : يرد الغاصب قيمة ما استهلكه	
٤٣٩ ..... ١٢٦١ اضطراب الحنفيين في رد ما غصبه الغاصب	
٤٤٠ ..... ١٢٦٢ الرد على الحنفيين في رد ما غصبه الغاصب بالقيمة	
٤٤١ ..... ١٢٦٣ ومن غصب داراً فتهدمت كلف رد بناها .. الخ	
..... ١٢٦٤ ومن غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعلية ردتها وما نقص	
..... منها ، وهذا خلاف ما قال به الحنفية	
٤٤٢ ..... ١٢٦٤ حكم من غصب زرعة فزرعها أو نوى فعرسه .. الخ	
..... ١٢٦٥ لا ضمان على من عدا عليه حيوان متملك من بغير أو فرس أو بغل	
٤٤٢ ..... أو فيل أو غير ذلك فلم يقدر على دفعه فقتله	
٤٤٣ ..... تفسير حديث «جرح العجماء جبار»	
٤٤٤ ..... ١٢٦٦ تفسير قول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [٢١٥] .	
..... ١٢٦٦ ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً	
..... أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه .. الخ	
٤٤٦ ..... ١٢٦٧ ومن كسر إماء فضة أو إماء ذهب فلا شيء عليه الخ	
..... دين الإسلام لازم للكافار لزومه لل المسلمين وأن رسول الله ﷺ	
..... مبعوث إليهم كما بعث إلينا	
٤٤٨ ..... ١٢٦٨ ومن كسر حلبة فضة في سرج أو جام .. الخ كلف إعادته صحيحًا	
..... ٤٤٨ ..... ١٢٦٩ في الجنابة على العبد .. ما نقص من قيمته .. الخ	
..... ٤٤٩ ..... تفسير: المثلثة والموضعة والامة - من الجراحات	
..... ٤٥٠ ..... ويقضي في عين الفرس تصاب عينه بربع قيمته	

٤٥١	جرحات العبيد في أنها نهم بقدر جراحات الأحرار.....
٤٥٢	الأقوال فيمن قتل عبداً أو أمة خطأ.....
٤٥٣	الأقوال في حكم جراحة العبد.....
٤٥٤	مناقشة ابن حزم لأقوال المخالفين في الجنابة على العبد.....
٤٥٥	أقوال العلماء في دية العبد والأمة.....
٤٥٦	مناقشة ابن حزم لأقوال الخالفين في دية العبد والأمة.....
٤٥٧	حكم جنابة العبد على مال غيره .. الخ.....
٤٥٨	سقوط حجج المخالفين لابن حزم في جنابة العبد على غيره.....
٤٥٩	مناقشة ابن حزم للمخالفين في جنابة العبد على غيره.....
٤٦٠	الأقوال في جنابة العبد على غيره أو في المال .. الخ.....
٤٦١	الأقوال في جنابة أم الولد على غيرها أو على المال.....
٤٦٢	الأقوال في جنابة الملوك على الملوك.....

## كتاب الصلح

ومسائله من ١٢٧٠ - ١٢٧٥ من ص ٤٦٤ - ٤٧٤

١٢٧٠	لا يحل الصلح البة على الإنكار.. وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط.....
٤٦٤	ولا يجوز الصلح إلا على إقرار بعلوم.....
٤٦٥	ولا يجوز الصلح على الإنكار.....
٤٦٦	الرد على من أجاز الصلح على الإنكار.....
٤٦٧	مناقشة أقوال المخالفين بإجازتهم الصلح على الإنكار.....
٤٦٨	تنزيه «عمر» عن القول بخلاف القرآن.....
٤٦٩	١٢٧١ ما يجوز فيه الصلح عند الإقرار بالمال.....
٤٧٠	١٢٧٢ ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تاجيل أصلًاً . ودليل ذلك.....
٤٧١	١٢٧٣ ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر .. وبرهان ذلك.....
٤٧١	١٢٧٤ ولا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة.....
	١٢٧٥ ومن صالح عن دم أو كسر سن .. أو عن شيء معين شيء معين فذلك جائز .. الخ.....
٤٧٤	

## كتاب المدائن والتفليس

ومسائله من ١٢٧٦ - ١٢٨٤ من ص ٤٧٥ - ٤٩٤

١٢٧٦	ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو ما يوجب غرم مال ببيبة عدل.. بيع عليه كل ما يوجد له.....	٤٧٥
٤٧٦	ويجعل بإنصاف صاحب الحق ولا يحبس المدين.....	٤٧٦
٤٧٧	تخریج الآثار الواردة بحبس المدين.....	٤٧٧
٤٧٨	ليس للغرماء حبس المدين ولكن يأخذون ما وجدوا عنده.....	٤٧٨
٤٧٩	الدليل بأن الدين لا يحبس وللغرماء أخذ ما وجد عنده.....	٤٧٩
١٢٧٧	فإن لم يوجد للمدين مال فإن كانت الحقوق من بيع أو فرض؟ ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم.....	٤٨٠
١٢٧٨	فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهَا إِلَى مِسْرَةٍ﴾ [٢٨٠] [٢]: يمنع من استئجاره؟.....	٤٨٢
٤٨٢	ولا يخلو المدين من أن يوجد له ما يفي بما عليه.....	٤٨٢
٤٨٣	ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء.....	٤٨٣
١٢٨١	وإقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء.....	٤٨٣
١٢٨٢	وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس.....	٤٨٣
١٢٨٣	ومن فلس من حي أو ميت فوجد انسان سلطته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء.....	٤٨٤
٤٨٦	الاختلاف بين العلماء فيمن وجد سلطته عند المفلس.....	٤٨٦
٤٨٨	الرد على المخالفين فيمن أخذ سلطته من عند المفلس.....	٤٨٨
٤٨٩	مناقشة المخالفين فيمن أخذ سلطته من عند المفلس.....	٤٨٩
١٢٨٤	ومن غصب آخر مالا أو خانه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ولا ببيبة له.. الخ.....	٤٩٠
٤٩١	كل من ظفر لظالم بمالي ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم.....	٤٩١
٤٩٢	حديث «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».....	٤٩٢
٤٩٣	حديث «أذْ أَذْ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتُكَ وَلَا تَخْنُنْ مِنْ خَانَكَ».....	٤٩٣
٤٩٣	الخيانة: أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده.....	٤٩٣